جامعة مؤتة

المملكة الأردنية الهاشمية

صندوق دعم البحث العلمي
Scientific Research Support Fund

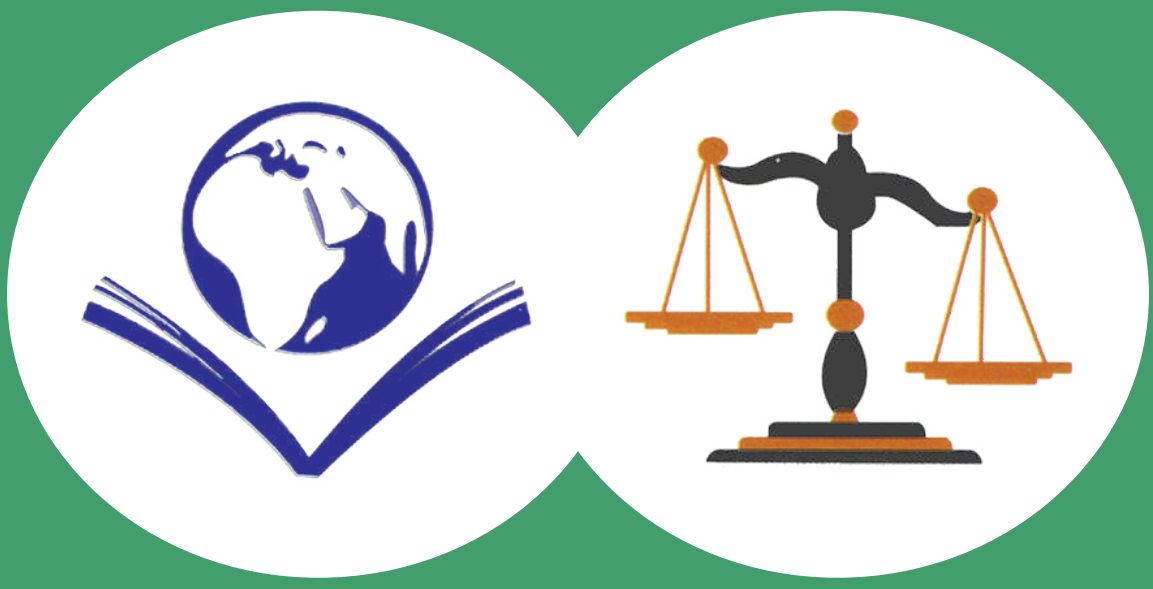

المجلة الأردنية في

القانون والعلوم السياسية

مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي

المجلد (١٣) العدد (٣) ٢٠٢١ م

الرقم المتسلسل
٥٠

ISSN 2520 - 744X

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة مؤتة

المجلّة الأردنيّة في

القانون والعلوم السياسية

مجلّة علميّة عالميّة متخصصة ومحكّمة

تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي

المجلد (١٣) العدد (٣) ٢٠٢١م

الناشر
عمادة البحث العلمي
جامعة مؤتة
الكرك / ٦١٧١٠ الأردن
فاكس: ٠٠٩٦٢٣-٢٣٩٧١٧٠
البريد الإلكتروني: Email:jjl_ps@mutah.edu.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٠/٧٤٢/د)

رقم التصنيف الدولي

ISSN 2520-744X
Key title: Jordanian journal of law and political sciences
abbreviated key title: Jordan. J. law polit. Sci.

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

© ٢٠٢١م عمادة البحث العلمي
جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

جامعة مؤتة

المجلد (١٣) العدد (٣) ٢٠٢١م

رئيس التحرير
أ.د مصلح ممدوح الصرايرة

مدير دائرة المجلات العلمية والبحث العلمي
سكرتير التحرير
د. خالد أحمد الصرايرة

هيئة التحرير

أ.د أمين عواد المشاقبة	أ.د نظام توفيق المجالي
أ.د جمال عبدالكريم الشلبي	أ.د فياض ملفي القضاة
أ. د محمد علي الخلايلة	أ.د. أنيس منصور المنصور
أ.د لافي محمد درادكة	د. نادية محمد قزمار

الهيئة الاستشارية للمجلة

أ.د كامل أبو جابر	أ.د هشام صادق علي
أ.د أحمد يوسف أحمد	أ.د عبود السراج
أ.د كامل السعيد	أ.د تونسي بن عامر
أ.د الأمراني محمد زنطار	أ.د محمد المسفر

التدقيق اللغويّ

د. فايز المحاسنة (عربي)
أ. د عاطف الصرايرة (انجليزي)

التحرير
د. محمود نايف قزق

التنضيد والإخراج الضوئيّ
عروبة الصرايرة

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

مجلة علمية عالمية محكمة

ترحب المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية بنشر البحوث والدراسات العلمية المتخصصة ذات الصلة بموضوعات القانون والعلوم السياسية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: قواعد عامة للنشر في المجلة

- تنشر المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تتوافر فيها الجدّة والأصالة والابتكار والمنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة اللغة والتعبير.
- تنشر المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية من داخل المملكة وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.
- يشترط في البحث ألاّ يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديم البحث للنشر، ولا يجوز للباحث عند قبول بحثه للنشر في المجلة أن ينشره كاملاً أو مختصراً أو بأي لغة في أي وعاء آخر إلا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ نشره فيها وبإذن كتابي من رئيس التحرير.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم السري وفق الأصول العلمية المتبعة، ويعتمد القبول النهائي على إجراء المؤلف/ المؤلفين للتعديلات التي يقترحها المحكمون، ويتحمل الباحث / الباحثون وحدهم مسؤولية محتوى بحوثهم ودراساتهم، وتكون الآراء التي ترد فيها معبرة عن آرائهم هم ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة مؤتة أو سياسة اللجنة العليا للبحث العلمي أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- عند قبول البحث للنشر تنقل جميع حقوق الملكية (الطبع والنشر) المتعلقة بالبحث إلى (الناشر) عمادة البحث العلمي/ جامعة مؤتة.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث أو دراسة دون إبداء الأسباب وتعد قراراتها نهائية، ولها أن تجري أي تعديلات شكلية، تراها مناسبة وتتناسب مع سياستها وأسلوبها.
- يحصل الباحث/ الباحثون أنفسهم على الإذن باقتباس المواد العلمية المنشورة وغير المنشورة وأن يشار صراحة إلى مصادر التمويل إن وجدت.
- يلتزم الباحث/ الباحثون بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث، ورغبته في عدم متابعة إجراءات التقويم.
- لا تدفع المجلة مكافأة على البحوث التي تنشر فيها.
- لا يخضع ترتيب البحوث في المجلة لأي اعتبارات.

ثانياً: قواعد تنظيمية للنشر

- يقدم البحث مطبوعاً بواسطة الحاسوب بحيث تطبع النصوص بخط نوع Simplified Arabic حجم (١٤) Normal، والهوامش بحجم (١٢)، أما البحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية فتطبع بخط نوع Time New Roman حجم (١٢) والهوامش بحجم (١٠)، وتكون جميعها على ورق (A4) وعلى وجه واحد، شريطة ألا يزيد عدد صفحاته عن (٣٥) صفحة شاملة المراجع والملاحق، أما هوامش الصفحات فتكون: العلوي ٢سم، السفلي ٣.٤سم، الأيمن ٣.٣سم، الأيسر ٣.٣سم، والفقرات: بداية الفقرة ٠.٧سم، المسافة بين الفقرات ٦نقاط، تباعد الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث/الباحثون أربع نسخ ورقية من البحث، واحدة منها يكتب اسم الباحث/الباحثين الثلاثية باللغتين العربية والانجليزية والرتبة الأكاديمية والعنوان البريدي والإلكتروني، ومكان العمل، والنسخ الثلاث الأخرى غفلاً من الأسماء أو أي إشارات إلى هوية الباحث/الباحثين. ونسخة على قرص ممغنط CD أو مرن قياس ٣.٥ Floppy انش متوافق مع أنظمة (Windows IBM).
- يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية بالإضافة إلى ملخص آخر بلغة البحث على ألا تزيد كلمات الملخص عن(١٥٠) كلمة ويتبع كل ملخص بالكلمات المفتاحية (KeyWords).
- يرفق الباحث/الباحثون عند تقديم البحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة، وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وعنوانه البريدي كاملاً والبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال يراها مناسبة ويذكر تاريخ إرساله واسمه الثلاثي.
- تحديد ما إذا كان البحث مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة، وتوضيح ذلك في هامش صفحة العنوان وتوثيقها توثيقاً علمياً كاملاً على نسخة واحدة من البحث يذكر فيها اسم الباحث وعنوانه وأسماء لجنة المناقشة.
- التوثيق:

أ- يشار إلى المصادر في متن المخطوط بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: [١]، [٢]، [٣]، وتبين بالتفصيل في أسفل كل صفحة وفقاً لتسلسلها في المتن.

ب- تثبت في نهاية البحث قائمة المصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب اسم الشهرة كما يأتي:

١- الكتب Books

أ- في نهاية الرسالة:

اسم المؤلف ويبدأ باسم الشهرة أو الأسم الأخير دون ألقاب علمية، ثم الاسم الأول والثاني على الترتيب، عنوان الكتاب كاملاً، الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر. مثال:

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

Honnold, O. 1982. Uniform Law for International Sales Under the 1980 United Nation Convention. Kluwer Law and Taxation Publisher, Deventer, Netherlands.

إذا كان للكتاب محقق أو مترجم يتضع اسمه بعد عنوان الكتاب مباشرة مسبوقاً بكلمة تحقيق أو ترجمة، مثال:

كلس، هانس، **النظرية المحضة في القانــون**، ترجمة أكرم الوتري، مركز البحــوث القانونية، بغــداد، ط١، ١٩٨٦.

ب- في الهامش:

اسم الشهرة أو الاسم الأخير للمؤلف، عنوان الكتاب مختصراً، للجزء، رقم الصفحة، مثال:

السنهوري، الوسيط، ج٧، ص٥٨٢.

Honnold, Uniform Law for International Sales. pp. 50.

٢- بحوث في دوريات Research Papers Journal

أ- في نهاية الرسالة:

اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، مكان النشر، رقم المجلد، رقم العدد، السنة، الصفحات، مثال:

الناهي، صلاح الدين، توحيد أحكام الإثبات في البلاد العربية، **مجلة القضاء**، بغداد ، العدد الأول، ١٩٨١، ص٣٥-٤٧.

Harfield, H. 1971. The Increasing Domesic Use of the Ietter of Credit Unfirm Commercial Code Law Journal, 4: 251–255.

ب- **الهامش:**

اسم الباحث مختصراً، عنوان البحث مختصراً، اسم المجلة، الصفحة، مثال:

الناهي، توحيد أحكام الإثبات، ص١٢.

Hardfield, S. The Increasing Domestic Use, pp. 253-258.

ج- فصل في كتاب Chapter in a Book

أ- في نهاية الرسالة

اسم المؤلف (مؤلف الفصل)، السنة، الفصل، عنوان الفصل، في، عنوان الكتاب، المحرر أو المحررون، الطبعة، الناشر، مكان النشر، الصفحات، مثال:

عباس، إحسان، ١٩٨٤، العرب في صقلية، في، مراجعات حول العروبة والإسلام وأوروبا، تحرير محمود السمرة، الطبعة الأولى، مجلة العربي، الكويت، ص٧١-٧٩.

Latifi, M. 1986. Commerical production of Anti – Snakebite Serum. In: Gands, C. and Gans, K. (editors), Biology of the Reptelia. Academic Press, New York.

ت- في الهامش:

اسم الباحث، عنوان البحث، الصفحة، مثال:

عباس، العرب في صقلية، ص٧١-٧٩.

Salter, M. Remedies for Banks . p . 131.

د-أحكام المحاكم Court Judgment:

تذكر اسم المحكمة التي أصدرت القرار ورقم القرار في سنته **(٩٤/٣)**، ثم مكان نشره ثم السنة التي نشر فيها إن وجدت ثم العدد إن وجد.

مثال في حال النشر في مجلة نقابة المحامين:

تمييز حقوق ٩١/٣٨٣، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٩٣، ع١-٣، ص١٨١.

Insurance Co. of North America, V. Hertiage Bank, 595 Federal, Second, 171, 173 (3rd . Cir 1979).

هـ-وقائع المؤتمرات Proceedings:

المؤلف، العنوان، اسم الوقائع، رقم المجلد أو رقم العدد، مكان انعقاد المؤتمر، مكان نشر الوقائع، السنة.

مثال:

عاقل نبيه، مولد الحزبية السياسية وقضية الحكم، **المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام** (بلاد الشام في العهد الأموي)، المجلد الأول، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٩م.

Carlier, P. and King, G. 1989. Qustel al-Balqa: An Umayyad Site in Jordan. Proceedings of the fourth International Conferece on the History of Bilad AL-sham, Vol. 11 . The University of Jordan, Amman, Jordan. PP .17-110.

و-الرسائل الجامعية Dissertation/Thesis:

المؤلف، السنة، عنوان الرسالة، رسالة ماجستير/دكتوراة، الجامعة، مكان الجامعة.

العبادي، عبد السلام داود، ١٩٧٣، **الكلية في الشريعة الإسلامية ووظيفتها وقيودها:** دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر القاهرة.

Swies, R. 1988. Construction Insurance in the Arab Gulf Area: An Anlysis of Cover and Contracts. Ph.D Thesis, The City University, London.

ع- غير منشور أو تحت الطبع Unpublished or in press:

المؤلف، السنة، عنوان المقالة، ذكر صفحة الاطلاع (غير منشور أو تحت الطبع أو مقدم للنشر أو اتصالات خاصة).

القضاة، فياض، ٢٠٠٩، مدى فعالية رقابة مدقق الحسابات على أعمال مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني) مقدم للنشر.

Quisi, M. 1993. The Muslim Women and Muslims Practices, Submitted.

ف- منشورات المؤسسات Institutions Publications:

اسم المؤسسة، اسم الناشر، مكان المؤسسة، تاريخ النشر، مثال:

الجامعة الأردنية، الكتاب السنوي، عمان، ١٩٩١، الجامعة الأردنية .

North Eastern State University, 1980 -82 Catalogue, Oklahoma, 1982.

ل- المخطوط Manuscript:

المؤلف، اسم المخطوط، مكان المخطوط، رقم التصنيف، رقم الورقة أو الإشارة أي أنها ظهر (يرمز له بحرف ظ) أو بطن (يرمز له بحرف ب) وينص بين قوسين أن المصدر (مخطوط) مثال:

الدينوري، أبو أحمد بن مروان، المحاسبة، المكتبة الوطنية، صوفيا، OP1964 (مخطوط).

ك- الجرائد Newspapers:

١- الخبر News Item:

اسم الجريدة، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحة.

الدستور، عمان، ع٩٢٦٨، ١٣ حزيران، ١٩٩٣م.

Jordan Times, Amman, No. 5281, 12 April, 1993.

٢- غير الخبر Non-News Item:

اسم الكتاب، عنوان المقالة/القصيدة..، اسم الجريدة، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحة.

محمود درويش، احد عشر كوكباً، الدستور، عمان، ع٩١٦٥، آذار، ١٩٩٣م، ص٣٥.

Jordan Times, Amman, No. 5290, 24 aprial, 1993, pp. 35.

ن- تهدي المجلة الباحث الرئيس للبحث المنشور نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث بالإضافة إلى عشـــرين مستلة من البحث يتم توزيعها على الباحثين، في حين يتحمل الباحث/الباحثون نفقات أي مستلة أخرى.

ي- ترسل البحوث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

عمادة البحث العلمي/جامعة مؤتة

ص.ب (١٩) رمز بريدي (٦١٧١٠)

المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

مجلة دورية محكمة تصدر عن اللجنة العليا للبحث العلمي – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– وعمادة البحث العلمي في جامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية

ثمن العدد: (٣) دنانير

قسيمة الاشتراك

تصدر المجلة أربعة أعداد في السنة، ويدفع قيمة الاشتراك بالدينار الأردني أو ما يعادله بشيك أو بحوالة بنكية ترسل إلى:

رئيس تحرير المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية
عمادة البحث العلمي/ جامعة مؤتة
الكرك– الأردن

قيمة الاشتراك السنوي:

– للافراد:

- داخل الأردن: (١٠) دنانير
- خارج الأردن: (٣٠) دولاراً

– للمؤسسات:

- داخل الاردن: (٢٠) ديناراً
- خارج الأردن: (٤٠) دولاراً

– للطلبة: (٥) دنانير سنوياً

اسم المشترك وعنوانه:

الاسم	
العنوان	
المهنة	

طريقة الدفع: ☐ شيك ☐ حوالة بنكية ☐ حوالة بريدية

التوقيع : **التاريخ :** / / ٢٠

محتويات العدد

المجلد (١٣) العدد (٣) ٢٠٢١م

ت	اســـم البحث	الصفحات
*	استشراف الآفاق المستقبلية للعلاقات الصينية- العربية بتوظيف تقنية دلفي خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠ **عنود عبد الرحمن الحباشنة**	١٣-٤٤
*	طبيعة ومعيار تقدير التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري طبقًا لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي **د. علي هادي العبيدي**	٤٥-٧٦
*	التفتيش في الجرائم الإلكترونية ماهيته وشروطه الشكلية **د. محمد جمال مطلق الذنيبات، القاضي معن أحمد العناسوة**	٧٧-١١٠
*	التحولات في طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية (٢٠٠٠-٢٠٢٠) **د. فهد عايد الغبين**	١١١-١٤٨
*	أحكام قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته (دراسة مقارنة) **أ.د أمين سلامة العضايلة**	١٤٩-١٨٨
*	أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات وتمثيلها في المجالس النيابية الأردنية ١٩٨٩ – ٢٠١٦ **د. أسامة عيسى (تليلان) السليَم**	١٨٩-٢٣٠
*	الإعالة في عقد البيع العقاري وفقاً للقانون الأردني **د. أسماء محمد الرقّاد**	٢٣١-٢٥٤
*	الأزمـــة اليمنية، تفاعلاتهـــا وتبعاتهـــا **د. محمد جمال الخريشة**	١٣-٣٤
*	دور شبكات التواصل الاجتماعي لتوجيه الناخبين في انتخاب الإناث في الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية **د. حسن عبدالله الدعجة، د. مصطفى عوده جويفل**	٣٥-٥٦
*	الولاءات السياسية الفرعية وانعكاسها على مفهوم المواطنة في المملكة الأردنية الهاشمية **د. بشير تركي كريشان، د. حسن عبدالله الدعجه**	٥٧-٨٢

استشراف الآفاق المستقبلية للعلاقات الصينية – العربية بتوظيف تقنية دلفي خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠

عنود عبد الرحمن الحباشنة *

تاريخ تقديم البحث: ٢/٧/٢٠٢٠م. تاريخ القبول: ١٥/١٢/٢٠٢٠م.

ملخص

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى بيان فاعلية توظيف تقنية دلفي في زيادة القدرة على التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠، وانطلقت الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: أن توظيف تقنية دلفي تسهم في زيادة القدرة على التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠، واعتمدت الدراسة على توظيف تقنية دلفي من خلال استطلاع آراء مجموعة من الأكاديميين والخبراء وقد بلغ عددهم (١٢) خبيراً وأكاديمياً، والمنهج الاستقرائي فيالتنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية – العربية، وأشارت نتائج الدراسة الى أن المحددات المؤثرة على مستقبل العلاقات الصينية –العربية مرتبط بالمحددات السياسية حيثستسعى في المستقبل لأن تكون الشريك التجاري الأول للدول العربية حتى عام ٢٠٣٥، وتسعى الصين لتعزيز تواجدها العسكري في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط للحفاظ على مصالحها الاقتصادية وحمايتها في المنطقة، وأنه من الممكن أن تتم زيادة اعتماد الصين على موارد الطاقة العربية، وتوصي الدراسة بضرورة إحداث تطوير شامل في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والتقنية في العلاقات العربية الصينية.

الكلمات الدالة: تقنية دلفي، الآفاق المستقبلية، العلاقات الصينية العربية.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Foresighting the Future Prospects for Chinese-Arab Relations by Delphi Technology During the Period 2013 – 2030

Dr. Anoud AbdRahman Al-Habashneh

Abstract

The study mainly aims to demonstrate the effectiveness of employing Delphi technology in increasing the ability to predict the future prospects of the determinants of Chinese-Arab relations during the period 2013 - 2030. The study started from the main hypothesis that the employment of Delphi technology contributes to increasing the ability to predict the future prospects of the determinants of Chinese-Arab relations during the period 2013 - 2030. The study relied on employing Delphi technology by surveying the opinions of a group of academics and experts, whose number reached (12) experts and academics, and by using the inductive approach in predicting the future prospects of the determinants of Sino-Arab relations The results of the study indicated that the determinants affecting the future Chinese-Arab relations are linked to political determinants, as it will seek in the future to be the first trading partner for Arab countries until 2035, and China seeks to strengthen its military presence in the Arab region and the Middle East region to preserve and protect its economic interests in the region, and it is possible that China will increase its dependence on Arab energy resources. The study recommends the necessity of comprehensive development in the political, economic, scientific, cultural, technical and cultural issues in Arab-Chinese relations.

Keywords: Delphi Method, Prediction, Future Prospects, China-Arab Relations.

المقدمة:

شكلت التطورات التي شهدتها الدول العربية منذ عام ٢٠١١ تحديًا للسياسة الخارجية الصينية، كون المصالح الاقتصادية للصين تشكل المحدد الرئيسي في سياستها الخارجية تجاه المنطقة العربية، وذلك في ضوء الطلب المتزايد لاحتياجات الصين المتنامية من الطاقة من المنطقة، فالأحداث التي تشهدها المنطقة العربية منذ عام ٢٠١١ كان لها تأثير محدود على نمو الاقتصاد الصيني وتجارتها مع المنطقة العربية[١]، ومن المتوقع أن يزيد حجم التجارة الثنائية بين الصين ودول المنطقة العربية بشكل كبير خلال السنوات القليلة المقبلة، بمعدل ٢,٥% حتى عام ٢٠٣٠[٢].

وتؤثر على السياسة الخارجية الصينية تجاه منطقة الشرق الأوسط محددات ومن أهمها سياسات الولايات المتحدة تجاه المنطقة، إضافة إلى تطور العلاقات الصينية الأمريكية، وتزايد التبادل التجاري بينهما، مما يحد من الأزمات بينهما، ويدفع الصين لتجنب الصدام مع السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط وارتباط العديد من الدول العربية سياسياً واقتصادياً مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وتنامي العلاقات الصينية الإسرائيلية واستمرار عملية السلام في الشرق الأوسط تحت الرعاية الأمريكية[٣].

وتسعى الصين لتطوير علاقاتها على المستوى الدولي والإقليمي، وتحظى منطقة الشرق الأوسط بأهمية كبيرة في السياسة الخارجية الصينية، وتحاول الصين أن تبرر ظهورها على الساحة الدولية، لتصبح قوة فاعلة في النظام الدولي، لذا أطلق على القرن الواحد والعشرين "القرن الصيني"، وتشير التوقعات إلى أن الصين سوف تصل لقيادة النظام الدولي بحلول ٢٠٢٥م[٤].

مشكلة الدراسة:

على الرغم من الأهمية السياسية الحالية والمستقبلية للمنطقة العربية في السياسة العالمية للقوى الكبرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وروسيا الاتحادية، إلا أن

(1) Lynch, Marc (2012). The Arab Uprising: The Wave of Protest That Toppled the Status Quo and the Struggle for a New Middle East. New York: Public Affairs, p33.

(٢)باعبود، عبد الله (٢٠١٧). أهمية النمو السريع في التفاعل الاقتصادي بين الصين ودول الخليج، بيروت: مركز دراسات الوحدة، ص٥.

(٣) الحمد، جواد (٢٠٠٥)، اتجاهات ومحددات تطوير العلاقات الصينية–العربية، ٢٠٠٥–٢٠١٠، ندوة حوار العلاقات العربية–الصينية، بكين، ص٥٩.

(٤)جودة، محمود خليفة محمد (٢٠١٤) أبعاد الصعود الصيني في النظام الدولي وتداعياته ١٩٩١م – ٢٠١٠م، ألمانيا: المركز الديمقراطيالعربي، ص٢.

التوجهات السياسية والاقتصادية والأمنية الصينية تجاه المنطقة العربية لا ترقى إلى المستوى الاستراتيجي في ضوء الأهمية الاقتصادية والأمنية للمصالح الصينية في المنطقة العربية، وامتلاك الصين لمقومات القوة الاقتصادية والعسكرية اللازمة للقيام بدور فاعل في المنطقة العربية مما يثير تساؤلات حول المحددات المؤثرة على مستقبل العلاقات الصينية– العربية.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: تؤثر المحددات السياسية والاقتصادية على مستقبل العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠.

أسئلة الدراسة:

تنطلق الدراسة من سؤال محوري رئيسي وهو: هل يسهم توظيف تقنية دلفي في زيادة القدرة على التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠؟ ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

١. هل ستبقى الصين الشريك التجاري الأول للعالم العربي حتى عام ٢٠٣٠؟ أم ستتغير هذه المكانة قبل أو بعد هذا التاريخ؟
٢. هل ستواصل بناء قواعد عسكرية في المنطقة العربية قبل أو بعد عام ٢٠٣٠؟
٣. هل سيبقى الاعتماد الصيني على النفط العربي في مستواه الحالي أم يزداد أم يتراجع طبقاً للسنوات حتى عام ٢٠٣٠؟
٤. هل سيزداد الانسحاب الأمريكي من المنطقة وما تأثيره على السياسة الصينية في المنطقة إذا كان التراجع الامريكي مستمر حتى ٢٠٣٠ أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ أو يزداد بعد ٢٠٣٠؟
٥. هل سيؤثر الصعود الروسي ومشروعها الأوراسي على المشروع الصيني في المنطقة، وهل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى بيان فاعلية توظيف تقنية دلفي في زيادة القدرة على التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠ ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

١. بيان ترتيب الصين كشريك تجاري أول للعالم العربي حتى عام ٢٠٣٠. أم ستتغير هذه المكانة قبل أو بعد هذا التاريخ.

٢. بيان قدرة الصين على مواصلة بناء قواعد عسكرية في المنطقة العربية قبل أو بعد عام ٢٠٣٠.

٣. بيان درجة الاعتماد الصيني على النفط العربي في مستواه الحالي أم يزداد أم يتراجع طبقاً للسنوات حتى عام ٢٠٣٠.

٤. بيان تأثير الانسحاب الأمريكي من المنطقة على السياسة الصينية في المنطقة إذا كان التراجع الأمريكي مستمر حتى ٢٠٣٠ أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ أو يزداد بعد ٢٠٣٠.

٥. بيان تأثير الصعود الروسي ومشروعها الأوراسي على المشروع الصيني في المنطقة، وهل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠.

أهمية الدراسة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الحديث عن الأبعاد الأمنية والثقافية والسياسية والعسكرية الصينية تجاه العالم، إلا أنه لا يوجد في حدود علم الباحثة والتي قامت ببحث ببلوجرافي شمل عدة مصادر باللغة العربية والإنجليزية دراسة تناولت الحديث عن الآفاق المستقبلية للسياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠م وفق أسلوب دلفي. ومن هنا فانه ينبثق من الدراسة أهميتين الأولى علمية نظرية والأخرى عملية تطبيقية. ويؤمل أن تسهم الدراسة في الإثراء الفكري حول تطبيق تقنية دلفي في الدراسات المستقبلية في مجال العلاقات العربية الدولية.

الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية للدراسة مما يلي:

١- يمكن أن تضيف الدراسة للمكتبة العربية والأردنية خاصة نموذجاً للدراسات المستقبلية للدولة الصينية، وفق أسلوب دلفي في محاولة لسد النقص الموجود في مكتبتنا العربية.

٢- يمكن أنتشكل الدراسة مرجعاً للطلاب والمهتمين بالدراسات المستقبلية وبالعلاقات الصينية العربية.

الأهمية العلمية:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من أهداف العلمية لعل أبرزها: إطلاع المسؤولين وصناع القرار في العالم العربي واقع ومستقبل السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية حتى عام ٢٠٣٠ وذلك كمحاولة لفهم العقلية السياسية الصينية المستقبلية تجاه المنطقة مما يتيح توظيف تلك المعلومات للاستفادة من الصين من خلال معرفة توجهاتها المستقبلية تجاه العالم العربي.

حدود الدراسة:

للدراسة ثلاث محددات رئيسية على النحو التالي:

المحدد الزماني: تتضمن الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠١٣–٢٠٣٠. وتم اختيار العام٢٠١٣ كبداية للدراسة حيث أعلن الرئيس الصيني (شي جين بينغ) في هذا العام إطلاق مشروع طريق الحرير (والذي أطلق عليه فيما بعد الحزام والطريق). ويغطي هذا المشروع ٦٦ دولة في ثلاث قارات، هي آسيا وأوروبا وإفريقيا، ومن ضمن هذه الدول دول عربية في آسيا وإفريقيا. وتم إنهاء الدراسة في عام ٢٠٣٠ وذلك كون الدراسة استشرافية مستقبلية اعتمدت على أسلوب دلفي المصمم لاستشراف مستقبل الأحداث والظواهر في مختلف العلوم ومن ضمنها علم السياسة، وذلك في محاولة للتنبؤ بمدى تطور السياسة الخارجية الصينية تجاه العالم العربي في فترة العشر سنوات المقبلة.

المحدد المكاني: سيقتصر النطاق الجغرافي للدراسة على جمهورية الصين الشعبية وعدد من الدول العربية.

المحدد الموضوعي: تصنف الدراسة ضمن الدراسات الاستشرافية المستقبلية.

منهجية الدراسة:

تعتمدالدراسة على توظيف تقنية دلفي في زيادة القدرة على التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠٣٠، والمنهج الإستقرائي: هو منهج قائم على استقراء الماضي وخصوصياته، وفهم الحاضر ومعطياته من أجل التنبؤ بما يمكن أن تكون عليه المشاهد المستقبلية للظاهرة المدروسة، فهو جهد فكري علمي متعمق مبني على مؤشرات كمية ونوعية منتقاة حسب طبيعة مجال الدراسة، ويقصد به التنبؤ بمستقبل ظاهرة معينة عن طريق طرح احتمالات وبدائل تتفاوت في إمكانية حدوث أي منها في المستقبل[١]. وتم استخدام المنهج في التنبؤ بالآفاق المستقبلية لمحددات العلاقات الصينية العربية.

المفاهيم ومصطلحات الدراسة:

من المصطلحات الأساسية التي لابد من تعريفها ما يلي:

(١) السنبل عبد العزيز بن عبدالله (٢٠٠٣)، استشراف مستقبل التعليم في السعودية، جامعة الملك سعود، السعودية، ص١٤.

أولاً: استشراف المستقبل: يعرف بأنه: "اجتهاد علمي منظم يرمي إلى صوغ مجموعة من (التنبؤات المشروطة) التي تشمل المعالم الرئيسية لمجتمع ما أو مجموعة من المجموعات وعبر فترة زمنية لا تزيد عن عشرين عاماً[١]. والاستشراف إجرائياً: ويشير الى قيام الباحثة بالتنبؤبالمحددات المؤثرة على مستقبل العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية العربية الصينية.

ثانياً: أسلوب دلفي: هي: "تقنية تواصل منظّمة، وضعت أصلاً باعتبارها طريقة تنبؤ منهجية وتفاعلية تعتمد على لجنة من الخبراء"[٢]وهو أسلوب وتقنية وحجر الزاوية لبحوث المستقبليات وهو يعتمد على مجموعة من الخبراء توجه لهم قائمة من الأولويات أو المواضيع بصيغة مسحية متكررة حتى يتم التوصل لتوافق في الآراء[٣]، وتعرف إجرائياً على أنها تقنية علمية تساعد الباحثين في التنبؤ بالمستقبل من خلال توقعات مجموعة من الخبراء والتي اعتمدت عليه الباحثة في استشراف مستقبل العلاقات العربية – الصينية.

ثالثاً: الخبراء: هو الشخص المتخصص أكاديميا أو لديه خبرة عملية في فرع من فروع المعرفة، وعلى الأخص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية. وهم أهم عنصر في تطبيق أسلوب دلفي بحيث تعتبرهم آرائهم المادة الأساسية التي يجري الباحث جولات متكررة بهدف التقريب بينها بعد صياغة القائمة الأولى للبحث وتوزيعها عليهم، وأن الخبراء عبارة عن مجموعة من المتخصصين في موضوع الدراسة ومجال البحث على المستويين العلمي والعملي[٤]. وتعرف إجرائياً على أنها مجموعة من أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية من ذوي الخبرة في مجال العلاقات الدولية والعلاقات الدولية والذين تم تحليل آرائهم نحو مستقبل العلاقات الصينية – العربية.

---

(١) الفرجاني، نادر (١٩٨٠). حول استشراف المستقبل العربي، رؤية نقدية للجهود المحلية والخارجية، بيروت: المستقبل العربي، ص٦٨

(٢) الجهني، محمد فالح (٢٠٠٩). تطبيق افتراضي لأسلوب دلفاي في الدراسات المستقبلية، مجلة المعرفة، العدد (٣٧)، ص ص ٤-٦.

(٣) بدر، أحمد (٢٠٠٤). اسلوب دلفي كمنهج حديث في بحوث المكتبات والمعلومات، الرياض: مكتبة الادارة، ص ص٥-٧.

(4) Helmer, Olaf (1967). An Abbreviated Delphi Experiment in Forecasting. A Paper Submitted to OSLS Conference. p34.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة (عبد الحى، ٢٠١٨)[١] بعنوان: "العلاقات العربية – الصينية في الفترة من "٢٠٠١-٢٠١٥م" دراسة حالة (مصر)" هدفت الدراسة لبيان طبيعة أبعاد العلاقات العربية –الصينية في الفترة من ٢٠٠١-٢٠١٤م؟ وبيان طبيعة المحددات العلاقات المصرية – الصينية في الفترة ٢٠٠١-٢٠١٤م واعتمدت الدراسة منهج الاتصال ودراسة الحالة وخلصت الدراسة إلى أن العلاقات العربية – الصينية في القرن الحادي والعشرين تتميز بإمكانيات احتياطية ضخمة.

دراسة (العيادي، ٢٠١٨) [٢]بعنوان "السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي" هدفت الدراسة إلى رصد ومتابعة وتحليل السياسة الخارجية الصينية تجاه منطقة الشرق الأوسط بعد الربيع العربي على عدة قضايا ومنها القضية الفلسطينية، وسوريا، ودول الخليج العربي، وإيران، ودول المغرب العربي واستخدمت الدراسة منهج تحليل النظم والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وتوصلت إلى أنه يرتبط دور الصين في بنية النظام الاقتصادي والسياسي العالمي بتوسع إطار مصالحها الاستراتيجية، وبخبرتها التاريخية، وثقافتها، ورؤيتها للتطورات الجارية في مناطق العالم وتحديداً منطقة الشرق الأوسط، حيث تتحدد توجهات سياسة الصين الخارجية من خلال تدافع مصالحها في ثلاثة فضاءات: الأمن، والتجارة، وما تخلقه من اعتماد متبادل، وما تولده من نمط التفاعلات القائمة في النظام الدولي على المستوى الجماعي.

دراسة (المشاقبة، ٢٠١٤)[٣]، بعنوان: "البعد السياسي للعلاقات العربية–الصينية وآفاقها المستقبلية" هدفت الدراسة إلى تطوير التعاون العربي الصيني في مجالات الأمن بما يحقق التوازن مع الوجود الأمريكي والأوروبي وحاولت الدراسة تسليط الضوء على مساعدة الصين للدول العربية في مجال تطوير الصناعة والتكنولوجيا في الوطن العربي، وقد استخدمت الدراسة منهج المصلحة الوطنية الذي يرتبط بنظرية القوة لكون القوة هدف لصناع السياسة الخارجية، وخلصت الدراسة إلى أن الصين تتبع استراتيجية خاصة في علاقاتها مع الدول العربية على كافة الصعد، إضافة إلى ما مر على الصعيد

(١)عبد الحى، جهاد حمدىحجازى (٢٠١٨) العلاقات العربية – الصينية في الفترة من "٢٠٠١-٢٠١٥ م" دراسة حالة (مصر)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: المركز الديمقراطي العربي.

(٢) العيادي، اسلام (٢٠١٨) السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي. ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.

(٣) المشاقبة، عاهد (٢٠١٤). البعد السياسي للعلاقات العربية – الصينية وآفاقها المستقبلية. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، ٤١ (ملحق ١)، ٣٧٣-٣٩٣.

السياسي، فهي على جانب آخر تحاول تقديم المساعدة بشتى الوسائل لتطوير الصناعة والتكنولوجيا في الوطن العربي، وتدفع شعوب المنطقة إلى تحقيق اقتصاد صناعي متنام من خلال تقديم الصناعات التكنولوجية.

الدراسات الأجنبية:

دراسة بالكويل (٢٠١٦) Blackwill بعنوان[١]:

China's Strategy for Asia: Maximize Power, Replace America - Beijing's big goals, and how Washington can counter them". Foreign Policy"

استراتيجية الصين نحو آسيا: السياسة الخارجية الصينية تجاه تعظيم القوة، ومواجهة الهيمنة الأمريكية، وكيف يمكن لواشنطن مواجهتها"، هدفت الدراسة لاستطلاع آراء الخبراء في مجلة "فورينبوليسي"ForeignPolicy تحديد أهم محاور الاستراتيجية الصينية في آسيا، والمواجهه الأمريكية للنفوذ الصيني في آسيا، وخلصت الدراسة إلى أن للصين أربعة أهداف استراتيجية تتمثل في الحفاظ على النظام الصيني، وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي العالية، وتطوير الدور الصين في النظام الدولي، وخلصت الدراسة إلى أن الصين تمثل التحدي الأكبر لما للمصالح الحيوية الأميركية في آسيا.

دراسة جادي (٢٠١٦) Gady بعنوان[٢]:

China-U.S. Strategic and Economic Dialogue: Time to Move Beyond the South China Sea?"

الحوار الاستراتيجي والاقتصادي بين الصين والولايات المتحدة الأميركية: أ هو الوقت للتحرك إلى ماوراء بحر الصين الجنوبي؟ هدفت هذه المقالة البحثية تسليط الضوء على عدد من القضايا السياسية والاقتصادية الاستراتيجية التي تقع في دائرة الاهتمام الأعلى بين كل من الصين والولايات المتحدة. وتناول البحث على وجه الخصوص المشكلات المثارةح ول بحر الصين الجنوبي، وتبعات الحضور العسكري الأميركي في هذا البحر، والحساسية الصينية الكبرى تجاه هذا الحضور، واستخلصت الدراسة أن التوترات الأميركية الصينية حول هذه المسألة معيق أساسي لعلاقات أفضل بين البلدين. وتوصلت الدراسة إلى أن بالإمكان التوصل إلى حلول حول هذه القضية بمزيد من المرونة، أميركيا، وصينيا.

(1) Blackwill, Robert D. (2016). China's Strategy for Asia: Maximize Power, Replace America - Beijing's big goals, and how Washington can counter them. Foreign Policy Experts Roundtable, The National Interest.

(2)Gady, Franz-Stefan (2016). China-U.S. Strategic and Economic Dialogue: Time to Move Beyond the South China Sea?. China US Focus: https://www.chinausfocus.com.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة مواضيع ذات علاقة بواقع العلاقات السياسية والاقتصادية العربية الصينية، بينما تتميز الدراسة الحالية كونها ستعتمد تقنية دلفي للتنبوءبالمحددات المؤثرة على مستقبل العلاقات الصينية – العربية، كذلك تتميز الدراسة بتطبيقها لتقنية دلفي لأكثر من جولة وعلى خبراء محليين وخارجيين وتحليلها لآرائهم في استنباط سناريوهات مستقبلية للعلاقات العربية الصينية حيث يمكن اعتبار هذه الدراسة من أولى الدراسات في الجامعات الأردنية التي طبقت تقنية دلفي في دراسة العلاقات المستقبلية العربية الصينية.

أولاً: مستقبل العلاقات السياسية والاقتصادية العربية – الصينية.

من المرجح أن تشهد العلاقات العربية–الصينية مزيداً من التطور في المدى القصير والمتوسط، وبخاصة في ظل المساعي الصينية الحثيثة لإعادة أحياء طريق الحرير القديم من خلال مبادرة الرئيس الصيني الحالي (شي جين بينغ) لعام ٢٠١٣ المعروفة بمبادرة "الحزام والطريق"، ومع ذلك ينبغي على الجانبين العربي والصيني أن يعملا سوياً في المستقبل على تطوير التعاون بينهما في المجال الثقافي من خلال إعادة صياغة هذه العلاقات وتصحيح الانطباعات الخاطئة لدى الجانبين، ويمكن للتعاون في مجال الإعلام أن يؤدي دوراً في تصحيح بعض هذه المفاهيم الخاطئة، كما أنّ الزيارات المتبادلة وعلى مختلف المستويات يمكن أن تؤدي دوراً في توضيح الصورة الصحيحة لدى الطرفين العربي والصيني، ولا نعني هنا بالزيارات المتبادلة فقط تلك التي تتم بواسطة المسؤولين الرسميين من الجانبين، وتشمل أيضاً الزيارات الشعبية المتمثلة في الوفود السياحية، والطلبة الذين يتلقون تعليمهم في الصين وفي البلدان العربية، فضلاً عن زيارة الأكاديميين، حيث بإمكان هؤلاء جميعاً المساهمة في نقل الصورة الصحيحة وتوضيح ما هو خاطئ من مفاهيم وانطباعات(١).

وتتعدد المصالح العربية التي يسعى العرب لتحقيقها خلال السنوات العشر القادمة على مختلف المستويات وفي مختلف المجالات، ولكن على صعيد توقع الدعم الصيني فأن أبرز هذه المصالح يتمثل بما يلي(٢):

١. تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق استقراراً سياسياً يعالج نسبة كبيرة من مشاكل الفقر والبطالة في معظم البلاد العربية.

(١) محمد، صالح محمد (٢٠٢٠). العلاقات العربية الصينية تحديات معاصرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص٧.

(٢) منتدى التعاون العربي الصيني (٢٠١٦) البرنامج التنفيذي. الدوحة ١٢ مايو، ص١١.

٢. دعم الموقف العربي والفلسطيني بالضغط على إسرائيل للتجاوب مع الحقوق الفلسطينية والعربية وخاصة تلك المتعلقة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووقف عدوانه على الشعب الفلسطيني.
٣. تطوير التعاون العربي–الصيني في مجالات الأمن في الخليج بما يحقق التوازن مع الوجود الأميركي والأوروبي، ويحقق الأمن لدول الخليج، ويحافظ على حماية مصادر الطاقة فيه لحماية الحضارة الإنسانية والتطور الصناعي الدولي، وبما يحقق النماء والاستقلال في دول الخليج.
٤. الاستفادة من تطور القوة الاقتصادية الصينية ونفوذها السياسي في تحجيم اتجاهات الهيمنة في السياسة الأمريكية المعاصرة، خاصة في سياسات النظام الدولي تجاه الشرق الأوسط.

تقييم حجم التبادل التجاري الصيني– العربي:

يعتبر اللاتكافؤ في مضامين التبادل الاقتصادي بين الطرفين (الصين والعرب) مسألة اقتصادية من السهل رصدها، فالأمر لا يتطلب إقحام البعد السياسي لملاحظة الكيفية التي تبدو بها هذه المضامين ضرورية للطرفين، لكنها مهمة للصين أكثر مما هي عليه بالنسبة للوطن العربي، وذلك لما يتمتع به الوطن العربي من موارد اقتصادية نفطية كبيرة لذلك ينبغي على الأدبيات الشائعة أن تتوقف عن استعمال مفهوم التكامل (Integration) للتعبير عن نمط العلاقات الاقتصادية العربية – الصينية، إن الصين تصدر إلى الوطن العربي معظم حاجاته السلعية بأسعار تنافسية مغرية، في الوقت الذي تُصدر فيه دول عربية محدودة إلى الصين حاجاتها الطاقية المتنامية لتحافظ على تسارع الدوران في عجلة نموها الاقتصادي، وتكمن المشكلة في أن سوق مواد الطاقة، على عكس المنتجات السلعية، تتسم على نحو ما هو معروف بخاصيتين أساسيتين، هما التقلب واللااستدامة، فتقلب الأسعار يجعل عوائد الدول المصدرة غير مستقرة تماماً كما أن قابلية المواد الطاقية للنضوب تجعل تلك العوائد غير ثابتة.

جدول (١) الواردات الصينية من الوطن العربي (١٩٩٥–٢٠١٨)

الواردات	النسبة
وقود معدني، زيوت تشحيم	%٨٤.٧٤
مواد كيميائية ومنتجات	%١١.٢٦
سلع زراعية خام	%٠.٠٢
منتجات فنية مصنعة متنوعة	%٠.١٠
آلات ومعدات نقل	%٠.٤٠
زيوت ودهون حيوانية ونباتية وشمع	%٠.٠٧
أغذية مصنعة	%٠.٦٣
مشروبات ودخان	%٠.٠٠
مواد خـــام	%٢.٧٣
أغذية ومواشي	%٠.٠٥

جدول (٢) الصادرات الصينية إلى الوطن العربي (١٩٩٥-٢٠١٨)

الصادرات	النسبة
آلات ومعدات نقل	%٣٤.٧٧
زيوت ودهون حيوانية ونباتية وشمع	%٠.٠٥
منتجات فنية مصنعة متنوعة	%٢٦.١٧
سلع زراعية خام	%٠.٣٣
مشروبات ودخان	%٠.١٦
أغذية ومواشي	%٢.٤٠
أغذية مصنعة	%٣٠.٦٩
مواد خام	%٠.٤٦
وقود معدني، زيوت تشحيم	%٠.٦٣
مواد كيميائية ومنتجات	%٤.٣٥

المصدر: صندوق النقد الدولي (٢٠١٩) :www.imf.org.

مستقبل السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية حتى عام٢٠٣٠م في ضوء إجابات الجولة الأولى للخبراء.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها والتحقق من صدق فرضياتها، فقد قامت الباحثة حسب تقنية دلفي بتحديد كافة الموضوعات ذات الصلة بالظاهرة موضوع الدراسة، وهو هنا مستقبل السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠. ومن أجل التحقق من هذا المستقبل فقد تم دراسة عدد من الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية المؤثرة على السياسة الخارجية الصينية، ومن ثم تم بعد ذلك تحديد عدد من القطاعات السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والثقافية في العلاقات العربية-الصينية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

بلغ عددهم (١٢) خبيراً وأكاديمياً، وحيث تم إرسال استمارة الدراسة إلى خبراء وأكاديميين من هذه الدول إلا أنه للأسف لم تأتِ منهم الردود، واقتصرت الدراسة على من تعاون من الخبراء والأكاديميين من الأردن وفلسطين، وتم عقد جولتين للتنبؤ بمستقبل العلاقات الصينية العربية تمحورت حول ستة محاور رئيسية هي: محور اقتصادي، ومحور عسكري، ومحور الطاقة، ومحور النفوذ الصيني في المنطقة العربية، ومحور المشروع الصيني الحزام والطريق، ومحور التنبؤ بقيام حروب ونزاعات دولية واسعة النطاق، ومحور التنبؤ بالتنافس بين المشروع الصيني والروسي، وتم استطلاع آراء مجموعة من الأكاديميين والخبراء.

عرض نتائج تحليل الخبراء:

وكان مضمون الجولة الأولى مجموعة من الأسئلة والتي تستطلع الآفاق المستقبلية للعلاقات الصينية–العربية في ضوء مبادرة مشروع طريق الحزام، من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين، على النحو:

جدول (٣) النسب لآراء الخبراء

المؤشر	مرتفعة	منخفضة
	النسبة المئوية	النسبة المئوية
ستصبح الصين الشريك التجاري الأول للعالم العربي، فهل سيتحقق هذا الواقع عام ٢٠٣٠؟ أم ستتغير هذه المكانة قبل او بعد هذا التاريخ.		
تعزيز الاستفادة العربية الصينية من نمو التجارة العربية	%٨٦	%١٤
تطوير الاقتصاد الصيني والعربي	%٨٥	%١٥
تعزيز الوجود الصيني في منطقة الشرق الأوسط	%٨٠	%٢٠
تأمين واستقرار امدادات الطاقة	%٩٠	%١٠
زيادة حجم التبادل التجاري بين الطرفين	%٩٠	%١٠
تمثل الصين قوة عالمية في جذب الاستثمارات العالمية	%٨٨	%١٢
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	%٨٦,٥	%١٣,٥
بدأت الصين ببناء قاعدة عسكرية لها في جيبوتي، هل ستواصل بناء قواعد عسكرية في المنطقة العربية قبل أو بعد عام ٢٠٣٠		
تعزيز التوازن العسكري الصيني في المنطقة العربية	%٧٦	%٢٤
تعزيز إنشاء الصناعات العسكرية في المنطقة العربية	%٨٦	%١٤
تعزيز التعاون في حماية الممرات المائية	%٨٨	%١٢
زيادة حجم الاستثمار الصيني في الصناعات العسكرية العربية	%٨٥	%١٥
رفع مستوى الصادرات الصينية العسكرية للمنطقة العربية.	%٧٩	%٢١
التدخل المباشر في النزاعات الأهلية في المنطقة العربية.	%٨٧	%١٣
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	%٨٣.٥	%١٦.٥
هل سيبقى الاعتماد الصيني على النفط العربي في مستواه الحالي أم يزداد ام يتراجع طبقا للسنوات حتى عام ٢٠٣٠		
زيادة اعتماد الصين على موارد الطاقة العربية.	%٨٣	%١٧
تفعيل دور الصين في حماية وتأمين ممرات وخطوط نقل الطاقة	%٧٢	%٢٨
دعم مشاريع الطاقة في المنطقة العربية	%٨٠	%٢٠
تسعى الصين للسيطرة على مناطق الانتاج للطاقة	%٦٦	%٣٤
دعم الصين للبنية التحتية في مشاريع الطاقة	%٧٥	%٢٥

المؤشر	مرتفعة النسبة المئوية	منخفضة النسبة المئوية
توسيع نشاطها الاقتصادي للصين بتحرك عسكري خاصة في الممرات المائية الرئيسية في التجارة العالمية.	%٧٧	%٢٣
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	%٧٥.٥	%٢٤.٥
هل سيزداد الانسحاب الأمريكي من المنطقة وما تأثيره على السياسة الصينية في المنطقة إذا كان التراجع الأمريكي مستمر حتى ٢٠٣٠ أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ او يزداد بعد ٢٠٣٠		
الصين مرشحة بقوة في الفترة القادمة لأن تكون المنافس للولايات المتحدة الامريكية مهددة مكانتها كقطب أوحد في العالم.	%٩٠	%١٠
نجحت الصين كقوة صاعدة في تحدي آليات النظام الدولي الرأسمالي الأمريكي.	%٩٢	%٨
تعزز مبادر الحزام موقع ودور الصين مبادرة الحزام والطريق ومشاريعها على مستوى بنية النظام الدولي وجعلت منها فاعلاً نشيطاً فيه.	%٩٠	%١٠
تعزز الصين تدخلها السياسي في المنطقة العربية على حساب تراجع الوجود الأمريكي	%٧٥	%٢٥
تعزز الصين تحالفها مع القوى الاقليمية بما يزيد من نفوذها في المنطقة العربية	%٧٢	%٢٨
تعزز الصين مع تحالفها مع روسيا لزيادة نفوذها في المنطقة العربية.	%٧٠	%٣٠
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	٨١.٥	١٨.٥
تفعل الصين أدوات القوة الناعمة لتقديم نموذج تنموي بديل عن النموذج الأمريكي.	%٨٢	%١٨
تؤثر ارتفاع تكاليف حماية طريق الحزام على فرص نجاحه	%٨٧	%١٣
يؤثر تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي على نجاح طريق الحزام	%٧٥	%٢٥
تؤثر الخلافات بين الدول على تنفيذ مبادرة الحزام	%٩٠	%١٠
تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تشجيع الدول لرفض مبادرة الحزام	%٩٠	%١٠
يؤثر الاقتصاد السياسي لبعض الدول على مبادرة الحزام	%٩٠	%١٠
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	%٨٥.٧	%١٤.٣
هل تظن أن روسيا ومشروعها الأوراسي سيؤثران على المشروع الصيني في المنطقة، هل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠.		
تعزز مبادرة الحزام من قدرة الصين على الحد من النفوذ الروسي في بعض الدول الأوروبية.	%٨٠	%٢٠
تعزز المبادرة من المصالح الأوروبية في الصين.	%٨٣	%١٧
تعزز المبادرة من قدرة الصين.	%٩٥	%٥
يعزز مشروع مبادرة الحزام من مكانة روسيا في النظام الدولي.	%٨٥	%١٥
تؤثر الخلافات الروسية الأوروبية على المشروع الصيني الأوراسي.	%٨٥	%١٥
المتوسط الحسابي لإجابات الخبراء	%٨٥.٦	%١٤.٤

تحليل نتائج تقنية دلفي للجولة الاولى:

المعيار الأول: مستقبل الشراكة التجارية بين الصين والدول العربية وقدرة الصين على أن تكون الشريك التجاري الأول للعالم العربي حتى عام ٢٠٣٠.

نلاحظ من خلال تحليل إجابات الخبراء على المؤشر الأول حول مستقبل الشراكة التجارية بين الصين والدول العربية وقدرة الصين على أن تكون الشريك التجاري الأول للعالم العربي حتى عام ٢٠٣٠، فقد أشارت إجابات الخبراء والمتخصصين الذين تم استطلاع آرائهم إلى أن الصين سوف تسعى لأن تكون الشريك التجاري الأول للدول العربية حتى عام ٢٠٣٥. وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٦,٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٣,٥%) ويفسر الخبراء ذلك بكون الصين بلداً عدد سكانه وصناعاته هائلة لذا فهي بحاجة مستمرة للنفط العربي، وقد شهد حجم التجارة بين الدول العربية والصين منذ عام ٢٠١٦ تطورات كبيرة مما عزيز مجالات التعاون التجاري بين الطرفين لذا فإن زيادة حجم التبادل التجاري بين العرب– والصينسيزيد من فرص التعاون التجاري العربي الصيني حتى عام ٢٠٣٠ خصوصاً في ضوء الطلب العربي المتزايد على المنتجات الصينية[١]، ويعود السبب لارتفاع نسبة المؤيدين لأن العالم العربي يحتاج إلى الصناعات الصينية، واعتماد معظم الدول العربية على المنتجات الصينية بكثافة، ويتوقع أن التجارة الصينية مع العالم العربي ستتجاوز ٣٠٠ مليار دولار قبل عام ٢٠٢٥.كما أن الصين تشترك مع الدول العربية في موقع جغرافي مهم يسمح لها بدور أساسي في التبادل التجاري، حيث تعتمد الصين إلى حد كبير على النقل البحري، حيث أن ٩٠ ٪ من الصادرات الصينية يتم عبر القنوات المائية، وتتمركز في المنطقة العربية الممرات الأربع الرئيسية وتحديدا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي: هرمز وباب المندب وجبل طارق وقناة السويس، علماً أنّ نصف واردات الصين من النفط وربع وارداتها من الغاز الطبيعي تمر عبر هذه القنوات الحيوية." كما يمكن أن يعود ذلك إلى بطء نمو الاقتصاد العربي وقد شهد حجم التجارة العالمية تراجعاً خلال عام ٢٠١٩ وانخفض بنسبة ١.٣% ومتوقع أن ينخفض النمو العالمي إلى ١.٥% في المائة في عام ٢٠٢٠ نتيجة تعليق المصانع نشاطها وبقاء العمال في المنزل في محاولة لاحتواء فيروس كورونا، وبالتالي يحتم ذلك تزايد اهتمام العرب بالقوة الاقتصادية الصينية للنهوض والتطور، وبسبب مرحلة عدم الاستقرار التي تشهدها كثير من الدول العربية بعد فترة الربيع العربي، والذي أحدث انتكاسات اقتصادية وتجارية كبيرة لكثير من الدول

(١) السواعير، ابراهيم (٢٠١٨) الصين ثاني أكبر شريك للأردن بحجم تبادل تجاري ٣,٠٨٤ مليار دولار، صحيفة الرأي، نقلا عن الرابط /alrai.com/article

العربية. إضافة إلى حاجة الصين التي تحاول استغلال تراجع وتباطؤ النمو التجاري على المستوى الدولي، لإحياء مشروع طريق الحرير تحت مسمى جديد وهو (حزام واحد، طريق واحد) لحماية المنتجات الصينية، وتطوير الصناعات الصينية [١].

وتمثل الصين قوة عالمية من حيث المساحة وعدد السكان، وفي ضوء الفرص المتاحة الحالية ومعطيات الظروف الاقتصادية الحاليةأما من حيث حجم المساهمة الصينية في التجارة الدولية، فإن الصين تعد حالياً القوة الثالثة من حيث حجم مساهمتها في التجارة الدولية فبحلول عام ٢٠٥٠، وحسب تقديرات المؤسسة الاستشارية العالمية (برايس ووترهاوس كوبرز)(PWC)"، قد تشكّل الصين وحدها٢٠% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي والقوة الأولى في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث حققت الصين إنجازات كبيرة في جذب رأس المال الأجنبي. وبنهاية ٢٠١٨، أقيمت نحو ٩٦٠ ألف شركة باستثمار أجنبي في البلاد، مع تجاوز الاستثمار الأجنبي المباشر المجمع ٢.١ تريليون دولار أمريكي، وأيضاً في تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج مما سيحسن من دور الصين في القرار الاقتصادي العالمي[٢]

إن مشروع "مبادرة الطريق والحزام" التي ستكلف الصين حوالي ٦ تريليون دولار سيعبر المنطقة العربية براً وبحراً، وهو ما يجعل المصالح الصينية في المنطقة هائلة، وقد دخلت الشراكات الاستراتيجية الصينية أكثر من دولة عربية، فقد أقامت شراكة استراتيجية مع (الإمارات ٢٠١٢، قطر ٢٠١٤، العراق ٢٠١٥، الأردن ٢٠١٥، المغرب ٢٠١٦)، وكانت شراكة استراتيجية شاملة مع (الجزائر ٢٠١٤، مصر ٢٠١٤، السعودية ٢٠١٦)[٣].

نخلص مما سبق الى أن مستقبل العلاقات التجارية الصينية العربية والشراكة بين الجانبين ستزداد وستتمكن الصين من أن تصبح الشريك التجاري الأول للعالم العربي مستقبلا كما توقع غالبية الخبراء.

(١) سعيد، إسلام (٢٠١٩). التمثيل التجاري: نشاط كبير بالمنظمات والتجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية، نقلا عن الرابط .https://www.youm7.com،

(٢) شينخوا (٢٠١٩). اجتماعات "الدورتين السنويتين" المهمة تضع أساسا قويا لتحقيق هدف "شياوكانغ" http://arabic.news.cn/

(٣) جيان، ني (٢٠١٨) طريق الحرير والصداقة الصينية العربية. نقلا عن الربط: www.alittihad.ae

المعيار الثاني: مستقبل التواجد العسكري الصيني في المنطقة العربية

وللوقوف على مستقبل التواجد العسكري الصيني في المنطقة العربية فقد تم وضع بعض المؤشرات التي تبين مستقبل التواجد العسكري في المنطقة العربية كما يلي[١]:

أ. تسعى الصين لتعزيز تواجدها العسكري في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط للحفاظ على مصالحها الاقتصادية وحمايتها في المنطقة وظهر ذلك من خلال إقامة أول قاعدة عسكرية للصين في جيبوتي عام ٢٠١٦ لذا من المتوقع قيام الصين بالاستمرار بعمليات بناء قواعد عسكرية جديدة في المنطقة حتى عام ٢٠٣٠. ومن خلال تحليل إجابات الخبراء والمتخصصين في هذا المجال كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٣.٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٦.٥%) فإن مستقبل الوجود الصيني في المنطقة العربية مرتبط بحاجه ملحة لزيادة تواجدها العسكري في المنطقة العربية ولحماية مصالحها الاقتصاديةوللمحافظة على توازن القوى الاستراتيجي نتيجة تراجع النفوذ والدور الأمريكي في المنطقة وزيادة الاستثمارات الصينية في المنطقة والحاجة لحمايتهاوذلك ضمن متطلبات التوازن الدولي.

ب. يتطلب زيادة حجم التبادل التجاري وتعزيز النفوذ الصيني في المنطقة العربية تعزيز حجم الاستثمار الصيني في الصناعات العسكرية العربية، حيث يرى الخبراء الذين كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٨%) في حين أن نسبة المعارضين لنفس الرأي هي (١٢%) فالصفقات العسكرية الصينية بتزايد مستمر مع دول المنطقة العربية، وتعميق العلاقات الاقتصادية حاجة ملحة للدول العربية والرغبة في تنويع مصادر الدخل نتيجة زيادة التقارب الصيني العربي فتتجه الأولوية للتعاون التجاري والصفقات العسكرية الصينية التي هي بتزايد مستمر في المنطقة العربية،واستمرار تزايد حجم الاستثمار الصيني العسكري بسبب حاجة الدول العربية للسلاح لغايات الأمن الداخلي.

ج. يرتبط النفوذ الصيني في المنطقة العربية بقدرة الصين على زيادة حجم صادراتها للمنطقة العربية لأن ذلك سيسهم في تعميق العلاقات بين الطرفين ويضعف من اعتماد العرب على الأسلحة من الدول الغربية، وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٧٩%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢١%) حيث يرى الخبراء أن رفع مستوى الصادرات الصينية العسكرية للمنطقة العربية، وقد بدأ التصدير الأمني الصيني للشرق الأوسط في منتصف سبعينيات القرن الماضي، ووصل حجمه حتى العام ٢٠١٧ إلى ١٢.٧٣ مليار دولار. وسيزيد ميزان

(١) صبرى، شروق (2019). إسرائيل تخشى تصدير الأسلحة الصينية للشرق الأوسط، متاح على الرابط: https://www.mobtada.com

صادراتها العسكرية للمنطقة وهي بازدياد ملحوظونتيجة للتراجع وحالة عدم الاستقرار التي تشهدها بعض الدول العربية وترجع دور الشركات الأمريكية فيما يمكن أن يتراجع حجم الصادرات الصينية العسكرية للدول العربية بسبب سيطرة دول اخرى على سوق السلاح في المنطقة العربية.

فيما ترى الصين أن تدخلها المباشر في النزاعات الأهلية في المنطقة العربيةسيسهم في حماية مصالحها ويعزز من دورها في المنطقة العربية. وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٣.٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٦.٥%) ويفسر الخبراء ذلك بكون الصين قد بدأت منذ عام ٢٠١١ بالتدخل في قضايا المنطقة العربية لضمان مصالحها الاقتصادية على الرغم من كونها تعتمد سياسة الحوار لحل النزاعات ولكن تدخلها جاء نتيجة لزيادة حجم المصالح الصينية في المنطقة العربية، وقد بدأ أوّل تحرّك عسكري صيني بارز في ليبيا في العام ٢٠١١، عندما ساعدت بَحريّة جيش التحرير الشعبي في إجلاء حوالي ٣٧ ألف عامل صيني من البلاد قبل أن يباشر حلف شمال الأطلسي بشنّ الغارات الجوية. وفي عام ٢٠١٥ جرت مناورة عسكرية صينية روسية مشتركة في البحر المتوسط(١).

المعيار الثالث: مستقبل اعتماد الصين على موارد النفط العربية حتى عام ٢٠٣٠.

للوقوف على مستقبل اعتماد الصين على موارد النفط العربية حتى عام ٢٠٣٠ فقد تم وضع بعض المؤشرات التي تبين مستقبل الدور الصيني في المنطقة العربية كما يلي:

يعد النفط محوراً أساسياً في العلاقات العربية الصينية خلال الفترة الحالية والمستقبلية لذا فإن النفط سيشكل محدداً رئيسياً في مستقبل العلاقات العربية الصينية خلال الفترة المقبلة، حيث يرى الخبراء الذين كانت نسبة إجاباتهم المؤيدة ٧٥.٥% والرافضة لهذا الطرح ٢٤.٥ أنه من الممكن أن تتم زيادة اعتماد الصين على موارد الطاقة العربية نتيجة زيادة تقارب الصين مع الدول العربية وزيادة دورها في الاقتصاد العالمي وارتفاع الحاجة لمصادر الطاقة بما يتلائم مع معدلات النمو الاقتصادي فيها فيما توقع بعض الخبراء وجود بدائل للنفط العربي وزيادة اعتماد الصين على مصادر طاقة جديدة.

(١) الجزيرة نت (٢٠٢٠) اتفاق التجارة الأميركي الصيني هدوء يسبق العاصفة. نقلا عن الرابط: www.aljazeera.net

وتركز الصين على الاستثمار في البنية التحتية في مشاريع الطاقة العربية مما يساعد على تفعيل دورها الدولي، ويؤكد الخبراء أن الصين تحاول العمل على دعم الاستثمار لتحقيق الهيمنة على موارد الطاقة، ويظهر ذلك من خلال كون الصين هي من أكبر الداعمين لمشاريع الطاقة في المنطقة العربية حيث دعمت مشاريع الطاقة باكثر من ٢٠ مليار دولار في عام ٢٠١٩، ويعود ذلك إلى رغبتها في الحفاظ على مشاريعها ومصالحها وتقدم التكنولوجيا الصينية في مجال الطاقة والحاجة العربية لتطوير البنية التحتية في صناعة الطاقة، بالإضافة إلى رغبة الصين بزيادة الاستثمار في قطاع الطاقة لتأمين احتياجاتها من موارد الطاقة[١].

ومن مؤشرات استمرارية اعتماد الصين على النفط العربي توسع النشاط الاقتصادي للصين والذي يرتبط بتحرك عسكري خاصة في الممرات المائية الرئيسية في التجارة العالمية وذلك بهدف تعزيز مشروع الحزام والطريق وضمان تطور العلاقات العربية الصينية حتى عام ٢٠٣٠ وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٧٢%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢٨%) حيث يرى الخبراء أن التجارة الصينية البينية مع منطقة الشرق الأوسط بحاجة لحماية الممرات المائيةللحفاظ على مصالحها لذا تعمل الصين على التركيز على الممرات المائية في جنوب شرق اسيا والمحيط الهادئ ويرتبط نجاح المشروع الصيني بتزايد حجم تجارة الصين واعتمادها على الطاقة العربية، وأن تحول الصين نحو التحرك العسكري سيتأخر بسبب وجود قوى عظمى لن تسمح بذلك خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية.

وحول المؤشر المرتبط بتفعيل دور الصين في حماية وتأمين ممرات وخطوط نقل الطاقة لضمان موارد الطاقة العربية، فقد عرض الخبراء آرائهم حول المؤشر وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٧٢%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢٨%) وأن دوافع الصين لزيادة دورها الأمني في المنطقة العربية من خلال حماية الممرات المائية يعود إلى أن المنطقة العربية غير مستقرة وبالتالي فان ذلك يتطلب من الصين الحفاظ على مصالحها بالإضافة إلى زيادة حجم الصراعات والنزاعات الدولية في المنطقة العربية وكون حماية الممرات المائية يمثل مصلحة صينية عربية مشتركة لذا فمن الممكن أن يستمر دور الصين في حماية وتأمين الممرات المائية.

ومن الوسائل التي ستلجأ إليها الصين في حماية مصالحها في مجال الطاقة قيام الصين بدعم مشاريع الطاقة في المنطقة العربية، وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٠%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢٠%) وقد اختلفت آراء الخبراء في

(١) صبرى، شروق، مرجع سابق.

هذا المجال فالصين دائماً تبحث عن البدائل ولن تبقى رهينة النفط العربي كما بين الخبراء أن الاستثمارات في قطاع الطاقة سوف تكون أقل التكاليف وبالتالي زيادة الأرباح التي ستحققها الصين جراء ذلك وسيلبي احتياجات الصين المستقبلية من النفط أو أن توظف الصين دعمها لمشاريع الطاقة بهدف السيطرة على موارد الطاقة أو نتيجة زيادة التقارب العربي الصيني أو دفع الشركات الصينية إلى الانخراط بشكل أكبر في المنطقة العربية لاستكشاف وتطوير حقول النفط والغاز في حين يرى الخبراء أن الصين دوماً تبحث عن البدائل للنفط العربي ولن تبقى معتمدة على النفط العربي.

وتبدي الصين رغبة في السيطرة على مناطق إنتاج الطاقة في المنطقة العربية لحاجتها المتزايدة لها حيث تحاول مواجهة النفوذ الأمريكي في منطقة الخليج العربي وتسعى للحفاظ على استقرار المنطقة العربية الأمر الذي يؤثر على الحفاظ على مصالحها. ونتيجة تزايد دور الصين في النظام السياسي والاقتصادي العالمي تسعى الصين للتعاون مع القوى الدولية والإقليمية ولا تسعى للسيطرة المباشرة مما يعكس رغبة الصين للحفاظ على موارد الطاقة في المنطقة العربية لذا فهي ملزمة بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الغربية.

المعيار الرابع: الانسحاب الأمريكي من المنطقة العربية وتأثيره على النفوذ الصيني.

شكل الانسحاب الأمريكي وتراجعه في المنطقة العربية فرصة لبعض القوى الدولية ومنها الصين وروسيا للعب أدوار في المنطقة العربية ومن الممكن أن يتضاعف الدور الصيني في المنطقة العربية حتى عام ٢٠٣٠ أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ أو يزداد بعد ٢٠٣٠، وللوقوف على مستوى تأثير الانسحاب الأمريكي من المنطقة العربية على مستقبل الدور الصيني فقد تم وضع بعض المؤشرات التي تبين مستقبل الدور الصيني في المنطقة العربية كما يلي:

وقد حدد المؤشر احتمالات أن تكون الصين قوة منافسة للولايات المتحدة الامريكية ومهددة لمكانتها كقطب أوحد في العالم في ضوء الامكانيات الاقتصادية والعسكرية والسكانية والصناعية التي تمتلكها الصين والتي تؤهلها بالقيام بدور رئيسي في النظام الدولي بشكل عام ومنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، فقد كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨١.٥) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٩.٥%) حيث أشار الخبراء الى أن الصين تستمد نفوذها في منطقة الشرق الأوسط في المرحلة المقبلة بسبب عمل الولايات المتحدة على تقليص تواجدها في المنطقة العربية.

ويعكس المؤشر مستوى نجاح الصين كقوة صاعدة في تحدي آليات عمل النظام الدولي الحالي من خلال استخدام حق النقد (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي مما يعزز من مكانتها الدولية ومن نفوذها في

منطقة الشرق الأوسط حيث يفسر الخبراء ذلك كون الصين قادرة على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية واعتماد الصين على الاشتراكية ذات الخصائص الصينية وتراجع دور الولايات المتحدة داخل النظام الدولي بالإضافة إلى اعتبار استخدام الصين للفيتو كمؤشر لرفضها سياسات الهيمنة الأمريكية وتحدي لمؤسسات العمل الدولية. فيما يعتقد الخبراء أن الصين لم تتخذ مثل هذا القرار إلا نتيجة للتوافق مع روسيا ومصالحها في سوريا، فقد كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٩٠%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٠%).

وركز المؤشر الأخر على تعزيز مبادرة الحزام والطريق لدور الصين ومشاريعها على مستوى بنية النظام الإقليمي العربي وجعلت منها فاعلاً نشيطاً فيه حيث يرى الخبراء أن الصين ليس لها أطماع بتبعية دول المنطقة لها سياسياً وإنما هي بحاجة لتعزيز موقعها في المنطقة، وتعمل الصين على اساس الكسب المتكافئ بين الأطراف بسبب الاندفاع الصيني وحاجة المنطقة لهذه المشاريع وزيادة حجم التجارة العربية مع الصين وبدأ ذلك بوضوح مع تنسيق علاقات بعض الدول العربية مع الصين في هذا الجانب، فقد كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٩٠%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٠%).

وفي المقابل يرى الخبراء أن ارتباط بعض الدول العربية بالولايات المتحدة الأمريكية قد يضعف من سير مشروع الحزام والطريق الصيني تجاه المنطقة العربية. فقد كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٧٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢٥%)، ويرتبط مؤشر تعزيز تدخل الصين السياسي في المنطقة العربية وتراجع الوجود الأمريكي من وجهة نظر الخبراء بأنه من الممكن أن تكون الصين القوة البديلة للتواجد الأمريكي فيما إذا تم انسحاب أمريكا من العراق كما تؤكد الصين على مواقفها المعلنة من الصراع العربي – الإسرائيلي وخطة السلام التي أضعفت تواجد الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة العربية وفتح المجال للصينلتحل محلها حتى يكون هناك استقرار واحلال قوة محل قوة بسبب التقدم الصيني وانشغال امريكا في النزاعات المسلحة المتعددة. في حين يرى بعض الخبراء بنسبة ٧٢% أن الهدف الأساسي للتواجد الصيني في المنطقة العربية هو تأمين الصين لمصالحها التجارية في المنطقة العربية فيما اعتبر الخبراء أن الصين ستحل محل الولايات المتحدة الأمريكية فقط في الشؤون الاقتصادية.

وتسعى الصين لتعزيز تحالفها مع القوى الاقليمية بما يزيد من نفوذها في المنطقة العربية على حساب النفوذ الأمريكي، حيث أكد الخبراء على أنه كلما تراجع الدور الأمريكي ساهم ذلك في تزايد الدور الصيني بينما من الممكن أن يكون هناك تبادل أدوار بين القوتين بما يسهم في تحقيق مصالحها المشتركة وحاجة الصين للإبقاء على دورها في النظام السياسي والاقتصادي قوي في المنطقة العربية.

في حين يرى خبراء آخرين أنه من غير المنظور في المدى القريب تنامي الدور الصيني بسبب سياسية الصين الداعية إلى التعاون مع الدول الكبرى وعدم التنافس ومن الممكن أن تسعى الصين لتعزز نفوذها في المنطقة بالتعاون مع القوى الاقليمية فالدول العربية ملتزمة بالاتفاقيات الأمنية مع الولايات المتحدة.

وفي ضوء التوافقات الروسية الصينية ومصالحهما المشتركة في رفض السياسة الأمريكية في النظام الدولي تعزز الصين من تحالفها مع روسيا لزيادة نفوذها في المنطقة العربية فيرى بعض الخبراء أن التواجد الروسي على طريق الحزام يعني ضرورة التحالف معها لتأمين الطريق وتشارك في المصالح لمواجهة النفوذ الامريكي وزيادة تراجع النفوذ الأمريكي في المنطقة العربية. فقد كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٧٠%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٣٠%) في حين يرى البعض الآخر أن هناك توافقاً بين الصين وروسيا حول قضايا المنطقة العربية وليس بالضرورة أن تؤدي لمنافسة بينهما، وأن الصين تسعى لتعزيز تحالفها بسبب التواجد الروسي في المنطقة لمواجهة النفوذ الأمريكي.

المعيار الخامس: هل تظن أن روسيا ومشروعها الأوراسي سيؤثران على المشروع الصيني في المنطقة، هل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠.

تباينت آراء الخبراء حول تعزز المشروع الصيني (مبادرة الحزام والطريق) والروسي في المنطقة العربية وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٥.٦%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٤.٤%) فقد رأى الخبراء أن المشروع الصيني (مبادرة الحزام والطريق) مصلحة روسية صينية مشتركة قد يفيد الدولتين من الناحية الاقتصادية فيما رأى الخبراء أن التعاون الصيني– الروسي موجود من ٢٠١١ للتعامل مع امريكاللحد من هيمنة أمريكا على المنطقة العربية وأن الصين ستتفوق على روسيا في الكثير من المجالات وخاصة الاقتصادية وهذا سيحد من نفوذ روسيا ويفشل مشرعها القائم وأن روسيا لن تقبل مبادرة الحزام أن كان لها تأثير على علاقاتها الاقتصادية مع الدول في المنطقة.

وحول احتمالات أن تعزز مبادرة الحزام والطريق من المصالح الأوروبية في الصين فقد توقع الخبراء أن تعزز المبادرة من العلاقات الصينية الاوروبية كون أوروبا تسعى لتعزيز علاقاتها مع الصين، وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٠%) في حين أن نسبة المعارضين هي (٢٠%) وأن المصالح بين أوروبا والصين تتوسع وتتزايد بشكل مستمر حيث نلاحظ أن حجم الاستثمارات الأوروبية في الصين سنة ٢٠١٨، أكثر من ١٠٠ مليار دولار، وبلغت

استثمارات الصين في الاقتصاد الأوروبي حوالي ٢٥٠ مليار دولار، ويعزز المشروع المصالح المشتركة بين الجانبين، وممن الممكن أن يؤثر انفتاح الصين بشكل أكثر على آسيا على علاقاتها مع أوروبا.

وحول احتمالات أن تعزز المبادرة من قدرة الصين على منافسة النفوذ الروسي في المناطق المتنازع عليها بين الدولتين فقد رأى الخبراء أن روسيا هي حليف للصين والتحالف هو روسي–صيني ضد أمريكا وتعترف روسيا بالنفوذ الصيني، ومباركة الكثير من الدول الأوربية لمبادرة الحزام، بينما نلاحظ أن النفوذ الصيني يزداد على حساب روسيا وذلك نتيجة زيادة دور الصين في الاقتصاد العالمي.

وحول احتمالات أن يعزز مشروع مبادرة الحزام من مكانة روسيا في النظام الدولي يرى الخبراء أنه كلما زاد النفوذ الصيني كلما أثر ذلك ايجاباً على روسيا الحليفة وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٥%) بينما نجد أن بعض الخبراء يرى أنه ستبقى مكانة روسيا محفوظة في النظام الدولي وأن ذلك مرتبط بتعزيز المحور الروسي الصيني ومعالجة العديد من القضايا بين البلدين بما يعزز من مكانة الطرفين.

وحول احتمالات أن تؤثر الخلافات الروسية الأوروبية على المشروع الصيني نلاحظ أن الصراعات بين دول أوروبا ستصب بمصلحة الصين وسيجعلها قادرة على بناء التحالفات الفردية مع دول أوروبا، وستؤثر هذه الخلافات على المشروع، ولكن من الممكن أن يتم تجاوزها تدريجياً نتيجة تبادل المصالح المشتركة، والمشروع يخلق تعاون ومصلحة صينية روسية أوروبية مشتركة، وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٥%).

ثالثا: مجمل نتائج الجولتين لتقديرات الخبراء النهائية:

وتاليا الخطوة الأخيرة وهي حصيلة توقع الخبراء لمجمل الجولتين

جدول (٤) تقنية دلفي مجمل نتائج مجمل تقديرات الخبراء

التطور	السنة الوسطى	المدى بعد تقديرين
تعد الصين حالياً الشريك التجاري الأول للعالم العربي، فهل ستبقى في هذا الموقع حتى عام ٢٠٣٠؟ أم ستتغير هذه المكانة قبل أو بعد هذا التاريخ.	٢٠٣٣	٢٠٣٠، ٢٠٣٦
بدأت الصين ببناء قاعدة عسكرية لها في جيبوتي، هل ستواصل بناء قواعد عسكرية في المنطقة قبل أو بوعد عام ٢٠٣٠.	٢٠٣٥	٢٠٣٠– ٢٠٤٠

التطور	السنة الوسطى	المدى بعد تقديرين
هل سيبقى الاعتماد الصيني على النفط العربي في مستواه الحالي ام يزداد أم يتراجع طبقاً للسنوات حتى عام ٢٠٣٠.	٢٠٣٥	٢٠٤٠-٢٠٣٠
هل سيزداد الانسحاب الأمريكي من المنطقة وما تأثيره على السياسة الصينية في المنطقة إذا كان التراجع الأمريكي مستمراً حتى ٢٠٣٠ أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ أو يزداد بعد ٢٠٣٠.	٢٠٣٥	٢٠٤٠-٢٠٣٠
هل تظن أن روسيا ومشروعها الأوراسي سيؤثران على المشروع الصيني في المنطقة، هل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠.	٢٠٣٥	٢٠٤٠-٢٠٣٠

يظهر الجدول أن تقديرات الخبراء تتوقع بتنبؤاتهم أن حدوث التغيرات بين الأعوام ٢٠٢٨ إلى٢٠٤١ وأن متوسط حدوث التغير ما بين ٢٠٣١ إلى ٢٠٣٥. من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الإجابات متقاربة وهذا يدل كما تعتقد الباحثة على دقة التنبؤات لمجمل تقديرات الخبراء مالم يحدث عامل يغير في هذه التنبؤات. ومن خلال إجابة الخبراء حول التطور المحتمل والسنة الوسطى لجميع الأجوبة والتقديرات بعد ثلاث احتمالات لكل خبير بالسنوات والسنة التي سيحدث فيها التطور باحتمال ٩٠% تبين ما يلي:

المحور الأول: هل ستصبح الصين الشريك التجاري الأول للعالم العربي عام ٢٠٣٠، فهل تعتقد أن ذلك سيتحقق قبل أو بعد هذا التاريخ؟

تباينت آراء الخبراء حول مستقبل استمرارية الصين كشريك التجاري الأول للعالم العربي عام ٢٠٣٠ وكانت السنوات تتراوح بين (٢٠٣٣ ,٢٠٣٠، ٢٠٣٦). ويمكن أن يعود ذلك لأنه أُعلن في القمة نتائج التقرير السنوي لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الصين والدول العربية لعام ٢٠١٨، وكشفت أن حجم التبادل التجاري بين الصين والدول العربية زاد بحوالي ٢٨% مقارنة بالعام ٢٠١٧، ليصل إلى ٢٢٤.٣ مليار دولار. كذلك زاد حجم عقود المقاولات الصينية في الدول العربية بنسبة ٩%، لتصل إلى ٣٥.٦ مليار دولار. هذا بخلاف الاستثمارات الصينية المباشرة في الدول العربية، والتي تبلغ قيمتها ١.٢ مليار دولارمن التجارة العربية الخارجية[١].

ومن المتوقع بعد عام ٢٠٣٥ أن يتجاوز الاقتصاد الصيني الاقتصاد الأمريكي مما يوفر فرصة لإقامة شراكة بشكل أكبر بين الدول العربية والصين، أو بسبب تراجع تأثيرات الولايات المتحدة في النظام السياسي والاقتصادي العالمي، أو بسبب الدور الكبير للاقتصاد في العلاقات الدولية وتأثيره على

(١) البي بي سي (٢٠١٩). دعوات مقاطعة الصين: حجم التجارة الصينية مع الدول العربية./www.bbc.com

بقية العوامل الأخرى، حيث إن اقتصاد الصين سيتفوق على نظيره الأمريكي من حيث حصته من الناتج المحلي الإجمالي، بحلول عام ٢٠٢٩ بقيمة ناتج محلي تبلغ ٢٥.٦ تريليون دولار، مقابل ٢٤.٥ تريليون دولار للولايات المتحدة[١].

المحور الثاني: بدأت الصين ببناء قاعدة عسكرية لها في جيبوتي، هل ستواصل بناء قواعد عسكرية في المنطقة قبل أو بعد عام ٢٠٣٠.

كانت السنوات المتوقعة من الخبراء (٢٠٣٥و٢٠٣٠و٢٠٤٠) لفرص بناء قواعد عسكرية في المنطقة قبل أو بعد عام ٢٠٣٠، حيث من الممكن أن يكون هناك توسع في بناء قواعد عسكرية ويرتبط ذلك بالعلاقات والطريق وارتباط الدول العربية بالقوى الغربية مما قد يشكل عائقاً أمام توسع الصين في بناء القواعد العسكرية، فيما يتوقع زيادة هيمنة الصين على النظام الدولي نتيجة بدأ تراجع النفوذ العسكري الأمريكي في المنطقة لحماية مصالحها الاقتصادية لذا سيكون للصين حضور مبكر جدا بسبب تسارع وتيرة محاولة السيطرة على النفوذ في العالم.

المحور الثالث: هل سيبقى الاعتماد الصيني على النفط العربي في مستواه الحالي أم يزداد أم يتراجع طبقاً للسنوات حتى عام ٢٠٣٠.

كانت السنوات المتوقعة لإجابات الخبراء لهذا المحور كما يلي (2035، 2030، 2040) فقد تنبأ الخبراء بمستقبل الاعتماد على النفط العربي حتى ٢٠٣٠. حيث سيزداد اعتماد الصين كون تحقق نجاحات اقتصادية ستؤهلها لتكون الاقتصاد رقم واحد عالمياً، وبالتالي ستكون الصين بحاجة إلى مزيد من النفط، وسيزداد الاعتماد الصيني على النفط العربي نتيجة زيادة القوة السياسية والعسكرية والاقتصادي الصينية والتي ستبقى بحاجة لإمدادات الطاقة العربية، فيظهر مستوى أعلى من حاجتها للنفط العربي، ستطور الصين بدائل للطاقة التقليدية إلى طاقة غير تقليدية.

المحور الرابع: هل سيزداد الانسحاب الأمريكي من المنطقة وما تأثيره على السياسة الصينية في المنطقة إذا كان التراجع الأمريكي مستمر حتى ٢٠٣٠، أو يتوقف قبل ٢٠٣٠ أو يزداد بعد٢٠٣٠.

تنبأ الخبراء باحتمال تراجع الانسحاب الأمريكي مبكراً حيث توقع الخبراء السنوات التالية (٢٠٣٥، ٢٠٣٠، ٢٠٤٠) لأن الولايات المتحدة لن تفرط بمنطقة حيوية كالشرق الأوسط بسبب تنامي وجود خصومها (روسيا والصين) فيها يمكن أن يبدأ انحصار تأثير الولايات المتحدة وانسحابها من

(١) فرحات، محمد (٢٠١٩). الاقتصاد الصيني يتخطى الأمريكي خلال ١٠ سنوات، العين الإخبارية، al-ain.com/article

المنطقة نتيجة ضعفها الاقتصادي والسياسي، وبدأ ظهور تأثيرات دول أخرى وبشكل خاص التأثير الصيني في النظام الدولي. وسوف تنافس الصين أمريكيا وستكون متواجدة بطرق مختلفة سواء العسكرية أو الاقتصادية والسياسية.

المحور الخامس: هل تظن أن روسيا ومشروعها الأوراسي سيؤثران على المشروع الصيني في المنطقة، هل التأثير سيظهر قبل أو بعد ٢٠٣٠.

تنبأ الخبراء بفرص واحتمالات قيام حرب على طريق الحزام والطريق خلال السنوات (٢٠٣٠ , ٢٠٣٥,٢٠٤٠) حيث ستكون الصين قادرة آنذاك على مقارعة الدول العظمى بالمنطقة مما يتسبب بهذه الحروب، وقد تنشأ حروب بالوكالة ومحدودة تصل إلى مرحلة الحروب البيولوجية تنتهي بتفوق الصين وانحصار تأثير الولايات المتحدة من النظام الدولي قد تكون حروب غير عسكرية أو حروب بالوكالة، ومن الممكن قيام حرب بين أمريكا والصين قبل عام ٢٠٥٠.

السيناريو الأرجح للسياسة الصينية المستقبلية في الشرق الاوسط:

تشير الاتجاهات المستقبلية للسياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة إلى أنها ستعتمد استراتيجية تقوم على الخطوط الرئيسية التالية[1]: تكونت هذه السيناريوهات بناء على نتائج تحليل الباحث لآراء الخبراء ولا يتم استقاؤها من المصادر والمراجع الأخرى .

أ. سياسة التوازن بين المتخاصمين الإقليميين في المنطقة العربية والشرق الأوسط. حيث ستنتهج الصين هذه السياسة مع كل من إيران والسعودية، وهو ما يتضح في تصدر الدولتين لمبيعات النفط للصين، ورغم العداء بين الدولتين الإقليميتين. كذلك بين العرب وإسرائيل، فهنالك تعاون عسكري بل ومشاركة شركات صينية في توسيع الموانئ الاسرائيلية لتكون جزءاً من مرافق المشروع الاستراتيجي الصيني "طريق واحد – حزام واحد"، بالإضافة إلى استمرار تعاون الصين مع كل من الجزائر (الصين هي الشريك التجاري الأول) والمغرب (الصين هي الشريك التجاري الثالث للمغرب) رغم الحساسية بين هاتين الدولتين العربيتين...الخ.

ب. اعتماد وجود عسكري صيني في المنطقة على غرار تواجدها في الأقاليم الأخرى، وهو ما يتمثل في مبيعات الأسلحة والتدريب وقواعد ارتكاز لحماية المصالح الصينية لا سيما من الإرهاب والقرصنة أو للقيام بإجلاء الرعايا الصينيين عندما تستشعر الحكومة الصينية

[1] عبد الحي، وليد (٢٠١٦) تكامل التقنيات المنهجية الكمية والكيفية في الدراسات المستقبلية، استشراف للدراسات المستقبلية، أوراق، ١ (١)، ٢٤-٤٥.

باحتمالات التعرض للخطر، لكن الصين ستبقى في المدى المنظور حريصة على عدم الانغماس المباشر في العلميات الحربية (القتال) الدائر بين مختلف الأطراف في المنطقة، وهو أمر مخالف لسياسات روسيا والولايات المتحدة والكثير من دول الاتحاد الأوروبي المنغمسة في قضايا المنطقة العربية.

ج. سيبقى الدور الصيني في تسوية المنازعات في المنطقة في الظل خلال السنوات الخمسة القادمة على الأقل، أي أنها قد ترسل مبعوثين للتواصل مع أطراف الخلافات دون الظهور بمظهر "الطرف الثالث" في التسويات الدولية، وهو ما يلاحظ في عدم عضويتها في اللجنة الرباعية لتسوية الصراع الشرق الأوسطي (والاكتفاء بإرسال مبعوثين للتواصل مع الأطراف وفي حدود ضيقة)، أو استضافة بعض شخصيات المعارضة في بعض الدول دون عقد المؤتمرات الدولية بهذا الخصوص.

د. ضمان علاقات جيدة مع كل الدول في المنطقة لضمان القدرة على عبور مشروع "طريق واحد – حزام واحد"، لتربط أسواقها بأوروبا عبر الشرق الاوسط، والاستظلال بالدور الروسي في المحافل الدولية بخاصة في المواقف التي تستشعر فيها الصين مخاطر استراتيجية على مصالحها، كما برز في الحالة السورية والهواجس الصينية من الحركات الدينية، وهي مواقف تتقارب فيها الصين مع روسيا التي تعاني من مخاطر الإسلام السياسي المسلح في الشيشان وداغستان الروسية كما في (شينجيانغ) الصينية.

النتائج

من خلال العرض السابق تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:

- أشارت إجابات الخبراء والمتخصصين الذين تم استطلاع آرائهم إلى أن الصين سوف تسعى لأن تكون الشريك التجاري الأول للدول العربية حتى عام ٢٠٣٥. وكانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٦,٥%) في حين أن نسبة المعارضين هي (١٣,٥%) ويفسر الخبراء ذلك بكون الصين بلداً عدد سكانه وصناعاته هائلة لذا فهي بحاجة مستمرة للنفط العربي، لذا، أن مستقبل العلاقات التجارية الصينية العربية والشراكة بين الجانبين ستزداد وستتمكن الصين من أن تصبح الشريك التجاري الأول للعالم العربي مستقبلا كما توقع غالبية الخبراء.
- تسعى الصين لتعزيز تواجدها العسكري في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط للحفاظ على مصالحها الاقتصادية وحمايتها في المنطقة ومن خلال تحليل إجابات الخبراء والمتخصصين في هذا المجال كانت نسبة إجابات من أيدوا هذا الرأي من الخبراء والمتخصصين هي (٨٣.٥%) في

حين أن نسبة المعارضين هي (١٦.٥%) فان مستقبل الوجود الصيني في المنطقة العربية مرتبط بحاجه ملحة لزيادة تواجدها العسكري في المنطقة العربية ولحماية مصالحها الاقتصاديةوللمحافظة على توازن القوى الاستراتيجي نتيجة تراجع النفوذ والدور الأمريكي في المنطقة وزيادة الاستثمارات الصينية في المنطقة والحاجة لحمايتهاوذلك ضمن متطلبات التوازن الدولي.

- يعد النفط محوراً أساسياً في العلاقات العربية الصينية خلال الفترة الحالية والمستقبلية لذا فإن النفط سيشكل محدد رئيسي في مستقبل العلاقات العربية الصينية خلال الفترة المقبلة، حيث يرى الخبراء الذين كانت نسبة إجاباتهم المؤيدة ٧٥.٥% والرافضة لهذا الطرح ٢٤.٥ أنه من الممكن أن تتم زيادة اعتماد الصين على موارد الطاقة العربية نتيجة زيادة تقارب الصين مع الدول العربية وزيادة دورها في الاقتصاد العالمي وارتفاع الحاجة لمصادر الطاقة بما يتلائم مع معدلات النمو الاقتصادي فيها فيما توقع بعض الخبراء وجود بدائل للنفطالعربي وزيادة اعتماد الصين على مصادر طاقة جديدة.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

١. العمل على زيادة التعاون الصيني – العربي في القضايا ذات الاهتمام المشترك ومنها:

أ. دعم اليات الحوار والتعاون بين الصين والدول العربية الثقافي والإعلامي والأمني والعمل على تخفيف هيمنة الحضارة الغربية على العالم.

ب. التعاون بين الدول العربية والصين في تطبيق قواعد القانون الدولي ودعم وإصلاح المنظمات الدولية.

ج. تعميق مجالات التعاون العسكري بين العرب والصين.

د. تطوير وتعزيز الأدوار التي تقوم بها الصين في التعامل مع القضايا العربية وبما يخدم مصالح الطرفين.

٢. تحتاج العلاقات العربية الصينية إلى تطوير شامل في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والتقنية، وأيضاً التبادل على المستويين الرسمي والشعبي، وزيادة فرص التعاون المشترك لتدخل العلاقات بين الصين والدول العربية مرحلة نمو جديدة تنعكس إيجاباً على مصالح الطرفين وتخدم القضايا العربية الكبرى، وخصوصاً القضية الفلسطينية.

المراجع

باعبود، عبد الله. أهمية النمو السريع في التفاعل الاقتصادي بين الصين ودول الخليج، مركز دراسات الوحدة. بيروت. ٢٠١٧.

بدر، أحمد، اسلوب دلفي كمنهج حديث في بحوث المكتبات والمعلومات، مكتبة الادارة الرياض، ٢٠٠٤.

جـــودة، محمـــود خليفـــة، أبعاد الصعود الصيني في النظام الدولي وتداعياته ١٩٩١م – ٢٠١٠م، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٤.

السنبل عبد العزيز بن عبدالله، استشراف مستقبل التعليم في السعودية، جامعة الملك ســـعود، السعودية، ٢٠٠٣.

العيادي، اسلام، السياسة الخارجية الصينية في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي. المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٨.

الفرجاني، نادر. حول استشراف المستقبل العربي، رؤية نقدية للجهود المحلية والخارجية، بيروت: المستقبل العربي١٩٨٠.

محمد، صالح محمد. العلاقات العربية الصينية تحديات معاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٢٠.

عبد الحى، جهاد حمدي حجازي، ٢٠١٨، العلاقات العربية – الصينية في الفترة من "٢٠٠١-٢٠١٥ م" دراسة حالة (مصر)، رسالة ماجستير، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر.

الجهني، محمد فالح. تطبيق افتراضي لأســـلوب دلفاي في الدراسات المســـتقبلية، مجلة المعرفة، العدد (٣٧). ٢٠٠٩.

عبدالحي، وليد، تكامل التقنيات المنهجية الكمية والكيفية في الدراسات المستقبلية، استشراف للدراسات المستقبلية، أوراق، ١ (١)، ٢٠١٦، ٢٤-٤٥.

المشاقبة، عاهد. البعد السياسي للعلاقات العربية – الصينية وآفاقها المستقبلية. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، ٤١ (ملحق ١)، ٢٠١٤، ٣٧٣-٣٩٣.

البي بي سي (٢٠١٩). دعوات مقاطعة الصين: حجم التجارة الصينية مع الدول العربية. www.bbc.com/

الجزيرة نت (٢٠٢٠) اتفاق التجارة الأميركي الصيني هدوء يسبق العاصفة. نقلا عن الرابط: www.aljazeera.net

جيان، ني (٢٠١٨) طريق الحرير والصداقة الصينية العربية. نقلا عن الربط: www.alittihad.ae

الحمد، جواد (٢٠٠٥)، اتجاهات ومحددات تطوير العلاقات الصينية–العربية، ٢٠٠٥–٢٠١٠ ، ندوة حوار العلاقات العربية–الصينية، بكين.

سعيد، إسلام (٢٠١٩). التمثيل التجاري: نشاط كبير بالمنظمات والتجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية، نقلا عن الرابط .https://www.youm7.com،

السواعير، ابراهيم (٢٠١٨) الصين ثاني أكبر شريك للأردن بحجم تبادل تجاري ٣,٠٨٤ مليار دولار، صحيفة الرأي، نقلا عن الرابط /alrai.com/article

شينخوا (٢٠١٩). اجتماعات "الدورتين السنويتين" المهمة تضع أساسا قويا لتحقيق هدف "شياوكانغ" http://arabic.news.cn/

صبرى، شروق (2019). إسرائيل تخشى تصدير الأسلحة الصينية للشرق الأوسط، متاح على الرابط: https://www.mobtada.com

صندوق النقد الدولي (٢٠١٩) :www.imf.org.

فرحات، محمد (٢٠١٩). الاقتصاد الصيني يتخطى الأمريكي خلال ١٠ سنوات، العين الإخبارية، al-ain.com/article منتدى التعاون العربي الصيني (٢٠١٦) البرنامج التنفيذي. الدوحة ١٢ مايو.

References:

AlAyadi, Islam, AlSyaseh AlKarjeh ElSayenh Fe AlSharq ElAwset ba'd Alrabe'e AlArbi. ElMarkez ElDemoqrati ElAarbi, Almanyah, 2018

AlFrajani, Nader. Hawl Estshraf AlMostqbal ElArabi, Rowyah Naqdeyh lljohd El Mahlieh wa Al Karjyah, Baurit: Al Mostaqbl El Arabi,1980.

BaAboud, Abdallah, Ahamyet ElNomw ElSaree'a Fi ElTafal ElEqtesadi Byn ElSayen Wa Dwal ElKhalej, Markez Derasat ElWehdah, 2017.

Bader, Ahmed, Oslop Delfi Kamanhj Hadis Fe Bohos ElMaktbat Wa ElMa'lomat, Maktebt ElEdarah, Al Rydeh,2004

ElSonbal AbdEelazzez Bin Abdelah, Esteshraf Mostaqbl Altaleem Fe AlSoudyah, Jameht E lMalek Soud, Alsuodyah, 2013

Jawdh, Mahmoud Khalefh, Abaad AlSood El Sayeni Fe ELNezam El Dawli Wa Tadaeyath 1991-2010, El Markez El Demoqrati El Aarbi, Almanyah, 2014

Mouhamed, Saleh Mohamed. AlAlaqat AlArabyyih Al Syaseh Tahdyat Mouaserh, Markez Derasat El Wehdah AlArabyeh, Baurit, 2020.

Abdelhi, Jehad Hamdi Hejazi (2018). AlAlaqat El Aarabyah- El Sayenh Fe AlFatreh min 2001-2015. Deraset Haleh (Maser), Resalt Majester, El Markez El Demoqrati ElAarbi, Al Jazear

Aljahniu, muhamad falih. tatbiq aiftiradiin li'uslub dulfay fi aldirasat almustaqbaliat, majalat almaerifat, aleadad (37). 2009.

Almushaqibat, Eahd. albued alsiyasiu lilealaqat alearabiat - alsiyniat wafaqiha almustaqbalia. dirasat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat, aljamieat al'urduniyat, 41 (mlihaq 1), 2014, 373-393.

Eabd alhayi, walid, takamul almanhajiat almanhajiat walkayfiat fi aldirasat almustaqbaliat, aistishraf lildirasat almustaqbaliat, 'awraq, 1 (1), 2016, 24-45.

Albi by sy (2019). daeawat muqataeat alsiyn: hajm altijarat alsiyniat mae alduwal alearabiati. www.bbc.com/

Alhamd, jawad (2005). aitijahat wamuhadadat tatwir alealaqat alsiyniat, 2005-2010, nadwat hiwar alealaqat alearabiati-alsiyniat, bikayn.

Aljazirat nit (2020). aitifaq altijarat al'amrikii alsiynii hudu' yasbiq aleasifata. naqlaan ean alrabt: www.aljazeera.net.

Alsawaeir, 'iibrahim (2018). Alsiyn thany 'akbar sharik lil'urduni bihajm tijari 3,084 mlyar dular, sahifat alraay, naqlaan ean alraabit alrai.com/article/

Farahat, muhamad (2019). alaiqtisad alsiyniu yatakhataa al'amrikia khilal 10 sanawat, aleayn al'iikhbariat, al-ain.com/article

Jyan, ni (2018). Tariq alharir walsadaqat alsiyniat alearabiati. naqlaan ean alrabt: www.alittihad.ae

Muntadaa altaeawun alearabii alsiyni (2016) albarnamaj altanfidhiu. aldawhat 12 mayw

saeid, 'iislam (2019). altamthil altjary: nashat kabir bialmunazamat waltajamueat alaiqtisadiat alduwaliat, naqlaan ean alrrabita. https://www.youm7.com‘

Shenkhwi (2019). aijtimaeat "aldawratayn alsinawiatayn" almuasasat eud qawiaan hadaf "shyawkangh" http://arabic.news.cn/

Subraa, shuruq (2019). 'iisrayiyl takhshaa tasdir al'aslihat alsiyniat lilshirq al'awsat, matah ealaa alraabt: https://www.mobtada.com

Sunduq alnaqd aldawli (2019): www.imf.org.

Black will, Robert, china s Strateg for Asia: maximize power, Replace America_Beijing'sbig goals, and how Washington can counter them. foreign policy: Experts Roundtable, The National Interest.2016.

Gady, Franz-Stefan (2016). China-U.S. Strategic and Economic Dialogue: Time to Move Beyond the South China Sea?. China US Focus: https://www.chinausfocus.com.

Helmer, Olaf. An Abbreviated Delphi Experiment in Forecasting. A Paper Submitted to OSLS Conference. 1976.

Lynch, Marc. The Arab Uprising: The Wave of Protest That Toppled the Status Quo and the Struggle for a New Middle East. New York: Public Affairs. 2012.

طبيعة ومعيار تقدير التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري طبقًا لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي

د. علي هادي العبيدي*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٦/٢٩م. **تاريخ القبول: ٢٠٢١/٢/١٥م.**

ملخص

يدور موضوع هذا البحث حول سلطة المُطوِّر العقاري في خصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له من المشتري من دون حاجة للّجوء إلى القضاء أو التحكيم، كتعويض له عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية. وتعد هذه السلطة واحدة من السلطات الاستثنائية الممنوحة للمُطوِّر بموجب قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، وذلك لغرض تشجيع الاستثمار العقاري في الإمارة. ويهدف هذا البحث إلى تحقيق هدفين رئيسين، الأول: التعريف بمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري، والثاني: تقييم نص المادة (١١) من حيث مدى دقته وعدالته في معالجة حق المُطوِّر في التعويض، ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لطرفي العقد. وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، عالجنا فيها على التوالي: نوع التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري والحد الأعلى لمقدار هذا التعويض وأسس تحديد مقداره، وانتهينا منه بخاتمة ذكرنا فيها مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها أن المادة (١١) قد اعتمدت ثلاثة معايير لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية، وقد توصلنا إلى عدم عدالة هذه المعايير، لذا أوصينا بإلغائها جميعا وبدلًا منها اعتماد المعيار الذي اقترحناه.

الكلمات الدالة: تعويض، المُطوِّر العقاري، بيع العقار، دبي.

* كلية القانون، جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص.ب: ٦٤١٤١.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Nature and the Criteria of Estimating the Compensation that a Real Estate Developer is Entitled to according to the Law Organizing the Initial Real Estate Registry in the Emirate of Dubai

Prof. Ali Hadi Alobeidi

Abstract

This research's subject is the authority of the real estate developer in deducting a certain percentage of the sum paid to him by the buyer without the need to resort to a court or arbitration as compensation for him when the buyer breaches his contractual obligations. This authority is one of the exceptional powers granted to the developer by the law regulating the initial real estate registry in the Emirate of Dubai, to encourage real estate investment in the emirate of Dubai. This research aims to achieve two prime objectives. The first objective is to decide the amount of compensation that the real estate developer deserves. The research's second objective is to assess the text of Article (11) in terms of its accuracy, fairness in dealing with the developer's right to obtain compensation, and its success in achieving a balance between the conflicting interests of both parties to the contract. We divided this research into three sections, in which we addressed, respectively: the type of compensation that the real estate developer deserves, the upper limit of the amount of this compensation, the basis of deciding the compensation amount, and we ended up with a conclusion in which we mentioned a set of findings and recommendations. The most important outcome was that Article (11) adopted three criteria to determine the upper limit of compensation that a real estate developer is authorized to obtain when the buyer breaches his contractual obligation and these criteria are unfair. Thus, we recommended to abolish these criteria and to adopt instead of them the standards that we proposed.

Keywords: Compensation, Real Estate Developer, Sale of the Property, Dubai.

مقدمة:

يراد بالسجل العقاري المبدئي مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطيًا أو إلكترونيًا بالسجل الإلكتروني لدى دائرة الأراضي والأملاك، والتي تُثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري(١). ويراد بعقد بيع العقار على الخارطة ذلك العقد الذي يتم بموجبه بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي تكون في طور الإنشاء أو التي لم يكتمل إنشاؤها(٢). وقد حظي هذا السجل باهتمام ملحوظ من قبل المشرع في إمارة دبي فأقدم على تنظيمه بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨. ومن الموضوعات التي تم تنظيمها بموجب هذا القانون عقد بيع العقار على الخارطة. وقد ورد في المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ – المعدل للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ – بأنه: (ويتمثل الهدف الرئيس من إصدار القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه ولائحته التنفيذية في وضع الأحكام الناظمة لعقد البيع على الخارطة على نحو يحفظ حقوق طرفي العقد من مطورين عقاريين أو مشترين في بيئة آمنة وشفافة تضمن تنفيذ المشاريع العقارية في الوقت المحدد لذلك دون تأخير، ولذلك فقد احتوى القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية على الأحكام التي تضمن الوصول إلى المقصود من عقد البيع على الخارطة وهو إتمام بناء الوحدة العقارية المتعاقد عليها وتمليكها للمشتري، فحدد التزامات كل من المطور العقاري والمشتري وبين الأثر المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات). ولتحقيق هذا الهدف منح هذا القانون المُطوِّر العقاري(٣) مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية، ومن هذه الصلاحيات حقه في فسخ العقد بإرادته المنفردة وخصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له من المشتري كتعويض من دون حاجة للّجوء إلى القضاء أو التحكيم(٤). ويدور موضوع هذا البحث حول

---

(١) المادة (٢) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨. راجع: السعيدي، بيع العقار على الخارطة، ص٩٩ – ١٠٠.

(٢) المادة (٢) من ذاتالقانون. راجع: اللصاصمة، عقد بيع الوحدات العقارية على الخريطة، ص٢٠ وما بعدها، السعيدي، مرجع سابق، ص١٢ – ١٣، ربحي، رزقي، المركز القانوني للمرقي العقاري، ص١٥، شعبان، خصائص عقد بيع العقار بناء على التصاميم، ص ١٦٠، صالح، مهدي، مفهوم عقد بيع العقار على التصميم الهندسي وتكييفه القانوني، ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٣) والمُطوِّر إما أن يكون رئيسيًا أو فرعيًا، والرئيسي هو كل من يرخص لممارسة أعمال تطوير العقارات وبيع وحداتها للغير، أما الفرعي فهو أيضًا من يرخص لممارسة أعمال تطوير العقارات وبيع وحداتها للغير، ولكنه يطور جزءًا من مشروع عقاري عائد لمطور رئيسي بموجب اتفاق بينهما. (المادة: ٢ من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي، المادة: ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي). راجع بشأن مفهوم المُطوِّر العقاري وأحكامه القانونية: ابراهيم، التطوير العقاري، ص٥١ وما بعدها، السعيدي، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٤) المادة (١١) من ذاتالقانون.

نسبة الخصم الممنوحة قانوناً للمُطوِّر العقاري باعتبارها تعويضًا يستحقه عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية.

أهمية موضوع البحث:

يحظى موضوع هذا البحث بأهمية كبيرة، وذلك لعدة أسباب، منها تعلُّقه – أولًا – بحق المُطوِّر في تحديد مقدار التعويض وطريقة استيفائه، وهو حكم ورد على سبيل الاستثناء من القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ إذ إن تحديد مقدار التعويض ينبغي أن يكون – طبقًا لهذه القواعد – بموجب نص قانوني أو اتفاق أو حكم قضائي، كما أن استيفاء التعويض ينبغي أن يكون من خلال اللجوء إلى القضاء، وتعلُّقه – ثانيًا – بعقد بيع العقار على الخارطة الذي يعد واحدًا من الأنظمة القانونية الفاعلة في مجال جذب الاستثمار وتحقيق النمو والازدهار في المجال العقاري، وتعلُّقه – أخيرًا – بمسألة طالها التعديل التشريعي لأكثر من مرة نظرًا لما حصل بشأنها من تباين في الاجتهادات القضائية(١). ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع ما قضت به الفقرة (ه) من المادة (١١) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي من أنه:"تعتبر الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة من النظام العام، ويترتب على عدم الالتزام بها البطلان"(٢)، وما قضت به الفقرة (د) من ذات المادة من أنه:"تسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على جميع عقود البيع على الخارطة سواءً التي تم إبرامها قبل أو بعد العمل بهذا القانون"(٣)، فقد رأى المشرع بأن ما تضمنته هذه المادة من أحكام وقواعد وإجراءات تحمي مصالح هامة وأساسية ليس فقط لأطراف عقد البيع على الخارطة وإنما للمجتمع بأسره تتمثل في استقرار القطاع العقاري وازدهاره(٤).

(١) لقد ورد في المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بأنه:(لقد تم تعديل المادة (١١) نتيجة ظهور العديد من الاجتهادات القضائية حول دلالاتها، وتباين اجتهادات المحاكم في تطبيق أحكامها، وذلك عند النظر والبت في الدعاوى التي أقيمت لديها بشأن المنازعات المتصلة بعقد البيع على الخارطة خاصة فيما يتعلق بحق المطور في فسخ هذا العقد بإرادته المنفردة عند إخلال المشتري بالتزاماته التعاقدية، ولذلك فقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة وكان آخرها بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، وذلك لضمان الفهم الدقيق لأحكامها، وعدم تباين وجهات النظر في تحديد مدلولاتها على نحو قد يؤثر سلبًا على القطاع العقاري في إمارة دبي).

(٢) راجع في تطبيق هذا النص: محكمة تمييز دبي٢٠٢٠/١٥٣ عقاري (غير منشور).

(٣) راجع بشأن هذين النصين: محكمة تمييز دبي ٢٠١١/١٦٩ عقاري، محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٢١١ عقاري، محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٢١٢ عقاري (غير منشورة).

(٤) راجع ما ورد في المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧.

نطاق موضوع البحث:

لقد حددنا نطاق موضوع هذا البحث من خلال عنوانه المتمثل في: مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية طبقًا لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، إذ يتبين لنا من هذا العنوان تعلُّق الموضوع بقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، وهو قانون خاص بإمارة دبي، وتعلُّقه بمسألة واحدة فقط من مسائل بيع العقار على الخارطة، وهي مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية، والذي تُمثله نسبة الخصم الممنوحة له قانونًا. وعليه يخرج من نطاق موضوع البحث التكييف القانوني لعقد بيع العقار على الخارطة ومحله وخصائصه(١) وآثاره(٢)، وحق المُطوِّر العقاري في فسخ العقد بإرادته المنفردة عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية وشروط استحقاقه للتعويض في هذه الحالة.

تساؤلات البحث:

لقد أجازت الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي للمُطوِّر العقاري أن يخصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري كتعويض له، عند إخلال هذا الأخير بالتزاماته العقدية، بشرط عدم تجاوز الحدود العليا المقررة في هذه المادة. وتُثير الصلاحية الممنوحة للمُطوِّر العقاري بموجب هذه الفقرة عدة تساؤلات، وهي على النحو التالي:

١- ما هو نوع التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري؟ هل هو تعويض قانوني أم قضائي؟

٢- مدى عدالة المعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض؟

٣- ما هي العوامل المؤثرة في تحديد مقدار التعويض؟

٤- ما هي القيود الواردة على سلطة المُطوِّر في تحديد مقدار التعويض؟

٥- هل للقضاء سلطة في تعديل مقدار التعويض؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق هدفين رئيسين، الأول: التعريف بمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات المشار

(١) راجع بهذا الشأن: النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكييفه القانوني، ص٢٤٤ – ٢٥٧، صالح، مهدي، مرجع سابق، ص٣٠٠ وما بعدها.

(٢) راجع بهذا الشأن: ابراهيم، مرجع سابق، ص١٠١ وما بعدها.

إليها آنفًا، والثاني: تقييم نص المادة (١١) من حيث مدى دقته وعدالته في معالجة حق المُطوِّر في التعويض، ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لطرفي العقد، علمًا بأنه قد ورد في المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بأنه:(لقد تم تعديل المادة (١١) نتيجة ظهور العديد من الاجتهادات القضائية حول دلالاتها، وتباين اجتهادات المحاكم في تطبيق أحكامها)، كما ورد فيها بأن الهدف الرئيس من إصدار القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ هو المحافظة على حقوق طرفي العقد من مطورين عقاريين ومشترين في بيئة آمنة وشفافة.

منهج البحث:

لتحقيق الهدفين المشار إلهما آنفًا نرى بأن المنهج الواجب الاتباع في معالجة موضوع هذا البحث ينبغي أن يقوم على أساس قراءة دقيقة تحليلية لنص المادة (١١)، لنتمكن من تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري وتقييم الحكم الوارد فيه. وعليه فالمنهج المتبع هو المنهج التحليلي. ومن الأسباب التي دفعتنا لاتباع هذا المنهج خلو المكتبة القانونية من المراجع التي تبحث في المسألة التي يتعلق بها هذا البحث.

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، عالجنا فيها على التوالي: الطبيعة القانونية للتعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري والحد الأعلى لمقدار هذا التعويض وأسس تحديد مقداره.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري

مما لا شك فيه فإن تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية يتطلب – أولًا – تحديد نوع أو طبيعة هذا التعويض من حيث الجهة التي تحدد مقـــداره، إن كان يعد تعويضًا قانونيًا أم اتفاقيًا أم قضائيًا، ولتحقيق هذا الغرض نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول أنواع التعويض طبقًا للقواعد العامة، لنحدد في الثاني نوع التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري.

المطلب الأول: عرض أنواع التعويض طبقًا للقواعد العامة

تتعدد أنواع التعويض تبعًا للزاوية التي يُنظر منها إليه، فمثلًا توجد ثلاثة أنواع من التعويض تبعًا لطبيعة محله، فقد قضت المادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن:"يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"، وعليه فالتعويض

إما أن يكون نقديًا أو عينيًا أو أداء أمر معين. كما توجد ثلاثة أنواع أخرى من التعويض تبعًا للجهة التي تحدد مقـــداره، فقد نصت المادة (٣٨٩) من ذات القانون على أنه:"إذا لم يكن التعويض مقدرًا في القانون أو في العقد قدره القاضي..."، وعليه فالتعويض إما أن يكون قانونيًا أو اتفاقيًا أو قضائيًا. وفيما يأتي بيان موجز لأنواع التعويض تبعًا لهذا التقسيم الأخير، لأنها هي التي تعنينا في موضوع بحثنا.

يراد بالتعويض القانوني ذلك التعويض الذي تولى المشرع تحديد مقداره بنص قانوني قبل تحقق المسؤولية المدنية. ومن سمات هذا النوع من التعويض أنه غالبًا ما يكون نقديًا من حيث طبيعة محله، كما أنه يعد تعويضًا جُزافيًا؛ لأن مقداره يُحدد سلفًا قبل حصول الضرر، وبالتالي فهو لا يساوي مقدار الضرر الواقع فعلًا، بل عادة يكون أقل منه. لذا ينبغي على المشرع عدم الإقدام على وضع نصوص قانونية لتحديد مقدار التعويض إلا إذا وجد مبرر قوي يستدعي ذلك، كما في الدية حيث يكون التعويض عن أضرار جسدية متماثلة يتساوى فيها الناس جميعا[١]؛ لأن الحالات التي تُعرض على القضاء غالبًا ما تكون مختلفة في ظروفها فيتفاوت مقدار الضرر فيها، وبالتالي فلا يمكن أن تخضع هذه الحالات لنصوص جامدة تحدد التعويض بمقدار ثابت لا يتغير من حالة إلى أخرى[٢]. ومن الأمثلة على التعويض القانوني التعويض عن الضرر الناجم عن إصابات العمل والتعويض عن الضرر الناجم عن قتل النفس أو تفويت منفعة مقصودة على الكمال أو إزالة جمال مقصود على الكمال (الدِيَّة والأرش)[٣].

في حين يراد بالتعـــويض الاتفاقي ذلك التعويض الذي تولى طرفا المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم مسؤولية عن فعل ضار تحديد مقداره قبل تحقق المسؤولية. ومن سمات هذا النوع من التعويض أنه غالبًا ما يكون في مجال المسؤولية العقدية، كما أنه عادة ما يكون نقديًا، وهو كالتعويض القانوني يعد – أيضًا – تعويضًا جُزافيًا؛ لأن مقداره يُحدد سلفًا قبل حصول الضرر، وبالتالي فهو لا يساوي مقدار الضرر الواقع فعلًا، بل عادة يكون أكثر منه، لأن الهدف من الاتفاق على الشرط الجزائي غالبًا ما يكون للضغط على المدين فتحصل المبالغة في تقديره. ومن الأمثلة على التعـــويض الاتفاقي في مجال المسؤولية العقدية لو اتفق البائع مع المشتري على أن يدفع له تعويضًا مقداره خمسة آلاف درهم إن هو امتنع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع، أو اتفق المقاول مع صاحب العمل على أن يدفع له تعويضًا مقداره عشرون ألف درهم إن هو تأخر في تنفيذ التزامه بإنجاز العمل في الموعد المتفق عليه. ومن الأمثلة عليه في مجال المسؤولية عن الفعل الضار لو اتفق شخص مع جاره وتعهد بأن يدفع له مبلغًا

(١) راجع تفصيل ذلك: العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتـــزام، ص٢٣٩.

(٢) راجع: السنهوري، الوسيط، ج٢، ص١١٤٩.

(٣) راجع: سرحان، المصادر غير الإرادية للالتـــزام (الحق الشخصي)، ص١٥٠، ١٥١.

معينًا من النقود كتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من أعمال البناء التي يمارسها في ملكه، أو اتفق صاحب مصنع مع جاره على مقدار التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي يصيبه من نشاط المصنع(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الاتفاقي لا يعد صلحًا، لأن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي(٢)، وهذا يعني أن الصلح يتم بعد حصول النزاع والخصومة، أي بعد تحقق المسؤولية، وهذا على خلاف التعويض الاتفاقي الذي يتم قبل حصول النزاع والخصومة، أي قبل تحقق المسؤولية.

أما التعويض القضائي فيراد به ذلك التعويض الذي يتولى القاضي تحديد مقداره بعد تحقق المسؤولية المدنية وحصول النزاع بشأنها أمام القضاء. ومن أبرز سمات هذا النوع من التعويض أنه غالبًا ما يكون تعويضًا يُلائم الضرر من حيث نوعه ومقداره؛ لأنه لا يكون تعويضًا نقديًا دائمًا، وعندما يكون نقديًا لا يكون تعويضًا جُزافيًا؛ لأن مقداره يُحدد بعد حصول الضرر. لذا يعد التعويض القضائي أفضل من نوعي التعويض الآخرين في تحقيق العدالة بين طرفي المسؤولية المدنية. كما إنه يعد بمثابة الأصل(٣) والنوعان الآخران بمثابة الإستثناء.

المطلب الثاني: تحديد نوع التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري

بعد أن تعرفنا على بعض أنواع التعويض طبقًا للقواعد العامة، نود في هذا المطلب تحديد نوع التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري بموجب المادة (١١) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي من حيث الجهة التي تتولى تحديد مقداره، إن كان يعد تعويضًا قانونيًا أم اتفاقيًا أم قضائيًا. ولتحقيق هذه الغاية نورد نص الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) التي نصت على أنه: "يجوز للمُطوّر العقاري بعد استلامه للوثيقة الرسميّة المُشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبحسب نسبة

(١) راجع: يس، النظرية العامة للإلتزام، ج ٢، ص١٧٠.

(٢) هذا ما قالته المادة (٧٢٢) من قانون المعاملات المدنية في تعريفها للصلح.

(٣) راجع: إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام: أحكام الالتزام، ص١٦٥، الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، ص٢٣٢، المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي: أحكام الالتزام، ص١٢٧. وفي هذا المجال أيضًا راجع: المحكمة الاتحادية العليا: ٢٠٠٧/٣٦٥، ٤٣٤، ٢٠٠٧/٤٤٨ – مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٠٨، ص٥٢٩، ٤٣٥، محكمة نقض أبو ظبي: ٢٠٠٩/٢٢، ٢٠١١/٦٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض، ٢٠١٠، ص١٦١، ٢٠١٢، ص٨٢٨.

الإنجاز[١]، اتخاذ التدابير التالية بحق المُشتري دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم: أ- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تزيد على (80٪) من الوحدة العقارية، فإنه يكون له أي مما يلي: ١- الإبقاء على العقد المُبرم بينه وبين المُشتري واحتفاظه بكامل المبالغ المُسدّدة له مع مُطالبة المُشتري بسداد ما تبقّى من قيمة العقد. ٢- الطلب من الدائرة بيع الوحدة العقارية محل العقد بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقّى من المبالغ المُستحقّة له، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المُترتّبة على هذا البيع. ٣- فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة، وخصم ما لا يزيد على (40٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق. ب- في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تتراوح بين (60٪) ولغاية (80٪) من الوحدة العقارية، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة، وخصم ما لا يزيد على (40٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق. ج- في حال مُباشرة المُطوّر العقاري العمل في المشروع العقاري، وذلك من خلال استلامه لموقع البناء والبدء في الأعمال الإنشائية وفقًا للتصاميم المُعتمدة من الجهات المُختصّة، وكانت نسبة إنجازه تقل عن (60٪) من الوحدة العقارية، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة وخصم ما لا يزيد على (25٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال سنة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال(٦٠) ستين يومًا من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية لمُشترٍ آخر، أيُّهما أسبق. د- في حال عدم بدء المُطوّر العقاري بالعمل في المشروع العقاري لأي سبب خارج عن إرادته ودون إهمال أو تقصير منه، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة وخصم ما لا يزيد على (30٪) من قيمة المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ فسخ العقد"[٢]. يتبين لنا من هذا النص إن المشرع قد حدد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوّر العقاري دون أن يحدد مقداره، وعليه يمكن القول بأن هذا التعويض في حده الأعلى يعد تعويضًا قانونيًا، أما من حيث من يحدد مقداره فهو ليس بتعويض قانوني ولا اتفاقي ولا قضائي،

(١) ويُفهم ضمناً من حكم لمحكمة تمييز دبي بأن إصدار دائرة الأراضي والأمـــلاك قرارًا بأحقية المطور في الفسخ وخصـــم نســـبة ٤٠% من المبالغ المدفوعة له لا يقوم مقام الوثيقة الرسمية المطلوب إصـــدارها. (محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٨ عقاري (غير منشور).

(٢) راجع في تطبيق هذا النص: محكمة تمييز دبي ٨٠، ٢٠٢٠/٨٢ عقاري، ٢٠٢٠/١٧٤ عقاري، ٢٠٢٠/١٨٦ عقاري (غير منشورة).

إنما هو – إن صحَّ التعبير – تعويض إرادي؛ لأن المُطوِّر هو الذي يحدده بإرادته المنفردة، وبالتالي من الممكن القول بأن هذا التعويض هو صورة خاصة لا يعرفها قانون المعاملات المدنية.

ولكن هل يمكن أن نعتبر هذا التعويض صورة مشتركة بين التعويض القانوني والتعويض القضائي؟ ولتوضيح هذه الصورة نرى بأنه لو أن المشرع في نص من النصوص القانونية لم يحدد مقدار التعويض، وإنما وضع له حدًا أعلى فقط، فإن القاضي – في هذه الحالة – هو الذي سيتولى تحديد مقدار التعويض تبعًا لمقدار الضرر ولكن دون تجاوز الحد الأعلى الذي وضعه المشرع، إذ نرى بأن التعويض في هذه الحالة يعد صورة مشتركة بين التعويض القانوني والقضائي(١). ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (١٢٣/أ) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي من أنه:"إذا فصل العامل فصلا تعسفيافللمحكمة المختصة أن تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل وتقدر المحكمة هذا التعويض بمراعاة نوع العمل ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته وبعد تحقيق ظروف العمل. ويشترط في جميع الأحوال ألا يزيد مبلغ التعويض على أجر العامل لمدة ثلاثة أشهر تحسب على أساس آخر أجر كان يستحقه"(٢)، وما نصت عليه المادة (١/٥) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢(٣) على أن مسؤولية المشغل (مؤسسة الإمارات للطاقة النووية) المدنية عن الأضرار النووية ينبغي ألا تتجاوز ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة (تعادل ٢.٥ مليار درهم) كحد أقصى(٤). ولكن – كما هو واضح – يوجد فرق بين هذه الصورة من التعويض والتعويض الذي يستحقه المُطوِّر من حيث أن الذي يحدد مقدار التعويض في هذه الصورة الأخيرة هو الدائن (المُطوِّر) وليس القاضي، إلا أنه على الرغم من هذا الفرق الواضح نرى بأن هذا التعويض يعد

(١) راجع: العبيدي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٢) وفي تطبيق هذا النص ورد في حكم للمحكمة الاتحادية العليا بأن محكمة الموضوع غير ملزمة في تقديرها للتعويض بالقضاء بالحد الأقصى الذي قررته هذه المادة، إذ لها أن تقدر تعويضًا يقل عن هذا الحد متى جاء تقديرها سائغًا وراعت فيه الضوابط التي أوردتها هذه المادة. (المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٠/٢٤٠ مدني، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١١، ص٧٩). راجع بذات الاتجاه: محكمة نقض أبوظبي، ٢٠١٥/١٧٣، ٢٠١٥/١٧٩ مدني، مجموعة أحكام محكمة النقض، ٢٠١٦، ص٧٠٢، محكمة تمييز دبي ٧٤، ٢٠١٠/٨٦ عمالي، مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي، ٢٠١٠، ع٢١، ص١٤٨٧.

(٣) لقد تمت صياغة نصوص هذا القانون وفقًا لاتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكول ١٩٩٧ المعدل لها الذي انضمّت إليه دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) لقد اعترفت اتفاقية فينا بحق الدول الأطراف في وضع حد أقصى للضمان المالي لتعويض الأضرار الناشئة عن نشاط المنشأة.

صورة مشتركة بين التعويض القانوني والقضائي؛ إذ من الممكن القول بأن التعويض الذي يحدد مقداره المُطوِّر يعد تحديدًا مبدئيًا وليس نهائيًا، نظرًا لإمكانية لجوء المشتري إلى القضاء للمطالبة بتخفيض مقدار التعويض استنادًا إلى نص الفقرة (و) من المادة (١١)، التي نصت على أنه: "لا تحول الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون لجوء المُشتري للقضاء أو التحكيم في حال تعسّف المُطوِّر العقاري في استخدام الصلاحيّات المُخوّلة له بموجب هذه المادة"، فيتولى القاضي تحديد مقدار هذا التعويض بشكل نهائي. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فهل هذا يعني عدم وجود أي فرق بين هذا النوع من التعويض وصورة التعويض المشتركة بين القانوني والقضائي؟ وبعبارة أخرى: إذا كان الأمر كذلك، فما هي فائدة الصلاحية الممنوحة للمُطوِّر في خصم ما يستحقه من التعويض من المبالغ المدفوعة له؟ في الواقع إن هذه الصلاحية تمنح المُطوِّر ميزتين لا تمنحهما للدائن الصورة المشتركة آنفة الذكر، تتمثل الأولى في إعفاء المُطوِّر من عبء اللجوء إلى القضاء وعبء إثبات مقدار الضرر الذي أصابه(١)، وتتجلى الثانية في تمكينه من الحصول على التعويض مباشرة دون تحمُّل عبء القيام بإجراءات التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري

انتهينا في المبحث الأول إلى نتيجة مفادها بأن التعويض الذي يستحقه المُطوِّر بموجب المادة(١١) هو صورة مشتركة بين التعويض القانوني والقضائي، والحد الأعلى لمقدار هذا التعويض هو الذي يُمثل الجانب القانوني فيه، ونود في هذا المبحث معالجة هذا الجانب، وذلك من خلال محاولة التوصل للمعيارالذي اعتمدته هذه المادة في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض، ثم نتولى بعد ذلك مناقشة هذا المعيار لنرى مدى انضباطه وعدالته. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: معيار تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض

قبل الشروع ببيان معيار تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض طبقًا للفقرة (أ-٤) من المادة (١١) – التي سبق لنا إيراد نصها في المبحث الأول – نود أن نشير – أولًا – إلى أن الصلاحيات الممنوحة للمُطوِّر العقاري في مواجهة المشتري بموجب هذه الفقرة تختلف تبعًا لاختلاف نسبة الإنجاز، إذ يُلاحظ إنه في حال إنجاز المُطوّر العقاري لنسبة تزيد على (80٪) من الوحدة العقارية، فإنه يكون مخيرًا بين ثلاثة أمور: الأول، الإبقاء على العقد المُبرم بينه وبين المُشتري واحتفاظه بكامل المبالغ المُسدّدة له مع مُطالبة المُشتري بسداد ما تبقّى من الثمن. والثاني، الطلب من دائرة الأراضي بيع

(١) خلافًا للأصل المقرر قانوناً، راجع: المحكمة الاتحادية العليا: ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٠٧/٢١٣– مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٠٨، ٥٤٥.

الوحدة العقارية بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقّى من المبالغ المُستحقّة له، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المُترتّبة على هذا البيع. والثالث، فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة، وخصم ما لا يزيد على (40٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع على الخارطة، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري. أما إذا كانت نسبة الإنجاز تعادل (80٪) أو أقل من الوحدة العقارية فلا يتمتع المُطوّر العقاري إلا بصلاحية الفسخ مع الخصم. وتعليقًا على ذلك نرى بأنه لا يجوز حرمان المُطوِّر من الصلاحية الأولى، المتعلقة بالإبقاء على العقد، عندما تكون نسبة الإنجاز تعادل (80٪) أو أقل؛ لأنها مجرد موقف سلبي يتمثل في الإبقاء على العقد وانتظار قيام المشتري بالتنفيذ، إذ لا يُعقل أن يُحرم المُطوِّر من هذا الحق عندما تكون نسبة الإنجاز (80٪) أو أقل. بل أكثر من ذلك نرى بأن هذا الحق يثبت للمُطوِّر في جميع الأحوال وإن لم ترد الإشارة إليه في النص؛ نظرًا لعدم تضمُّنِه لأي إجراء ضد المشتري.

وبعد أن انتهينا من إيراد هذه الملاحظة نرى بأن التعرُّف على معيار تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري يقتضي – أولًا – استعراض الحدود العليا لمقدار هذا التعويض لنتوصل من خلالها إلى المعيار المعتمد في تحديد الحد الأعلى. والحدود العليا لمقدار التعويض طبقًا للنص المشار إليه أعلاه هي:

١- إذا كانت نسبة الإنجاز(٦٠٪) من الوحدة العقارية أو أكثر: يحق للمُطوّر في هذه الحالة خصم ما لا يزيد على (40٪) من الثمن المتفق عليه في العقد، ورد ما زاد على ذلك إلى المُشتري، وهذا يعني أن الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر هو (40٪) من الثمن، فلو كان مقدار الثمن المتفق عليه مليون درهم فلا يجوز للمُطوِّر أن يخصم أكثر من ٤٠٠ ألف درهم من المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري. وتجدر الإشارة إلى أن الحد الأعلى لمقدار التعويض المشار إليه آنفًا لا يختلف فيما لو تجاوزت نسبة الإنجاز (٨٠٪) من الوحدة العقارية، غير أن المُطوّر – في هذه الحالة – يكون مُخيرًا بين أمرين: أحدهما، فسخ العقد مع خصم ما لا يزيد على (40٪)، والآخر، بيع العقار لاقتضاء ما تبقّى من حقه في الثمن[١]. ونرى بأن الخيار الثاني هو بمثابة تنفيذ عيني جبري مع التعويض؛ لأن المُطوِّر بموجب هذا الخيار سيحصل على حقه كاملًا في الثمن دون أن يُكمل عمله، وبالتالي فهذه الزيادة هي بمثابة تعويض له، فلو كانت نسبة الإنجاز (٨٥٪) فهذا يعني أن (١٥٪) من الثمن الذي حصل عليه هو بمثابة تعويض، وكلما زادت نسبة

(١) ولهذا السبب عالج المشرع هذه الحالة في فقرتين مستقلتين على الرغم من أن نسبة الخصم فيهما واحدة.

الإنجاز سيقل مقدار التعويض الذي سيحصل عليه. وعليه نرى بأن الخيار الأول غالبًا ما يكون هو الأفضل بالنسبة للمُطوّر، إذ بموجبه يعود العقار المُباع إليه مع حصوله على ما لا يزيد على (40٪) من الثمن، وبالتالي فهو لا يلجأ إلى الخيار الثاني إلا عندما يعتقد بأنه هو الأفضل، كما لو كانت المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري قليلة ولا تكفي لتغطية ما يريد خصمه. وجدير بالذكر فإنه لربما يرى البعض بأن المشرع حين منح المُطوِّر خيار البيع لم يقصد تحديد مقدار التعويض الذي بإمكان المُطوِّر خصمه من المبلغ المُتحصَّل من البيع. وفي الرد على ذلك نرى بأنه سواء أكان المشرع قد قصد ذلك أم لم يقصد، فإن حصول المُطوِّر على زيادة في حقه لا يمكن تفسيره إلا على أنه بمثابة تعويض له.

٢- إذا كان المُطوّر قد بدأ بالعمل دون أن تصل نسبة الإنجاز إلى (٦٠٪) من الوحدة العقارية: يحق للمُطوّر في هذه الحالة خصم ما لا يزيد على (٢٥٪) من الثمنللوحدة العقارية؟ المتفق عليه في العقد، ورد ما زاد على ذلك إلى المُشتري، وهذا يعني أن الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر هو (٢٥٪) من الثمن، وبالتالي لو طبقنا المثال السابق على هذه الحالة فلا يجوز للمُطوِّر أن يخصم أكثر من ٢٥٠ ألف درهم من المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري. ومن شروط تطبيق هذه الحالة أن يكون المُطوّر قد باشر العمل في المشروع، وذلك من خلال استلامه لموقع البناء والبدء في الأعمال الإنشائية وفقًا للتصاميم المُعتمدة، ولو كانت نسبة الإنجاز قليلة جدًا.

٣- إذا لم يكن المُطوّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته: يحق للمُطوّر في هذه الحالة خصم ما لا يزيد على (٣٠٪) من مقدار المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري، وليس من الثمن المتفق عليه في العقد، ورد ما زاد على ذلك إلى المُشتري خلال (٦٠) يومًا من تاريخ فسخه للعقد بإرادته المنفردة. ولنا على هذه الحالة ثلاث ملاحظات، وهي على النحو التالي:

أ- نرى بأنه لا مجال – في هذه الحالة – لإعطاء الحق للمُطوِّر في فسخ العقد بإرادته المنفردة؛ لأنه إذا لم يكن المُطوّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته فهذا يعني أن تنفيذه لالتزامه أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي، كالقوة القاهرة مثلًا، وبالتالي فإن العقد سينفسخ من تلقاء نفسه بقوة القانون، فقد نصت المادة (١/٢٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:"في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

ب- نرى بأنه يجب على المُطوِّر أن يعيد إلى المشتري كامل المبالغ التي قبضها من المشتري؛ لأنه إذا انفسخ العقد بقوة القانون فإن الالتزام المقابل ينقضي حسب ما ورد في النص آنف الذكر،

وهذا يعني أن التزام المشتري بدفع الثمن يكون قد انقضى، وبالتالي فمن حقه أن يسترد ما دفعه للمُطوِّر. وعليه فإن ما يخصمه المُطوِّر من المبالغ المدفوعة له هو بمثابة تعويض. ولكننا نتساءل: ما هو سبب استحقاق المُطوِّر لهذا التعويض؟ في الواقع إذا كان المُطوِّر لم يبدأ بالعمل لأسباب خارجة عن إرادته، فهذا يعد مبررًا في عدم تحميله المسؤولية العقدية عن ذلك، ولكنه لا يعد مبررًا لإلقاء هذه المسؤولية على عاتق المشتري من خلال السماح للمُطوِّر بالاحتفاظ بنسبة من المبالغ المدفوعة له، علمًا بأنه إذا كان المُطوِّر معذورًا في عدم البدء بالعمل فإن المشتري يكون معذورًا – أيضًا – إذا لم يقم بدفع المبالغ المستحقة عليه.

ج- وأخيرًا نرى بأنه كان الأولى بالمشرع أن يُساوي في الحكم بين حالة عدم بدء المُطوّر بالعمل لسبب خارج عن إرادته وحالة إلغاء المشروع العقاري من قبل مؤسسة تنظيم التطوير العقاري(١)، فقد قضت الفقرة (ب) من المادة (١١) بأنه:"في حال إلغاء المشروع العقاري بقرار مُسبّب من المؤسسة، فإنّه يجب على المُطوِّر العقاري رد كافة المبالغ المُستلمة من المُشترين، وفقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه"، علمًا بأن بعض أسباب إلغاء المشروع هي أسباب خارجة عن إرادة المُطوِّر، كما لو تأثرت الأرض كليًا بمشروعات التخطيط أو إعادة التخطيط التي تنفذها الجهات المختصة بإمارة دبي(٢).

وبعد أن انتهينا من إيراد الحدود العليا لمقدار التعويض يتبين لنا أن المشرع قد اعتمد ثلاثة معايير في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض، ويمكن أن يوصف المعيار الأول بأنه معيار عام والمعياران الآخران معياران خاصان، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- المعيار الخاص بالحالات التي يكون فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل وأيًا كانت نسبة الإنجاز التي وصل إليها: ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة معينة من الثمن المتفق عليه

(١) لقد تم إنشاء هذه المؤسسة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧. وقد صدر مؤخرًا قانون جديد بشأن هذه المؤسسة، هو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩. ومن أهداف هذه المؤسسة – طبقًا لهذا القانون – المساهمة في النهوض بالقطاع العقاري بما يعزز دوره في التنمية الاقتصادية الشاملة، وترسيخ مبادئ وأخلاقيات الأنشطة العقارية ووضع المواثيق الخاصة بها. (المادة: ٤ من القانون). ومن صلاحياتها – طبقًا لهذا القانون – اعتماد القواعد المنظمة لمزاولي مهنة التطوير العقاري وترخيص الأنشطة العقارية وممارسة دور الرقابة والإشراف وغير ذلك. (المادة: ٥ من القانون).

(٢) راجع المادة (٥/٢٣) من اللائحة التنفيذيةلقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.

في العقد، وتختلف هذه النسبة تبعًا لنسبة الإنجاز، فهي (40٪) عندما تكون نسبة الإنجاز (٦٠٪) أو أكثر، وهي (٢٥٪) عندما تكون نسبة الإنجاز أقل من (٦٠٪).

٢- المعيار الخاص بالحالات التي تزيد فيها نسبة الإنجاز على (80٪): ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة معينة من الثمن المتفق عليه في العقد تتناسب تناسبًا عكسيًا مع نسبة الإنجاز، فهي أقل من (٢٠٪) عندما تكون نسبة الإنجاز أكثر من (٨٠٪)، وتتناقص هذه النسبة مع زيادة نسبة الإنجاز. وجدير بالذكر فإن المُطوِّر العقاري – بموجب النص المشار إليه سابقًا – يكون مُخيرًا بين هذا المعيار والمعيار الأول، وذلك عندما تكون نسبة الإنجاز التي وصل إليها تزيد على (80٪).

٣- المعيار الخاص بالحالات التي لم يكن فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته: ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة (٣٠٪) من مقدار المبالغ المدفوعة للمُطوِّر من قبل المُشتري.

وقبل اختتام الحديث في هذه المعايير نود أن نتساءل عن ماهية الحكم فيما لو كانت المبالغ المدفوعة للمُطوِّر لا تكفي لخصم النسبة المقررة. وجوابًا على ذلك نرى بأنه إذا كان المُطوِّر يستحق تعويضًا أكبر من مقدار المبالغ المدفوعة له فلابد من اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

المطلب الثاني: تقييم معيار تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على معايير تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض نسعى في هذا المطلب إلى تقييم هذه المعايير من حيث مدى انضباطها في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض ومدى عدالتها. ولتحقيق هذا الغرض نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تقييم المعيار الأول

يُلاحظ على هذا المعيار إنه قد اعتمد أساسًا واحدًا فقط في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض، وهو نسبة الإنجاز التي وصل إليها المُطوِّر في عمله، وعليه فلا أثر لمقدار الضرر الذي أصاب المُطوِّر ولا لمقدار المبالغ التي دفعها المشتري في تحديد الحد الأعلى. وعليه لربما يمكننا القول بأن هدف المشرع من الاعتماد على نسبة الإنجاز لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستطيع المُطوِّر خصمه من المبالغ المدفوعة له دون حاجة للّجوء إلى القضاء أو التحكيم هو مكافأة المُطوِّر من خلال تيسير حصوله على التعويض، فكلما زادت نسبة الإنجاز سُمِح له بخصم مقدار أكبر من المبالغ المدفوعة له.

ونرى بأن هذا المعيار (معيار نسبة الإنجاز) ليس معيارًا عادلًا، وذلك لأنه لو كانت نسبة الإنجاز (٦٠٪) فمن حق المُطوِّر أن يخصم (٤٠٪) من الثمن المتفق عليه، أما إذا كانت نسبة الإنجاز أقل من ذلك ولو بشكل بسيط فلا يستطيع أن يخصم أكثر من (٢٥٪)، وكذا الحال لو قارنا بين المُطوِّر الذي أنجز (٥٥٪) والمُطوِّر الذي أنجز (٥٪) كلاهما لا يستطيع أن يخصم أكثر من (٢٥٪)، وكذا الحال لو قارنا بين من أنجز (٦٠٪) ومن أنجز (٨٠٪) كلاهما لا يستطيع أن يخصم أكثر من (٤٠٪)، وهكذا.

ولجعل هذا المعيار أكثر عدالة نرى ضرورة أن تكون نسبة الخصم ليس من الثمن الكلي، وإنما من الثمن الذي يقابل نسبة الإنجاز، أي مخصومًا منه نسبة تعادل نسبة ما لم يُنجز من الوحدة العقارية، علمًا بأن المعيار المقترح قابل للتطبيق على جميع الحالات، وبنسبة خصم واحدة وهي (٤٠٪) مثلًا، مهما تفاوتت فيما بينها في نسبة الإنجاز. وعليه لو طبقنا المثال السابق على المعيار المقترح فإن المُطوِّر الذي أنجز (٨٠٪) من الوحدة العقارية من حقه أن يخصم نسبة لا تزيد على (٤٠٪) لا من الثمن الكلي وهو مليون درهم، وإنما من الثمن الذي يقابل نسبة الإنجاز وهو ٨٠٠ ألف، وبالتالي فلا يجوز له أن يخصم أكثر من ٣٢٠ ألف وليس ٤٠٠ ألف. أما إذا كان قد أنجز(٦٠٪) من الوحدة العقارية فمن حقه أن يخصم نسبة لا تزيد على (٤٠٪) من الثمن الذي يقابل نسبة الإنجاز وهو ٦٠٠ ألف، وبالتالي فلا يجوز له أن يخصم أكثر من ٢٤٠ ألف وليس ٤٠٠ ألف. وكذا الحال إذا كان قد أنجز(٥٠٪) من الوحدة العقارية فمن حقه أن يخصم نسبة لا تزيد على (٥٠٪) من الثمن الذي يقابل نسبة الإنجاز وهو ٥٠٠ ألف، وبالتالي فلا يجوز له أن يخصم أكثر من ٢٠٠ ألف وليس ٢٥٠ ألف. علمًا بأنه إذا كان المشرع يرغب في زيادة الحد الأعلى لنسبة الخصم بموجب المعيار المقترح فبإمكانه أن يزيد من نسبة الخصم بأن يجعلها – مثلًا – (٥٠٪) بدلًا من (٤٠٪).

الفرع الثاني: تقييم المعيار الثاني

يُلاحظ على هذا المعيار إنه قد اعتمد – كسابقه – أساسًا واحدًا فقط في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض، وهو نسبة الإنجاز التي وصل إليها المُطوِّر في عمله. ولكن المفارقة إنه قد اعتمد نسبة الإنجاز في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض بطريقة عكسية، أي أن الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي سيحصل عليه المُطوِّر بموجب هذا المعيار سيتناقص كلما زادت نسبة الإنجاز، علمًا أن المشرع لم يضع حدًا أعلى للتعويض بموجب هذا المعيار، ولكن من الممكن القول بأن الحد الأعلى هو(١٩٪)، أو بعبارة أدق أقل من (٢٠٪)، وذلك عندما تكون نسبة الإنجاز (٨١٪)، أو بعبارة أدق أكثر من (٨٠٪). وعليه إذا كنا قد قلنا – بشأن المعيار الأول – بأنه لربما يكون هدف المشرع من الاعتماد

على نسبة الإنجاز لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض هو مكافأة المُطوِّر من خلال تيسير حصوله على التعويض، فليس بإمكاننا أن نعرف ما هدف إليه المشرع من الاعتماد على نسبة الإنجاز بطريقة عكسية لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض.

وعليه نرى بأن هذا المعيار ليس معيارًا عادلًا في تحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي سيحصل عليه المُطوِّر؛ لأن الحد الأعلى سينخفض كلما زادت نسبة الإنجاز، وهذا مخالف لقواعد العدالة، إذ إن زيادة نسبة الإنجاز تعني زيادة النفقات التي أنفقها المُطوِّر فضلًا عن زيادة الجهد، وهذا يستدعي أن يُقابله زيادة في مقدار التعويض وليس العكس. والنتيجة التي نخلص إليها هي عدم صلاحية هذا المعيار، لذا ندعو المشرع إلى إلغائه واعتماد ذات المعيار الذي اقترحناه في الحالة السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة إلى إلغاء هذا المعيار لا تعني إلغاء خيار البيع الذي منحه المشرع للمُطوِّر، لأن هذا الخيار قد يكون خيارًا مفيدًا بالنسبة للمُطوِّر في بعض الحالات كما أوضحنا ذلك في المطلب الأول. ولتحقيق ما ندعو إليه نقترح تعديل النص المتعلق بخيار البيع على النحو التالي:(٢- الطلب من الدائرة بيع الوحدة العقارية محل العقد بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقّى من المبالغ المُستحقّة له تبعًا لنسبة الإنجاز وخصم ما يستحقه من التعويض بالاستناد إلى ذات المعيار المقرر في هذا القانون، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المُترتّبة على هذا البيع).

الفرع الثالث: تقييم المعيار الثالث

لقد ذكرنا عند الحديث عن هذا المعيار بأنه في الحالات التي لا يكون فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته فمن المفروض أنه لا يستحق تعويضًا، ولكن لو سلَّمنا جدلًا باستحقاق المُطوِّر للتعويض في هذه الحالات فإننا نرى بأن المعيار المعتمد في تحديد مقداره لا يعد معيارًا منضبطًا؛ لأن المشرع قد أعطى المُطوّر حق خصم ما لا يزيد على (٣٠٪) من المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري بصرف النظر عن مقدارها، وبالتالي فإن مقدار التعويض الذي سيحصل عليه المُطوّر سيزداد كلما زاد مقدار المبالغ المدفوعة له، خصوصًا وأن قانون السجل العقاري المبدئي لم يتضمن قاعدة توجب الربط بين الدفعات المالية ونسب الإنجاز. وعليه نرى بأنه إذا كان المشرع مصرًا على التعويض في هذه الحالة فيجب استبدال المعيار المعتمد ليكون نسبة معينة من الثمن المتفق عليه في العقد وليس من المبالغ المدفوعة، ومن المؤكد فإن النسبة المقررة في هذه الحالة ستكون أقل بكثير من نسبة (٣٠٪).

المبحث الثالث: أسس تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري

في الواقع إذا كان المشرع قد اهتم بوضع الحدود العليا لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوّر العقاري فإنه لم يفعل ذات الشيء بالنسبة لتحديد مقدار هذا التعويض، فالعبارة التي استخدمها المشرع

في النص السابق هي: خصم ما لا يزيد على (٤٠٪) أو (25٪) – تبعًا لنسبة الإنجاز – من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في عقد البيع، أو خصم ما لا يزيد على (30٪) من مقدار المبالغ المدفوعة للمُطوّر من قبل المُشتري في حال عدم بدء المُطوّر بالعمل لسبب خارج عن إرادته، وهذه العبارة تدل على ثلاثة أمور، الأول: إعطاء الحق للمُطوِّر بالخصم في جميع الأحوال، والثاني: عدم إعطاء الحق للمُطوِّر بالخصم أكثر من النسب المقررة في جميع الأحوال، والثالث: إعطاء الحق للمُطوِّر بخصم النسبة التي يراها مناسبة ضمن حدود النسب المقررة. وقد انتهينا في المبحث الثاني من الكلام عن الأمر الثاني، وسنتكلم في هذا المبحث عن الأمرين الأول والثالث، وذلك من خلال البحث في مسألتين، تتعلق الأولى بالعوامل المؤثرة في تحديد نسبة الخصم، وتختص الثانية بالقيود الواردة على حق المُطوِّر في الخصم.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تحديد مقدار التعويض

ذكرنا آنفًا بأن العبارة التي استخدمها المشرع في النص السابق تدل على ثلاثة أمور، منها إعطاء الحق للمُطوِّر بخصم النسبة التي يراها مناسبة ضمن حدود النسب المقررة، فما هي العوامل التي من شأنها التأثير في تحديد نسبة الخصم؟ في الواقع إذا كان نص الفقرة (أ–٤) من المادة (١١) واضحًا في بيان العوامل المؤثرة في تحديد الحد الأعلى لنسبة الخصم، وهو كما تبين لنا عامل وحيد يتعلق بنسبة الإنجاز، فإنه لم يكن كذلك في بيان العوامل المؤثرة في تحديد مقدار هذه النسبة. وأرى من وجهة نظري بأنه توجد ثلاثة عوامل تؤثر في تحديد هذه النسبة، كما أنه من الممكن أن يكون للاتفاق بين المُطوِّر والمشتري أثر في تحديد هذه النسبة أيضا، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: نسبـــة الإنجـــاز

إذا كانت نسبة الإنجاز تعد العامل الوحيد المؤثر في تحديد الحد الأعلى لنسبة الخصم، فهي تعد – أيضًا – عاملًا من عوامل تحديد مقدار نسبة الخصم، إذ من الطبيعي أن يزداد مقدار هذه النسبة مع ازدياد نسبة الإنجاز، لأن ازدياد هذه النسبة يعد مؤشرًا على زيادة الضرر. وعليه لو افترضنا أن مُطوِّرًا واحدًا أراد أن يخصم ما يستحقه من تعويض بالنسبة لوحدتين عقاريتين وصلت نسبة الإنجاز في إحداهما إلى(٨٠٪)، في حين وصلت نسبة الإنجاز في الأخرى إلى (٦٠٪)، فإذا كان قد خصم في الأولى نسبة (٣٠٪) من قيمة الوحدة العقارية، فمن غير المقبول وصول الخصم في الثانية إلى هذه النسبة، وإنما يفترض أن يكون أقل من ذلك، كنسبة (٢٠٪) – مثلًا – من قيمة الوحدة العقارية. ومما لا شك فيه فإن هذا العامل ليس له دور في تحديد مقدار نسبة الخصم في الحالة التي لم يبدأ فيها المُطوّر بالعمل لسبب خارج عن إرادته.

الفرع الثاني: مقدار المبالغ المدفوعة من المشتري

يعد مقدار المبالغ المدفوعة من المشتري عاملًا أساسيًا في تحديد مقدار نسبة الخصم في الحالة التي لم يبدأ فيها المُطوِّر بالعمل لسبب خارج عن إرادته. فلو أن مُطوِّرًا واحدًا أراد أن يخصم ما يستحقه من تعويض بالنسبة لوحدتين عقاريتين لم يبدأ بالعمل فيهما لسبب خارج عن إرادته، وقد كانت المبالغ المدفوعة له في إحداهما ٣٠٠ ألف درهم وفي الأخرى ٢٠٠ ألف درهم، فإذا كان قد خصم في الأولى نسبة (٢٠٪) من المبالغ المدفوعة له، فمن المنطقي أن تزداد نسبة الخصم في الثانية لتصل إلى (٣٠٪)، وهو الحد الأعلى. ولكن هل يعد مقدار المبالغ المدفوعة من المشتري عاملًا مؤثرًا في تحديد مقدار نسبة الخصم في الحالات الأخرى التي يكون فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل ووصل إلى نسب معينة في الإنجاز؟ أرى من وجهة نظري إنه يعد عاملًا مؤثرًا أيضًا ولكن ليس أساسيًا، إذ من المفترض أن يتناقص مقدار الضرر الذي يصيب المُطوِّر كلما زاد مقدار المبالغ المدفوعة له.

الفرع الثالث: الضرر الذي أصاب المُطوِّر

مما لا شك فيه فإنه طبقًا للقواعد العامة يعد مقدار الضرر الذي أصاب المُطوِّر عاملًا أساسيًا في تحديدنسبة الخصم؛ لأن هذا الضرر يعد المبرر الوحيد الذي دفع المشرع إلى منح المُطوِّر صلاحية الخصم من المبالغ المدفوعة له. ونرى بأن هذا العامل يُثير تساؤلين، يتعلق الأول بالمقصود بالضرر، ويختص الثاني بمدى جواز الخصم عند عدم تعرُّض المُطوِّر لأي ضرر.

وفي الإجابة عن التساؤل الأول نرى بأن المراد بالضرر هو فقط الضرر المباشر المتوقع؛ لأن الأساس القانوني لاستحقاق المُطوِّر للتعويض هو المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال المشتري بالتزاماته العقدية ما لم يكن المشتري قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا، إذ في هذه الحالة سيكون الأساس القانوني لاستحقاق المُطوِّر للتعويض هو المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، وعندها يكون المراد بالضرر الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع(١). ولكن هل يشمل الضرر باعتباره عاملًا مؤثرًا في تحديدنسبة الخصم الضرر الأدبي فضلًا عن المادي أم يقتصر على الضرر المادي فقط؟ نرى بأن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من منح المُطوِّر حق الخصم هي لتعويضه عن الأضرار المادية الناتجة عن إخلال المشتري بالتزاماته وليس لتعويضه عن الأضرار الأدبية، علمًا بأنه إذا تعرض المُطوِّر لهكذا أضرار فبإمكانه اللجوء إلى القضاء أو التحكيم للحصول على التعويض. وكذا الحال

(١) راجع: سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام: أحكام الالتزام، ص٧٠، الزهيري، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي: آثار الحق وانقضاؤه، ص١٣٢ وما بعدها.

بإمكانه اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عندما يكون الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي حصل عليه أقل من مقدار الضرر الذي أصابه.

وبخصوص الإجابة عن التساؤل الثاني نرى بأنه طبقًا للقواعد العامة لا يجوز للمُطوِّر الخصم عند عدم تعرُّضه لضرر، إلا أن صيغة النص تسمح له بالخصم في جميع الأحوال وإن لم يُصب بأي ضرر. وعليه ندعو المشرع إلى تعديل صياغة الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) لتتفق مع القواعد العامة.

الفرع الرابع: الاتفاق بين المُطوِّر والمشتري على تحديد مقدار التعويض

وقبل أن نختم حديثنا بشأن العوامل المؤثرة في تحديد مقدار التعويض نود التساؤل عن مدى اعتبار الاتفاق بين المُطوِّر والمشتري على تحديد مقدار التعويض – إن وُجد – عاملًا من العوامل المؤثرة. نشير بداية إلى إننا نرى بأن التعويض الذي يستحقه المُطوِّر يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض، ومن هذه القواعد جواز الاتفاق مسبقًا بين الطرفين على تحديد مقدار التعويض(١)، وهو ما يُعرف بالشرط الجزائي، علمًا بأنه قد سبق لنا وأن انتهينا – في المبحث الأول – إلى نتيجة مفادها بأن التعويض الذي يستحقه المُطوِّر يعد صورة مشتركة بين التعويض القانوني والقضائي، وإذا ما وجد هذا الاتفاق المسبق على تحديد مقدار التعويض فمن الممكن أن نعتبر التعويض – في هذه الحالة – صورة مشتركة بين التعويض القانوني والاتفاقي والقضائي. ولكن ما هو الحكم القانوني فيما لو اتفق المُطوِّر والمشتري على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال ينبغي التفرقة بين فرضين: الأول، إذا تعلق الاتفاق بتحديد نسبة الخصم – سواء بزيادتها أو إنقاصها – فإن هذا الاتفاق يكون باطلًا؛ نظرًا لما قضت به الفقرة (ه) من المادة (١١) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي منأنه:"تعتبر الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة من النظام العام، ويترتب على عدم الالتزام بها البطلان"(٢)، إذ يمكن القول طبقًا لما ورد في هذا النص بأن نسبة الخصم المقررة في هذا القانون تعد من الأمور المتعلقة

(١) فقد نصت المادة (١/٣٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون".

(٢) راجع بشأن هذا النص: محكمة تمييز دبي ٢٠١١/١٦٩ عقاري، محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٢١١ عقاري، محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٢١٢ عقاري (غير منشورة).

بالنظام العام(١)، وبالتالي فإن أي اتفاق بين المُطوِّر والمشتري على زيادة هذه النسبة أو إنقاصها يعد باطلًا. والثاني، إذا تعلق الاتفاق بتحديد مقدار التعويض بمبلغ معين من النقود، وهنا ينبغي التفرقة بين حالتين: الأولى، إذاتجاوز هذا المبلغ الذي سينتج عن الحد الأعلى المقرر قانوناً لنسبة الخصم فإنه يكون باطلًا لذات السبب المشار إليه آنفًا، إذ يعد الاتفاق في هذه الحالة بمثابة تحايل على النسب المقررة قانوناً. والأخرى، إذا لم يتجاوز المبلغ هذا الحد فإن الاتفاق يكون صحيحًا لتعلُّقه بالحقوق الخاصة للمُطوِّر، وبالتالي فلا يجوز له أن يخصم من المبالغ المدفوعة له أكثر من المبلغ المتفق عليه، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في جميع الأحوال – وطبقًا لأحكام الشرط الجزائي – يجوز للقاضي بناء على طلب أحد الطرفين أن يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر)(٢).

والنتيجة التي نخلص إليها من بحث هذه المسألة هي أن الاتفاق الحاصل بين المُطوِّر والمشتري على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية لا يعد عاملًا من العوامل المؤثرة في تحديد نسبة الخصم إلا في الحالة التي يتم بموجبها تحديد مقدار التعويض بمبلغ يكون أقل من المبلغ الذي سينتج عن الحد الأعلى المقرر قانوناً لنسبة الخصم.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة المطور في تحديد مقدار التعويض

بعد أن انتهينا من بيان العوامل المؤثرة في تحديد نسبة الخصم نود التساؤل إن كان المُطوِّر يتمتع بحقه في الخصم بصفة مطلقة أم يخضع في ممارسته لهذا الحق لقيود معينة؟ لقد أجابت عن هذا السؤال الفقرة (و) من المادة (١١) التي نصت على أنه:"لا تحول الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون لجوء المُشتري للقضاء أو التحكيم في حال تعسّف المُطوِّر العقاري في استخدام الصلاحيّات المُخوّلة له بموجب هذه المادة". إذ يتبين لنا من هذا النص وجوب تقيُّد المُطوِّر بعدم التعسُّف في استعمال حقه في خصم ما يستحقه من تعويض من المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري، نظرًا لما صرّح به النص بشأن حق المُشتري في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم في حال تعسّف المُطوِّر.وقد علّقت المذكرة التفسيرية – في فقرتها السادسة – على النص المشار إليه آنفًا بأنه: لقد (كفلت الفقرة (و) من المادة (١١) حق المشتري باللجوء إلى القضاء أو التحكيم في حال تعسف

(١) لقد ورد في المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبيبأن المشرع قد رأى بأن ما تضمنته هذه المادة من أحكام وقواعد وإجراءات تحمي مصالح هامة وأساسية ليس فقط لأطراف عقد البيع على الخارطة وإنما للمجتمع بأسره تتمثل في استقرار القطاع العقاري وازدهاره. أيضًا راجع: محكمة تمييز دبي ٢٠١١/١٢٣ عقاري، منشور على موقع:
https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/2009-2012.html.

(٢) المادة (٢/٣٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المُطوِّر العقاري في تطبيق الإجراءات والتدابير التي أجازت له هذه المادة اتخاذها بحق المشتري في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية، ويندرج ذلك في إطار حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين في القطاع العقاري وحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة، فالقواعد والإجراءات التي شرعت لمصلحة المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته التعاقدية لا تعني أن تكون صلاحيات المُطوِّر في هذه الحالة مطلقة وبمنأى عن رقابة القضاء بلا حسيب أو رقيب أو معقب، بل تخضع هذه القواعد والإجراءات لرقابة القضاء الذي له حق إلغائها وإبطال أي أثر ترتب عليها في حال ثبوت تغوّل المُطوِّر العقاري على حقوق المشتري وتعسّفه في استخدام الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة).

وتثور بشأن هذا القيد عدة أسئلة منها: متى يعد المُطوِّر متعسفًا في خصم ما يستحقه من التعويض؟ ومدى ضرورة ما أورده المشرع في الفقرة (و) من المادة (١١)، ومدى كفايته إن كان ضروريًا؟ ومدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن في العلاقة القانونية بين المُطوِّر والمشتري من خلال هذا النص؟ وفيما يأتي نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة تباعًا.

فبشأن السؤال الأول حول متى يعد المُطوِّر متعسفًا في خصم ما يستحقه من التعويض، نرى بأن حق المُطوِّر في خصم ما يستحقه من التعويض يخضع للقواعد العامة التي تُلزم أصحاب الحقوق باستعمالها استعمالًا مشروعًا، أي تُلزمهم بعدم التعسف في استعمالها. فقد نصت المادة (١/١٠٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:"يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع". وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) الحالات التي يعد فيها صاحب الحق متعسفًا في استعمال حقه بقولها:"ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفر قصد التعدي. ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"[1]. وعليه فإن القاضي أو المحكم الذي ينظر في دعوى المشتري يقضي بتحقق التعسف إذا انطبق على الخصم أي حالة من الحالات التي أشار إليها النص. ولكننا نرى بأن معيار التعسف الذي يناسب حق الخصم هو المعيار الثاني الذي يتحقق عندما تكون المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب، فالمُطوِّر يعد متعسفًا في خصم ما يستحقه من التعويض في كل حالة تتجاوز فيها نسبة الخصم مقدار

(١) راجع: الصراف، حزبون، المدخل إلى علم القانون، ص٢٧٥ وما بعدها، رزيق، مدخل إلى دراسة القانون، ص٢٨٢ وما بعدها، خليل، الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، ٠٩، ص٣٣٨ وما بعدها.

الضرر الذي أصابه؛ لأن المصالح المراد تحقيقها من استعمال حق الخصم – في هذه الحالة – تعد مخالفة لأحكام القانون، فقد قضت المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن:"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وقضت المادة (٣٨٩) من ذات القانون بأنه:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه". إذ يتبين لنا من هذين النصين أن القانون يوجب أن يكون التعويض مساويًا لمقدار الضرر. وعليه يجوز للمشتري اللجوء إلى القضاء أو التحكيم في كل حالة يعتقد فيها بأن ما خصمه المُطوِّر من المبالغ المدفوعة له يتجاوز مقدار الضرر الذي أصابه، ويجب على القاضي أو المحكم متى ثبت لديه حصول هذا التجاوز أن يُلزم المُطوِّر برد الزيادة.

وبشأن السؤال الثاني حول مدى ضرورة ما أورده المشرع في الفقرة (و) من المادة (١١)، ومدى كفايته إن كان ضروريًا؟ نرى بأن ما أورده المشرع في هذه المادة ليس ضروريًا؛ لأن ما ورد فيها مجرد تطبيق للقواعد العامة، فالحقوق جميعًا – طبقًا للقواعد العامة – تخضع لقاعدة عدم جواز التعسف في استعمالها، وحق المُطوِّر غير مستثنى من هذه القاعدة، كما أن حق الالتجاء إلى القضاء مكفول دستوريًا للجميع، فقد نصت المادة (٤١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن:"لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى للجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية عن امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب"، علمًا بأن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المتعلقة بالنّظام العام، وبالتالي فلا يجوز التنازل عنه[1]. وبخصوص مدى كفاية ما أورده المشرع في هذه المادة، نرى بأنه على فرض ضرورة ما أورده المشرع فهو ليس بكاف؛ لأن المشرع قد أجاز للمشتري اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عند تعسف المُطوِّر في استعمال حقه، دون أن يتطرق لحالة تجاوز المُطوِّر لحدود حقه، وقد يُفهم من النص على التعسف دون التجاوز أن المشرع قد سمح للمشتري اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عند حصول التعسف ولم يسمح له بذلك عند حصول التجاوز على الرغم من أن التجاوز هو أخطر من التعسف، فتجاوز حدود الحق هو الخروج عن الحدود

(١) راجع: والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ص٤٨، ٤٩، صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٢، ٤٣، قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، ص٦٨.

المقررة قانوناً للحق، وبذلك فإن الحق ينعدم أو يزول عند الخروج عن الحدود المقررة له[1]، بينما التعسُّف في استعمال الحق هو مجرد إساءة استعمال الحق دون الخروج عن الحدود المقررة له. وعليه نرى بأن المسلك الصحيح الذي يتوجب على المشرع أن يسلكه في هذا المجال هو عدم النص على حق المشتري في اللجوء إلى القضاء عند تعسف المُطوِّر لعدم ضرورة هذا النص، وإذا كان المشرع يرى ضرورة هذا النص فيتوجب عليه النص على حالتي التعسف والتجاوز، لا أن ينص على التعسف ويترك التجاوز، لأن هذا المسلك قد يوحي بجواز اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف وعدم جوازه في حالة التجاوز.

وبخصوص السؤال الثالث حول مدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن في العلاقة القانونية بين المُطوِّر والمشتري من خلال هذا النص؟ وهل ما أورده المشرع في الفقرة (و) من المادة (١١) من شأنه أن يتلافى القصور الذي ذكرناه بشأن معيار الخصم؟. أرى من وجهة نظري بأن المشرع لم ينجح في ذلك؛ لأنه في الوقت الذي أعفى فيه المُطوِّر من اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، فخلّصه من عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية، ألزم المشتري باللجوء إلى القضاء لاسترداد المبالغ الزائدة المخصومة فحمّله عبء إثبات تعسف المُطوِّر وأخضعه لاحتمال عدم استجابة المحكمة لطلبه لما تتمتع به من سلطة في تقدير تحقق التعسف أو عدم تحققه. وأرى بأنه لربما الذي يحقق التوازن في العلاقة بين الطرفين هو أن يُلزم المُطوِّر بإيداع المبالغ المدفوعة له لدى دائرة الأراضي لتتولى هي تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه ضمن الضوابط المقررة قانوناً، أي أنه عندما يحصل إخلال من قبل المشتري بالتزاماته العقدية فيقوم المُطوِّر بفسخ العقد بإرادته المنفردة لا يحق له أن يخصم شيئا من المبالغ المدفوعة له من قبل المشتري، وإنما يجب عليه إيداع المبالغ كاملة لدى دائرة الأراضي لتتولى هي تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه وتدفعه له من هذه المبالغ[2].

---

(١) وفي هذا المجال ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص٤٨١) بأنه لكي يظل الحق لصاحبه يجب: (أن يلتزم حدوده المرسومة له شرعًا عند صدوره، وإذا تجاوزها كان هذا خروجًا عنه وكان فعلها اعتداء وكان ما يترتب عليه حينئذ من ضرر مسئولًا عنه ولم يكن هذا من قبيل التعسف في استعمال الحق). راجع أيضًا: العبيدي، مرجع سابق، ص٦٤ وما بعدها.

(٢) لقد ورد في حكم لمحكمة تمييز دبي بأن الحكمو من وجوب لجوء المُطوِّر إلى دائرة الأراضي قبل الفسخ هي لإعطاء هذه الدائرة دورًا رقابيًا في التحقق من وفاء المُطوِّر بالتزاماته وإخلال المشتري بالتزاماته. (محكمة تمييز دبي ٢٠١٨/٣٩٤ عقاري – غير منشور).

خاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوع مقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عندإخلال المشتري بالتزاماته العقدية طبقاً للمادة (١١) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي نورد أدناه مجموعة من أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- إن الهدف الأساسي من تشريع قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي هو جذب الاستثمارات العقارية إلى الإمارة. ولتحقيق هذا الهدف منحت المادة (١١) من هذا القانونالمُطوِّر العقاريمجموعة من الصلاحيات الاستثنائية عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية، ومن هذه الصلاحيات حقه في فسخ عقد بيع العقار على الخارطة بإرادته المنفردة وخصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له من المشتري كتعويض من دون حاجة للّجوء إلى القضاء أو التحكيم.

٢- يعد التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري بموجب المادة (١١) صورة مشتركة بين التعويض القانوني والقضائي؛ فهو قانوني بالنسبة لحده الأعلى وقضائي بالنسبة لمقداره لأن التعويض الذي يحدد مقداره المُطوِّر من خلال نسبة الخصم يعد تحديدًا مبدئيًا وليس نهائيًا، نظرًا لإمكانية لجوء المشتري إلى القضاء للمطالبة بتخفيض مقدار التعويض وذلك عند تعسّف المُطوِّر في استخدام صلاحيّة الخصم المُخوّلة له بموجب المادة (١١).

٣- إن صلاحية المُطوِّر في خصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له تمنحه ميزتين مهمتين، تتمثل الأولى في إعفائه من عبء اللجوء إلى القضاء وعبء إثبات مقدار الضرر الذي أصابه، وتتجلى الثانية في تمكينه من الحصول على التعويض مباشرة دون تحمُّل عبء القيام بإجراءات التنفيذ الجبري.

٤- لقد اعتمدت المادة (١١) ثلاثة معايير لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية.

٥- المعيار الأول الذي اعتمدته المادة (١١) خاص بالحالات التي يكون فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل وأيًا كانت نسبة الإنجاز التي وصل إليها، ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة معينة من الثمن المتفق عليه في العقد، وتختلف هذه النسبة تبعًا لنسبة الإنجاز، فهي (40٪) عندما تكون نسبة الإنجاز (٦٠٪) أو أكثر، وهي (٢٥٪) عندما تكون نسبة الإنجاز أقل من (٦٠٪).

ويعد هذا المعيار معيارًا غير عادل؛ لأنه لو كانت نسبة الإنجاز (٦٠٪) فمن حق المُطوِّر أن يخصم (٤٠٪) من الثمن المتفق عليه، أما إذا كانت نسبة الإنجاز أقل من ذلك ولو بشكل بسيط فلا

يستطيع أن يخصم أكثر من (٢٥٪)، وكذا الحال لو قارنا بين المُطوِّر الذي أنجز (٥٥٪) والمُطوِّر الذي أنجز (٥٪) كلاهما لا يستطيع أن يخصم أكثر من (٢٥٪)، وكذا الحال لو قارنا بين من أنجز (٦٠٪) ومن أنجز (٨٠٪) كلاهما لا يستطيع أن يخصم أكثر من (٤٠٪)، وهكذا.

٦- المعيار الثاني الذي اعتمدته المادة (١١) خاص بالحالات التي تزيد فيها نسبة الإنجاز على(80٪)، ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة معينة من الثمن المتفق عليه في العقد تتناسب تناسبًا عكسيًا مع نسبة الإنجاز، فهي أقل من (٢٠٪) عندما تكون نسبة الإنجاز أكثر من (٨٠٪)، وتتناقص هذه النسبة مع زيادة نسبة الإنجاز.

ويعد هذا المعيار معيارًا غير عادل أيضًا؛ لأن الحد الأعلى سينخفض كلما زادت نسبة الإنجاز، وهذا مخالف لقواعد العدالة، إذ أن زيادة نسبة الإنجاز تعني زيادة النفقات التي أنفقها المُطوِّر فضلًا عن زيادة الجهد، وهذا يستدعي أن يُقابله زيادة في مقدار التعويض وليس العكس.

٧- المعيار الثالث الذي اعتمدته المادة (١١) خاص بالحالات التي لم يكن فيها المُطوِّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته، ويتحدد الحد الأعلى لمقدار التعويض بموجب هذا المعيار بنسبة (٣٠٪) من مقدار المبالغ المدفوعة للمُطوِّر من قبل المُشتري.

ويعد هذا المعيار معيارًا غير منضبط؛ لأن المشرع قد أعطى المُطوّر حق خصم ما لا يزيد على (٣٠٪) من المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري بصرف النظر عن مقدارها، وبالتالي فإن مقدار التعويض الذي سيحصل عليه المُطوّر سيزداد كلما زاد مقدار المبالغ المدفوعة له.

٨- لقد أعطت المادة (١١) المُطوّر الحق في خصم النسبة التي يراها مناسبة ضمن حدود النسب المقررة، دون أن يحدد مقدارها ودون أن يتطرق للعوامل التي من شأنها التأثير في تحديد هذا المقدار. وأرى بأن العامل الأساسي المؤثر في هذا المجال هو الضرر الذي تعرض له المُطوِّر العقاري بسبب إخلال المشتري بالتزاماته العقدية. كما أن حق المُطوِّر في هذا المجال مقيد بقيد قانوني هو عدم جواز التعسف.

ثانياً: التوصيات

١- إلغاء الصلاحية الممنوحة للمُطوِّر العقاري بموجب الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) عند زيادة نسبة الإنجاز على (80٪) من الوحدة العقارية، وهي صلاحية الإبقاء على العقد المُبرم بينه وبين المُشتري واحتفاظه بكامل المبالغ المُسدّدة له مع مُطالبة المُشتري بسداد ما تبقّى من الثمن؛ نظراً لعدم جواز حرمان المُطوِّر من هذه الصلاحية عندما تكون نسبة الإنجاز تعادل (80٪) أو أقل، لأنها مجرد موقف سلبي يتمثل في الإبقاء على العقد وانتظار قيام المشتري بالتنفيذ. هذا من جهة،

ومن جهة أخرى نرى بأن هذا الحق يثبت للمُطوِّر في جميع الأحوال وإن لم ترد الإشارة إليه في النص، نظرًا لعدم تضمُّنِه لأي إجراء ضد المشتري.

٢- إلغاء البند (د) من الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) الذي ورد فيه:"في حال عدم بدء المُطوّر العقاري بالعمل في المشروع العقاري لأي سبب خارج عن إرادته ودون إهمال أو تقصير منه، فإنّه يكون له فسخ العقد بإرادته المُنفرِدة وخصم ما لا يزيد على (30٪) من قيمة المبالغ المدفوعة له من قبل المُشتري، ورد ما زاد على ذلك للمُشتري خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ فسخ العقد"؛ إذ نرى بأنه لا مجال – في هذه الحالة – لإعطاء الحق للمُطوِّر في فسخ العقد بإرادته المنفردة وخصم نسبة معينة من المبالغ المدفوعة له، لأنه إذا لم يكن المُطوّر قد بدأ بالعمل لسبب خارج عن إرادته فهذا يعني أن تنفيذه لالتزامه أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي، وبالتالي فإن العقد سينفسخ من تلقاء نفسه بقوة القانون وينقضي التزام المشتري بدفع الثمن طبقًا للقواعد العامة، ولا يستحق المُطوِّر في هذه الحالة أي تعويض.

٣- إلغاء المعايير الثلاثة التي اعتمدتها المادة (١١) لتحديد الحد الأعلى لمقدار التعويض الذي يستحقه المُطوِّر العقاري عند إخلال المشتري بالتزاماته العقدية، وبدلًا منها نقترح أن تكون نسبة الخصم ليس من الثمن الكلي، وإنما من الثمن الذي يقابل نسبة الإنجاز، أي مخصومًا منه نسبة تعادل نسبة ما لم يُنجز من الوحدة العقارية. ونرى بأن المعيار المقترح قابل للتطبيق على جميع الحالات – وإن تفاوتت فيما بينها في نسب الإنجاز – وبنسبة خصم واحدة هي (٤٠٪) أو أقل أو أكثر حسب ما يراه المشرع مناسبًا.

٤- تعديل البند (٢) من الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) المتعلق بصلاحية المُطوِّر طلب بيع الوحدة العقارية، وذلك على النحو التالي:(٢- الطلب من الدائرة بيع الوحدة العقارية محل العقد بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقّى من المبالغ المُستحقّة له تبعًا لنسبة الإنجاز وخصم ما يستحقه من التعويض بالاستناد إلى ذات المعيار المقرر في هذا القانون، مع تحمّل المُشتري لكافة التكاليف المُترتّبة على هذا البيع).

٥- تعديل صياغة الفقرة (أ-٤) من المادة (١١) بطريقة من شأنها أن تمنع المُطوِّر من خصم أي نسبة من المبالغ المدفوعة له إذا لم يكن قد تعرض لضرر؛ لأن صيغة النص الحالية تسمح له بالخصم في جميع الأحوال وإن لم يُصب بأي ضرر.

٦- إلغاء الفقرة (و) من المادة (١١) التي نصت على أنه:"لا تحول الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون لجوء المُشتري للقضاء أو التحكيم في حال تعسّف المُطوِّر العقاري في استخدام الصلاحيّات المُخوّلة له بموجب هذه المادة"؛ لأن ما ورد فيها مجرد تطبيق للقواعد

العامة. وإذا كان المشرع يرى ضرورة بقاء هذا النص فيتوجب عليه النص على حالتي التعسف والتجاوز، لا أن ينص على التعسف ويترك التجاوز، لأن هذا المسلك قد يوحي بجواز اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف وعدم جوازه في حالة التجاوز.

وختامًا نرى بأن المشرع لم ينجح في تحقيق التوازن بين طرفي عقد بيع العقار على الخارطة؛ لأنه في الوقت الذي أعفى فيه المُطوِّر من اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، فخلّصه من عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية، ألزم المشتري باللجوء إلى القضاء لاسترداد المبالغ الزائدة المخصومة فحمّله عبء إثبات تعسف المُطوِّر وأخضعه لاحتمال عدم استجابة المحكمة لطلبه لما تتمتع به من سلطة في تقدير تحقق التعسف أو عدم تحققه. وعليه لربما الذي يحقق التوازن في العلاقة بين الطرفين هو أن يُلزم المُطوِّر بإيداع المبالغ المدفوعة له لدى دائرة الأراضي لتتولى هي تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه ضمن الضوابط المقررة قانونًا.

المراجع

إبراهيم، جلال محمد، النظرية العامة للإلتزام: أحكام الالتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١: ٢٠٠٦.

إبراهيم، ولاء الدين محمد، التطوير العقاري، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط١: ٢٠١٤.

الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢: آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١: ٢٠٠٣.

خليل، مجدي حسن، الشـــرقاوي، الشـــهابي إبراهيم، المدخل لدراسة القانون، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١: ٢٠٠٩.

رزيق، موسى، مدخل إلى دراسة القانون، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ط٢: ٢٠٠٥.

الزهيري، عبد الحميد نجاشي، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي: آثار الحق وانقضاؤه، مكتبة الجامعة، ط٣: ٢٠١٧.

السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الفجر للطباعة، الأردن، ١٩٩٧.

سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتـــزام (الحق الشخصي) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١: ٢٠١٠.

سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للإلتزام: أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢: نظرية الالتزام بوجه عام، مجلد٢: آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢: ١٩٨٢ (تنقيح المستشار مصطفى الفقي).

صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

الصراف، عباس، حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١: ٢٠٠٥.

العبيدي، علي هادي، المصادر غير الإرادية للالتـــزام وفقا لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١: ٢٠٢٠.

قنديل، مصطفى المتولي، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٤: ٢٠١٨.

المهداوي، علي أحمد صالح، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي: أحكام الالتزام، دار الهاني للطباعة والنشر، ط١: ٢٠٠٩.

والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢: ١٩٧٥.

يس، عبد الرازق حسين، النظرية العامة للالـــتزام، الجزء الثاني: أحكـــام الالتزام، أكاديمية شـــرطة دبي، ٢٠٠٨.

صالح، ذنون يونس صالح، مهدي، علي سلمان صالح، مفهوم عقد بيع العقار على التصميم الهندسي وتكييفه القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت – جمهورية العراق، العدد: ١، الجزء: ٢، السنة:١، ٢٠١٦م – ١٣٣٧ه، ص٢٧٢ – ٢٧٠.

النعيمي، ضحى محمد سعيد عبد الله، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكييفه القانوني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٤٩، السنة: ٢٦، ٢٠١٢، ص٢٢٣ – ٢٨٦.

شعبان، عياشي، خصائـــص عقد بيع العقار بناء على التصاميم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر– ٢٠١٧، عدد 84، ص١٥٩ – ١٦٩.

اللصاصمة، بسام عبد الحافظ، عقد بيع الوحدات العقارية على الخريطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١٧.

ربحي، فاطمة، رزقي، ريمة، المركز القانوني للمرقي العقاري في ظل أحكام القانون رقم ٠٤–١١، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٧.

السعيدي، موزة سويد، بيع العقار على الخارطة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، ٢٠١٨.

التشريعات والمذكرات الإيضاحية:

١– دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠.
٢– قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٣– قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠.
٤– قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
٥– قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧.
٦– اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي الصادرة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.
٧– القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي.
٨– المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي.
٩– المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.

مراجع الأحكام القضائية:

مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني في محكمة تمييز دبي، العدد٢١، سنة ٢٠١٠، الجزء الأول والثاني.

مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١١.

مجموعة أحكام محكمة نقض أبو ظبي، ٢٠١٦.

الموقع الإلكتروني: https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/2009-2012.html.

١– موقع: محامو الإمارات العربية المتحدة.
٢– مجموعة من أحكام محكمة تمييز دبي غير المنشورة.

Reference

Alkutub wal'abhath:

Awlan: alkutub

'ahmad alsayid sawi, alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariat, almuasasat alfaniyat liltibaeat walnashr, alqahirat, 2003.

'anwar sultan, alnasu fi alnazariat aleamat lil'iiltizami: 'ahkam alhayit, dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnashr, bayrut, 1974.

eabaas alsaraaf w da. jurj hizbun, almadkhal 'iilaa ealm alqanun, dar althaqafat lilnashr wal altawzie, t 1: 2005.

eabd alhamid najashi alzuhayri, sharh qanun almueamalat almadaniat al'iimarati: athar alhaqa wainqidawuh, maktabat aljamieat, t 3: 2017.

eabd alraaziq husayn yas, alnazariat aleamat lilailtizam, aljuz' althaani: 'ahkam alhukm, 'akadimiat shurtat dubay, 2008.

eabd alrazaaq 'ahmad alsinhuriu, sharh alqanun almadanii, alfaqrat 2: athar albarakat, alqarn alnahdat alearabiat, alqahirat, t 2: 1982 (tanqih almustashar mustafaa alfaqi).

eadnan alsarhan w du. nuri khatir, sharh alqanun almadanii al'urduniyu: masadir alhuquq alshakhsia (tansiqi), alfajr liltibaeat, al'urduni, 1997.

eali 'ahmad salih almihdawi, alwajiz fi sharh qanun almueamalat almadaniat alaitihadii: 'ahkam, dar alhani liltibaeat, t 1: 2009.

eali hadi aleubaydi, almasadir ghayr al'iiradiat lilaltzam qanun aleamal almadanii wa'ahkam alqada' al'iimaratii, alafaq almushriqat nashirun, alshaariqat, t 1: 2020.

fathi wali, mabadi alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiat, alqahirat, t 2: 1975.

jalal muhamad 'iibrahim, alnazariat aleamat lil'iiltizami: 'ahkam alhayit liqanun almueamalat almadaniat alaitihadii lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat, maktabat aljamieat, alshaariqat, t 1: 2006.

majdi hasan khalil w du. alshihabi 'iibrahim alsharqawi, almadkhal lidirasat alqanun, maktabat aljamieat, alshaariqat, t 1: 2009.

musaa raziq, madkhal 'iilaa dirasat alqanun, alnashr aleilmii, jamieat alshaariqat, 2: 2005.

mustafaa almutualiy qandil, alwajiz fi alqada' waltaqadi liqanun al'iijra'at almadaniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat, maktabat aljamieat, alshaariqat, t 4: 2018.

da. wala' aldiyn muhamad abrahim, altatwir aleaqariu, dayirat alqada', 'abuzaby, t 1: 2014.

yasin muhamad aljaburi, alwajiz fi sharh alqanun al'urduniyi, j 2: athar alhuquq alshakhsia ('ahkam qadayiyatun), aldaar aleilmiat alduwliat lilnashr waltawzie wadar althaqafat lilnashr waltawzie, eamaan, al'urduni , t 1: 2003.

Thanyan: al'abhath

dahaa muhamad saeid eabd allah alnueaymi, mafhum baye aleaqar ealaa alkharitat watakyifih alqanunii, bahath manshur fi majalat alsharieat walqanun alati tasdur ean kuliyat alqanun fi jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat, alsanati: 26, 2012, aleadadu: 49.

dhunun yunis salih w eali salman salih mahdiun, mafhum eaqd baye aleaqar ealaa altasmim alhandasii watakyifih alqanunii, bahath manshur fi majalat jamieat tikrit lilhuquq, alsunati: 1, aleadad: 1, aljuz'i: 2, 2016 m - 1337 hu.

'iidarat almakhatir walmudhakirat al'iidahiati:

allaayihat allaayihat liqanun tanzim alsijili aleaqarii fi 'iimarat dubay bimujib qarar almajlis altanfidhii raqm (6) lisanat 2010.

almudhakirat al'iidahiat liqanun almueamalat almadaniat al'iimarati.

almudhakirat altafsiriat lilqanun raqm (19) lisanat 2017 almueadal liqanun tanzim alsijil aleaqarii almabdayiyi fi 'iimarat dibi.

alqanun raqm (6) lisanat 2019 bishan milkiat aleaqarat fi 'iimarat dibi.

dustur dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat lieam 1970.

qanun almaswuwliat almadaniat ean al'ajsam alnawawiat fi al'iimaratii raqm 4 lisanat 2012.

qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii raqm (5) lisanat 1985.

qanun tanzim alsijili aleaqarii almabdayiyi fi 'iimarat dubayi raqm (13) lisanat 2008, almueadal bialqanun raqm (19) lisanat 2017.

qanun tanzim ealaqat aleamal al'iimaratii raqm (8) lisanat 1980.

al'ahkam alqadayiyatu:

almawqie al'iilikturuni: https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/2009-2012.html.

majmueat al'ahkam alkhasat bialmaktab alfaniyi fi mahkamat tamyiz dubay, eam 2010, aljuz' al'awal walthaani, aleadad 21.

majmueat min 'ahkam almahkamat tamyiz dubay ghayr almanshurati.

mawqie: muhamu

التفتيش في الجرائم الإلكترونية ماهيته وشروطه الشكلية

د. محمد جمال مطلق الذنيبات*

القاضي معن أحمد العناسوة

تاريخ تقديم البحث:٢٠٢٠/٢/٢٣م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٢/١٥م.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التفتيش في الجرائم الإلكترونية والقواعد القانونية التي تحكمه، وتحدد النصوص الناظمة للتفتيش في الجرائم الإلكترونية والخصائص التي تميزه عن غيره. والطبيعة القانونية للتفتيش بالإضافة إلى الضمانات التشريعية التي يتعين توافرها في التفتيش، فضلا عن الشروط الشكلية الواجب مراعاتها عند إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية، وانتهت الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية وبيان أوجه القصور فيها. وقدمت جملة من التوصيات والاستنتاجات للجهات ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: جريمة إلكترونية، تفتيش إلكتروني، شروط شكلية.

* كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان– الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Inspection in Cybercrime: Its Nature and Formal Conditions

Dr. Mohmmad. J. Thneibat

Maen. A. Anaswa

Abstract

This study aims to clarify the concept of inspection in cybercrimes and its legal nature. It addresses the legal texts related to inspection; the characteristics associated with this type of crime, and the possible extent of inspection in electronic devices. This study is distinguished from other similes by tackling the conditions of inspection in cybercrimes and the guarantees in legislations, Furthermore, this research discusses formal conditions that must be taken into account when carrying out inspection. Eventually, the study provides conclusions along with significant recommendations to responsible authorities.

Keywords: Cybercrime, Cyber Evidence, Electronic Search, Cybercrime Scene, Cybercrime Commission

المقدمة:

شهد العالم العديد من التطورات خلال العقدين الماضيين وكان من أبرزها ثورة تكنولوجيا المعلومات وتطور شبكات الاتصال والإنترنت. الأمر الذي جعل التواصل بين الأشخاص حول بقاع الأرض أكثر سهولة وأسرع بكثير من أي وسيلة كانت معروفة مسبقاً. فكانت هنالك طائفة من الأشخاص الذين استفادوا من هذه الثورة بتطوير أعمالهم ومنهم من استفاد منها بالتواصل مع أصدقائه وأفراد أسرته، وغيرها الكثير من صور الاستفادة الإيجابية من هذا التطور. إلا أن هنالك فئة أخرى استخدمت هذا التطور بصورة سلبية فذهب أفرادها إلى الاتصال والتنسيق مع أقرانهم لارتكاب الجرائم باستخدام هذه التكنولوجيا وبالاستعانة بالأجهزة الإلكترونية التي تمكنه من الاستخدام الأمثل لها والاستفادة من ميزاتها. والدخول إلى خصوصيات الأشخاص والحكومات والمؤسسات المصرفية. واستغلال الأطفال والنساء والترويج للأعمال الإباحية وأعمال الدعارة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من صور الجرائم الإلكترونية.

ولهذا أصبح شكل الدليل في الجريمة الإلكترونية مختلفاً عن شكله في الجريمة التقليدية كما أن له خصائص تختلف عن خصائص الدليل المادي الملموس. وبالتالي فإن إجراءات التفتيش عن هذا النوع من الأدلة يختلف عن التفتيش في الجريمة التقليدية. ولذا فإن هذا البحث سيقوم ومن خلال إتباع منهج البحث العلمي المقارن بتوضيح شروط التفتيش في الجرائم الالكترونية بحسب التشريعات الجزائية الأردنية والقوانين المقارنة. وبيان مدى إنتاجيتها وصلاحيتها عند القيام بتنفيذه في بيئة إلكترونية. وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول يبحث في ماهية التفتيش في الجرائم الالكترونية من حيث توضيح مفهومه والطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسب الآلي وبيان النصوص الخاصة به وكذلك بيان مدى قابلية نظم الحاسب الآلي والإنترنت للتفتيش يتبعه المبحث الثاني الذي يبين خصائص التفتيش في الجريمة الإلكترونية والشروط الشكلية للتفتيش في مثل هذا النوع من الجرائم، منتهياً بخاتمته ومجموعة من النتائج والتوصيات التي وجد الباحثان بأنها تتعلق بموضوعه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بتحديد الطبيعة القانونية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية وتحديد الجهة المختصة للقيام به وبيان مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمتعلقة بالشروط الشكلية للتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والضمانات المحددة لهالواردة على التفتيش في الجرائم الإلكترونية لعدم النص عليها ضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

أهمية الدراسة (الإضافة العلمية الجديدة للدراسة):

يقوم هذا البحث بدراسة الطبيعة القانونية للتفتيش في الجرائم الالكترونية وخصائصه وبيان الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية بحسب التشريعات الجزائية الأردنية، لذا سيتم التركيز على القواعد القانونية في تفتيش الأجهزة الإلكترونية التي تعود للمشتكى عليه؛ وما يتعلق به من شبهات؛ وبيان القصور التشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بتحديد الضمانات الخاصة بإجراءات التفتيش الإلكتروني؛ لتحقيق غايته وعدم التغول على خصوصية من يتعرضون له.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان الصورة الشاملة عن موضوع الطبيعة القانونية للتفتيش في الجرائم الالكترونية وخصائصه وبيان الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية؛ لكي يكون منتجاً لآثاره القانونية المرجوة منه، وفي نهايته سيتم تحديد أوجه القصور التشريعي فيما يخص موضوعه وتوصيات الباحثين لمعالجتها.

فرضيات الدراسة و/ أو أسئلة الدراسة البحثية:

تدور الأسئلة البحثية في هذا البحث حول النقاط التالية:

١. ما هو التفتيش وما هي طبيعته القانونية في الجرائم الإلكترونية؟

٢. ما مدى قابلية البيئة الإلكترونية للتفتيش؟

٣. ما هي خصائص التفتيش في الجرائم الإلكترونية؟

٤. ما هي الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية؟

محددات الدراسة (ما يدخل فيها وما يخرج عنها)

يقوم هذا البحث ومن خلال محتواه ومضمونه على دراسة الطبيعة القانونية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية وخصائصه وشروطه الشكلية. ويخرج منه ما كان متعلقاً بخبرة فنيّة بحته في هذا المجال.

منهج الدراسة:

يرتكز البحث على المنهج الوصفي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص الناظمة لإجراءات التفتيش وبيان الجهة المختصة بذلك ومدى قابلية الأجهزة الالكترونية لإجراء التفتيش مع تحديد الشروط الشكلية والضمانات اللازمة لذلك تحت طائلة البطلان، كل ذلك سيتم بحثه مع إجراء مقارنة مع القانون الفرنسي والألماني والجزائري والفلسطيني ... كلما اقتضى البحث إجراء تلك المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم التفتيش في الجرائم الإلكترونية

رافق التطور الكبير في استخدام أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية الأخرى، والتي تقبل الاتصال مع بعضها البعض من خلال شبكات الاتصال سواء المحلية أو العالمية ازديادا في أعداد الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الأجهزة من خلال هذه الشبكات[١]. وتثير الجرائم الإلكترونية العديد من الإشكاليات وذلك بسبب طبيعتها الفنية بالإضافة إلى القصور التشريعي في مكافحتها. ناهيك عن صعوبة اكتشافها وسهولة إتلاف أدلتها. وحيث أن أدلة الجريمة الإلكترونية تحتاج كغيرها من الجرائم إلى البحث والاستقصاء وجمع المعلومات والقيام بعمليات التفتيش لضبطها؛ فإن هذا يتطلب بالضرورة المعرفة التامة بكيفية تفتيش وسائل إرتكاب هذه الجريمة أو أدواتها وفقاً للنصوص التشريعية الخاصة بها بغية ضبط الأدلة المستساغة قانوناً لإدانة المشتكى عليهم.

إن الجريمة الإلكترونية لا تغدو أن تكون جريمة ذات طابع خاص؛ يتم ارتكابها باستخدام وسائل إلكترونية حديثة تضفي عليها هذه الخصوصية. ويوجد العديد من المفاهيم للجريمة الإلكترونية بسبب الطبيعة الخاصة لها وتختلف هذه التعريفات بحسب العناصر التي يتناولها المفهوم فالبعض منها اعتمد معياراً واحداً في التعريف مثل معيار موضوع الجريمة أو معيار السلوك الجرمي أو الوسيلة المستخدمة لإرتكاب الجريمة أو حتى معيار مرتكب الجريمة ومنها ما اعتمد أكثر من عنصر في تعريف الجريمة الإلكترونية، ولكن حقيقة القول بأن الجريمة الإلكترونية هي جريمة ذاتصفة خاصة لا تتوفر في غيرها من الجرائم وذلك لاعتمادها على وسائل إلكترونية لإرتكابها، تكون مرتبطة مع بعضها البعض بروابط مختلفة من الناحية الفنية متميزة ببرامج وتطبيقات موجودة داخل هذه الوسائل، تتضافر مع بعضها البعض من خلال سلوكها مجريات وخطوط معينة لتحقق النتيجة الجرمية المرجوة منها. وهذه الجرائم إما أن تكون داخل الإقليم الواحد أو أن تكون عابرة للحدود، بالإضافة إلى ما يمتاز

---

(١) وبلغ عدد الجرائم الإلكترونية في الأردن في عام ٢٠١٥ (٢٣١٣) قضية وفي عام ٢٠١٦ بلغ عدد القضايا الإلكترونية (٣٦٥٥) وفي عام ٢٠١٧ بلغ عدد القضايا الإلكترونية (٥٧٠٠) وفي عام ٢٠١٨ بلغ عدد القضايا الإلكترونية (٦٥٠٠) وفي عام ٢٠١٩ بلغ عدد القضايا الإلكترونية (٨٤٨٣) من مختلف صور الجرائم الإلكترونية، ونجد من خلال هذه الإحصائية الزيادة المستمرة في أعداد القضايا التي تم التعامل معها من وحدة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي ويعود السبب في ذلك إلى ازدياد أعداد مستخدمي وسائل الإتصال والأجهزة الإلكترونية من مختلف الفئات العمرية ومن كلا الجنسين. المصدر وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة البحث الجنائي، وفي الهند مثلاً بلغ عدد الجرائم الإلكترونية في عام ٢٠١٣ (٧١٧٨٠) جريمة وفي عام ٢٠١٤ (١٤٩٢٥٤) أما في عام ٢٠١٥ فبلغ مجموعها (٣٠٠٠٠٠): وهنا نلاحظ الازدياد المطّرد في أعداد قضايا الجرائم الإلكترونية بمختلف صورها، المصدر

https://dazeinfo.com/6/1/2015/cyber-crimes-in-india-growth-2011-2015-study/

وتم الحصول عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ الساعة ١١:٤٥؛ للمزيد أيضاً أنظر

http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2012229132228652960/02/2012/.html

به مرتكبو هذه الجرائم من صفات خاصة تؤهلهم للقيام بها، وعليه يأخذ الباحثان بتعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي يتم ارتكابه من خلال أي وسيلة إلكترونية"(١). وعليه فإن وقوع الجريمة وارتكابها بهذه الصورة الخاصة يضعنا أمام إجراءات التحقيق الإبتدائي ومنها إجراء التفتيش.

إن التفتيش لا يغدو أن يكون وسيلة من وسائل الإثبات المادي في الجرائم بغية اكتشاف مرتكبيها وملاحقتهم واقتصاص حق المجتمع منهم لإرتكابهم هذه الجرائم عند التثبت من ذلك. وهذا التفتيش وسيلة لتحقيق غاية معينة، ولا يكون هذا الإجراء مطلقا على مجمله، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك لأن بعض الغايات يمكن الوصول إليها بطرق مختلفة. فالتفتيش في الجرائم الإلكترونية يجب أن يكون مقيداً لما فيه من اطلاع على خصوصيات الغير، فإذا كان هنالك وسائل أخرى تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة، فلا لزوم لإجراء التفتيش، ولذلك سيتم تحديد مفهوم التفتيش في الجرائم الإلكترونية وطبيعته والنصوص الخاصة به والسلطة المختصة بالقيام به في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن خصائص التفتيش في الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف التفتيش في الجرائم الإلكترونية وطبيعته والنصوص الخاصة به والسلطة المختصة بالقيام به

إن التفتيش بوجه عام هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي والذي يهدف إلى معرفة الحقيقة وضبط أدلة الجريمة. ويكون التفتيش إما بشخص المشتبه به أو مسكنه أو مراسلاته المادية أو أغراضه. ومع التطور الذي رافق الحياة فقد أصبحت هذه الصور مختلفة فيما يتعلق بموجودات المسكن أو طريقة إرسال الرسائل وحفظها. والتفتيش بوجه عام يتم جبراً دون الحاجة إلى موافقة صاحب الشأن.

أولاً: تعريف التفتيش في الجرائم الإلكترونية

إن الجريمة الإلكترونية في بعض صورها لا تغدو أن تكون جريمة تقليدية، ولكن تم ارتكابها بوسائل إلكترونية حديثة. حيث يتوجب لإثبات الجريمة وربطها بفاعلها وجود الأدلة المادية على ارتكابها من قبله، وإن مثل هذه الأدلة قد لا تتوافر في الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب عدم وجودها مادياً كما هو الحال في أدلة الجرائم التقليدية. لكنه من المتصور وجود الأدلة المعنوية مثل البيانات والمعلومات الأمر الذي يتطلب معه تحويل هذه الأدلة إن أمكن إلى أدلة مادية من خلال استخراج هذه البيانات أو المعلومات أو استرجاعها.

---

(١) العناسوة، معن احمد محمد، (٢٠١٨). التفتيش في الجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، ص ٤٩.

والتفتيش هو: "البحث في مستودع للسر عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[١]. وخصائصه هي الجبر والإكراه والمساس بحق السر وأخيراً البحث عن الأدلة المادية للجريمة. وهنا يثور التساؤل حول اعتبار تطبيقات الحاسب الآلي والهواتف النقالة والإنترنت والأدلة المستخرجة منها أدلة مادية أم أنها غير مادية. حيث إنه لا يمكن ضبط الأدلة الموجودة داخل هذه الأجهزة أو شبكات الاتصال بالصورة المادية للأشياء والأدوات التي يتم ضبطها في الجرائم العادية[٢].

لم يورد المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية كغيره من المشرعين[٣] تعريفاً خاصاً بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية، ولم يتم تحديد مفهومه أيضاً على وجه الخصوص في محكمة التمييز الأردنية بسبب حداثة قانون الجرائم الإلكترونية، ولا يوجد مثل هذا التحديد لدى محكمة النقض المصرية؛ لعدم وجود قانون خاص لديهم يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

عرف التفتيش في الجرائم الإلكترونية بأنه: "البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه" أو "الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الإنترنت"[٤]، وعرفه المجلس الأوروبي بأنه: "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني"[٥]، وعرف بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة

(١) د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٧٢.

(٢) الحلبي، خالد عياد، (٢٠١١). إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٥٢.

(٣) ومنهم المشرع العُماني في المرسوم السلطاني الخاص بقانون جرائم تقنية المعلومات؛ المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

(٤) كما ورد في مؤلف د. الطوالبة، على حسن محمد، (٢٠٠٤). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، ص١٢-١٣، ويجد الباحثان بأن هذين المفهومين هما مفهومين للتفتيش تم إضافة عبارة "أشياء مادية أو معنوية" لأحدهما، والآخر إضافة عبارة "جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت" وهما لكل من د. أحمد فتحي السرور و د. حسن الجوخدار كما ورد في ذات المؤلف ص١١ هامش ٣.

(٥) كما ورد في بحث، الفيل، علي عدنان، (٢٠١٠). إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد (٥٣)، القاهرة، ص٢٦.

تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحه والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها"[١].

ويجد الباحثان بأن التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو: "البحث في الأجهزة الإلكترونية والشبكات التي اتصلت بها لارتكاب الجريمة، لضبط الأدلة المعنوية والمادية بداخلها، والتي تثبت وقوع الجريمة، وتوثيق الأدلة المعنوية وإن كانت هذه الأجهزة خاصة وموطن سر أو كانت تابعة لأي جهة أخرى".

ثانياً: الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية

تتحدد الطبيعة القانونية للتفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات البحث والإستدلال. ونجد أن الفقهاء انقسموا إلى أربعة اتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش، حيث اعتمد الاتجاه الأول معيار الغاية من التفتيش وهو جمع أدلة الجريمة لتحديد طبيعة التفتيش، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتماد المرحلة التي يجري بها التفتيش لتحديد طبيعته فإن تم بعد تحريك الدعوى فهو إجراء تحقيق ابتدائي إن تم قبلها لا يعتبر كذلك، ويرى الاتجاه الثالث بأن طبيعة التفتيش يحددها من يقوم به فلا يعتبر تفتيش بالمعنى القانوني إلا إذا تولته النيابة العامة، أما الاتجاه الرابع فيجمع بين المعايير الثلاثة في الاتجاهات السابقة، حيث اعتبر التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، بعد تحريك الدعوى الجزائية، بقصد الكشف عن الحقيقة. وهذاالإتجاه هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية[٢].

ثالثاً: النصوص الخاصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية والسلطة المختصة بالقيام به

أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً فيما يتعلق بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية حيث جاء بنص المادة (١٣) من قانون الجرائم الإلكترونية على إنه: "أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في

---

(١) تعريف د. هلالي عبداللاه أحمد كما ورد في العدواني، محمد نافع رشدان، (٢٠١٥).حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص٧٥؛ فرغلي، عبدالناصر محمد محمود، د. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧، ص ١٩؛ وذهب البعض إلى تسميته بالتفتيش التقني، وعرفه بأنه: "الدخول التقني المعنوي إلى محتويات جهاز حاسب آلي أو شبكة إتصالات معلوماتية مغلقة أو مفتوحة والبحث فيها فنياً عن أدلة أو معلومات تقنية معينة والخروج بذات الطريقة"؛ المطيري، فيصل عايش، (٢٠١٣). مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص ٥.

(٢) د. هلالي أحمد عبداللاه، مرجع سابق، ص٥٢؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ١٦؛ الشهاوي، قدري عبدالفتاح، (٢٠٠٥). ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٧، د. سامي الحسيني، مرجع سابق ص٥٥-٥٦.

التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص...)، أما المشرع العُماني فلم يورد ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ما يتعلق بإجراءات التفتيش أو السلطة المختصة بها وإنما أورد نصاً يتعلق بصلاحيات المحكمة المتعلقة بالمصادرة والإغلاق في المادة (٣٢) منه، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٣) منه، أما المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية فقد نص في المادة (٣٢) منه على إجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية والسلطة المختصة بها، حيث نصت: "١. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة...". ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الفلسطيني حدد السلطة المختصة بإجراء التفتيش بالنيابة العامة أصولاً وإنتداباً لمأموري الضبط القضائي ولم يجعل هذا الإجراء من ضمن صلاحيات المحكمة. أما المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الفصل الثالث القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية في المادة (٥) منه حيث حددت هذه المادة حالات الدخول _ولو عن بعد_ والتفتيش التي يجوز القيام بها بموافقة السلطة القضائية المختصة وإمكانية تفتيش نظم داخل البلاد والتعاون في إجراءات التفتيش إذا كانت النظم خارج البلاد وإمكانية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية. ويجد الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أبلى بلاءً حسناً في تحديد السلطة المختصة وإجراءات التفتيش وضماناته[١]. وهنا يثور السؤال حول مدى إمكانية قيام المحكمة بإجراء التفتيش؟ وهل هذا التفتيش هو ذات التفتيش الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ مع ملاحظة أن التفتيش إذا تم عن طريقة المحكمة هل يعتبر وسيلة لجمع الأدلة لجريمة ارتكبت؟ وهل يعتبر هذا الدور من الأدوار التي تقوم بها المحكمة بشكل عام؟ كما أنه لم يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإلكترونية وفق أحكام قانون الجرائم الإلكترونية.

(١) المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠١١/٢/٦، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنه ٢٠١٥، قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني، رقم (١٠) لسنه ٢٠١٨.

وهنا نجيب عن بعض هذه التساؤلات، ابتداءً من تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة وفقاً لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية. حيث لم يتم النص على تحديدها بصورة خاصة وبالرجوع إلى قانون محاكم الصلح و قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنيين نجد بأن محاكم الصلح ومحاكم البداية هي المختصة بالنظر في الجرائم الإلكترونية وذلك تبعاً للعقوبة المفروضة على هذه الجرائم[1]. وبحسب نص المادة (١٣) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فإن التفتيش إما أن يتم بناءً على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية الإذن بالتفتيش من قبل المحكمة؟ على الرغم من أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وليس من إجراءات التحقيق النهائي.

الأصل أن التفتيش يتم مباشرة تجاه جريمة ارتكبت، ويكون القصد منه جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وربطها بشخص مرتكبها، بالإضافة إلى أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي والأصل أن يتم القيام به قبل تحويل ملف النيابة العامة إلى المحكمة المختصة للسير بإجراءات التحقيق النهائي. فهل يجوز أخذ الإذن من المحكمة للقيام به؟ لا سيما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتوقف منذ لحظة إحالة الملف التحقيقي إلى المحكمة المختصة سواء بقرار الظن أو لائحة اتهام أو ضبط المخالفة.

لم يورد المشرع الجزائي الأردني نصاً محدداً يمنع المحكمة من منح الإذن في إجراء التفتيش، ولكن وبحسب القاعدة العامة بأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ويهدف إلى جمع الأدلة في جريمة ارتكبت، وهو من اختصاص النيابة العامة المكلفة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وكما أنه لا يجوز القياس في النصوص الجزائية. فذهب رأيٌ من الفقه بعدم جواز المحكمة من القيام به. ومن مبررات هذه الطائفة بأن التفتيش شرع في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وإنه بهذه الصورة يعتبر استثناءً، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، كما أن النصوص الخاصة بالتفتيش وردت بقانون أصول المحاكمات الجزائية في القسم الخاص

(١) حيث نصت المادة (٣) من قانون محاكم الصلح على إنه: "تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها" قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧. وبحسب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنه ٢٠٠١، فإن اختصاص المحاكم البدائية وبحسب نص المادة (٥/ب) يكون اختصاصها في الجنح التي تخرج عن صلاحيات محاكم الصلح وكذلك تنظر في الجرائم الجنائية. وكما هو معلوم فان تقسيم الجنايات والجنح والمخالفات يعتمد على العقوبة المفروضة عل كل فعل كما ورد في قانون العقوبات وفقا لأحكام المواد (١٤-١٦). وبتطبيق هذه النصوص على الجرائم الإلكترونية فإن المحاكم النظامية هي المحاكم المختصة في النظر فيها وفقا للعقوبة المقررة لكل صورة من صور الجرائم الإلكترونية إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

بمعاملات التحقيق. وكذلك أضافوا بأن التفتيش لا يحقق الغرض منه إلا إذا تم القيام به في وقت قريب من ارتكاب الجريمة(١).

أما الطائفة الأخرى من الفقه فذهبت إلى القول بجواز إجراء التفتيش من قبل المحكمة أو من قبل أحد أعضائها أو من تنتدبه لهذه الغاية. وحجتهم في ذلك أن المحكمة لها أن تتخذ ما تراه ضرورياً أو مناسباً لكشف الحقيقة(٢). كما أن إجراءات المحاكمة ما هي إلا إجراءات تحقيق نهائي ويصدق عليها وصف التحقيق، ولا عبرة بمكان وجود النصوص ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه إذا لم تقم المحكمة بهذا الإجراء فإنها تكون قد حرمت من جمع عناصر الدعوة وفهمها إن استلزم الأمر القيام بالتفتيش(٣).

ويجد الباحثان بأن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وأن المدعي العام هو السلطة المختصة للقيام به بوصفه محققاً أو من ينتدبه لهذه الغاية. واستثناءً فإنه من صلاحيات مساعدي الضابطة العدلية في حالات الجرم المشهود بصفتهم محققين. كما أن الغاية من التفتيش هي جمع الأدلة لجريمة ارتكبت سواء كانت هذه الأدلة أدلة إدانة أم أدلة براءة والتي تقع مسؤولية جمعها وضبطها على المدعي العام الذي يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي قبل إحالة الملف والشخص إلى المحكمة المختصة. كذلك فإن المشرع أحاط التفتيش بمجموعة من الضمانات لما فيه انتهاك لحرمة الشخص الذي يتعرض له ولأسرار حياته الخاصة. وشُرع التفتيش لحماية المجتمع وتغليب مصلحته على مصلحة الأفراد ورفع عنها الحماية القانونية المقررة لها دستورياً وقانونياً. فهل يعقل أن تباح مرة أخرى لضبط دليل جديد؟. ذلك لأن الدليل الذي سيتم البحث عنه إن كان دليل دفاع فإنه بإمكان الشخص المشتكى عليه تقديمه للمحكمة دون الحاجة إلى تفتيش منزله. والثابت وفق نصوص القانون في أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن المحكمة مختصة بالسير في إجراءات التحقيق النهائي وأن

(١) د. قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٢؛ د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص ٦٨؛ د. السعيد، كامل، (٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٥٧.

(٢) م (٢/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على: "للمحكمة أنت أمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهدت راه لازماً لظهور الحقيقة"؛ ويقابلها نص المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات المصري الجنائية: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى تقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة"؛ يقابلها نص المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية؛ وأيضا ما جاء بنص المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وجاء نص المادة مادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: "للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

(٣) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٤٥٧؛ د. قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣؛ د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص٦٨-٦٩.

واجبها الحكم في القضية المنظورة أمامها وفقاً لما قدمه الخصوم وتم مناقشته أمامها وما تقتنع به. وليس من واجبها خلق دليل جديد للإدانة. وهذا ثابت ومستقر عليه في قضاء محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية(١).

وعليه فإن الباحثين يأخذان برأي من ذهبوا إلى عدم جواز قيام المحكمة_ القاضي الجزائي_ ابالتفتيش في مرحلة التحقيق النهائي. وأن نص المادة (٢/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جاءت في سبيل الاستيضاح من الشهود لإظهار الحقيقة، وذلك بدلالة ذات الإجراء في إجراءات المحاكمة في القضايا الجنائية حسب نص المادة (١/٢٢٦) من ذات القانون(٢). وعليه تكون السلطة المختصة بإجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية هي سلطة التحقيق الإبتدائي. مع إمكانية الإستعانة بالخبراء وأصحاب الخبرة الفنية في إجراءات التفتيش نظراً إلى خصوصية هذه الجريمة(٣).

الفرع الثاني: خصائص التفتيش في الجرائم الإلكترونية

يتميز التفتيش القانوني بمجموعة من الخصائص التي تفرده عن غيره من الأعمال التي قد تشتبه معه في بعض إجراءاتها وتسميتها، وهذه الخصائص مستمدة من النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش وإجراءاته، والتفتيش في الجرائم الإلكترونية لا يغدو أن يكون تفتيشاً قانونياً وفقاً لطبيعته. وسيتم بحث خصائص التفتيش على النحو التاليأولا الجبر والإكراه؛ ثانيا المساس بحق السر وثالثاً البحث عن الأدلة المادية للجريمة (غايته).

---

(١) حيث جاء بقرارها رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠٠٤، هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ انه: "إذا لم تقم النيابة بإجراء الخبرة أو إستكتاب المتهم لبيان فيما إذا كان التوقيع المنسوب للمشتكية على المحضر التنفيذي قد ثبت بخط يد المتهم أم لا، وإنما إكتفت بإجراء الخبرة بإستكتاب المشتكية فقط حيث ثبت أن التوقيع لا يعود للمشتكية ولم يكتب بخط يدها، فإن النيابة تكون قد قصرت في التحقيق والتحري عن الدليل ولا يرد القول أنه كان على المحكمة أن تتدارك ذلك النقص باستعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باستكتاب المتهم لبيان فيما لو كان التوقيع على المحضر التنفيذي بخط يده أم لا، لأن ذلك فيه خلق بينة ضد المتهم وليس للمحكمة أن تخلق دليلاً وأن ذلك يخرج المحكمة عن حيادها"، للمزيد أيضاً أنظر قراراتها ذوات الأرقام (٢٠١٠/٢٦١ هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢، وقرارها ٢٠٠٩/١٨٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢، وقرارها رقم ٢٠٠٩/١٨٢٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/١/١٤، وكذلك قرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٠٢، هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤.

(٢) حيث نصت المادة (١/٢٢٦) على انه: "للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة ... ".

(٣) خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦؛ د. العقيدة، محمد أبو العلا، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، تاريخ ٢٦/٤-٢٠٠٣/٤/٢٨، الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط:

http://www.th3 professional.com/2010/11/blog-post_5845.html

أولاً: الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الابتدائي[١] التي يقوم بها المدعي العام وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها تشريعياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يجعل فيها المشرع خياراً لصاحب الشأن بالرضا أم عدمه، وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المدعي العام تمتاز بصفة الجبر والإكراه والتعرض القانوني لحرية الشخص–المشتكى عليه– ومسكنه، وهذه الخصيصة تتوافر عند إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية فلا يشترط موافقة المشتكى عليه عند تنفيذه.

ثانياً: المساس بحق السر

يمتاز التفتيش أيضاً بأنه يمس حق المشتكى عليه بالاحتفاظ بأسراره الخاصة، وتعتبر الأجهزة الإلكترونية وما يرتبط بها من أدوات أو وسائل وما تحتويه من بيانات ومعلومات أو صور في داخلها موطن سر لمالكين هذه الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل وبغض النظر عن طبيعتها أو أماكن حفظها وعليه يكون تفتيش هذه الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل فيه مساس بحق السر لشخص المشتكى عليه.

ثالثاً: البحث عن الأدلة المادية للجريمة

إن الغاية من إجراءات التحقيق الإبتدائي هي إثبات وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة؛ لإيقاع العقوبات بحق من يثبت ارتكابه لها.

ويتوجب أن تكون الغاية من تفتيش الأجهزة الالكترونية أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة بارتكاب الجريمة الالكترونية ضبط الأدلة الموجودة داخلها أو في أماكن تخزينها وذلك بعد ضبطها بصورتها المادية التي تمكن المحكمة من الاطلاع عليها وتقدير مدى نجاعتها في إصدار حكمها.

المبحث الثاني: مدى قابلية نظم الحاسب الآلي والانترنت للتفتيش والشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية

وحيث أنالجريمة الإلكترونية يتم إرتكابها باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى من خلال شبكات الاتصال المختلفة وتكون الأدلة موجودة بداخلها، أو أن تستهدف هذه الجريمة الأجهزة الإلكترونية ذاتها[٢]. فإنه يتوجب علينا معرفة مدى قابلية نظم الحاسب الآلي

(١) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الكتاب الأول على تحديد الضابطة العدلية ووظائفها ومنها: تلقي الإخبارات والشكاوى، الاستجواب، التفتيش، التوقيف،....

(٢) وزارة العدل الأمريكية، مكتب برامج العدالة، المعهد الوطني للعدالة، ص١، ٢٠٠١.
Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders

والإنترنت للتفتيش في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني سيتم بحث الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: مدى قابلية نظم الحاسب الآلي والإنترنت للتفتيش

أولاً: مدى قابلية نظم الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية للتفتيش

لا بد في البداية من تحديد مفهوم جهاز الحاسب الآلي ومكوناته وأدواته، لنتمكن من تحديد قابليته للتفتيش وعرف بأنه: "جهاز إلكتروني بإمكانه ترجمة أوامر لإدخال البيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية ومنطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والعمليات المنطقية، وبعد معالجة البيانات تكتب على أجهزة الإخراج كالطابعات أو شرائط التخزين"(١). ونجد بأن هذا التعريف اشتمل على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسب الآلي بالإضافة إلى مكوناته وأجزائه الرئيسية. وعليه فإن جهاز الحاسب الآلي يتكون من مكونات مادية (Hardware) ومكونات معنوية (Software) وإمكانية ارتباطه بشبكة الإنترنت. وفي الحقيقة إن تكوين الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية التي تشابهه من هذه المكونات يجعلها محلاً قابلاً للتفتيش وضبط الأدلة التي تفيد في اكتشاف الجريمة. وتعتبر الأجهزة الإلكترونية بوجه عام موطن سر للأشخاص والشركات فهم يستخدمون الأوعية الخاصة بهذه الأجهزة لتخزين البيانات الخاصة بهم عليها وذلك بغية المحافظة عليها والاحتفاظ بها وعدم تركها عرضة للتداول بين أيدي الآخرين.

إن التفتيش في هذه المكونات يكون بقصد البحث عن الأدلة غير المادية المخزنة داخل الجهاز الإلكتروني، أو المخزنة في وسائل التخزين الخارجية أو الأقراص المدمجة (CD) أو أي وحدة يمكن استخراج الدليل الإلكتروني منها بالإضافة إلى البحث في النظم المعلوماتية. وهذا التفتيش يكون على جهاز الحاسب الآلي وحده أو على عدة أجهزة أخرى متصلة به من خلال شبكة الإتصال. وهنا تثور التساؤلات حول قانونية ضبط المعلومات والبيانات الموجودة داخل هذه الأجهزة أو الأدوات أو الشبكات؟ وهل يعتبر مثل هذا الإجراء تفتيشاً بالمعنى المقصود قانونا؟ وهل تنطبق عليه قواعد التفتيش وشروطه؟ ونجد هنا بأن هذا التفتيش يمتاز بخصوصية تتطلب الاستعانة بالخبرة الفنية عند إجرائه. وبالتالي فإن التفتيش في الجرائم الإلكترونية يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في أي مكان

(١) د عزت، فتحي محمد أنور، (٢٠١٠). الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨.

عن البيانات والأدلة المطلوبة. كما أن الأدلة التي يتم ضبطها من الممكن أن تكون مخزنة في الجهاز الإلكتروني وملحقاته أو أن تكون على شكل مدخلات أو مخرجات منه[١].

أ- مدى قابلية مكونات الأجهزة الإلكترونية المادية للتفتيش

إن الدخول إلى الأجهزة الإلكترونية التي تحتوي معالج بيانات (Processor) والذي يقوم بتحويل البيانات إلى أرقام داخل الحاسب الآلي، الأجهزة الشخصية، (Laptop, ipad)، كاميرا الفيديو، والكاميرا الرقمية (Digital Camera)، الهواتف الذكية وغيرها بقصد البحث داخل هذه الأجهزة وأجزائها المختلفة عن أدلة مرتبطة بجريمة إلكترونية وقعت بقصد اكتشاف هذه الجريمة وربطها بمرتكبها أو مرتكبيها؛ فلا خلاف بأنه تفتيش بالمعنى المقصود قانوناً وفقاً للتشريعات الجزائية.

لذلك نجد بأن تطبيق القواعد العامة في التفتيش بشكل عام على التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو أحد ضمانات التزام الجهات المختصة بالقيام به بالمحافظة على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتفتيش تحت طائلة البطلان في حال عدم تقيدها بها.

ويثور التساؤل في حالة تفتيش المساكن والأماكن الخاصة فيما إذا كانت أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية مرتبطة بأجهزة أخرى أم لا؟ أو أنها موجودة داخل هذا المسكن أو المكان الخاص وحدة؟ وفي الحقيقة إن الصورة الثانية لا تثير جدلا حيث يجب ضبط جميع الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية الموجودة داخل هذا المكان المحدد. وأما في الصورة الأولى فإنها تمثل تعدد الأماكن والمساكن المراد تفتيشها وذلك بسبب ارتباط هذه الأجهزة بنهايات طرفية موجودة في مكان آخر وإمكانية وجود أدلة داخلها[٢].

---

(١) محمد نافع فالح العدواني، مرجع سابق، ص ٧٥- ٧٦؛ الكبيجي، بهاء فهمي، (٢٠١٣).مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ١١٤؛ د. هلالي عبداللاه احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٧١-٧٣؛ د العبيدي، أسامة بن غانم، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠١٣/١١، المجلد (٢٩)، العدد (٥٨)، ص٨٨.

(٢) منها صوره ارتباط الأجهزة الإلكترونية مع بعضها البعض عن طريق الربط من خلال الشبكة المحليةسواء باستخدام الكيبلات المعدّة لهذه الغاية أو من خلال ربط هذه الأجهزة لاسلكيا. وهذه الأجهزة ترتبط مع بعضها البعض في صورة (العميل/ الخادم) بحيث يستطيع الجهاز العميل طلب المعلومات من الجهاز الخادم ويتم تبادل المعلومات فيما بينها، والحاسب أو جهاز الخادم يكون هو المزود بهذه المعلومات أو الوثائق أو يكون وسيلةً لتوزيعها بين باقي الأجهزة المتصلة به. أو أن يكون الربط أكثر انتشاراً من خلال الشبكة واسعة النطاق أو الشبكة الممتدة، للمزيد راجع أيضاً د. موسى، مصطفى محمد، (٢٠٠٨). التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ص ٥٤-٥٥؛ د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٣٤؛ المناعسة، أسامة، الزعبي، جلال، (٢٠١٧). جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٣٨؛ د. فتحي محمد أنور عزت، مرجع سابق، ص ٤٠؛ د. هلالي عبداللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، مرجع سابق، ص ١٠٥-١١٠؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨؛ بهاء فهمي الكبيجي، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧؛ د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩؛ د. سقف الحيط، عادل عزام، (٢٠١٥). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٤٣-٢٤٤.

ب. مدى قابلية مكونات الأجهزة الإلكترونية المعنوية للتفتيش

إن تفتيش الأماكن أو المساكن أو الأشخاص أو المراسلات المكتوبة أو الأمتعة والأشياء. بشكل عام وتقليدي لا يثير أي خلافات جدلية بين الفقهاء كالتي يثيرها موضوع تفتيش المكونات المعنوية (Soft ware) لجهاز الحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية حيث ذهب رأي إلى جواز تفتيش المكونات المعنوية والبيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها. وذهبت بعض التشريعات إلى النص صراحة على تفتيش مكونات الحاسب الآلي(١). وذهب اتجاه آخر إلى أن المفهوم الخاص بالمكونات المعنوية والبيانات الإلكترونية لا ينطبق عليه المفهوم المادي الملموس في إجراء التفتيش التقليدي وذلك لأن هذه المكونات والبيانات ليست بشيء ملموس. ويرى الفقهاء في هذا الإتجاه إلى ضرورة معالجة القصور التشريعي بالنص صراحة على أن التفتيش في الأجهزة الإلكترونية يشمل المواد المعالجة عن طريق هذه الأجهزة أو بيانات الحاسب الآلي(٢).

أما موقف المشرع الأردني فقد نصت المادة (١٣) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "... يجوز لموظف الضابطة العدلية بعد الحصول على موافقة المدعي العام أو المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لإرتكاب أي من تلك الجرائم...". وهو أمر محمود يوقف الإجتهادات الفقهية المتعلقة بمدى خضوع المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية للتفتيش حيث نص المشرع الجزائي الأردني على جواز مثل هذا التفتيش(٣). وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون

---

(١) حيث تعطي المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني لسلطات التحقيق أمكانية القيام به: "بأي شيءيكون ضرورياً لجمع الدليل وحمايته". ويفسر الفقه اليوناني عبارة"أي شيء" بأنها تشمل البيانات المخزنة أو المعالجة الكترونياً كما ورد في بحث د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ٨٩؛ د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب، مرجع سابق، ص٧٤ و٨٢-٨٣، تم الإشارة إلى ذات رقم المادة لدى محمد نافع فالح العدواني، مرجع سابق، ص ٧٨؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) للمزيد انظر د. هلالي عبداللاه احمد، تفتيش نظم الحاسب، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦؛ بهاء فهمي الكبيجي، مرجع سابق، ص ١١٧؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٢٩؛ د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٨.

(٣) مع العلم بأن التعديل المطروح في مسودة قانون الجرائم الإلكترونية إضافة عبارة "والتفتيش" بعد كلمة الدخول في المادة (١٣) منه وبذلك تصبح: "...الدخول والتفتيش إلى أي مكان تشير الدلائل...". كذلك فقد نصت المادة (١٢) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ الذي حل محله قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيها: "كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم..."وفي حقيقة الأمر فإن تفتيش المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية وقبل إصدار أي من هذين القانونين كان متصوراً بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أوردت المادة (٨٧) منه ونصت على انه: "... ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ...". ونجد في هذا النص أن المشرع أورد عبارة الأشياء (Things)، والأشياء جمع شيء والشيء هو الموجود، والشيء ما يتصور ويخبر عنه كما ورد في المعجم الوسيط، الجزء الأول، صفحه ٥٢١. والشيء هو: "اسم لأي موجود ثابت متحقق يصبح أن يتصور ويخبر عنه سواء كان حسياً أم معنويا" كما ورد في تطبيق معجم المعاني، وموجود أيضا على الرابط التالي على شبكة الانترنت: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/شيء

الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لسنه ٢٠٠٩، حيث نصت على ذلك المادة (٥) منه، وكان هذا أيضاً موقف المشرع الفلسطيني حيث نصت المادة (٣٣) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: مدى قابلية شبكات الإنترنت للتفتيش

تلعب شبكات الإتصال المختلفة ومنها شبكة الإنترنت الدور الأكثر أهمية في جعل الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود، كما أنها وسيلة الربط بين الأجهزة الإلكترونية المتواجدة في أماكن مختلفة سواء كانت داخل النطاق الإقليمي للدولة أو كانت خارج هذا النطاق وشبكات الإتصال إما أن تكون شبكة انترانت (Intranet) أو أن تكون شبكة اكسترانت (Extranet) أو تكون شبكة الإنترنت (Internet). وهذه الشبكات تربط جهازين أو أكثر بعضهما ببعض، وهذا الإتصال إما أن يكون سلكياً أو لاسلكياً أو عن طريق الهاتف.

إن تفتيش شبكات الإتصال المرتبطة بالأجهزة الإلكترونية والمراقبة الإلكترونية لأنظمة المعلومات، يجب أن يتم وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها لإجراء التفتيش، لما فيه من تعرض لحرية وخصوصية الأشخاص أو الأشخاص الاعتباريين الذين تتصل بهم هذه المعلومات، وذلك لأن استخدام شبكات الإتصال تمثل وسيلة توزيع للعديد من البيانات بين المستخدمين. وهذه البيانات يتم توزيعها على أكثر من مستوى سواء أكان وطنياً أمْ دولياً. الأمر الذي يترتب عليه زيادة الصعوبات في إجراءات التحقيق والتفتيش والضبط المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

وهذه البيانات المراد ضبطها لإثبات وقوع الجريمة الإلكترونية من المتصور عدم وجودها في المكان الذي يتم تفتيشه بسبب انتقالها إلى مكان آخر من خلال شبكة الإتصالات. ومما يزيد صعوبة الأمر هو وجود هذه البيانات خارج الحدود الجغرافية للدولة. الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً في هذا المجال(١).

بناءً على ما سبق، فإن هنالك ثلاثة احتمالات تتعلق بشبكات الحاسب الآلي وهي:

أولاً: اتصال الجهاز الإلكتروني للمشتبه به مع جهاز إلكتروني آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة.

(١) د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٠-٩١؛ د. حازم حنفي، مرجع سابق، ص٤٨؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص١٦٣؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

نجد في هذه الصورة بأن هنالك طرفين في هذا الارتباط أحدهما يعود لشخص المشتبه به والآخر لا يعود له ومن المتصور أن يعود لنفس الشخص أيضاًفي مكانين مختلفين[١]. والأصل في التفتيش أنه لا يتم إلا بموجب مذكرة من السلطة المختصة به ويكون هذا الأذن بالتفتيش محدداً ولغاية محددة ومكان محدد، إن صورة إجراء التفتيش لنفس شخص المشتبه به ومكان سكنه وما يحتويه من شبكة اتصال داخلية وأجهزة إلكترونية متعددة لا تثير أي مسائل خلافية. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية إمتداد الحق في التفتيش ليشمل الطرف الآخر _جهاز إلكتروني أو نهاية طرفية (Terminal)_ المملوك لغير شخص المشتبه به؟

وحيال هذا التساؤل نجد بأن المشرع الألماني في قانون الإجراءات الجنائية نص في المادة (١٠٣) منه على التفتيش في مواجهة الأشخاص الآخرين–حيث نصت المادة (١٠٢) منه على التفتيش في مواجهة المشتبه به_. حيث جاء في مضمونها بأن تفتيش أشخاص غير شخص المشتبه به يكون مسموحاً به لضبط المشتبه به أو لمتابعة الأدلة الخاصة بالجريمة أو لضبط أشياء محددة. وذهب الفقه الألماني إلى القول بجواز امتداد التفتيش إلى السجلات والبيانات الموجودة في موقع آخر[٢]. وذهبت تشريعات أخرى للنص على جواز إمتداد التفتيش في الجرائم الإلكترونية إلى أنظمة وأجهزة أخرى ومنها منها قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي حيث نصت المادة (٨٨) منه على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي، أو في جزء منه فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، ويتم هذا الامتداد وفقاً لضابطين: أ. إذا كان ضرورياً لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث. ب. إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظراً لسهولة عملية محو أو إتلاف أو نقل البيانات محل البحث"[٣]،أما المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد نص في المادة (٥) منه على أنه: "... إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقاً من المنظومة الأولى، ويجوز تمديد

(١) كأن يستخدم شخص المشتبه به هاتفه الخلوي الذكي لإرسال مادة أو بيانات معينة من خلال بريده الالكتروني أو أي تطبيق آخر إلى جهاز الحاسب الآلي العائد له والذي يتم استخدامه من داخل منزله من قبل أشخاص آخرين.

(٢) نص قانون الإجراءات الجنائية الألماني باللغة الألمانية واللغة الانجليزية موجود عبر الرابط
www.gesetze-im-internet.de/english-stpo/english-stpo.html

(٣) د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب، ص٧٧؛ د. حازم حنفي، مرجع سابق، ص٤٨؛ د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص٢٤٠ و ٢٤٥؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص١٦٤–١٦٥؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩١–٩٢؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٣١–٣٢؛ بهاء فهمي الكبيجي، مرجع سابق، ص١١٨؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص٤٣؛ صفاء حسن نصيف، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك... إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ..."[١].

ثانياً: اتصال الجهاز الإلكتروني للمشتبه به مع جهاز إلكتروني آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة.

في هذا الاحتمال نجد صعوبة في إجراء التفتيش المتعلق بشبكة الاتصال التي جمعت بين جهاز المشتبه به وجهاز آخر أو نهاية طرفية خارج البلاد. وذلك لصعوبة القيام بهذا التفتيش من الناحية المادية، وكذلك من الناحية القانونية وسيادة الدول وعدم جواز إجراء التفتيش لديها لعدم قانونية هذا الإجراء، كما أن الدليل الذي يتم ضبطه يفقد الصفة الشرعية في ضبطه وبالتالي فقدانه لحجية الإثبات أمام المحاكم الوطنية؛ لأن وسيلة الحصول عليه لم تكن مشروعة قانوناً.

يقوم مرتكبو الجريمة الإلكترونية بتخزين البيانات المتعلقة بجرائمهم في أنظمة ووسائل معلومات خارج حدود الدولة عن طريق شبكات الإتصالات ويكون هذا الإجراء فيه تعطيل لكشف غموض هذه الجريمة وعرقلة سلطات التحقيق من جمع وضبط هذه الأدلة.

وللقيام بهذا الولوج أو الدخول إلى نظام معلومات خارج حدود الدولة فإن القيام به لا يكون بموجب إذن من المحقق _المدعي العام_لأنه غير مختص بإعطاء إذنالتفتيش لمكان يقع خارج منطقة إختصاصه وولايته، كما أن الشروط الخاصة بالتفتيش تختلف من دولة إلى أخرى وكذلك قواعد الاختصاص. ويتوجب أن يتم تنظيم هذا الإجراء تشريعياً وفقاً لاتفاقيات دولية يتم الاتفاق فيها على جواز هذا الولوج. وهذه الاتفاقيات من الممكن أن تكون دولية على مستوى دول العالم أو أن تكون على مستوى إقليم أو منطقة معينة أو اتحاد دول معينة[٢].

ونتيجة لهذه الحاجة تم تنظيم عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ومنها الاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم المعلوماتية (اتفاقية بودابست) حيث نصت المادة (٣٢) منها على أنه: "الدخول عبر الحدود على بيانات مخزنة، عن طريق الموافقة أو حيثما تكون متاحة علناً

(١) قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائري، رقم (٠٩-٠٤) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٧٨؛ د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ص٥٠؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣؛ بهاء فهمي الكبيجي، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠؛ صفاء حسن نصيف، مرجع سابق، ص ٢٧١.

يجوز لأي طرف دون تفويض من أي طرف آخر: أ. الدخول على بيانات حاسوب مخزنة علناً (مصدر مفتوح)، بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافياً. ب. الدخول على بيانات حاسوب مخزنة، موجودة في طرف آخر، أو أن يتلقاها عن طريق نظام حاسوب في إقليمه، وذلك في حالة حصول ذلك الطرف على الموافقة القانونية والطوعية، من الشخص الذي له السلطة القانونية في الكشف عن البيانات لذلك الطرف، من خلال نظام الحاسوب المذكور"، ونصت المادة (٢٣) من الاتفاقية الأوروبية في القسم الثالث منها على المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي على أنه: "يتعاون الأطراف، بعضهم مع بعض، .... من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في الشؤون الجنائية، ومن خلال الترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، والقوانين الوطنية، لأقصى درجة ممكنة، لأغراض إجراءات التحقيقات التي تتعلق بجرائم نظم الحاسوب وبياناته، أو من أجل تجميع أدلة الجريمة الجنائية بشكل إلكتروني"[١].

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢ والتي نصت المادة (٢٦) منها على: "١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى: أ. تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها. ب. بيئة أو وسيط تخزين معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه. ٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (١/أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانوناً أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى"[٢].

كما نصت ذات الاتفاقية في المادة (٣٢) منها على المساعدة بين الدول الأطراف حيث جاء فيها: "١. على جميع الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم ..."[٣]، ونجد بأن

(١) سميت بهذا الاسم لأنه تم التوقيع عليها في مدينة بودابست بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣. ووقعت عليها ست وعشرون دولة من مجلس أوروبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب إفريقيا؛ د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص٣٨٢و ص٥٣٠-٥٣٢؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٣؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٣٣؛ د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) وقعت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

(٣) من الجدير بالذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على هذه الاتفاقية بموجب قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في عدد الجريمة الرسمية رقم (٥١٦٢) ص (٢٥٨٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧، وبلغ عدد الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية (١٨) دولة وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن.

المادة (٢٦) منها وضحت الإجراءات التي يجب على الدول الموقعة عليها الالتزام بها وضرورة إجراء التعديلات التشريعية على قوانينها الداخلية بما يضمن تطبيقها. وفي نص هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى نصت على التفتيش في الجريمة الإلكترونية سواء في تقنية المعلومات أم أجزاء منها أم في بيئة أم في وسيط تخزين، وفي فقرتها الثانية نصت صراحة على توسيع نطاق التفتيش متى كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية والقيام بإجراءات التفتيش لضبط الأدلة الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

واختلفت التشريعات من حيث النص على امتداد التفتيش في الجرائم الإلكترونية إذا كان الجهاز مرتبطاً بجهاز آخر خارج الحدود الإقليمية للدولة، حيث ذهب المشرع الهولندي في مشروع قانون جريمة الحاسب إلى التصريح لجهات التحقيق بإجراء التفتيش داخل الأماكن بما يتضمن تفتيش نظم الحاسب المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دول أخرى بشرط أن يكون هذا التدخل والتفتيش مؤقتاً وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمةً لإظهار الحقيقة(١).

أما المشرع الفرنسي فذهب إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف إجراء التفتيش بالسرعة الممكنة لضبط الأدلة الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية حيث نصت المادة (٢/١٧) من قانون الأمن الداخلي رقم (٢٣٩) لسنة (٢٠٠٣) على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقوموا بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى لو تواجدت خارج الإقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية"(٢). ونص المشرع الجزائري على جواز امتداد التفتيش داخل الحدود الوطنية وعدم جوازه خارجها، وإن الحصول على المعلومات والبيانات المخزنة خارج الإقليم يتم من خلال طلب المساعدة من السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية(٣). أما المشرع الأردني فلم يتطرق لمثل هذه الفرضية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية(٤).

ويجد الباحثان أن السماح بامتداد التفتيش إلى نظم خارج حدود الإقليم أو إلى شبكات اتصال خارجه يشكل خرقاً لسيادة الدول وانتهاكاً لحريات الأفراد فيها. كما أن مدى قانونية هذا الإجراء

---

(١) د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٧٨؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص٤٣، حيث أورد نص المادة (١٢٥) (J) من ذات القانون:"تفتيش المسكن يمكن أن يمتد إلى تفتيش نظام آلي موجود في مكان آخر بغية التوصل إلى بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول في كشف الحقيقة، وإذا ما وجدت هذه البيانات، يجب تسجيلها"؛ د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص١٦٥؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٣؛ بهاء فهمي الكبيجي، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) كما ورد في مؤلف د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) كما ورد في المادة (٥) من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائري.

(٤) وكان هذا أيضاً شأن المشرع الجزائي الفلسطيني والكويتي والعُماني والسعودي.

موضع نظر لأنه صدر من شخص لا يملك الصلاحية في إصداره وذلك لعدم امتداد اختصاص المدعيين العامين المحليين خارج حدود الدولة، ومن الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً شرط الاختصاص المكاني وهو أحد الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش سواء أكان من يقوم به المدعي العام بصفته محققاً أو من يقوم به من ينتدبه لهذه الغاية ضمن منطقة اختصاصه[١].

وبالتالي فإن ما ينتج عن هذا الإجراء الباطل من نتائج تتمثل بضبط أدلة مخزنة على شبكة الاتصال أو في جهاز آخر خارج حدود ولاية المدعي العام وخارج حدود إختصاصه، يعتبر إجراءً باطلاً ولا يعول عليه في قضاء الحكم.

ثالثاً: التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي

إن التنصت وأشكال المراقبة الإلكترونية يوجد بها تعرض وانتهاك لحرية الحياة الخاصة بالأفراد، إذا تمت دون ضوابط قانونية. وهذا الإجراء يثير جدلاً قانونياً حول جوازه أو عدمه. إلا أن معظم التشريعات أجازته وفق ضوابط قانونية معينة. حيث يزيل المشرع الحماية الجزائية عن هذا الحق ويجعله مبرراً إذا ما تم سنداً لأحكام القانون كما هو الحال في فكرة التفتيش. ففي فرنسا أجاز قانون ١٩٩١ اعتراض الاتصالات الهاتفية بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات. وفي هولندا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات (Telecommunication Networks) إذا كان هنالك جرائم خطيرة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجوز اعتراض الاتصالات الإلكترونية بما فيها شبكات الحاسب الآلي بعد الحصول على إذن تفتيش من القاضي المختص. وتم رفع الكثير من القيود على عمليات التصنت والرقابة الهاتفية ورقابة الإنترنت والبريد الإلكتروني خصوصاً بعد أحداث مركز التجارة العالمي والبنتاغون[٢].

---

(١) نصت المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:"يعين لدى كل محكمة بدائية قاضٍ يدعى (المدعي العام)، يمارس وظيفة المدعي العام لديها، ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه"، وكذلك المادة (١٥) من ذات القانون:"المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ... "، وبهذا نجد جزماً بأن المدعي العام له منطقة اختصاص يباشر فيها صلاحيته، فهل يمكن أن يكون له اختصاص خارج حدود دولته لإعطاء إذن تفتيش شبكة اتصالات خارج إقليم دولته؟!! وهل فاقد الشيء يعطيه؟!، وجاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية في المادتين (٣) و (٤) منه على تشكيل محاكم الصلح والبداية، وأورد نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧١١) صفحة (٢٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ في المادة الثانية منه اختصاص محاكم الصلح وفي المادة الثالثة منه اختصاص محاكم البداية المكاني لكل منهما.

(٢) د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٧٩-٨٠؛ أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص٩٥؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٣٤؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧؛ د. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧؛ صفاء حسن نصيف، مرجع سابق، ص ٢٧٢؛
Jarrett, H. Marshall, and Others, Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys, P1.

أما المشرع الأردني أجاز للمدعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة[١]، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (٣) من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والاتصالات. يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[٢]. وهنا يجد الباحثان بأن المشرع الجزائري نظم جميع الإجراءات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وآلية ضبط أدلتها وفقاً لنصوص القانون، متجنباً أي اجتهادات قد تثار بهذه المسائل، كما أن هذا الأمر فيه تحديد الأطر القانونية التي يجب التقيد بها لتحقيق الغاية من التفتيش والضبط أو المراقبة وهي تحقيق العدالة سواء بإثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه به.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الالكترونية

أولا: تسبيب أمر التفتيش في الجرائم الإلكترونية

نصت المادة ٣/٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن يتم تسبيب ار التفتيش، أما بخصوص الجرائم الالكترونية فلم ينص المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية على تسبيب أمر التفتيش صراحةً، إنما ذكر في المادة (١٣) منه: "... الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لإرتكاب أي من هذه الجرائم ... كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لإرتكاب أي من تلك الجرائم

(١) نص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، كما بينت الضمانات والشروط الواجب مراعاتها، ومن هذه الحالات: ".... ج. لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. د. في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ... ". كما نص المشرع الجزائري في الباب الثاني (في التحقيقات) من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع منه، تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد ٦٥ مكرر ٥- ٦٥ مكرر ١٠، حيث نصت المادة (٦٥ مكرر ٥) على انه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: ١. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية. ٢. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ...".

... "[1]، ولم يتعرض هذا القانون من خلال نصوصه إلى موضوع تفتيش الأشخاص إذا توافرت إمارات قوية أو دلائل بحقهم. وعليه يتم الرجوع هنا للنصوص العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي جميع هذه الأحوال يتوجب أن تكون غاية التفتيش في هذه الجريمة الإلكترونية هي التوصل إلى كشف الحقيقة من خلال ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الإلكترونية[2].

وفي حقيقة الأمر إن إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية مختلف عن غيره من صور التفتيش؛ وذلك لأن التفتيش في الجريمة الإلكترونية قد يكون في أكثر من مكان، وقد يكون داخل البلد الواحد أو في أكثر من بلد، ومن الممكن أن يكون في أكثر من جهاز أو وسيلة، ومن الممكن أن يكون بحوزة شخص أو عدة أشخاص، لذلك فإنه يكون لزاماً وضماناً لعدم تغول سلطات التحقيق أن يكون أمر التفتيش مسبباً وأن يكون محدداً فيه أماكن التفتيش والأدوات التي يراد تفتيشها والوسائل والشبكات التي سوف تخضع له مع تحديد أسباب هذا الإجراء لكل منها[3]. وهو ما يرى الباحثان ضرورة النص عليه في قانون الجرائم الإلكترونية والذي يحتاج إلى أشخاص ذوي علم ودراية في مجال البيئة الإلكترونية لتحديده بالشكل المطلوب، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تشكيل هيئة حكومية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

وقد تنبه المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨ النص إلى تسبيب أمر التفتيش في هذه الجرائم حيث جاء في المادة (٣٢) منه.

ويجد الباحثان بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً بالنص على أن يكون أمر التفتيش في الجرائم الإلكترونية مسبباً ومحدداً وقابلاً للتجديد، وهو تطبيق قانوني سليم فيه ضمانات للحرية الشخصية كما أن فيه مرونة للتطبيق العملي لضبط الأدلة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

ثانياً: قواعد الحضور عند التفتيش في الجرائم الإلكترونية

إن حضور الأشخاص عند إجراء التفتيش يعتبر ضماناً لحرية الأشخاص وذلك من خلال مراقبة سلامة إجراءات التفتيش الأمر الذي يأتي متطابقاً مع قاعدة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، وهذا الشرط يتيح للأشخاص الحاضرين لإجراءات التفتيش من الاطلاع على ما يتم ضبطه أثناء تنفيذه وهو

(١) في مشروع تعديل هذا القانون الموجود على موقع ديوان التشريع والرأي، أضافت كلمة والتفتيش بعد كلمة الدخول لتصبح: "... الدخول والتفتيش إلى أي مكان .... ".

(٢) د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق. ص ٨ وما بعدها.

يساهم أيضاً عند الطعن في إجراءات التفتيش وعند الطعن فيما تم ضبطه، وبالتالي فإن عدم حضور الشخص أو الأشخاص للتفتيش يفقدهم الحق في مراقبة إجراءات التفتيش وقانونيته(١).

إذا كانت قواعد الحضور عند إجراء التفتيش بهذه الأهمية، فكيف يمكن تطبيقها عند التفتيش في الجرائم الإلكترونية، إذا ما علمنا بأن التفتيش في الجرائم الإلكترونية من الممكن أن يتم في نفس المكان الذي يتم ضبط الأجهزة الإلكترونية أو الأدوات أو المعدات وهي الصورة الأقل حدوثاً وبين أن يتم في مختبر خاص مزود بمجموعة من أجهزة الحاسب الآلي القادرة على استرجاع البيانات المحذوفة من هذه الأجهزة أو الأدوات أو المعدات، مع وجود أشخاص مختصين للقيام بهذا الإجراء.

ثالثاً: تحرير محضر التفتيش في الجرائم الإلكترونية

الأصل هو توثيق بيانات التفتيش في ضبط وتوقيع جميع الحضور، وفي محضر التفتيش في الجريمة الإلكترونية نرى أنه إذا كان في مكان سكن أو مكان خاص يمكن أن تدون فيه جميع هذه الإجراءات، وكذلك إذا حدث تفتيش لشخص موجود في المكان واشتبه فيه فتذكر في المحضر هذه التفصيلات، ولكنها غير متصورة جميعها عند القيام بتفتيش الجهاز الإلكتروني أو المعدات أو الأدوات داخل المختبرات الخاصة باسترجاع البيانات أو استخراجها من داخل هذه الأجهزة (٢).

ونص المشرع الجزائي الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية على ضرورة تنظيم محضر بإجراءات التفتيش وتقديمه إلى المدعي العام المختص سواء أأسفر تفتيش أي جهاز إلكتروني عن ضبط أدلة مرتبطة بالجريمة أوبغيرها أم لم يسفر عن ذلك(٣).

---

(١) د. حسن الجوخدار، (٢٠١١). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٦٣؛ د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص٢٦٣؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦؛ د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٦؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص٢١٢-٢١٧؛ نص المشرع الجزائي الأردني على قواعد حضور التفتيش في المواد (٣٦، ٨٣، ٨٥، ٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتفتيش المنازل، وفي المادة (٨٦) فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص؛ ويقابلها المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وكذلك المادة (٤٥) معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري أخرج تطبيق هذه القواعد _قواعد الحضور في التفتيش_ عند تعلق التفتيش بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ ويقابلها المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وكذلك المادة (٦٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢؛ محمد نافع فالح العدواني، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص١٠٢؛ د. أحمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق؛ ونصت المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:"يجب أن يتضمن محضر التفتيش: ١. اسم من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته. ٢. نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن. ٣.أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعهم على المحضر. ٤. وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً. ٥.إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة".

(٣) حيث جاء في المادة (١٣) منه:"... وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص...".

أما المشرع الفلسطيني فذهب للنص في قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (٣٢) منه على أنه: "... ٣. إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة على ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها ...". ويجد الباحثان بأن ضرورة تدوين محضر التفتيش مكتوباً هو الأصل دون النظر إلى النتيجة التي تحققت منه سواء أكانت بضبط الأدلة أم لا، كما أن تدوين المحضر فيه ضمانة لسلامة الإجراءات حفاظاً على من قام به وفي ذات الوقت حفاظاً لحقوق من تعرض له.

رابعاً: وقت إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية

لم يورد المشرع الجزائي الأردني ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الجرائم الإلكترونية وقتاً لتنفيذ التفتيش، فتركه مطلقاً والمطلق يؤخذ على إطلاقه. لكن يتوجب ذكر توقيت إجراء التفتيش وتحديد وقت بدايته وانتهائه إلا أن بعض التشريعات الجزائية العربية حددت فترة زمنية لإجراء التفتيش خلالها، وعدم جوازه إذا تم خارجها وإلى ذلك ذهب المشرع المغربي في قانون المسطرة الجزائية حيث نص في المادة (٦٢) منه، كذلك نص المشرع الجزائي الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٨٥) منه ؛ ونص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٤٧) المعدلة؛ وكذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ حيث نص على ذلك في المادة (٤١) منه، ونجد في هذه الدراسة بان معظم التشريعات التي نصت على تحديد موعد إجراء التفتيش أوردت في عجز المادة حالات استثنائية لتجاوز فترة التفتيش، وأحسن المشرع الجزائي الجزائري عندما وضع استثناءً لذلك في الجرائم الإلكترونية وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وخصائص الأدلة المراد ضبطها وسهولة إتلافها أو إخفائها. وكان المشرع الجزائري هو المشرع الوحيد الذي أورد مثل هذا النص ضمن القوانين العربية المقارنة حيث حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها وذلك بموجب المادة ١/٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا[٥٠]، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً"، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا، وقد حرص المشرع من وراء هذا النص إلى صون الحرية الفردية وحرية المسكن.[51]

غير أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء بحيث أجاز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، وتشكل الجرائم المعلوماتية إحدى هذه الجرائم التي شملها الاستثناء[٥٢] الوارد في الفقرة ٠٣ من نفس المادة المذكورة أعلاه

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غلب مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصلحة الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة لاسيما حرمة المسكن

ويجد الباحثان بأنه وضماناً للحرية الشخصية للأشخاص ومأمنهم في مسكنهم فإنه يتوجب تحديد توقيت لإجراء التفتيش وأن يضاف إليه الاستثناء الوارد لدى المشرع الجزائري عندما يتعلق التفتيش بالجرائم الإلكترونية. وبهذا النص نخرج من جدل تحديد زمن التفتيش فيها.

خامسا: بطلان التفتيش في الجرائم الإلكترونية

ما يترتب على التفتيش الباطل في الجرائم العادية يسري على الجرائم الالكترونية، فإذا ما تم إجراء التفتيش بصورة باطلة فإن الدليل الإلكتروني المتحصل عليه نتيجة لهذا الإجراء يقع باطلاً ولا يجوز الركون إليه عند إصدار الحكم. واختلفت التشريعات حول طبيعة البطلان فيما إذا كان ذاتياً أو كان بطلاناً قانونياً أم كان يجمع بينهما، ولن يتم الحديث بصور موسعة هنا عنها(١). والبطلان بصورة عامة إما أن يكون بطلاناً مطلقاً أو نسبياً فإذا كان متعلقاً بالنظام العام كان مطلقاً وهو ما يتمثل بمخالفة الشروط الموضوعية للتفتيش. وقد يكون نسبياً أي متعلقاً بحقوق الخصوم وهنا يتوجب إثارته من قبل الخصوم أما المحكمة المختصة وأن يكون مقدم الطلب صاحب شأن في تقديمه.

يقسم التفتيش في الجريمة الإلكترونية إلى قسمين أولهما التفتيش الذي يجري على الشخص أو منزله بقصد ضبط الأجهزة الإلكترونية أو الوسائل أو المعدات المستخدمة في ارتكابها. والقسم الثاني الذي يتم على هذه الأجهزة أو الوسائل أو المعدات وهذه الصورة من الممكن أن تتم في نفس موقع التفتيش أو أن تتم في مكان مخصص لهذه الغاية وبوجود أجهزة إلكترونية ومعدات مخصصة للقيام به. ففي القسم الأول-إجراء التفتيش على جسد الشخص أو منزله- فإنه يتوجب توافر الشروط الموضوعية للتفتيش وتطبيق الشروط الشكلية عند القيام به فإذا تخلف أحد الشروط الموضوعية فإن التفتيش بقع باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويترتب عليه عدم الركون إلى ما نتج عنه. وأما في القسم الثاني فإن تفتيش الأجهزة الإلكترونية أو الوسائل أو المعدات إن تم تفتيشها في نفس موقع التفتيش فيرى الباحثان ضرورة التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها لتفتيش الأشخاص والمنازل، مع مراعاة الشروط التي لا تتعارض مع ضرورة الاستعانة بالمعدات الالكترونية في حالة حالة فحص تفتيش الاوعية الالكترونية في مختبر منفصل.

(١) للمزيد انظر د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق ص٢٢٧-٢٣٤؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص١٦٧-١٨٠؛ د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص١٠٤؛ د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٣.

ويترتب على بطلان التفتيش في الجرائم الإلكترونية مجموعة من الآثار منها عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً[١]. ومن هنا نجد بأن البطلان يطال الإجراء الباطل وما ترتب عليه من إجراءات. وهذا ما جاء بنص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها: "... ٤. لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل"[٢].

والبطلان بحسب التشريع الجزائي الأردني يأخذ صورة البطلان القانوني وصورة البطلان الذاتي –البطلان بنص القانون والبطلان في حال وجود العيب الجوهري_. وفي حال بطلان التفتيش في الجريمة الإلكترونية فإنه يترتب عليه بطلان ما تم ضبطه وتحصل عنه. ولهذا يتوجب على القائمين بمكافحة الجريمة الإلكترونية التنبه إلى صحة الإجراءات التي يقومون بها؛ إذ إن الدليل المتحصل عن التفتيش في أغلب الأحيان هو الدليل الذي تنهض عليه الجريمة الإلكترونية لإدانة المشتكي عليه.

من الممكن أن يكون تفتيش أحد الأجهزة الإلكترونية باطلاً وتفتيش باقي الأجهزة صحيحاً؛ فإن ما ينتج عن التفتيش الباطل يقع باطلاً ولا يمتد إلى باقي التفتيشات التي تمت لأجهزة أو وسائل أو أدوات أخرى. وفي هذه الحالة فإن المحكمة تستطيع الركون إلى الإجراءات الصحيحة عند إعداد مسودة الحكم لحين النطق به. وشرع البطلان لمن له مصلحة فيه. وهو في الجريمة الإلكترونية صاحب الجهاز الإلكتروني أو الأداة أو الوسيلة الإلكترونية، ولا يقبل الدفع بالبطلان لغير من شرع له، إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام فالمحكمة تحكم به مِنْ تلقاء نفسها[٣].

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة وصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج ومنها:

١. التفتيش في الجرائم الإلكترونية وفي مسرحها إجراء مختلف عنه في الجريمة التقليدية ومسرحها، من حيث طبيعة الدليل وطريقة الحصول عليه واجراءات التفتيش.

---

(١) كما ورد في مؤلف د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) مما تجدر الإشارة إليه بان النظرية العامة للبطلان لم يكن منصوصاً عليها قبل التعديل الذي جرى على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بموجب القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ حيث تم إضافة هذه المادة.

(٣) للمزيد انظر د. حسن الجوخدار، (٢٠١١). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤؛ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٣٨٩؛ د. سامي الحسيني، مرجع سابق، ص٤٦٥-٤٩٥؛ د. هلالي عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق ص٢٢٧-٢٣٤؛ د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧٧.

٢. التفتيش الإلكتروني قد يحتاج إلى فترات زمنية طويلة لإتمامه وذلك لأنه يمثل بحثاً في كم هائل جداً من المعلومات والبيانات الموجودة داخل الجهاز أو الوسائل التخزينية أو وسائل وشبكات الإتصال للحصول على دليل جريمة معينة.
٣. التفتيش الإلكتروني يحتاج إلى وسائل وبرامج ومعدات مساعدة لتنفيذه.
٤. التفتيش في الجريمة الإلكترونية يحتاج إلى تعاون دولي في حال وجود الأدلة خارج إقليم الدولة.
٥. يتطلب التفتيش في الجريمة الإلكترونية إعداد وتأهيل العاملين في مجال مكافحتها سواء من أفراد الضابطة العدلية أو السلطة القضائية بما يحقق الغاية من إجراء التفتيش الإلكتروني بالصورة القانونية السلمية واستخلاص الأدلة بطريقة مشروعة وقبولها لدى السلطة القضائية.

التوصيات:

١. النص في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على تشكيل هيئة وطنية متخصصة للوقاية من الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها وضبط أدلتها، تتكون من قانونيين وفنيين تتمتع باستقلال إداري ومالي ويخول موظفيها سلطة الضابطة العدلية.
٢. إسناد جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية إلى النيابة العامة دون النظر إلى ماهية الجرم _جناية أم جنحة_ وأن تتم مباشرتها من أمامه ويكون ذلك بالنص صراحة على اختصاص النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها واستقبال الشكاوي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، وإلغاء كلمة المحكمة المختصة الواردة في هذه المادة.
٣. إيجاد نص في قانون الجرائم الإلكترونية يتعلق بتسبيب إجراء التفتيش الإلكتروني تحت طائلة البطلان.
٤. النص في قانون الجرائم الإلكترونية على ضرورة المحافظة على الأدلة المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية وإخراجها من طبيعتها المعنوية إلى طبيعة مادية عن طريق الطباعة أو النسخ على وسيلة تخزين خارجية
٥. الاشتراك في اتفاقيات دولية وإقليمية بخصوص الجرائم الإلكترونية لتيسير المساعدة القضائية في الحصول على الأدلة الإلكترونية.
٦. إدراج مادة في قانون الجرائم الإلكترونية تتيح لسلطة التحقيق إمكانية امتداد اجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية خوفاً من ضياع الأدلة أو فقدانها كلياً أو جزئياً إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة غير المنصوص عليها في مذكرة التفتيش.

المراجع

الجوخدار، حسن، (٢٠٠٨)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الجوخدار، حسن، (٢٠١١)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٧٢.

سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٢.

الشهاوي، قدري عبدالفتاح، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

العكايلة، عبدالله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٧٢.

المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

نمور، محمد سعيد، أصول الإجـــراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

أحمد، هلالي عبداللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

أحمد، هلالي عبداللاه، جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦.

الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

حنفي، حازم محمد، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

سقف الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

الطوالبة، علي حسن محمد، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، ٢٠٠٤.

عزت، فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

فرغلي، عبدالناصر محمد محمود، د. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧.

المساعدة، أنور "محمد صدقي"، قضايا أمنية معاصرة، كلية العلوم الشرطية-جامعة مؤته، الطبعة الأولى، الكرك، ٢٠٠٧.

المناعسة، أسامة أحمد، ومشاركوه، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

المناعسة، أسامة، الزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

موسى، مصطفى محمد، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.

البحوث وأوراق العمل

الطوالبة، علي حسن، إجراءات ضبط المكونات المعنوية والانترنت، بحث منشور على الموقع الرسمي للمركز الإعلامي الأمني التابع لوزارة الداخلية البحرينية.

العبيدي، أسامة بن غانم، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠١٣/١١، المجلد (٢٩)، العدد (٥٨).

العدوان، ممدوح حسن مانع، السلامات، نادر عبدالحليم، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، الملحق (٢)، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨.

العقيدة، محمد أبو العلا، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، تاريخ ٢٦/٤-٢٠٠٣/٤/٢٨، الإمارات العربية المتحدة.

الفيل، علي عدنان، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد (٥٣)، القاهرة، ٢٠١٠.

نصيف، صفاء حسن، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٦.

References

General references

Al-Jokhadar, Hassan, (2008), the preliminary investigation into the Code of Criminal Procedure, first edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Jokhdar, Hassan, (2011), The Primary Investigation of the Code of Criminal Procedure, second edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Husseini, Sami Hosni, The General Theory of Inspection in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing, Cairo, 1972.

Sorour, Ahmed Fathi, (1985), Mediator in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Al-Saeed, Kamel, Explanation of the Code of Criminal Procedure, First Edition, Second Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008

Shams El-Din, Ashraf Tawfiq, Explanation of the Criminal Procedure Code, 2012.

El-Shahawi, Qadri Abdel-Fattah, Inspection Controls in Egyptian and Comparative Legislation, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 2005.

Abdel-Sattar, Fawzia, Explanation of the Criminal Procedure Law, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.

Al-Akaileh, Abdullah Majid, The Legal Competencies of Judicial Enforcement Officers in Ordinary and Exceptional Cases, First Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Book Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, p. 272.

Al-Mutairi, Ghanem Muhammad Al-Hajji, Explanation of the Procedures for the Primary Investigation in the Kuwaiti Criminal Procedures and Trials Law, first edition, 1997.

Nammour, Muhammad Saeed, The Origins of Criminal Procedures, Fourth Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2016.

Special references

Ahmed, Hilali Abdallah, Inspection of computer systems and information security, a comparative study, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

Ahmed, Hilali Abdallah, Computer and Internet crimes between criminalization and confrontation mechanisms, Arab Renaissance House, Cairo, 2015-2016.

Al-Halabi, Khaled Ayyad, Investigation and Investigation Procedures in Computer and Internet Crimes, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

Hanafi, Hazem Muhammad, Electronic evidence and its role in the criminal field, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

Saqf Al-Hait, Adel Azzam, Crimes of Defamation, Defamation and Humiliation Committed Through Electronic Media, Second Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2015.

Tawalbeh, Ali Hassan Muhammad, Criminal Inspection of Computer and Internet Systems, Modern World of Books for Publishing and Distribution, Irbid, 2004.

Ezzat, Fathi Muhammad Anwar, Electronic evidence in criminal matters and civil and commercial transactions for the information society, second edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2010.

Farghali, Abdel Nasser Mohamed Mahmoud, d. Al-Mismari, Muhammad Obaid Saif Saeed, Criminal Proof of Digital Evidence from the Legal and Technical Perspectives, A Comparative Applied Study, the First Arab Conference on Forensic Science and Forensic Medicine, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 12-14/11/2007.

The Help, Anwar "Muhammad Sidqi", Contemporary Security Issues, College of Police Sciences - Mutah University, first edition, Karak, 2007.

Al-Manaasah, Osama Ahmed and Associates, Computer and Internet Crimes, first edition, Wael Publishing House, Amman, 2001.

Al-Manasah, Osama, Al-Zoubi, Jalal, Electronic Information Systems Technology Crimes, third edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2017.

Mousa, Mustafa Mohamed, Criminal Investigation of Electronic Crimes, first edition, Police Press, Cairo, 2008.

Research and working papers

Tawalbeh, Ali Hassan, Procedures for Controlling Moral Components and the Internet, research published on the official website of the Security Media Center of the Bahraini Ministry of Interior.

Al-Obaidi, Osama bin Ghanem, Searching for Evidence in Information Crimes, research published in the ArabJournal for Security Studies and Training, 11/2013, Volume (29), Issue (58).

Al-Adwan, Mamdouh Hassan Manea, Salamat, Nader Abdel Halim, Legality and Authenticity of Evidence Extracted from Electronic Inspection in Jordanian Penal Legislation, research published in the Journal of Sharia and Law Studies, Volume (45), Issue (4), Supplement (2), University of Jordan, 2018.

Creed, Muhammad Abu Al-Ela, working paper presented at the first scientific conference on the legal and security aspects of electronic operations, Dubai Police Academy, dated 04/26-28/4/2003, United Arab Emirates.

El-Fil, Ali Adnan, Procedures for the Primary Investigation of Information Crime: A Comparative Study, Journal of Arab Research and Studies, Issue (53), Cairo, 2010.

Nassif, Safa Hassan, Procedural Challenges Related to Information Crimes, Research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume Five, Number Two, University of Diyala, Iraq, 2016.

Foreign references

Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders, 2001.

Jarrett, H. Marshall, and Others, Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys, P1.

التحولات في طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية (٢٠٠٠-٢٠٢٠)

د. فهد عايد الغبين*

تاريخ تقديم البحث:٢٠٢٠/٩/٢٣م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٣/٢٩م.

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى التَّعرّف على المراحل التي مرَّت بها طبيعةُ العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية خلال فترة الدراسة، وتتبع أهمية الدراسة من خلال تسليطها الضوء على مساهمة التحولات في طبيعة العلاقة القائمة بينهما، وعلى مقدرة الأحزاب الإسلامية من الدخول في معترك الحياة السياسية لإثبات ذاتها والوصول إلى السلطة.

تستند هذه الدراسة إلى فرضية أساسية مفادها: "أثرّت التحولات السياسية التي اقترنت بحالة الربيع العربي ايجاباً على طبيعة العلاقة القائمة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية المغربية"، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للتَحكُّم في موضوع البحث، والمنهج المقارن للوقوف على مراحله، وكذلك استخدم الباحث منهج النظم.

ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ أنَّ الأحزاب السياسية الإسلامية جعلت نظام الحكم في المغرب يستخدم نسخته الخاصة من الإسلام السياسي لمواجهة صعودها، وخرجت هذه الدراسة بعدد من التوصيات؛ ضرورة صياغة رؤية واضحة في التعامل مع الأحزاب الإسلامية المغربية، كأحد المكونات السياسية لنظام الحكم.

الكلمات الدالة: نظام الحكم، الإسلام السياسي، الأحزاب الإسلامية، الربيع العربي، المغرب

* المفرق، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Transformations in the Nature of the Relationship between the Moroccan Regime and the Islamic Political Parties (2000-2020)

Dr. Fahed Ayed Al-Gobaen

Abstract

The current study aimed at investigating the phases that the relationship between the Moroccan regime and the Islamic political parties witnessed during the study period. The importance of the study stems from highlighting the ability of the Islamic parties to enter the arena of political life and to prove themselves by coming to power.

This study is based on the basic hypothesis that "The political transformations that were associated with the Arab Spring have a positive effect on the nature of the relationship between the Moroccan regime and the Islamic parties". The study adopted the analytical descriptive approach to control the study topic, and employed the comparative approach to identify its phases. The researcher also employed the systems approach.

The study reached numerous results, the most important of which is that Islamic political parties have led the Moroccan regime to use its own version of political Islam to counter the rise of Islamic movements. This study concluded with a number of recommendations which include the necessity to formulate a clear vision in dealing with Moroccan Islamic parties, as one of the political components of the governing system.

Keywords: Moroccan Regime, Political Islam, Islamic Parties, Arab Spring, Morocco

هيكلية البحث:

استناداً إلى موضوع البحث ومشكلته وفرضيته فقد تمَ تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة

المطلب الأول: الإطار النظري

المطلب الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثاني: العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية ما قبل الربيع العربي (٢٠٠٠-٢٠١٠)

المطلب الأول: ملامح العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية.

المطلب الثاني: مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية.

المبحث الثالث: العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية خلال الفترة التي رافقت الربيع العربي (٢٠١٠-٢٠١٣).

المطلب الأول: ما بين الاستقرار والتوتر في طبيعة العلاقة.

المطلب الثاني: مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية.

المبحث الرابع: العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية في الفترة اللاحقة للربيع العربي (٢٠١٣-٢٠٢٠)

المطلب الأول: التقارب ومحاولة الأندماج في العلاقة.

المطلب الثاني: مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية.

المبحث الخامس: التحليل والنتائج والتوصيات.

مقدمة:

لعبت التحولات السياسية على الصعيد الدولي والإقليمي دوراً بارزاً في التأثير على طبيعة العلاقة بين الأنظمة السياسية العربية ومكوناتها، وذلك من خلال إحداث تغيير واضح في منظومة السياسة والسلطة في معظم الدول العربية التي غزتها موجات الحراك الشعبي (الربيع العربي)، فلقد أسقطت تلك الأحداث أنظمة وأوصلت نخباً سياسية جديدة للسلطة، كما أفضى عن تلك الحراكات أشكال أخرى من الفوضى والحروب الأهلية في ظل تعنت بعض الأنظمة عن التغيير بالوسائل السلمية.

ولما كانت المملكة المغربية، موضع بحثنا، فلقد ظهر فيها موجات من الحراك الشعبي المطالبة بالإصلاح والتغيير، وجاء تفاعل المملكة المغربية في محاولة لاحتواء تلك التحولات السياسية، فمنذ عام ١٩٩٢م حاول نظام الحكم إظهار نيته لإحياء الثقه مع الأحزاب السياسية، وذلك من خلال التعديلات الدستورية التي قام بها الملك الحسن الثاني [١]، حيث فُتح المجال للأحزاب باختلاف توجهاتها للمشاركة السياسية. ورغم ذلك، استمرّت الاضطرابات السياسية في هذه الفترة، حتى جاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م في عهد الملك محمد السادس، لتكون محاولة أخرى في تقريب وجهات النظر بين الأحزاب والنظام، وذلك في ظل وجود أحزاب إسلامية أعادت صياغة نفسها لخوض المنافسة على السلطة.

شكّلت الأحزاب السياسية الإسلامية في أكثر من بلد عربي قوة سياسية قادرة على خوض الانتخابات والمشاركة في الحكم، منفردة أو من خلال حكومات ائتلافية، بعد أن نضج معظمها وأصبحت تطالب بحقها في اللعبة السياسية، إذ أصبحت هذه الأحزاب جزءاً من العملية السياسية لا يمكن تجاهلها، لها برامجها وأهدافها التي تؤهلها للوصول إلى السلطة [٢].

القارئ للمشهد، يجد أن المملكة المغربيةقد حرصت على نمو الحياة السياسية، من خلال تفعيل دور الأحزاب السياسية وممارستها للعمل السياسي، وفق منظومة من القوانين تحكم العلاقة بين النظام الحاكم المرتكز على أبعاد دينية وتلك الأحزاب. ويعود ذلك إلى ما قبل الإستقلال، حيث اعتُبرت السلطة السياسية هي الراعية للدين، كون الفصل التاسع عشر من الدستور يعتبر الملك أمير المؤمنين. ومع ظهور الحراكات الشعبية المنادية بالإصلاح (الربيع العربي)، فقد اختلف الحال، إذ تأثرت القوى

---

(١) خطايبة، عماد ياسين، (٢٠٠٣م) التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب ١٩٩٢-٢٠٠٢م دراسة حالة في التحول الديمقراطي، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير- جامعة آل البيت، ص١٠٠-١٠٥.

(٢) المرزوقي، وآخرون، الحوار القومي – الإسلامي، ط١، ص٤٢٥-٤٢٦.

السياسية الإسلامية في المغرب بالتحولات السياسية في المنطقة العربية، وخرجت من دائرتها المغلقة للمناداة بالإصلاح والتغيير، وخوض الإنتخابات للمنافسة والمشاركة في صنع القرار السياسي[١].

شكَّلت المملكة المغربية حالة تستحق البحث فيها، وذلك من خلال محاولة معرفة دور التحولات السياسية التي مرت بها البلاد، وكيف عملت على إعادة صياغة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، خلال فترة الدراسة، وخاصة أن الأحزاب السياسية الإسلامية في المغرب استطاعت الوصول للسلطة وتشكيل الحكومة.

مشكلة البحث:

تعتبر الأحزاب السياسية الإسلامية جزءاً هاماً من العملية السياسية، فلقد استطاعت بأيدلوجيتها المبنية على إقامة دولة إسلامية أن تشكَّل هاجساً للأنظمة السياسية، وخاصة مع ارتفاع وتيرة مطالبها بعد توسيع قاعدتها الإنتخابية، ومن ثم إثبات نفسها بالوصول إلى السلطة، حيث كان للأحداث السياسية التي مرّت بها المنطقة العربية (الربيع العربي) دور كبير في إعادة صياغة طبيعة العلاقة بين تلك الأحزاب ونظام الحكم في المغرب.

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي: ما دور التحولات السياسية التي مرّت بها المنطقة العربية (الربيع العربي) في تغيُّر طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية خلال فترة الدراسة؟

أهمية البحث:

أولاً: من الناحية النظرية

تبرز أهمية البحث من الناحية النظرية في تناوله لموضوع هام وحيوي ومعاصر، حيث إن الأحزاب السياسية الإسلامية في المغرب مكون أساسي للعملية السياسية لا يمكن إغفاله، اتَّسمت علاقتها بالنظام السياسي بالتوتر في بعض الأحيان، والاستقرار الحذر أحياناً أخرى.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية، في محاولتها توظيف النتائج والبيانات والمفاهيم الجديدة التي تم التوصل إليها، للاستفادة منها في فهم ما طرأ على طبيعة العلاقة بين الأحزاب السياسية المغربية ونظام الحكم، نتيجة الأحداث السياسية التي اقترنت بحالة (الربيع العربي)، ممَّا يُعد إضافة جديدة للمكتبة العربية.

(١) الخمسي، وآخرون، الربيع العربي، ط١، ص١١.

ثانياً: من الناحية العملية

تبرز أهمية البحث من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

١- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة

٢- المهتمون بالشأن المغربي وتطلعات المغرب نحو المشاركة السياسية والاستقرار.

وعليه يحاول هذا البحث، تقصي الحقائق للوصول إلى رؤية تقرِّب وجهات النظر المختلف عليها وقابلة للتطبيق، وذلك بطرح تصور جديد جامع لوجهات النظر المختلفة للأطراف، لتكون قاعدة معرفية للمهتمين بالشؤون السياسية المغربية، على الصعيد الأكاديمي وأصحاب القرار السياسي.

أهداف البحث:

١- استكشاف مدى تأثير التحولات السياسية التي مرّت بها بعضالدول العربية (الربيع العربي) في التأثير على طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية.

٢- تتبع طبيعة العلاقة ونموها وإشكالياتها بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، وذلك خلال فترة الدراسة.

٣- التعرُّف على مدى استجابة نظام الحكم في المغرب للتحولات السياسية التي مرّت بها البلاد (الربيع العربي).

٤- تحديد ماهية المكاسب التي حققتها الأحزاب السياسية الإسلامية في ظل التحولات السياسية في المملكة المغربية.

فرضية البحث:

يختبر البحثالفرضيةالآتية:

"أثرّت التحولات السياسية التي اقترنت بحالة الربيع العربي ايجاباًأو سلباًعلى طبيعة العلاقة القائمة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية المغربية".

وينبثق عن الفرضية الأسئلة التالية:

١- كيف أثرت التحولات السياسية في بعض الدول العربية (الربيع العربي) على احتمالية تغير طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية؟

٢- ما الأدوات التي استخدمتها الأحزاب السياسية الإسلامية في تحقيق إستراتيجيتها؟

٣- ما المكاسب التي حققتها الأحزاب السياسية الإسلامية في ظل التحولات السياسية التي شهدتها الساحة المغربية؟

متغيرات البحث:

أ- المتغير المستقل

تُعد التحولات السياسية -المتغير المستقل- التي ظهرت في المنطقة العربية (الربيع العربي) أحد أبرز العوامل التي قد ساعدت في إعادة صياغة طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية.

ب- المتغير التابع

يعد نظام الحكم في المغرب بجميع مكوناته السياسية- المتغير التابع- الذي قد يتأثر بالتحولات السياسية في المنطقة.

منهج البحث:

سيقوم الباحث باعتماد المناهج التالية لإيجاد إطار شامل لتحليل طبيعة الموضوع الذي تناوله البحث، وهي كالآتي:

١- المنهج التحليلي الوصفي:

أحد مناهج البحث العلمي التي تُعنى بدراسة ظاهرة ما وتتبع نموها وآثارها. حيث يستخدم الباحث هذا المنهج في محاولة توصيف أثرّ التحولات السياسية التي اقترنت بحالة (الربيع العربي)، ودورها في إعادة صياغة طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، وتحليل آثار هذا العامل على مجمل سياسات المغرب خلال فترة الدراسة.

٢- المنهج المقارن:

وذلك بتقصي نقاط التشابه والاختلاف للمراحل المختلفة التي شهدتها العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، والقبول والاستجابة لتلك الأنظمة. وكذلك معالجة مفاهيم محددة، متعلِّقة بالمشاركة السياسية، والقبول والإستجابة للنظام السياسي المغربي، وأداء النظام وتحقُّق استقراره وثباته وفاعليته، وقبوله لمطالب التغيير والابتعاد عن الحالة التقليدية.

ويتطلب المنهج المقارن أدوات قياس كيفية، تعتمد على الموضوعية والاختبار التجريبي، واستخدام النمط المثالي في المقارنة. وذلك لإجراء عملية مجاراة بين الحالات الواقعية، كمعالجة الديمقراطية والمشاركة السياسية، وبالتالي الوصول إلى المقارنة من حيث:

١- طبيعة العلاقة وملامحها.

٢- مطالب الأحزاب الإسلامية.

٣- القبول والاستجابة.

٣. منهج النظم:

هي عملية تفحصٍ ودراسة لكافة أجزاء النظام السياسي، وكيفية أدائها لعملها، كما يمكننا تعريف تحليل النظم بأنّه دراسة متعمقة في صلب نظامٍ قائم وتفاصيله، للوصول إلى ما يتعرَّض له من تحولات ومايعانيه من مشاكل؛ ليصار بعد ذلك إلى حلها، وكون هذه الدراسة تتمحور حول نظام الحكم في المغرب والإحزاب السياسية الإسلامية كإحدى مكونات هذا النظام، فلقد وجد الباحث من الضرورة الأخذ بمنهج النظم السياسية.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث بما يأتي:

حدود زمانية: (٢٠٠٠-٢٠٢٠) حيث سيقوم الباحثبتتبع طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغربوالاحزاب السياسية الإسلامية في الفترة التي سبقت "الربيع العربي"ومراحله المختلفة.

حدود مكانية: نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية.

مصطلحات البحث:

التحول السياسي: يعرَّف بأنّه تغيُّر صورة المجتمع مما كانت عليه، وهذا التبدُّل يطال المؤسسات والنظام السياسي، والثقافة السياسية، والديمغرافية الاجتماعية، وقد يصحب ذلك ثورة وأعمال عنف من خلال أصحاب أيدولوجيات مختلفة(١)، وأحياناً قد يحدث التغيير بشكل تدريجي وذلك حسب التطورات التي تحصل بالمجتمع، فالتحول السياسي من وجهة نظر بعض المفكرين أمثال Paul R. Viottiو Mark V. Kauppi ظاهرة ديناميكية لها علاقة بالتغيرات السياسية الدولية، وعملية استقرار الأنظمة مرهونة بقدرتها على التأقلم من المتغيرات والفواعل الداخلية(٢).

(١) السيد، المجتمع والمشكلات الإجتماعية، ص٧٦-٧٩.

(٢) مصباح، معجم العلوم السياسية، ط١، ص٣١١-٣١٣.

الربيع العربي: ظاهرة من الحراكات الاجتماعية عابرة للمجتمعات، نظراً إلى تنبُّه الشعوب إلى وجود قصور في أنظمة الحكم في تعاطيها مع المشكلات التي تواجهها، وأطلق عليها البعض الحراك والثورات العربية الهادفة إلى التخلص من الأنظمة الإستبدادية، والانتقال إلى أنظمة ديمقراطية عنوانها المشاركة السياسية والعدالة في توزيع القيم(١).

الأحزاب السياسية: مجموعة منظمة من المواطنين لهم أهداف وأيديولوجيا مشتركة يؤمنون بها، يسعون للوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم، وهناك من عرف الحزب السياسي بأنّه مجموعة أشخاص يعتنقون العقيدة نفسها، وحسب قاموس (لو روبير) الفرنسي يعرِّف الحزب بأنّه تنظيم سياسي يجتمع أعضاؤه على نفس العقيدة للوصول إلى السلطة ونصرة أفكارهم(٢).

الأحزاب السياسية الإسلامية: يُعرّف أحد الإسلاميين الأحزاب الإسلامية بأنّها ذلك العمل الشعبي المنظم والجماعي، الذي يهدف إلى العودة إلى تعاليم الإسلام في قيادة المجتمع والحياة بشكل عام(٣).

النظام السياسي: سلطة تمارس على إقليم من خلال ممارسات (أجهزة وهيئات) سياسية بما يتضمنه ذلك من دلالات مادية مثل شكل الدولة، ودلالات معنوية مثل تنظيم عمليات صنع القرار وسائر ما يتعلق بصنع السياسات، وتوزيع القيم السلطوية داخل الدولة بعدالة(٤).

الاستقرار السياسي: يُقصد بذلك غياب أو انعدام التغيير الجذري أو الأساسي في النظام السياسي، أو حدوث التغيُّر في حدود معينة ومقبولة. أمَا الاستقرار الحكومي فيعني أن تتمتَّع المؤسسات السياسية بقدر يُعتدُ به من الاستمرارية. ويتأثر الاستقرار السياسي بمجموعة مختلفة من العوامل منها؛ العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية الداخلية والخارجية. (٥)

(١) الخمسي، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٢) الحسيني، المصطلحات، ط١، ص٦٠-٦١.

(٣) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ط١٣، ص٩.

(٤) خربوش، مقدمة في النظم السياسية، ص٣.

(٥) محفوظ، م. في معنى الاستقرار السياسي، صحيفة الرياض، العدد ١٣٨١٩، (٢٠٠٦).

المبحث الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة

المطلب الأول: الإطار النظري

يعتبر النظام السياسي الأساس والقاعدة التي يبنى عليها النظام الحزبي، كما أنَّ الأحزاب السياسية من أهم المكونات السياسية في الدولة، حيث اكتسبت الأحزاب هذه القوة عبر التاريخ، والحزب السياسي كتنظيم تطوَّر مع تطور أنظمة الحكم والحياة البرلمانية، وتعود بدايات نشأة الأحزاب السياسية إلى التحولات السياسية التي اجتاحت أوروبا في القرن التاسع عشر، حيث أفرزت إرادة الشعب أنظمة برلمانية وديمقراطية، وهنا يرى "خوريس دفرجيه" أن الظهور الحقيقي للأحزاب السياسية يعود إلى سنة ١٨٥٠، حيث لم يشهد العالم أحزابا سياسية قبل ذلك، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.(١)

ولما كان النظام الحزبي من أهم أبنية النظام السياسي، إن لم يكن أهمها، فمن الطبيعي أن لا تبقى هذه الأحزاب متأثرة وتابعة للنظام السياسي، فقد تؤثر بالعملية السياسية بشكل متفاوت وحسب طبيعة النظام وفاعلية الأحزاب فيه، حيث أصبح هذا التأثير الأساس الذي تُصنف من خلاله الأنظمة الحزبية المختلفة، الأحادية، الثنائية، المتعددة. (٢)

ولا بد هنا من التمييز بين نموذجين لقيام الأنظمة السياسية، الأول: الأنظمة التي قامت على أساس حزبي، والثاني الأنظمة التي نشأت فيها الأحزاب بعد قيام النظام السياسي، ففيالنموذج الأول، نجد أن الأحزاب تلعب دوراً فاعلاً في رسم سياسة النظام وأيديولوجيته، وفي أحيان كثيرة تغيير شكل النظام، أمَّا النموذج الثاني، فهي أحياناً لا تملك القدرة على التأثير في النظام السياسي ولا العمل إلا ضمن نسقه، لكنَّها أذا ما وجدت الظروف المواتية، والقدرة الذاتية، والتنظيم الجيد لصفوفها، تستطيع الأحزاب التغيير في الجوانب الأساسية من النظام السياسي.(٣)

وفي السياق المغربي، وبعد تتبع نظام الحكم فقد تبيَّن أنَّه حاول إرساء قواعد المشاركة السياسية مبكراً،حيث عرف المغرب الأحزاب منذ عهد الإستعمار الفرنسي والإسباني، وكانت هذه بداية ظهور الأحزاب بشكلها الحديث،(٤) وظهر على غرار ذلك أحزاب مختلفة مثل، كتلة العمل الوطني عام ١٩٣٤م، وحزب الاستقلال عام ١٩٤٣م، والحزب الشيوعي المغربي عام ١٩٤٣م، وحزب التقدم

(١) قاسم، القانون الدستوري، ط٥، ص١١٨.

(٢) نزال، الأحزاب السياسية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ص١٩١.

(٣) كاظم، والعاني، الأنظمة السياسية، ص١١٦-١١٧.

(٤) شقير، الفكر السياسي، ص٥٨-٦١ وص١١٩-١٢٠.

والاشتراكية عام ١٩٤٣م، وحزب الشورى والاستقلال في عام ١٩٤٦م، والإتِّحاد الوطني للقوات الشعبية في عام ١٩٥٩م، والإتِّحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في عام ١٩٥٩م، وحزب الحركة الشعبية- الدستورية-الديمقراطية عام ١٩٦٧م، ومنظمة الشبيبة الإسلامية عام ١٩٦٩م، والتجمع الوطني للأحرار عام ١٩٧٨م، وحزب الإتِّحاد الدستوري عام ١٩٨٣م، وغيرها من الأحزاب التي ركَزت من خلال برامجها على مبادئ الحرية والتعددية والمشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية وتحرير البلاد.(١)

وكان للسياسية التي انتهجها الملك الحسن الثاني فيما بعد، دور في محاولة تعزيز قيم المشاركة السياسية والتعددية، وذلك من خلال التعديلات الدستورية لعامي ١٩٩٢م و١٩٩٦م، والتي جاءت تحت تأثير ضغط القوى الداخلية ممثلة بـ "الكتلة الديمقراطية"، ممَّا فتح المجال لإحياء الثقة مع الأحزاب المعارضة للمشاركة السياسية، إلَّا أنَّ اختلال موازين القوى بين المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية، جعل طموحات الأخيرة تتراجع في الوصول إلى ملكية دستورية برلمانية. (٢)

ومع تسلُّم الملك محمد السادس الحكم عام ١٩٩٩م، أظهر اهتماماً ملحوظاً بالأحزاب السياسية، وفتح لها المجال أن تعمل كخطوة نحو تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، وظهرت أحزاب المقدمة في هذه الفترة ممثَّلة بالاتحاد الاشتراكي، والاستقلال، والتجمع الوطني للأحرار، والعدالة والتنمية، لكن الملاحظ في هذه الفترة، أنَّ العلاقة ظلَّيشوبها بعض التوتر وعدم وضوح الرؤيا وخاصة مع أحزاب المعارضة. (٣)

وفيما يخص الأحزاب السياسية الإسلامية، وهي موضوع الدراسة، فلقد شهد المغرب حركة إسلامية نشطة منذ سبعينيات القرن الماضي، تراوحت بين الاستقرار الحذر والتوتر، وكان على رأسها منظمة الشبيبة الإسلامية، والمجاهدين، والعدل والإحسان، والتوحيد والإصلاح، وجمعية الشروق، وجمعية الإصلاح، والتكفير والهجرة، والعدالة والتنمية، والحزب البديل الحضاري. (٤)

ولقداتَّسمت العلاقة بين الأحزاب السياسية الإسلامية ونظام الحكم في فترة التسعينيات وما تلاها، بالإحتواء تارة والإقصاء تارة أخرى، واستمرت الأحزاب الإسلامية المطالبة بالمزيد من الإصلاح والتغيير، حيث شهد المغرب في هذه الفترة أحزاباً جديدة بالإضافة للأحزاب الإسلامية القديمة،

(١) سارة، الأحزاب، ط١، ص١١-١٢ و٣٣ و٥٨ و٩٠ و٩٣و١٠٢ و١١١ و١٥٥.

(٢) دياب، الانتخابات، مجلة السياسة الدولية، ص١٩٣-١٩٤

(٣) مزاري، محمد السادس، ط١، ص١٦-١٧.

(٤) حسن، التنظيمات السياسية، مجلة النهضة، ص١١٢-١١٦.

كحزب الأصالة، التوحيد والإصلاح، البديل الحضاري، النهضة والفضيلة، والشورى والاستقلال، وتمثلت استجابة النظام السياسي لمطالب التغيير بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م، والتي رافقت الربيع العربي، وإجراء انتخابات نيابية بنفس العام، وصل خلالها "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي إلى الحكم.(١)

المطلب الثاني: الدراسات السابقة

تناولت الكثير من الدراسات الأنظمة والأحزاب السياسية في الوطن العربي، وكانت على النحو التالي:

١. دراسة جمال السويدي وأحمد الصفتي، حركات الإسلام السياسي والسلطة في العالم العربي،٢٠١٥م.

تناول الكاتب في هذه الدراسة التيارات الإسلامية في العالم العربي، من حيث ماهيتها وتطورها، وتعرَض للعلاقة بين الدين والسلطة، كما تناول تحديات السلطة في ضوء ظهور الأحزاب الإسلامية.

وفي فصل لاحق تحدَث الباحث عن تجربة بعض الأنظمة السياسية العربية لحكم الأحزاب الإسلامية، وتوازنات القوى بين الطرفين، ثم عرَج على مسألة تسييس الدين وتديين السياسة.

تعتبر هذه الدراسة تحليلاً للعلاقة بين المؤسسة الملكية بالمغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، ومسألة الإسلام السياسي.

٢. نغم محمد صالح، الحركات الإسلامية في المغرب العربي، المغرب-تونس-الجزائر- دورها السياسي في ظل التحولات الديمقراطية،٢٠١٠م.

تناول الكاتب في هذه الدراسة إشكالية مفهوم نشأة وتطور الحركات الإسلامية في المغرب العربي، كما تطرَّق إلى مسألة نمو وتصاعد الحركات الإسلامية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وفي فصل آخر تناول الباحث مواقف تلك الحركات من الربيع العربي، وعلاقتها بالسلطة السياسية، ثم تكلَّم الباحث عن تجربة الأحزاب الإسلامية في المشاركة السياسية.

من خلال الدراسة السابقة، فقد ظهر للباحث أنَها يمكن أن تعتبر في سياق المقاربة النظرية والمفاهمية لهذه الدراسة.

---

(١) مراحي، السياسة الخارجية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص٥٥-٥٦.

٣. دراسة من إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بوحنية قوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية،٢٠١١م.

قدَّم الباحثون خلال هذه الدراسة مجموعة بحوث تتعلق بالديمقراطية في البلدان العربية، وطرح الباحثون جدلية الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، وفي فصل آخر تحدثوا عن تأثير قوانين الأحزاب على فاعليتها، وفي فصل أخير قام الباحثون بإجراء تقييم لتجربة الأحزاب العربية.

أظهرت هذه الدراسة أهمية وشروط ومقومات بناء أحزاب سياسية ديمقراطية في الوطن العربي، ليكون مدخلاً مناسباً للإصلاح السياسي.

٤. دراسة من إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، عبدالغني عماد، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، ٢٠١٣م.

قسَّم المؤلف دراسته إلى مجلدين، جاء المجلَّد الأول في مجموعة فصول تناول فيها مدخلاً مفاهيمياً معرفياً للحركات الإسلامية، والإرهاصات التأسيسية لها، متتبعاً تاريخ وظروف نشأتها ومؤسسيها.

وفي المجلد الثاني جاء امتداد لما تم الحديث عنه في المجلد الأول، حيث تطرَّق الكاتب إلى خريطة الحركات الإسلامية في الأقطار العربية، من حيث هيكليتها التنظيمية والتطورات التي طرأت عليها.

تقدِّم هذه الدراسة خلفية شاملة لفهم تشكُّل وتطوُّر المسارات الإجتماعية والسياسية والفكرية للحركات السياسية الإسلامية في الوطن العربي.

5. EsenKirdis ،Between Movement and Party: Islamic Movements in Morocco and the Decision to Enter Party Politics, 2015

تناول الكاتب في هذه الدراسة أسباب التباين في سلوك الحركات الإسلامية، ولماذا تختار بعض الحركات الإتجاه الإسلامي في تشكيل الأحزاب

وتبحث الدراسة في ضرورة معالجة الحركات الإسلامية لقرار مشاركتها في العملية السياسية، وإلى ضرورة تحديد الأحزاب لأهدافها الاستراتيجية، وأولوياتها الأيديولوجية، واحتياجاتها التنظيمية.

ركَّزت هذه الدراسة على الأحزاب الإسلامية من حيث تشكُّلها وسلوكها، حيث تعتبر هذه الدراسة مقاربة نظرية لفهم طبيعة وتنظيم الأحزاب السياسية الإسلامية.

المبحث الثاني: العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية ما قبل الربيع العربي (٢٠٠٠-٢٠١٠).

في سبيل الخوض بالمراحل التي مرّت بها العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية، لا بد من التطرق لطبيعة هذه العلاقة بمراحلها المختلفة، وأهم المطالب التي نادت بها الأحزاب السياسية الإسلامية، وموقف نظام الحكم من هذه الأحزاب، ونستعرضها بالمطالب الآتية.

المطلب الأول: ملامح العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية

تعتبر المملكة المغربية من الحاضنات الأولى للأحزاب السياسية مقارنة بالدول العربية المجاورة، حيث كان للانفتاح السياسي في البلاد دورٌ هامٌ لنمو الحياة السياسية عموماً على مختلف المستويات، وخير شاهد على ذلك تعدد نشأة الأحزاب السياسية، سواء ذات الطابع الأيدولوجي أو العرقي، الأمر الذي أدى إلى ظهور جدل مستمر بين النخب الحاكمة وأحزاب المعارضة على مختلف القضايا الوطنية، [١]، ولقد كان لتولي الملك محمد السادس سدة الحكم دورٌ بارزٌ في ظهور طور جديد من العمل الحزبي، وذلك بإصداره قانون خاص للأحزاب السياسية عام ٢٠٠٦م، مراعياً فيه التحولات السياسية الداخلية والخارجية لتتناسب مع عهده، ولتكون تمهيداً نحو التحول الديمقراطي المنشود[٢].

وأشارت الوقائع في هذه الفترة إلى وجود قدر لا بأس به من الانفتاح السياسي في المغرب، الأمر الذي سمح بالتعبير والانتقاد، واندماج المعارضة كمكون أساسي في العملية السياسية، بما فيها الحركات الإسلامية، ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن المعارضة المغربية أصبحت متوافقة- إلى حد ما- مع النظام الملكي، عكس السابق من القرن الماضيالذي اتّسم بالاضطراب. [٣].

وتسيّد حزب العدالة والتنمية الأحزاب السياسية الإسلامية في هذه المرحلة، بالإضافة إلى حركة التوحيد والإصلاح، والحركة من أجل الأمة، والنهضه والفضيله،والحزب البديل الحضاري، وكذلك جماعة العدل والإحسان الغير مرخصة قانونياً، ويذكر أنّ علاقة التيار الإسلامي تذبذبت بين التوافق والإختلاف أحياناً مع النظام الحاكم، لكن استقبال الملك محمد السادس لزعماء الأحزاب التي نجحت في انتخابات عام ٢٠٠٢م، جاءت كرسالة في اتجاه تعزيز دعم العملية الديمقراطية في البلاد، وأن المغرب دخل مرحلة جديدة هي لغة الأرقام الانتخابية[٤].

---

(١) السويدي، والصفتي، حركات الإسلام، ط١، ص١٨٨-١٩٠.

(٢) قوي، وآخرون، مفهوم الأحزاب، ط١، ص٣٤٩-٣٥١.

(٣) التليدي، الإسلاميون والربيع العربي، ط١، ص٤٦-٥٠وص٦٣-٦٤

(٤) بن شماس، مستقبل حركات الاسلام، مجلة المستقبل العربي، ص٤٠-٤٢.

المطلب الثاني: مطالب الإحزاب السياسية الإسلامية

لا شك أن مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية في المغرب قد تباينت من حيث درجة قربها من نظام الحكم، فالأحزاب السياسية الإسلامية المحسوبة على التيار السياسي المعتدل، كحزب العدالة والتنمية ركّز في مطالبه على الإندماج بالعملية السياسية، والإقرار بالإسلام دين أمة، والعمل في ظل الملكية الدستورية نظاماً للبلاد، ونبذ العنف،بينما نجد أنّ الأحزاب السياسية الراديكالية، الإسلامية أو غيرها، كجماعة العدل والإحسان، اتّخذوا موقفاً متشدداً من شرعية نظام الحكم، فاعتبروا أنّ المرجعية الوحيدة للدولة تقوم على الدين الإسلامي، ليكون الاختلاف الأيدولوجي السمة البارزة بين الأحزاب السياسية الراديكالية ونظام الحكم، مما أبقى فجوة الخلاف مستعصية عليهما تجاوزها للآن(١).

وعليه، فقد مرّت معظم الأحزاب السياسية الإسلامية في تجاذبات مع السلطة السياسية في المغرب، فحزب العدالة والتنمية مثلاً، جاء بعد انشقاقات عن حركات وشراكات مع أحزاب أخرى كحزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، وحركة التوحيد والإصلاح،وسمح هذا الاندماج للإسلاميين للدخول في العملية السياسية وتحقيق مطالبهم، وفي الوقت الذي نجد فيه تقارباً بين تلك الأحزاب الإسلامية ونظام الحكم، ظهر في الأفق بعض أحزاب المعارضة، التي تطالب بإصلاح دستوري يدعم قيم العدالة والديمقراطية، وكان نظام الحكم اقترح من جهته مبادرة تشكيل حكومة تناوب،يكون فيها للمعارضة رئاسة للحكومة، وكان عبد الرحمن اليوسفي الزعيم الاشتراكي المعارض والكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، قد تم تعيينه وزيراً أول، وهكذا أصبحت الأجواء مفتوحة لبعض الأحزاب الإسلامية لإيصال صوتها ودعم توجهها الإسلامي(٢).

وكانت جمعية البديل الحضاري التي تأسست عام ١٩٩٥م على موعد للخلاف مع نظام الحكم في العام ٢٠٠٠م، وذلك عندما عقدت اجتماعها الأول تحت عنوان"من أجل تنظيم رسالي قوي أمين"، حيث تم التضييق على الجمعية من قبل النظام، ورغم ذلك استمرّت الجمعية بدورها، فوجهت بالتعاون مع أحزاب يسارية أخرى "نداء الديمقراطية"، وكان نتيجة سعي الجمعية للانفتاح أن تجاوزت الحصار الذي فُرض عليها، وعندما قام العاملون على الجمعية بتغيير اسمها للحزب البديل الحضاري، واجه الحزب تعنُّت كبير من نظام الحكم، وهكذا خاض الحزب صدامات كثيرة مع السلطة، كإعلان الحزب الإضراب عن الطعام عام ٢٠٠٥م، وتم حل الحزب عام ٢٠٠٨م على أثر اتهامه بالضلوع في شبكة إرهابية، واعتقال الأمين العام للحزب المصطفى المعتصم (٣).

---

(١) سطي، الملكية والمعارضة الإسلامية- المستقبل العربي، ص٩٩-١١٤

(٢) عماد، الحركات الإسلامية، ط١، ص١٨٥٩-١٨٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٦٨-١٨٧١.

أمّا الحركة من أجل الأمةالتي تأسست في عام ١٩٩٨م، فكانت ركائزها مبنية على التأكيد على دولة القانون والحق، والاصلاح السياسي والدستوري الذي يحترم الإسلام، والتأكيد على الحريات وحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، لكنها أيضاً جوبهت من نظام الحكم كما حصل مع الحزب البديل الحضاري، وتم إتهام الحركة بالمشاركة بعمليات إرهابية، وعليه سُجن رئيسها محمد المرواني وتم حلها عام ٢٠٠٩م.(١)

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية

بالرغم من تفاعل الملك محمد السادس مع الأحزاب الإسلامية، وذلك بتوسيع نطاق مشاركتها السياسية في الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠م)، لكنَّنا نجد أحيانا أنَّ الحكومة هي من يبادر لتحديد شكل العلاقة بين الطرفين، حيث تستخدم السلطة السياسية أسلوب الإقصاء للأحزاب الإسلامية، لكن بدرجات متفاوته، خشية مناحتكار الأحزاب السياسية الإسلامية للدين، وتوظيفه من أجل الاستيلاء على السلطة، وتقويضها لمشروعها الديمقراطي من خلال خلط الدين بالسياسة.(٢)

ومعاستمرار سياسة الإقصاء والتهميش تجاه بعض الأحزاب الإسلامية، إلّا أنّ كلا الطرفين قد حافظ على إبقاء وتيرة الصراع بينهما، ضمن حدود المحافظة على الاستقرار السياسي، وهذا يدل على حرص نظام الحكم والأحزاب الإسلامية إلى عدم جر البلاد إلى العنف، كما أنَّ الأحزاب الإسلامية حرصت على عدم استخدام أي أسلوب لاستعراض قوتها، قد يؤدي إلى استفزاز نظام الحكم، وبالتالي تفويت الفرصة على خصومها من الأحزاب الأخرى في استغلال ذلك ضدها. (٣).

أبقىنظام الحكم في المغرب، في ظل تلك الظروف، على سياسة الإحتواء لبعض الأحزاب السياسية الإسلامية، فسمحلها بالاستمرار في العمل السياسي بالطرق السلمية، وفقاًلإطاره السياسي.(٤) وبالمقابل وجدت تلك الأحزاب أنَّ هذه السياسات فرصة حقيقية لها للدخول إلى معترك العملية السياسية، فشاركت وبزخم كبير في الإنتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢م وحصلت على ٤٢ مقعداً، و٢٠٠٧م، حصلت على ٤٦ مقعداً، و٢٠١١م وحصلت على ١٠٧ مقاعد، و٢٠١٦م وحصلت على

(١) بن مصطفى، الإسلاميون في المغرب، ص٦١.

(٢) الجورشي، صلاح الدين، اي مستقبل للاسلاميين في المغرب العربي، http//wwww.alwihda.com تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٥/٢٨

(٣) صالح، الحركات الإسلامية، ط١، ص٣٣١-٣٣٣

(٤) توفيق، النظم السياسية، ص٢٥١.

١٢٥ مقعدا، ويدل ذلك على مدى قدرة تلك الأحزاب السياسية على اكتساب قاعدة انتخابيـــة واســـعة بالرغم من العقبات التي واجهتها[١].

جدول يبين نتائج الانتخابات المغربية للإنتخابات التشريعية للأعوام ٢٠٠٢م و٢٠٠٧م و٢٠١١م و٢٠١١٥ [٢]

الحزب	انتخابات ٢٠٠٢م	انتخابات ٢٠٠٧م	انتخابات ٢٠١١	انتخابات ٢٠١٦
العدالة والتنمية	٤٢ مقعد	٤٦ مقعد	١٠٧ مقعد	١٢٥ مقعد
النهضة والفضيلة	–	مقعد واحد	–	–
حزب الشورى والاستقلال	٢ مقعد	–	–	–
البديل الحضاري	–	–	–	–
الأصالة والمعاصرة	–	–	٤٧ مقعد	١٠٢ مقعد
الاستقلال	٤٨ مقعد	٥٢ مقعد	٦٠ مقعد	٤٦ مقعد
التجمع الوطني للأحرار	٤١ مقعد	٣٩ مقعد	٥٢ مقعد	٣٧ مقعد
الحركة الشعبية	١٨ مقعد	٤١ مقعد	٣٢ مقعد	٢٧ مقعد
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	٥٠ مقعد	٣٨ مقعد	٣٩ مقعد	٢٠ مقعد
الاتحاد الدستوري	١٦ مقعد	٢٧ مقعد	٢٣ مقعد	١٩ مقعد
حزب التقدم والاشتراكية	١١ مقعد	١٧ مقعد	١٨ مقعد	١٢ مقعد
الحركة الاجتماعية الديمقراطية	٧ مقاعد	٩ مقاعد	٢ مقعد	٣ مقاعد
التجديد والإنصاف	–	٤ مقاعد	٢ مقعد	–
الحزب الوطني الديمقراطي	١٢ مقعد	٣ مقاعد	–	–
جبهة القوى الديمقراطية	١٢ مقعد	٩ مقاعد	مقعد واحد	–
الاتحاد الديمقراطي	١٠ مقعد	٢ مقعد	–	–
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	٦ مقاعد	–	–	–
حزب العهد	٥ مقاعد	٣ مقاعد	٢ مقعد	–
رابطة الحريات	٤ مقاعد	مقعد واحد	–	–
اليسار الاشتراكي الموحد	٣ مقاعد	–	–	–
الإصلاح والتنمية	٣ مقاعد	–	–	–
الحزب الليبرالي المغربي	٣ مقاعد	–	–	–

(١) البدور وآخرون، حركات الإسلام، ط١، ص٢٦-٢٧.

(٢) الانتخابات التشريعية المغربية https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ المشاهدة ٨-٣-٢٠٢١م.

حزب القوات المواطنة	٢ مقعد	مقعد واحد	-	-
حزب البيئة والتنمية	٢ مقعد	٥ مقاعد	-	-
المؤتمر الوطني الاتحادي	١ مقعد	مقعد واحد	-	

وقد جاء قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٦م في عهد الملك محمد السادس، ليقر التعددية الحزبية بشكلها الجديد، فخرجت الأحزاب السياسية من حالتها السابقة التي أوجدتها ضمن دائرة النقابات، والجماعات المحلية، والغرف المهنية، وسمح لها بالمشاركة الفاعلة في تدبير الشؤون العمومية، لكن هذه التعددية بقيت ضمن الأطر والخصائص الدستورية التي وضعها نظام الحكم.[١]

المبحث الثالث: العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية خلال الفترة التي رافقت الربيع العربي (٢٠١٠-٢٠١٣)

المطلب الأول: بين الاستقرار والتوتر في طبيعة العلاقة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الانفتاح السياسي الذي شرع به نظام الحكم في المغرب قبل "ربيع الثورات العربية"، قد أعطى المجال للأحزاب السياسية الإسلامية إمكانية الحركة والمناورة داخل نسق الدولة، لكن هذه الأحزاب كان لكل منها خصوصيه في سلوكها، فمبادرة نظام الحكم بالاصلاحات السياسية، جعل هذه الأحزاب متباينة في مواقفها من الاحتجاجات، وانعكس ذلك على طبيعة العلاقة بين نظام الحكم والإحزاب السياسية الإسلامية في هذه الفترة، حيث اتّسمت بالهدوء-إلى حد ما- ولم تصل حدتها إلى ما هو متوقع، كما أنّ بعض الأحزاب السياسية الإسلامية مثل (حزب العدالة والتنمية)، قد استفاد من الاحتجاجات رغم عدم مشاركته فيها، فجاءت الاحتجاجات ورقةً رابحه وظّفها الحزب لصالحه لرفع سقف مطالبه السياسية بالإصلاح والتغيير[٢]

يعتبر التقدم الملحوظ ل "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي في الانتخابات منذ عام ٢٠٠٢م وحتى فوزه في عام ٢٠١١م، دليلاً واضحاً علىتغيُّر طبيعة العلاقة بين نظام الحكم والأحزاب السياسية الإسلامية،حيث شهد الحزب تحولاً في مسارة من منهجية العنف والنزعة الدينية إلى الاعتدال والمنافسة السلمية، أسلوباً في التغيير، وجاء هذا التحوُّل نتيجة لالتقاء أرادة "حزب العدالة والتنمية"، المتمثلة في مراجعة تجربتهم الطويلة في كنف "الشبيبة الإسلامية"، والتوجُّه العقلاني لنظام الحكم بدمج الإسلاميين التدريجي في العملية السياسية. [٣]

---

(١) قوي، وآخرون، مرجع سابق، ص٣٤٩-٣٥٦.

(٢) السويدي، والصفتي، مرجع سابق، ص٧٢-٧٧.

(٣) الطوزي، الملكية والإسلام، ص١٠.

جاء فوز "حزب العدالة والتنمية" في انتخابات عام ٢٠١١م ليشكل منعطفاً بارزاً في طبيعة العلاقة مع نظام الحكم، فانتقل من طور الاحتجاج إلى المشاركة والحكم، كما وطّد الحزب من خلال خطابه الاستمرار سياسياً ودينياً، وذلك بالعمل علىترسيخ قيم المواطنه وحقوق الإنسان والديمقراطية، وعدم منافسة الملكية في سيادتها الدينية"إمارة المؤمنين".(١)

الواقع أنّه–وبشكل عام– فإن الحزب المعارض في حال وصوله للسلطة وتحمله للمسؤوليه، تفرض عليه الظروف أن يصبح أكثر اعتدالاً في خطابه والدفاع عن برامجه، والحديث هنا عن المغرب، في ظل وجود مؤسسة ملكيه تسيطر على قواعد اللعبة، فلقد أملى الواقع السياسي على بعض الأحزاب الإسلامية المعارضة تحقيق توازن مع نظام الحكم، تمنحه القدرة على مواصلة عمله، في حين أنّ أحزاباً معارضة إسلامية أخرى بقيت العلاقة بينها وبين نظام الحكم متوترة وغير مستقرّه، واستمرّت في المطالبة بإصلاحات جذرية كجماعة العدل والإحسان (٢).

المطلب الثاني: مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية

اختلفت مطالب الأحزاب السياسية – بشكل عام– والإسلامية – بشكل خاص– مع ظهور الحركات الاحتجاجية في المملكة المغربية عام٢٠١١ م، وكان على رأس تلك الحركات "حركة ٢٠ فبراير"، التي طالبت بدولة الحرية والعدالة والكرامة، وحزب العدالة والتنمية الإسلامي الذي فضّل عدم المشاركة في تلك الاحتجاجات مستثمراً الحراك لدعم توجهاته في الإصلاح السياسي والدستوري(٣)، وعلى النقيض فقد اتّخذت "جماعة العدل والإحسان ممثّلة بمرشدها العام عبدالسلام ياسين" موقفاً داعماً "لحركة ٢٠ فبراير"، ودعت إلى الوقوف مع جميع المبادرات الساعية إلى بناء دولة القانون والعدالة والحرية والكرامة. (٤)

كما وتعتبر "حركة التوحيد والإصلاح"، ممثلة برئيسها محمد الحمداوي المدرسة الأم التي تخرّج فيها قياديو حزب العدالة والتنمية، إلّا أنّها اختارت الفصل بين توجهاتها وبين توجهات الحزب، وحافظت على طابعها الدعوي التربوي وعدم التماهي مع النظام السياسي. (٥)

---

(١) بوشيخي، الدين والدولة، ص١٤–١٥.

(٢) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (٢٠١١م)، ما بعد الإنتخابات التشريعية في المغربhttps://www.dohainstitute.org/ar/lists/. تاريخ المشاهدة ٣٠–٥–٢٠١٩

(٣) حمورو، حسن، (٢٠١١ م)، "يتيم يعظ شباب ٢٠ فبراير عبر الفيسبوك، موقع هسبرسhttps://www.hespress.com/politique/28225.html تاريخ المشاهدة ٢٨–٥–٢٠١٩م .

(٤) التليدي، بلال، مرجع سابق، ص٦٣–٦٤

(٥) مصباح، محمد، (٢٠١٢م)، العدالة والتنمية بين الحزب الحاكم والحكومة، مؤسسة كارنيغي للسلام الدوليhttps://carnegieendowment.org/sada/48744?lang=ar. تاريخ المشاهدة ٢٨–٥–٢٠١٩م.

ظهر مفهوم الحكومة البرلمانية عند بعض الأحزاب السياسية الإسلامية، كحزب العدالة والتنمية، وهي بهذا المقترح تمس هيكلية الدستور وصلاحيات الملك، مع علم تلك الأحزاب وإدراكها بأن حقيقة الوضع السياسي الراهن في المغرب، وتوازنات قواه لن تسمح بذلك، لأن منح بعض الصلاحيات للملك كضمان للتوازن السياسي والاستقرار الإجتماعي، وهكذا فرضت الظروف التي مرّت بها البلاد من تضارب للمصالح، وموازين القوى، وتنوع الخيارات السياسية، حلولاً ربّما أرضت البعض أحياناً ولم ترض الآخر أحياناً. (١)

لقد كرّس "الربيع العربي" مفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية لدى بعض الأحزاب السياسية الإسلامية، بدلاً من الطابع الديني الذي كان يسيطر على أيدولوجية الإسلاميين، (٢) وهذا مؤشر واضح على تحول الخطاب السياسي الإسلامي عند البعض، وبداية التخلي عن شعارات "الإسلام هو الحل" و"دولة الإسلام" و"دولة الشريعة".(٣)

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية

فرضت الظروف التي شهدتها المغرب كغيرها من دول الإقليم، طريقة ردة فعل نظام الحكم، فحزب العدالة والتنمية مثلاً يؤمن بفكرة الإصلاح من داخل نسق النظام السياسي، ومحاربة الفساد، وهو بذلك يخرج من دائرة الدعوية إلى التوافق مع النظام، لذا نجد أنَّ موقف نظام الحكم المغربي تجاه هذا الحزب كان توافقياً ولم يتَّسم بالمواجهه والعنف، في حين عندما سعت جماعة العدل والإحسان إلى محاولة إحداث تغيير جذري في بنية نظام الحكم، وعدم التَّخلي عن برنامجها الدعوي، دخلت في مواجهة وصدام معه.(٤)

ومع استمرار الحراكات الشعبية والاحتقانات السياسية على الساحة المغربية فترة (الربيع العربي)، فقد كان موقف نظام الحكم ذكياً، من خلال رفعه لسقف الاصلاحات الدستورية والسياسية والعمل على تسريعها،فجاء خطاب الملك في ٩ مارس ٢٠١١م، ومن ثمّ الاستفتاء على التعديلات

---

(١) بلقزيز، المغرب والإنتقال الديمقراطي، المستقبل العربي، ص٣٤و٤٥.

(٢) إبراهيم، نحو الدولة المدنية، ص١٥-٧١.

(٣) عبدالماجد، الإسلاميون، مجلة الديمقراطية، العدد٤٨.

(4) Jorgensen, Julie E. Pruzan, "The Islamists Movements in Morocco: Main actors and regime responses, p.11.

الدستورية في يوليو ٢٠١١م، فاتحاً الطريق أمام استراتيجية جديدة تمخّض عنها إجـــراء انتخابـــات مبكرة في ٢٥ نوفمبر ٢٠١١م، فاز بها الحزب الإسلامي "العدالة والتنمية"، وبذلك فقد نجح نظام الحكم فيإخراج البلاد من حالة عدم الاستقرار، واحتواء الإحتجاجات الشعبية من خلال إصـــلاحات مهمـــة، أغلقت الأبواب على بقيَّة الأحزاب الإسلامية التي نشطت في هذه الفترة كجماعة العدل والإحسان.(١)

لقد استنهج نظام الحكم في تدبيره للظاهرة الحراكية، مقاربة تشاركية لإعادة صياغة دستور جديد للبلاد، حيث شكَّل على أثر ذلك لجنة ضمَّت شخصيات أكاديمية وسياسية وقانونيـــة، بالإضـــافة إلـــى ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات، وتمَّ تفعيل هذه التشاركية من خلال فتح المجال أمام جميع الهيئات المجتمعية، والمهنية، والشبابية، والنسائية، بالمشاركة في تقديم مطالبهم، كما وصل عـــدد المـــذكرات الإصلاحية من الأحزاب والنقابات إلى ما يقارب ١٨٥ مذكرة، وبالتالي اتَّسم الدستور الجديد بمصادقة شعبية واسعة وباستفتاء شعبي وصل إلى ٩٨%.(٢)

استند نظام الحكم المغربي في بعض الأحيان إلى سياسة القمع الناعم للاحتجاجات، خاصـــة فـــي المناطق النائية ذات المشاركة الضعيفة، وأدَّت هذه السياسة إلى تفادي التصعيد، فحافظ النظـــام علـــى صورته إعلامياً وعلى التَّحكم بمسار الإحتجاجات، وكان ممَّا ساعدنظام الحكـــم فـــي إضـــعاف دور الحراكات الإسلامية واليسارية، طبيعة العلاقة وعدم الإنسجام بينهما، ممَّا جعل النظـــام يســـتغل هـــذا الجانب لصالحه، ويعمل على احتواء الأحزاب الأكثر انسجاماً مع توجهاته، وهذا ما حصل بالفعل مع حزب العدالة والتنمية وبعض الأحزاب الأخرى. (٣)

(١) أوتاري، مارينا، المغرب: هل ينجح الطريق الثالث، مقال تحليلي: https://carnegie-mec.org/2012/07/31/ar-pub-48984Hتاريخ المشاهدة ٢٦-٦-٢٠١٩م.

(٢) الأخصاصي، الإصلاحات في المغرب، المستقبل العربي، ص٢١-٣١.

(٣) مصباح، مسارات الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، ص٧٢-٨٧.

المبحث الرابع: العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية في الفترة اللاحقة للربيع العربي (٢٠١٣-٢٠٢٠م).

المطلب الأول: التقارب ومحاولة الاندماج في العلاقة

بعد وصول حزب العدالة والتنمية الإسلامي إلى سدة الحكم، بدأ ينجلي ما سعى إليه نظام الحكم في تحديده لطبيعة العلاقة مع التيار الإسلامي، فالسماح للتيار الإسلامي المعتدل ممثلاً بحزب العدالة والتنمية بولوج حقل السياسة، كان المراد به جعل هذا الحزب نموذجاً للاندماج الناجح لباقي الأحزاب الأخرى المعارضة، كما استطاعت السلطة السياسية- إلى حد كبير- تصريف الصراع السياسي مع الإسلاميين ووضع شروط الاندماج والتراجع عن الفكر الراديكالي إلى التوافقي. (١)

لقد بذلت الحركة الإسلامية في المغرب خلال السنين الماضية جهداً ليس بالهين للوصول إلى السلطة، في ظلعلاقة متوترة أحيانا مع نظام الحكم، كما لم يصل نظام الحكم والأحزاب الإسلامية إلى صيغة توافقية، حتى جاء الوقت ووصل حزب العدالة والتنمية الإسلامي إلى السلطة، حيث أبقى على حاله من التوازن في علاقته مع النظام، والاعتراف بنظام الحكم كسلطة عليا، وإبداء الرغبه في دعم توجهات النظام في القضايا الحساسة كقضية الصحراء المغربية. (٢)

ومن المؤشرات الحقيقية على طبيعة العلاقة التوافقية بين نظام الحكم والتيار الإسلامي المعتدل، أنَّ حزب العدالة والتنمية لم يضغط على النظام بإدراج الشريعة في التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م، حيث اعتبر الحزب إقرار الدستور المغربي بأن الإسلام دين الدولة كافياً، وفي المقابل استجاب نظام الحكم للحزب في تعديل بعض البنود في الدستور، مثل عبارة "المملكة المغربية بلد مسلم" إلى "المملكة المغربية دولة إسلامية"، من هنا ظهرت النية لدى نظام الحكم والحزب في تقديم التنازلات وتقبل كل منهما الآخر. (٣).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد استطاع نظام الحكم في المغرب بخبرته الطويلة مع الأحزاب السياسية بشكل عام، والإسلامية بشكل خاص، أن يحدد طبيعة علاقته بها، فنظام الحكم عادة ما يركز على شرعية الملك الدينية ودوره في حماية الإسلام والدفاع عنه، ومناصرة الفقراء في الدولة، ليوجد حالة من التناغم في طبيعة الأهداف التي يصبو إليها كلا الطرفين. (٤)

---

(١) سطي، مرجع سابق، ص١١٦-١١٩.

(2) Bueler, M, The threat to "Un-Moderate", Moroccan Islamists and the Arab spring., p.231-257.

(٣) بوشيخي، مرجع سابق، ص٣٧.

(4) Kirdis,E. Between Movement and Party: IslamicMovements in Morocco and Decision to Enter Politics1,p65-86.

المطلب الثاني: مطالب الأحزاب السياسية الإسلامية

يبدو أنَّ مطالب الحركات السياسية الإسلامية في هذه المرحلة اختلفت عن السابق، وخاصة بعد وصول أحد هذه الأحزاب إلى السلطة، ولقد ظهر جلياً غلبة الجانب التنظيمي والحركي على الجانب الفكري، وهذا ما يضعف هذه الحراكات في طريقة تعاطيها مع السلطة السياسية، لذا أخذت التيارات السياسية الإسلامية تطور من خطاباتها الفكرية والسياسية بما ينسجم ونظام الحكم، وتحاول إيصال وجهة نظرها في معالجة القضايا الشائكة، المتعلقة بالدين والدولة ومفهوم الحرية والعدالة.(١)

شكَّلت المرحلة التي عقبت "الربيع العربي" نقطة تحوُّل نحو تكريس مفهوم الدولة المدنية، ولقد أصبحت الأحزاب السياسية الإسلامية تقّر بمفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية، حتى إنَّ الشعارات التي سادت بهذه الفترة غلب عليها الطابع السلمي المدني، ولم تهدف لبناء دولة دينية، وهذا يظهر مدى تفهُّم الأحزاب السياسية الإسلامية وتغيُّر نظرتها لمفهوم الدولة المدنية وطابعها الديمقراطي.(٢)

بعد أن وصل حزب العدالة والتنمية إلى الحكم، أصبح من الضروري إعادة ترتيب أوراقه، والتصرف بحكمة ومحاولة تقريب وجهات النظر، إذ لا بد من تقديم مشروع سياسي اجتماعي، وطرح الأفكار والمبادرات وإيجاد الحلول والخيارات المتعددة. (٣)

لقد وجدت الأحزاب السياسية الإسلامية أنَّ التعامل وفق ثوابت ومبادئ العقلانية أصبح ضرورة ملحة في هذه الفترة،وذلك بعدما أغلق نظام الحكم الباب أمام الأحزاب من خلال الإصلاحات التي قام بها، وفتحه لباب الحوار والمصالحه معها، فوجدنا أحزاباً إسلامية "كحزب العدالة والتنمية" الذي وصل للسلطة، و"جماعة الإصلاح والتوحيد"، قد أعادت ترتيب أولوياتها من نظام الحكم، فانتقلوا من مرحلة المعارضة إلى البحث عن الديمقراطية، المبنية على أسس ومعاني العدالة والمساواه، وبنفس الوقت المحافظة على الهوية الدينية،كما أنَّ"جماعة العدل والإحسان" المعارضة رغم عدم تقبلها بنهج نظام الحكم ومستوى الإصلاح الذي قام به، إلَّا أنَّها لم تكنتعتبر نفسها خارج الحيز السياسي بل جزء منه. (٤)

والملاحظ على الفترة التي وصل بها حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في انتخابات عامي ٢٠١١م و٢٠١٦م، أنَّ رئيس الحكومة عبدالإله بنكيران حاول التغيير من منهجية الحزب ومحاولة

(١) السويدي، والصفتي، مرجع سابق، ص٩٦

(٢) ابراهيم، سليم، مرجع سابق، ص١٥-٧١.

(٣) الحاج صالح، ياسين، الثورات العربية والصعود السياسي للإسلاميين، صحيفة الحياة، لندن، (٢٠١٢).

(٤) صالح، نغم، مرجع سابق، ص٤٠٥ -٤٠٧.

التخفيف من حدَّة مرجعيته الإسلامية، إلَّا أنَّه ومع تولي سعد الدين العثماني للحكومة في العام ٢٠١٧م، عاد ليؤكد على المرجعية الإسلامية لحزب العدالة والتنمية، حيث أكَّد العثماني أنَّنا في الحزب يمكن أن نغير من الوسائل لكن لا نغير المبادئ. (١)

المطلب الثالث: موقف نظام الحكم من الأحزاب السياسية الإسلامية

لقد استعان نظام الحكم في هذه الفترة ببعض الأحزاب السياسية المؤيدة لسياسته، وذلك لمواجهة الأحزاب الإسلامية والتخفيف من حدة تأثيرها في المجتمع، ومن الأمثلة على ذلك حزب "الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية"، و"حزب الأصالة والمعاصرة"، اللذين عارضا "حزب العدالة والتنمية" في سياسته، واتهموه بالأعمال الإرهابية التي حدثت في "كازابلانكا"، وأنَّ مبادئ الحزب التي يقوم عليها، مستورده من الخارج وليست أصيلة ومستوحاه من المجتمع المغربي، كما أن نظام الحكم استثمر بالأحزاب السياسية التي شكَّلت حزب عرف ب "التحالف من أجل الديمقراطية"، ليكون عامل توازن حقيقي ضمن السياق السياسي حيث التوترات الإسلامية المستمرة. (٢)

لقد انتهج نظام الحكم في هذه المرحلة أسلوباً آخر في التعامل مع الأحزاب الإسلامية، وهو أسلوب الإحتواء من جديد، وذلك بعد أن أثبتت سياسة الإقصاء عدم جدواها، وهذا يعطي الفرصة للأحزاب الإسلامية العمل في إطار نظام الحكم. ومن خلال سياسة الإحتواء فلقد تعاملت الحكومة مع الأحزاب الإسلامية بشكل "تكتيكي"، وخاصة تلك التي لم تتخذ الصدام والعنف أسلوباً لها، وهكذا يكون بذلك نظام الحكم قد عمل على التخفيف من أجواء التوتر وعدم الإستقرار التي سبقت هذه المرحلة، وسمحت للأحزاب الإسلامية بالاندماج والإسراع في إثبات نفسها على الساحة السياسية. (٣)

عمل نظام الحكم في المغرب أيضًا على مواجهة صعود الأحزاب الإسلامية بخطوات استراتيجية، ورداً على صعود هذه الأحزاب، قام نظام الحكم بالترويج للإسلام الرسمي المغربي، وذلك بإظهار دور الملك كقائد للمؤمنين، ولهويتة الدينية على أنه "ملك الفقراء"، من خلال المؤسسات الخيرية المتنافسة داخل الدولة كما أسلفنا سابقاً، كما عمل النظام على توسيع نطاق وزارة الشؤون الإسلامية. علاوة على ذلك، ولمواجهة ظهور حزب العدالة والتنمية، سمح نظام الحكم بتشكيل أحزاب إسلامية جديدة، كحزب الأصالة، البديل الحضاري، النهضة والفضيلة، والشورى والإستقلال، والأهم من ذلك، فقد استخدم

(١) العثماني، سعد الدين، لن تلوى عنق مرجعيتنا مع أهواء الناس، ولن نحابي أحدا، جريدة أخبار اليوم اليومية، المغرب، عدد الاثنين، ٢٨ يناير ٢٠١٩.

(2) Kirdis,E., p65-86.

(٣) غودرون، كريمر، الدمج لأنصار الاندماج، ص٢٥٦.

نظام الحكم نسخته الخاصة من الإسلام السياسي، لمواجهة صعود الحركات الإسلامية، وبالتالي تضيق مجال نفوذ الحركات الإسلامية للعمل ضمن النطاق السياسي للدولة.[١]

المبحث الخامس: التحليل والنتائج والتوصيات

فيما يلي استعراض للتحليل والنتائج والتوصيات.

أولاً– التحليل:

لقد مثل شعار إقامة دولة إسلامية هاجساً للتنظيمات الإسلامية في معظم البلدان العربية منذ تنظيمها، وهنا يظهر اعتمادهم على النصوص الشرعية، التي تؤكد أن إقامة دولة إسلامية تكون بمثابة الحل الأمثل للإصلاح السياسي المنشود والحكم الرشيد، ومن خلال هذه الدراسة نجد أن الأحزاب السياسية الإسلامية في المغرب قد تعرضت مفاهيمها السياسية للتطوير، خلال فترة ما قبل "الربيع العربي" ومراحله المختلفة، كما اختلفت مطالبهم ومفاهيمهم للواقع السياسي ما قبل وبعد وصولهم للسلطة. [٢]

انقسمت الحركات السياسية الإسلامية في المغرب بين تيارين، تيار معتدل قَبِل بالعمل السياسي ممثلاً ب(حزب العدالة والتنمية،وحركة التوحيد والإصلاح)، وتيار متشدد رفض المشاركة وتبنى نهج المعارضة ممثلاً ب(حركة العدل والإحسان)، فضلاً عن تنظيمات إسلامية أخرى مثل (حركة البديل الحضاري والحركة من أجل الأمة)، وقد تميزت تلك الحركات بعدم حديتها لكنَّها كانت مصدر قلق لنظام الحكم؛ الذي انتهج استراتيجيتين تجاه تلك الحركات، الأولى إقصائية تهميشية لتلك الحركات المعارضة التي لا تعترف بشرعية نظام الحكم، كجماعة العدل والإحسان، والثانية إدماجية احتوائية تجاه حزب العدالة والتنمية، وتجدر الإشارة هنا أنَّ الأحزاب السياسية الإسلامية تعرَّضت أسمائها للتغيير من فترة لأخرى. [٣]

كان نتيجة السياسة الإقصائية للأحزاب السياسية المعارضة، أن بقيت العلاقة مأزومة بين نظام الحكم وتلك الأحزاب الآنفة الذكر، وخاصة في الفترة التي سبقت "الربيع العربي"، فهي لم تحسم مشاركتها السياسية، على الرغم من موقفها الإيجابي من عملية التحول الديمقراطي، فالأحزاب المعارضة تمتلك القدرة على التأثير في المجتمع المغربي، لذا لا بدَّ لنظام الحكم من البحث عن طرق

(1) Kirdis, E., p65-86.

(٢) القصير، كمال، إسلاميو المنطقة المغاربية: من حلم الدولة إلى واقعية السلطة، مركز الجزيرة للدراسات. https://studies.aljazeera.net/ تاريخ المشاهدة ١٥-٤-٢٠٢٠م

(٣) بن شماس، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص٤١.

لتنظيم العلاقة بينهما، لأنَّ الإبقاء على حالة عدم الإستقرار في العلاقة مع الأحزاب المعارضة لا يتوافق مع المسار السياسي المغربي. (١)

من جانب آخر، فقد استطاع نظام الحكم في المغرب احتواء الأحزاب الإسلامية المعتدلة، كحزب العدالة والتنمية مثلاً، ومحاولة دمجهم في العملية السياسية في الفترة التي سبقت "الربيع العربي"،وكان نتيجة ذلك اكتساب تلك الأحزاب شرعية مستمدة من معارضتهم لنظام الحكم، وإعادة ثقة المواطنين المؤيدين لتلك الأحزاب مع السلطة، وبالتالي زيادة حجم المشاركة السياسية، وهذا بحد ذاته ما تسعى إلية السلطة السياسية في تقوية شرعيتها. (٢)

يبدو أن ردة فعل نظام الحكم في المغرب تجاه الحركات الإسلامية خلال فترة "الربيع العربي" جاءت سريعة، من خلال تعديلات دستورية حاولت الإستجابة لمطالب الشارع، والتخفيف من وطأة تلك الإحتجاجات، فجاء خطاب الملك في عام ٢٠١١م ليصب في جوهر المطالب السياسية الدستورية، ومركزاً على الثوابت الدينية التي لا يمكن المساس بها، والتي تحظى بإجماع شعبي، وهي أنَّ الإسلام دين الدولة، ودعم الخيار الديمقراطي، وتوسيع دور الأحزاب والحريات العامة، والتعددية والمشاركة السياسية. (٣)

أظهر حزب العدالة والتنمية نيته على التغيير فور وصوله للسلطة عام ٢٠١١م، رغم محاولة القصر الضغط بالإتجاه المعاكس للتقليل من نفوذه، والمحافظة على بعض المواقع المهمة داخل الدولة كوزارة الخارجية، واستطاع رئيس الوزراء آنذاك، عبدالإله بنكيران تحويل التوتر بين الحكومة بقيادة حزب العدالة والتنمية والقصر إلى حالة موائمة ومكسب سياسي للطرفين، فهو لم يتحدَّ القصر جهارةً، فلطالما أعلن انتمائه للقصر والعمل ضمن توجيهاته، لكنه في الوقت نفسه وليتجنب ردود فعل الجماهير المغربية إزاء الإصلاح المنشود،لم يتردَّد في الإشارة إلى بعض القيود التي كان يضعها القصر على حكومته،وبذلك استطاع الحزب اللعب داخل حدودنظام الحكم،دون الدخول في أزمة مع القصر. (٤)

كان يتعين على حزب العدالة والتنمية كذلك، وللإبقاء على حالة توازن مع القصر، ضرورة علاج التوترات القائمة مع الأحزاب الأخرى، كشريكه في الائتلاف حزب الإستقلال، وحزب الاتحاد

---

(١) الكروي، المغرب وحركة العدل والحسان، مجلة المستقبل العربي، ص ٩٧-٩٨.

(٢) مقتدر، المشاركة السياسية، مجلة المستقبل العربي، ص٦٧-٦٨.

(٣) الكريني، محاسبة الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، ص٩٤.

(٤) أكجيل، عبد القادر، "المعادلات الصعبة والولادة العسيرة للحكومة"، موقع هسبريس،http://www.hespress.com/opinions/44588.htm تاريخ المشاهدة ٥-٥-٢٠٢٠م

الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب الأصالة والمعاصرة. في ظل هذه الظروف كان يمكن للقصر استغلالها لصالحه، لكن إظهار حزب العدالة والتنميه تعاونه مع القصر، جعل الأخير يناور من أجل الحزب، وسهَّل له الطريق لعمل ائتلاف آخر يمد من عمره في الحكومة.(١)

وهكذا أصبح حزب العدالة والتنمية يحمل برامج أكثر براغماتية في القضايا الدينية، ووجد نفسهيعمل عن كثب مع القصر، في ظل وجود خصوم سياسيين ممثلين بالأحزاب السياسية المعارضه. ويبدو أن الحزب واجه مشاكل في حكومته الأولى ٢٠١١م-٢٠١٢م لقلة خبرته السياسية، وانسحاب حزب الاستقلال من الحكومة؛ لكنه استطاع التعامل مع أجندته بسهولة في انتخابات عام ٢٠١٥م-٢٠١٦م، حيثأكَّد أنَّ لديه القدرة على التعامل مع القصر ومقاربة تعقيدات نموذج الحكم في البلاد. (٢)

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة التي سيطرت على الواقع المغربي خلال الفترة التي أعقبت "الربيع العربي"،نلاحظ المشاركة الفاعلة في الانتخابات لمعظم الأحزاب السياسية بتوجهاتها المختلفة- باستثناء العدل والإحسان-ففي الإنتخابات التشريعية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٦م، حل "حزب الأصالة والمعاصرة" ثانياَ بعد "العدالة والتنمية" الإسلامي، بالإضافة لحزب "الإستقلال" الذي حل ثالثاَ، وغيرها من الأحزاب مثل "التجمع الوطني للأحرار"، و"الحركة الشعبية"، و"الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية"، و"الإتحاد الدستوري"،والملاحظ أن تلك الأحزاب دخلت مرحلة جديدة من المنافسة السياسية،حيث لم يعد القصر الغريم الأساسي لها،وهذا التغيير يعزى إلى طبيعة التعديلات الدستورية التي قام بها الملك عام ٢٠١١م، وهنا بدأ يظهر سلوك تلك الأحزاب التنافسي على الفوز بالحكومة بعيداَ عن الصدام مع القصر. (٣)

بالإضافة إلى ما سبق، فلقد كان هنالك دورل"الربيع العربي" في التأثير على التوجهات الجديدة للأحزاب السياسية الإسلامية، حيث جاء بقيم ديمقراطية وإنسانية وإسلامية جديدة (معتدلة)، وهذا الواقع الجديد تزامن مع حركة نشطة متطورة للأحزاب الإسلامية، وظهور أجيال جديدة ذات أفكار أكثر واقعية في عملية الإصلاح السياسي. (٤)

---

(١) فقير، انتصار، الحزب الإسلامي المغربي: البحث عن سياسة جديدة بوجه التحديات القديمة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. https://carnegie-mec.org/2018/01/31/ar-pub-75396 تاريخ المشاهدة ٧-٥-٢٠٢٠م

(٢) مصباح، محمد، إسلاميو الملك: التجربة المغربية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. https://carnegie-mec.org/2015/03/23/ar-pub-59455 تاريخ المشاهدة ١٠-٥-٢٠٢٠م

(٣) السويدي، والصفتي، مرجع سابق، ص٨٨-٩٠.

(4) IbnBurda,NEW TRENDS IN ISLAMIC POLITICAL PARTIES IN THE ARAB SPRING COUNTRIES, Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies, p463,473,483.

ثانياً: النتائج

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

١- تأثَّرت طبيعة العلاقة بين نظام الحكم في المغرب والأحزاب السياسية الإسلامية إيجاباً بالتطورات التي رافقت ربيع الثورات العربية.

٢- إظهار نظام الحكم في المغرب في الفترة التي رافقت الربيع العربي ومراحله المختلفة جدية واضحة في دعم العملية الديمقراطية ودخول لغة الأرقام الإنتخابية.

٣- أنَّ سياسة الإقصاء للأحزاب السياسية الإسلامية لم تُجْدِ كثيراً، فانتهج نظام الحكم في المغرب سياسة الإحتواء من جديد في الفترة التي أعقبت الربيع العربي.

٤- أثبتت الإنتخابات المغربية للسنوات ٢٠٠٢م و٢٠٠٧م و٢٠١١م و٢٠١٦م مدى قدرة الأحزاب السياسية الإسلامية على اكتساب قاعدة انتخابية رغم العقبات التي واجهتها.

٥- تباينت أدوات الأحزاب السياسية الإسلامية بين التشدد واتخاذ موقف من شرعية نظام الحكم في المغرب، وبين الاعتدال والعمل ضمن النسق السياسي، مع بقاء وتيرة الصراع ضمن حدود الإستقرار السياسي.

٦- شهد حزب العدالة والتنمية بعد وصوله للسلطة تحولاً في مساره من منهجية العنف والنزعة الدينية إلى الاعتدال في خطابه وبرامجه، فسعى نظام الحكم لجعله أنموذجاً لاندماج باقي الأحزاب في العملية السياسية.

٧- كرَّس – الربيع العربي- مفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية لدى بعض الأحزاب، بدلاً من الطابع الديني الذي كان يسيطر على أيدلوجية الإسلاميين.

٨- طوَّرت التيارات السياسية الإسلامية في الفترة التي رافقت -الربيع العربي- ومراحله المختلفة من خطاباتها الفكرية والسياسية بما ينسجم ونظام الحكم، في محاولة لإيصال وجهة نظرها بما يخص الدين والدولة والحرية والعدالة.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

١- تعميم تجربة حزب العدالة والتنمية بعد وصوله للسلطة لجعله أنموذجاً لاندماج باقي الأحـــزاب الإسلامية في العملية السياسية.

٢- ضرورة استمرار نظام الحكم في المغرب بإظهار جدية واضحة لدعم العملية الديمقراطية وتنامي العلاقة بينه وبين الأحزاب السياسية الإسلامية.

٣- ضرورة تعزيز إدماج الأحزاب الإسلامية في المغرب بالعملية السياسية، وفـــتح بـــاب النقـــاش السياسي لتطوُّير خطاباتها الفكرية والسياسية.

٤- على الأحزاب الإسلامية المغربية وضع برامج واضحة وقابلة للتطبيق لتتجاوز بذلك الفجوة مع نظام الحكم في حال وصولها للسلطة.

٥- يتعيَّن على نظام الحكم في المغرب التعامل مع الأحزاب الإســـلامية لـــيس بوصـــفها أطرافـــاً أيديولوجية، بل كحركات سياسية أثبتت وجودها على الساحة السياسية المغربية.

٦- ضرورة تكثيف الدراسات التي تركز على الجانب الثقافي والحضاري والديني للأحزاب السياسية الإسلامية المغربية، باعتبارها فاعلاً أساسياً في عملية ظهورها.

المراجع

الكتب

إبراهيم، سليم، نحو الدولة المدنية في العالم العربي: دراسة نقدية للنقاش الدائر بين المثقفين العرب حول العلمانية والدين والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (٢٠١٢م).

البدور وآخرون، حركات الإسلام السياسي في الوطن العربي الواقع والمستقبل، مركز دراسات الشرق الأوسط – الأردن، ط١، (٢٠١٥م).

بن مصطفى، عكاشة، الإسلاميون في المغرب، دار تويقال. (٢٠٠٨م)

بوشيخي، محمد، الدين والدولة في المنطقة المغاربية، وجدة: مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، (٢٠١١م).

التليدي، بلال، الإسلاميون والربيع العربي، الصعود، التحديات، تدبير الحكم، بيروت، ط١، (٢٠١٢م)

توفيق، إبراهيم حسنين، النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، (٢٠٠٥م).

الحسيني، محمد علي، المصطلحات والتعابير السياسية، دار المحجة البيضاء- بيروت، ط١، (٢٠٠٤م).

خربوش، محمد صفي الدين، مقدمة في النظم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، (٢٠١٣م).

الخمسي، أحمد وآخرون، الربيع العربي – ثورات الخلاص من الاستبداد- دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية- بيروت- ط١، (٢٠١٣م).

سارة، فايز، الأحزاب والقوى السياسية في المغرب، رياض الريس للكتب والنشر – لندن، ط١، (١٩٩٠م).

السويدي، جمال سند والصفتي، أحمد رشاد، حركات الإسلام السياسي والسلطة في العالم العربي- الصعود والأفول، أبو ظبي، ط١، (٢٠١٤م).

السيد، محمد بدوي، المجتمع والمشكلات الإجتماعية، دار المعرفة الجامعي، (١٩٨٨م).

شقير، محمد، الفكر السياسي المغربي المعاصر، مطابع افريقيا الشرق – المغرب – (٢٠٠٥م).

صالح، نغم محمد، الحركات الإسلامية في المغرب العربي، الجنان للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠١٠م).

الطوزي، محمد، الملكية والإسلام السياسي بالمغرب، الدار البيضاء- الفنك، (٢٠٠١م).

عماد، عبدالغني، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١. (٢٠١٣م)

غودرون، كريمر، الدمج لأنصار الاندماج لمصر والاردن وتونس في جون ووتر بوري وآخرون، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، ترجمة غسان سلامة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط٢، (٢٠٠٠م).

قاسم، محمد الحاج، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مفاهيم الأساسية والنظم السياسية، دار النشر المغربية، ط٥، (٢٠١٣م).

القرضاوي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، – مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١٣، (١٩٩٣م).

قوي، بوحنيه وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، (٢٠١١م).

كاظم، صالح جواد والعاني، علي غالب، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (١٩٩٠م).

مزاري، عبد الهادي، محمد السادس المال والسلطة والتغيير، المكتبة الوطنية، المغرب، ط١، (٢٠٠٩م).

المرزوقي، ابو يعرب وآخرون، الحوار القومي – الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، (٢٠٠٧م).

مصباح، عامر، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث– القاهرة، ط١، (٢٠٠٩م).

المجلات والدوريات:

الأخصاصي، محمد، الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، مج٣٨، ع٤٤٤. (٢٠١٦م)، ص٢١–٣١.

بلقزيز، عبد الإله، المغرب والإنتقال الديمقراطي قراءة في التعديلات الدستورية: سياقاتها والنتائج، المستقبل العربي، المجلد٣٤، العدد٣٩٢، (٢٠١١م)، ص٣٤–٤٥.

بن شماس، عبد الحكيم، مستقبل حركات الإسلام السياسي في المغرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٢٥، (٢٠٠٦م)، ص٤٠–٤٢.

حسن، سمير عبدالله، التنظيمات السياسية الإسلامية في المغرب وعلاقتها بالمؤسسة الملكية، النهضة، مج ١٢، ع١، (٢٠١١م)، ص١١٢–١١٦.

دياب، احمد، الانتخابات التشريعية المغربية، مجلة السياسة الدولية، مج ٣٤، ع ١٣٢، (١٩٩٨م)، ص١٩٣–١٩٤

سطي، عبدالإله، الملكية والمعارضة الإسلامية، آليات الإدماج والإقصاء في النظام السياسي المغربي، المستقبل العربي، مج ٣٢، ع٣٦٩-٣٧٠. (٢٠٠٩م)، ص٩٩-١١٤.

عبدالماجد، حامد، الإسلاميون وتحديات السياسة والحكم، مجلة الديمقراطية، العدد٤٨، (٢٠١٢م).

الكروي محمود، المغرب وحركة العدل والحسان ... مرحلة فك الإشتباك، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٥١، (٢٠٠٨م)، ص٩٧-٩٨.

لكريني، ادريس، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة ٢٠ فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٦، العدد ١٨٤، (٢٠١١م)، ص٩٤.

راحي، عبد الجلال، السياسة الخارجية في الدستور المغربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع٣٥، (٢٠١٢م)، ص٥٥-٥٦.

مصباح، الحسن، مسارات الربيع العربي ومآلاته: حركة ٢٠ فبراير والخصوصية المغربية في تدبير الإحتجاج السياسي، مجلة سياسات عربية، ع٧، (٢٠١٤م)، ص٧٢-٨٧.

مقتدر، رشيد، المشاركة السياسية عند الإسلاميين الإصلاحيين المغاربة: مساهمة لدراسة وتقييم المسار السياسي للإسلاميين بالمغرب، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣١٤، (٢٠٠٥م)، ص٦٧-٦٨.

نزال، زياد خلف، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق، دراسة في الحريات والحقوق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، مج ٢، ع٢، ٢٠١٥م، ص١٩١.

الرسائل الجامعية

خطايبة، عماد ياسين، (٢٠٠٣م)، التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب ١٩٩٢-٢٠٠٢م دراسة حالة في التحول الديمقراطي، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت.

الصحف

الحاج صالح، ياسين، الثورات العربية والصعود السياسي للإسلاميين، صحيفة الحياة، لندن. (١ يوليو ٢٠١٢).

العثماني، سعد الدين، لن تلوى عنق مرجعيتنا مع أهواء الناس، ولن نحابي أحدا، جريدة أخبار اليوم اليومية، المغرب، عدد الاثنين، ٢٨ يناير، (٢٠١٩م).

محفوظ، م. في معنى الاستقرار السياسي، صحيفة الرياض، العدد ١٣٨١٩، (٢٠٠٦).

المواقع الإلكترونية:

أكجيل، عبد القادر، (٢٠١٢م)، "المعادلات الصعبة والولادة العسيرة للحكومة"، موقع هسبريس،http://www.hespress.com/opinions/44588.htmتاريخ المشاهدة ٥-٥-٢٠٢٠م

الانتخابات التشريعية المغربية https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ المشاهدة ٨-٣-٢٠٢١م.

أوتاري، مارينا، (٢٠١٢م)، المغرب:هل ينجح الطريق الثالث، مقال تحليلي: مؤسسة كارنيجي للسلام الدوليhttps://carnegie-mec.org/2012/07/31/ar-pub-48984H تاريخ المشاهدة ٢٦-٦-٢٠١٩م.

الجورشي، صلاح الدين، (٢٠٠٤م)، اي مستقبل للاسلاميين في المغرب العربي،

http//wwww.alwihda.comتاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٥/٢٨

حمورو، حسن، (٢٠١١ م)، "يتيم يعظ شباب ٢٠ فبراير عبر الفيسبوك، موقع هسبرس https://www.hespress.com/politique/28225.html تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٥/٢٨م.

فقير، انتصار، (٢٠١٨م)، الحزب الإسلامي المغربي: البحث عن سياسة جديدة بوجه التحديات القديمة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. https://carnegie-mec.org/2018/01/31/ar-pub-75396 تاريخ المشاهدة ٧-٥-٢٠٢٠م

القصير، كمال، (٢٠١٦م)، إسلاميو المنطقة المغاربية: من حلم الدولة إلى واقعية السلطة، مركز الجزيرة للدراسات. https://studies.aljazeera.net/ تاريخ المشاهدة ١٥-٤-٢٠٢٠م

مصباح، محمد، (٢٠١٢م)، العدالة والتنمية بين الحزب الحاكم والحكومة، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي https://carnegieendowment.org/sada/48744?lang=ar. تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/٥/٢٨م.

مصباح، محمد، (٢٠١٥م)، إسلاميو الملك، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي.https://carnegie-mec.org/2015/03/23/ar-pub-59455 تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/٥/١٠م

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (٢٠١١م)، ما بعد الإنتخابات التشريعية في المغرب. https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ تاريخ المشاهدة ٣٠-٥-٢٠١٩م.

Reference:

Bueler, M,. The threat to "Un-Moderate", Moroccan Islamists and the Arab spring, Middle east law and Governance, (2013).

IbnBurda, NEW TRENDS IN ISLAMIC POLITICAL PARTIES IN THE ARAB SPRING COUNTRIES, Al-Jāmiʿah: Journal of Islamic Studies(2014).

Jorgensen, Julie E. Pruzan "The Islamists Movements in Morocco: Main actors and regime responses," Danish Institute for International Studies, Issue 5. (2010).

Kirdis, E. Between Movement and Party: IslamicMovements in Morocco and Decision to Enter Politics, issue 1,(2015).

Ibrahim, Salim, Nahwa al-Dawlah al-Madaniah fi al-Alam al-Araby: DirasatNaqdiyahlil-Niqash al-DayirBayn al-Muthaqafeenn al-Arab Hawl al-Eilmaniyahwal-Din wal-Dawla (in Arabic), The Emirates Center for Strategic Studies and Research (ECSSR), 2012.

Al-Bdour et al., Harkat al-Islam al-Siyasifil-Watan al-Arabi: al-Wake' wal-Mustakbal (in Arabic), Middle East Studies Center, Jordan, 1st Ed., 2015.

Bin Mustafa, Okasha, al-Islamiuwnfil-Maghrib (in Arabic), Twegal Publishers, Morocco, 2008.

Busheikhi, Mohammad, al-Deinnwal-Dawlahfil-Mintaqah al-Magharibiyah, Humanitarian and Social Studies and Research Center, Wajdah, 2011.

Al-Taleedi, Bilal, al-Islamiunwal-Rabe'e al-Araby, al_Souod, al-Tahadiyat, TadbirAlhukm (in Arabic), Beirut, 1st Ed., 2012.

Tawfiq, Ibrahim Hasaneen, al-Nudhum al-Syasiah al-Arbiah – al-Ettijahat al-Hdithah fi Dirasateha (in Arabic), Center of Arab Unity Studies, Beirut, 2005.

Alhusseini, Mohammad Ali, al-Mustalahatwal-Ta'abir al-Siyasiyyah, Dar Al Mahajja Al Baydaa Library, Beirut, 1st Ed., 2014.

Kharboush, Mohammad Safiyddin, Muqadimahfil-Nuzum al-Siyasiah, Institute of Arab Research and Studies, 2013.

Alkhamsi, Ahmad et al., Al-Rabie al-Arabi - Thawrat al-Khalas min al-Istibdad- DirasatHalat, The Arab Network for the Study of Democracy, Beirut, 1st Ed., 2013.

Sara, Fayez, Al-Ahzabwal-Qiwa al-Siyaiyyafil-Maghreb, Riad El-Rayyes Books – London, 1st Ed., 1990.

Alswidi, Jamal Sanad and Alsafati, Ahmad Rashad, Harakat al-Islam al-Siyasiwal-Sultatfil-A'lam al-Arabi – alsu'udwal-Aful, Abu Dhabi, 1st ed., 2014.

Al-Sayid, Mohammad Badwi, Al-Mujtama'ewal-Mushkilat al-Ijtimaiya, Dar Elmarefa Al-Jami'i, 1988.

Shuqayr, Mohammad, al-Fikr al-Siyasi al-Maghribi al-Mu'asir, Africa-Orient Printing Press, Morocco, 2005.

Saleh, Nagham Mohammad, al-Harakat al-Islamiafil-Maghrib al-Arabi, Dar Al-Jenan Publisher, 1st Ed., 2010.

Al-Touzi, Mohammad, al-Mulakiyahwal-Islam al-Siyasibil-Maghrib, Casablanca: Al-Fanak, 2010.

Emad, Abdulghani, al-Harakat al-Islamiafil-Watan al-Arabi, Center of Arab Unity Studies, Beirut, 1st ed., 2013.

Godron, Kramer, Integration of the Integrists: A Comparative Study of Egypt, Jordan and Tunisia, in Democracy without Democrats, Trans:GhassanSalamé (New York: I. B. Tauris, 1994), .

Qasem, M. H., al-Qanun al-Dusturiwal-Mu'assasat al-Dusturiah, al-Mafahim al-Asasiyahwal-Nuzum al-Siyasiyah, Moroccan publishing house, 5th Ed., 2013.

Al-Qardhawi, Yusuf, Priorities of The Islamic Movement in The Coming Phase [in Arabic: Awlawiaat al-Harakat al-Islamiahfil-Marhalah al-Qadimah], Al-Resalah Publishers, Beirut, ed. 13, 1993.

Qawi, Bohenyah et al., The concept of democratic parties and the reality of parties in the Arab countries [in Arabic: Mafhum al-Ahzab al-Diymuqratiahwa-Waqi'e al-Ahzabfil-Buldan al-Arabia, Center of Unity Studies, Beirut, 1st Ed., 2011.

Kazem, SalehJawad and Al-A'ani, Ali Ghaleb, Al_Anzemah al-Siyasiyyah(in Arabic), al-Ātik Publishers, Cairo, 1990.

Mazari, Abdelhadi, Mohammad al-Sades: al-Mal wal-Sultawal-Taghyeir(in Arabic), National Library, Morocco, 1st Ed., 2009.

Al-Marzouqi, Abu Ya'rub et al., al-Hiwar al-Qawmi – al-Islami (in Arabic), Center of Arab Unity Studies, Beirut, 1st ed., 2007.

Musbah, Amer, Dictionary of Politics & International Relations [in Arabic: Mu'jamal'O'loum al-Siyasiyahwal-A'lakat al-Dowaliyah], Modern World Book Publishers, Cairo, 1st Ed., 2009.

Journals and periodicals:

Al-Akhssasi, Mohammad, al-Islahatfil-Maghrib: al-Hasilawal-Mustaqbal (in Arabic), The Arab Future Journal, 38(444): 21-31.

Belkeziz, Abdelilah, Morocco and democratic transition: a reading of the constitutional amendments – their context and results [in Arabic: al-Maghribwal-Intiqal al-Diymuqrati: qira'ahfil-Ta'dilat al-Dusturia-Siyaqatihawal-Nata'ij], The Arab Future Journal, 34(392), 2011, P.34-45.

Bin Shammas, Abdelhakim, The Future of Political Islam Movements in Morocco [in Arabic: MustaqbalHarakat al-Islam al-Siyassifil-Maghrib], Center of Arab Unity Studies, Beirut, Vol. 325, 2006, P. 40-42.

Hasan, Sameer Abdullah, al-Tanzimat al-Siyasiyah al-Islamiyahfil-Maghribwa-'Alaqatuhabil-Muassasa al-Malakiya, Al-Nahdah, 12(1), 2011, P.112-116.

Diyab, Ahmad, Morocco Legislative Elections [in Arabic: al-Intikhabat al-Tashrie'iyah al-Maghribiah, Journal of International Policy, 34(132), 1998, P. 193-194.

Satti, Abdelilah, Al-Milakiahwal-Mua'aradah al-Islamiah: Ãliyat al-Idmajwal-Iqsa' fil-Nizam al-Siyasi al-Maghribi (in Arabic), The Arab Future Journal, 32(369-370), 2009, P. 99-114.

Abdelmajed, Hamed, al-Islamiuwnwa-Tahadiyat al-Siyasahwal-Hukm, Journal of Democracy, issue 48, 2012.

Al-Karawi, Mahmoud, Al-Maghreb wa-Harakat Al-A'delwal-Ihsan... MarhaletFakk el-Eshtibak, The Arab Future Journal, issue 351, 2008, P.97-98.

Lekreni, Idrees, Muhasabat al-Diymuqratiah: al-Tada'eyiat al-Muhtamalah l-IhtijajatHarakat 20 fibrayirfil-Maghrib, Journal of International Policy, 46(184), 2011, P. 94.

Marahi, Abdeljalal, al-Siyasah al-Kharijiahfil-Dustur al-Maghribi (in Arabic), Journal of International Policy, Issue 35, 2012, P. 55-56.

Musbah, Al-Hasan, Masarat al-Rabie al-Arabiwa-Ma'alatuh: Harakat 20 Fibrayirwal-Khususiyah al-Maghribiah fi-Tadbir al-Ihtijaj al-Siyasi, Siyasat Arabiya, Issue 7, 2014, P. 72-87.

Muqtader, Rasheed, al-Musharakah al-Siyasiaheind al-Islamiyin al-Islahiyin al-Magharibah: Musahimat li-Dirasatwa-Taqyim al-Masar al-Siyasilil-Islamiyinbil-Maghrib (In Arabic), The Arab Future Journal, issue 314, 2005, P. 67-68.

Nazzal, ZiyadKhalaf, al-Ahzab al-Siyasiyahwa-Atharuhaalla al-Nizam al-Siyasifil-Iraq (Dirasahfil-Huriyatwal-Huquq), Tikrit Journal for Political Science, 2(2), 2015, P. 191.

Khatibeh, E.M. (2003), Constitutional development and election systems in morocco: 1992 – 2002 (Case Study of Democratization) [In Arabic]. Master Theses, Al Al-Bayt University.

Al-Haj Saleh, Yaseen, al-Thawrat al-Arabiahwal-Su'oud al-Siyasilil-Islamiyin, Alhayat Newspaper, London (July 1, 2012).

Al-Othmani, Sa'aduldin, LanTolwaOnuqMarje'iyatuna ma' Ahwa' Alnas, wa-lanNuhabiAhadan, AkhbarAlyoum Newspaper, Morocco, Monday, January 28, 2019. Mahfouz, M., Fi Ma'ana Al-Istiqrar Al-Siyasi, Riyadh Newspaper, Issue 13819, 2006, Websites.

Akjeel, Abdulqader, 2012, al-Mu'adalat al-Sa'bahwal-Weladah al-A'seerahlil-Hukumah, Hespress, http://www.hespress.com/opinions/44588.htm. Moroccan general election, https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

Ottaway, Marina, 2012, Morocco: Can the Third Way Succeed?, Carnegie Endowment for International Peace, https://carnegie-mec.org/2012/07/31/ar-pub-48984H

Al-Jourshi, Salahuddin, 2004, Ay Mustaqballil-Islamiyinfil-Maghrib al-Arabi (in Arabic), http://wwww.alwihda.com

Hammouro, Hasan, 2011, YateemYa'ezShabab 20 Fibrayerabra Facebook, Hespress, https://www.hespress.com/politique/28225.html

Faker, Intissar, 2018, Morocco's Islamist Party: Redefining Politics under Pressure (in Arabic), Carnegie Endowment for International Peace, https://carnegie-mec.org/2018/01/31/ar-pub-75396.

Qsiyer, Kamal, 2016, Islamiu al-Mintaqah al-Magharibia: min Hulm al-DawlahillaWaqieiat al-Sultah (in Arabic), Aljazeera Centre for Studies, https://studies.aljazeera.net/

Masbah, Mohammed, 2012, Justice and Development Party between ruling party and government (in Arabic), Carnegie Endowment for International Peace, https://carnegieendowment.org/sada/48744?lang=ar.

Masbah, Mohammed, 2015, His Majesty's Islamists: The Moroccan Experience (in Arabic), Carnegie Endowment for International Peace, https://carnegie-mec.org/2015/03/23/ar-pub-59455

Arab Center for Research and Policy Studies, 2011, Ma Ba'ed al-Intikhabat al-Tashrieyahfil-Maghrib (in Arabic),https://www.dohainstitute.org/ar/lists.

Bueler, M,. The threat to "Un-Moderate", Moroccan Islamists and the Arab spring, Middle east law and Governance, (2013).

Ibnburda, New Trends in Islamic Political Parties in the Arab Spring Countries, Al-Jāmi‘Ah: Journal Of Islamic Studies (2014).

Jorgensen, Julie E. Pruzan "The Islamists Movements in Morocco: Main actors and regime responses," Danish Institute for International Studies, Issue 5. (2010).

Kirdis, E. Between Movement and Party: IslamicMovements in Morocco and Decision to Enter Politics, issue 1, (2015).

أحكام قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته (دراسة مقارنة)

أ.د أمين سلامة العضايلة *

تاريخ تقديم البحث: ١٢/١٦ /٢٠٢٠م. تاريخ القبول: ٢٩/ ٣/٢٠٢١م.

ملخص

تبنى الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المبدأ المقرر في النظم البرلمانية، بأن الملك مصون ولا يتحمل تبعة ومسؤولية، وبموجب أحكام الدستور يمارس الملك اختصاصات متعددة، فعرضنا في هذا البحث اختصاصات الملك الدستورية التي يمارسها بسلطة تقديرية واضحة وبتوقيع وزاري مجاور. ويتمتع الملك في هذا المجال بسلطة واسعة في تفسير النصوص الدستورية.

كما يمارس الملك اختصاصات بشكل مشترك مع السلطات الثلاث في الدولة في الظروف العادية أو الاستثنائية بإرادة ملكية وبتوقيع وزاري مجاور.

إلا أنه وبموجب نصوص الدستور فإن الملك يمارس سلطات بعضها معفاة بطبيعتها من قاعدة التوقيع الوزاري والبعض الآخر تم النص عليها بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٦، حيث أعفيت من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور دون أن تحدد الجهات الرسمية التي تتحمل المسؤولية عنها. وهنا يمكن تلمس الآثار التي تترتب على تلك التعديلات التي أدت إلى تشويه مضمون المسؤولية الوزارية والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث في الدولة.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Provisions of the Adjoining Ministerial Signature Rule in the Jordanian Constitution of 1952 and its Amendments (A Comparative Study)

Prof. Ameen Salamah Al-Adaileh

Abstract

The Jordanian constitution of 1952 adopted the principle established in parliamentary systems that the king is inviolable and does not bear subordination and responsibility, and in accordance with the provisions of the constitution, the king exercises multiple competencies.

In this research, we presented the constitutional prerogatives of the king, which he exercises with clear discretionary power and with an adjacent ministerial signature. In this regard, the king wields broad authority to interpret constitutional texts. The king also exercises competencies jointly with the three authorities in the state, in normal or exceptional circumstances, by royal will and with an adjacent ministerial signature.

However, according to the provisions of the constitution, the king exercises powers, some of which are exempt by their nature from the ministerial signature rule, and others have been stipulated under the 2016 constitutional amendments, as they were exempted from the adjacent ministerial signature rule without specifying the official bodies that bear responsibility for it. Hence, the effects of these amendments becomes apparent, which led to distorting the content of ministerial responsibility and mutual oversight between the three authorities in the state.

المقدمة:

اتفقت أغلبية آراء الفقه الدستوري، مع بعض الاختلاف في الصياغة، حولَ تعريف النظام النيابي البرلماني، حيثُ استلزمت في مجملها توافر عنصرين رئيسيين في هذا النظام هما: الفصل المرن والمتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وثنائية السلطة التنفيذية.

بالنسبة للعنصر الأول: فهو يتطلب تساوي كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية دونَ تبعية إحداهما للأخرى، كما يعني التساوي من جهة ثانية ضرورة التعاون ما بين السلطتين، وذلك بتقرير علاقة متبادلة تربط ما بينهما. وفيما يتعلق بالعنصر الثاني: فإنّ السلطة التنفيذية تتكون في النظام البرلماني من جهازين متميزين عن بعضهما وهما: رئيس الدولة وهيئة الوزارة. فرئيس الدولة في هذا النظام غير شخص رئيس الوزراء، ويشغل كل منهما منصباً مختلفاً عن الآخر، حيث يتم اختيار رئيس الدولة في النظام الجمهوري عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، أما في النظام الملكي فإن رئيس الدولة هو الملك ويتولى منصبه بطريق الوراثة ولمدة غير محدودة.

وبجانب رئيس الدولة في النظام البرلماني توجد الوزارة التي يقع عليها عبء ممارسة السلطة التنفيذية وتحمل المسؤولية عن أعمالها وأعمال رئيس الدولة أمام البرلمان، إلى جانب مسؤوليتها أمام رئيس الدولة في بعض النظم البرلمانية كما هو معمول به في الأردن.

وقد عرفت الأردن منذ تأسيسها في عام (١٩٢١) ثلاثة دساتير، كان آخرها دستور (١٩٥٢م)، وقد تبنت جميع هذه الدساتير شكل الحكومة الملكي واقتبست مجمل أحكامها من الدساتير الأوروبية، وبسبب أهمية منصب الملك وهيبته في الحكومات الملكية فقد أحيط هذا المنصب في كثير من الأحيان بالعديد من الدراسات عن عمل الملك وطبيعته، فهناك الأعمال القانونية المحددة بموجب الدستور، وهناك الأعمال السياسية حيث يتدخل الملك في الحياة العامة حسب ظروف الزمان والمكان، وهناك أيضاً الجانب الاجتماعي عندما يتواصل مع طبقات الشعب المختلفة حسب مواقعها(١).

وموضوعنا في هذا البحث هو الجانب القانوني من أعمال الملك، وقد بينت أحكام الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) مركز رئيس الدولة في الأردن، حيثُ نصت المادة ٢٤ من الدستور على ما يلي "١- الأمة مصدر السلطات، ٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور" ثم بين الدستور الهيئات التي تمارس مظاهر السيادة نيابةً عن الأمة، فقد جاء في المادة ٢٥ من الدستور ما يلي "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب".

(1) Francis Delepérée: La fonction du Roi, pouvoirs N. 78 Paris, 1996. P43.
Cadat-J- Institutions politiques et droit constitutionnel, paris 1990-P628.

وجاء في المادة ٢٦ من الدستور على أن "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور"، وجاء في المادة ٢٧ من الدستور ما يلي "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك". وقد أوكل الدستور إلى الملك مهمةَ المحافظة على الدستور حيث جاء في المادة ٢٩ من الدستور ما يلي "يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة" وجاءت نصوص دستورية متعددة منسجمةً مع هذا النص فأسندت للملك اختصاصات دستورية تتيح له المحافظة على الدستور والإخلاص للأمة.

واستناداً إلى منطوق نصوص دستور ١٩٥٢ وتعديلاته في عامي ٢٠١١، ٢٠١٦ أصبحَ الملك يمارس اختصاصات بعضها ذو صبغة إدارية وبعضها ذو صبغة سياسية، ويمارس تلك الاختصاصات باعتباره رئيساً للإدارة العامة ورئيساً للدولة ولكنه لا يتحمل أية مسؤولية حيث جاء في المادة ٣٠ من الدستور "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

ويتولى الملك بعض اختصاصاته مباشرةً بموجب سلطة تقديرية ويحتاج إلى توقيع وزاري مجاور، في حين يتولى بعض الاختصاصات بشكل مشترك مع سلطات أخرى في الدولة، حيث تكون مشروطةً بصدور قرار من إحدى الجهات الرسمية، ويرفع القرار إلى الملك للتصديق عليه متى تطلب ذلك الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. في عام ٢٠١٦ عدل الدستور الأردني وأصبح الملك يمارس بعض اختصاصاته بسلطة تقديرية ولا يحتاج ممارسة هذه الاختصاصات إلى توقيع وزاري مجاور.

سيعالج هذا البحث أحكام قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته المتعلقة بها في مبحث تمهيدي يتعلق بالتطور التاريخي لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور ومدى تبني هذه القاعدة في بعض الدساتير الأوروبية والدستور الأردني. والمبحث الأول: عن سلطات الملك المشتركة مع السلطات الثلاث والتي تتطلب توقيعاً وزارياً مجاوراً والمبحث الثاني: عن سلطات الملك المعفاة من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور إما لطبيعتها أو بموجب أحكام الدستور.

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لقاعدة التوقيع الوزاري ومدى تبنيها في بعض الدساتير المعاصرة

نناقش في هذا المبحث التطور التاريخي لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور ومدى تبنيها من قبل بعض الدساتير الأوروبية، والدستور الأردني لعام (١٩٥٢م).

المطلب الأول: التطور التاريخي لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور

مرّ مفهوم قاعدة التوقيع الوزاري المجاور عبر التاريخ بعدة مراحل وبالذات في النظام النيابي البرلماني الذي منذ نشأته البطيئة في بريطانيا كان يسعى إلى نقل السلطة من رئيس الدولة إلى الحكومة.

كان الملوك في ظل الحكومات الملكية المطلقة في الشرق يديرون الدولة ويمارسون مظاهر السيادة بمفردهم، ولا تعلو على إرادتهم إرادة أخرى سواء من الشعب أو الهيئات النيابية، وكانوا يتخذون قراراتهم بشكل فردي ويشهد على ذلك التصرف مستشار الملك الذي كان يعين لهذه المهمة وهي تأكيد صدور القرار من قبل الملك. ثم انتقل هذا الأسلوب القديم في الشرق إلى الإمبراطوريات الغربية وإلى الملكيات الحديثة(١)، حيث أضيف إلى مستشاري الملك وزراء يعملون إلى جانب الملوك في أنظمة الحكم المطلق، وكانت مهمتهم مجرد أدوات تنفيذ لقرارات الملك، وليس لعملهم قيمة قانونية وإنما مجرّد تصرفات شكلية، فتوقيعهم إلى جانب الملك كان للتأكيد على أن القرار قد صدر عن الملك ولكن دون أن يكونوا طرفاً في وضعه.

ولكن مع مرور الزمن ما لبثت فكرة التوقيع الوزاري المجاور أن تطورت وأصبح السبب في توقيع المستشار أو الوزير إلى جانب توقيع الملك هو الرغبة في إبعاد الصفة التحكمية عند اتخاذ القرار وأنّه قد تمت الاستشارة بشأنه وأنه روجع ودقق بشكل سليم(٢). وقد أدى هذا التطور إلى تبني قاعدة التوقيع الوزاري المجاور من قبل حكومات غير الحكومة النيابية البرلمانية لأنه أخذ يعطي صورة إيجابية للحكم(٣).

بعد ذلك ساد الأنظمة الملكية المطلقة اتجاه نحو التخلص من النتائج الناجمة عن مباشرة السلطة السياسية، فكانت قاعدة التوقيع الوزاري المجاور من العوامل الأساسية التي أدّتْ إلى الإسراع في تطور النظام النيابي البرلماني في بريطانيا، حيث أخذ الوزراء بالاستقلال عن الملك شيئاً فشيئاً واستخدموا تواقيعهم إلى جانب توقيع الملك كأداة مساومة وليس أداة مشاركة في الحكم وفي اتخاذ القرار، كما أن التطور السياسي في بريطانيا في ذلك الوقت أخذ يتجه إلى تقليص دور الملك السياسي، وبدأ البحث عن جهة تتحمل المسؤولية عن أعمال الملك، فنشأت المسؤولية الوزارية تمشياً مع المبدأ القائل: "حيث تكون المسؤولية تكون السلطة" وكانت المسؤولية الوزارية في البداية مسؤولية جزائية ثم ظهرتْ المسؤولية السياسية التي تتعلق بالممارسة الموضوعية للسلطة، ومن خلالها تم تقييد صلاحيات

(1) Hauriou (M): Precis de droit coslitnitionnel. Paris 1929 P: 412.
(2) Hauriou. M, Ibid.
(3) Chanfbout. B: Droit constitutionnel. Et science politique. Paris. 1982. P-240 ef. s.

الملك لصالح الجهة التي تتحمل عنه المسؤولية عند اتخاذ القرار، ثم السماح في نفس الوقت لهذه الجهة بأن تشارك في اتخاذ القرار.

وهكذا من خلال قاعدة التوقيع الوزاري المجاور تم تحويل المسؤولية السياسية عن رئيس الدولة إلى الجهة التي توقع إلى جانبه، كما حدث تغيير في طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة وبين من يتحمل المسؤولية عنه. إذ بدأ دور الوزراء يتغير من مجرد شاهد على اتخاذ القرار إلى مشارك في اتخاذه، وليس مجرد خاضعين كلياً إلى إرادة الملك من خلال تعيينهم وتحديد اختصاصهم، إلى أن تخلى الملك لصالح البرلمان في مسؤولية الوزراء، فقد كانت مسؤولية الوزراء أحادية أمام الملك فقط(١).

ومن ثم أصبحتْ المسؤولية الوزارية ثنائية أمام الملك والبرلمان، ثم في النظام الحالي في بعض الدول أمام البرلمان فقط، إذ أصبح الملك ملزماً باختيار رئيس الوزراء والوزراء من الأشخاص الذين تنسجم مواقفهم ورغبات الأكثرية داخل البرلمان، وأصبح اتخاذ القرار بيد الحكومة يوقع عليه رئيس الدولة ولكن دون أن يشارك في اتخاذه بصورة حقيقية.

لقد حصل تحول كامل في مفهوم قاعدة التوقيع الوزاري المجاور مما دفع الفقيه الفرنسي (Cadart) إلى القول: أن الوزراء كانوا يوقعون بعد توقيع رئيس الدولة لتوثيقه، وفي النظام البرلماني أحادي المسؤولية أصبح توقيع رئيس الدولة لتوثيق توقيعات أعضاء الحكومة، لذلك يمكن القول أن قاعدة التوقيع المجاور أصبحتْ تنطبقُ على توقيع رئيس الدولة ولكننا لا نستطيع كتابة ذلك، لأن مفردات لغتنا تأبى أن تنطق بذلك(٢).

ولكن هذه المراحل التي مرت بها قاعدة التوقيع الوزاري المجاور رغم أنها سمحت للوزراء الاشتراك مع رئيس الدولة في اتخاذ القرار، وأن يتحمل الوزير والوزراء الذين يوقعون مع رئيس الدولة المسؤولية المترتبة على اتخاذ ذلك القرار، كذلك التطور الدستوري في بريطانيا الذي قلص دور رئيس الدولة إلى مجرّد مركز شرف، فإن ذلك لا يعني أن جميع الأنظمة النيابية سواء البرلمانية منها أو غير ذلك قد قلصت دور رئيس الدولة إلى مجرد مركز شرف، وأن ليس له دور في إدارة الشؤون السياسية لبلاده، فهناك دول يشترك فيها رئيس الدولة اشتراكاً فعلياً في إدارة شؤون البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون له أفكار سياسية وانتماءات حزبية كما هو الحال في فرنسا، حيث يتم اختيار رئيس الدولة من قبل الشعب وبترشيح من حزب سياسي ينتمي إليه. ويملك رئيس الدولة بعد

---

(١) نصّت المادة ٢/٢٨ من الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون تجاه الملك مسؤوليةً مشتركةً عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول تجاه الملك عن دائرته أو دوائره".

(2) cadart (J): Institutions politiques et droit constitutionnel Economica. Paris 1990. P. 628.

انتخابه سلطة نقض قرارات الحكومة، ويملك الوزراء حق التوقيع المجاور لتوقيع الرئيس[١]، وهذا ما سنلمسه في المطلب القادم في بعض دساتير الدول المعاصرة.

المطلب الثاني: قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في بعض الدساتير المعاصرة[٢]

تناولت العديد من دساتير دول العالم التي وضعت في القرن العشرين قاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وإن اختلفت في الصياغة في بعض نصوصها إلا أنها كانت متقاربة في الهدف من تبني هذه القاعدة. وسنعرض بعض نصوص دساتير الدول المعاصرة.

أولاً- دستور فرنسا:

أثار موضوع قاعدة التوقيع الوزاري المجاور إشكالات متعددة في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة والجمهورية الرابعة، وذلك لغموض النصوص الدستورية في هذا المجال، فقد جاء في المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ (١٨٧٥/٢/٢٥) على أن قرارات رئيس الجمهورية توقع من قبل الوزير، ولم يحدد النص الدستوري من هو الوزير الذي سيوقع قرارات رئيس الجمهورية، لذلك فقد كان توقيع أي وزير بجانب توقيع رئيس الدولة كافياً لصحة القرار. بعد ذلك جاء دستور الجمهورية الرابعة الصادر في عام (١٩٤٦) وقد جاءت المادة ٤٧ منه أكثر تحديداً أو أقل غموضاً حيثُ نصّت على أن التوقيع الوزاري المجاور يكون من قبل الوزراء ذوي الشأن.

ولكن ورغم ذلك بقي النص غامضاً وغير محدد، ويثير إشكالات عديدة عند التنفيذ، إلى أن جاء دستور (١٩٥٨) فنص في المادة ١٩ منه على أن "توقع قرارات رئيس الجمهورية من الوزير الأول والوزراء المسؤولين"، وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم الوزير المسؤول بأنّه ذلك الذي يقع فيه نطاق اختصاصه بصفة أساسية إعداد القرار ومراقبة تنفيذه[٣].

ثانياً- دستور فنلندا:

عالجت أحكام الدستور الفنلندي لعام ١٩١٩ وتعديلاته اللاحقة موضوع التوقيع الوزاري المجاور بشكل موسع أكثر مما ذكرناه عن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨. فقد جاء في المادة ٣٤ من الدستور الفنلندي بأنه تتخذ قرارات رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير الذي تقع الشؤون المتعلقة بالقرار باختصاصه. وحتى تصبح تلك القرارات نافذة يجب أن توقع من رئيس الدولة

(1) Hauriou. M. op. cit. P 409-413. Duverger. M = Institutions politiques et droit constitutionnel. Paris. 1990. TII P. 237-329.
(2) Yves Mény: Textes constitutionnel et documents politiques paris 1985.
(3) CE, CASS, 9 – 11 – 1973 siestranck. Rec P. 625. C, E, SEC. 1981. Grimbichler, Rec, P, 257.

وبتوقيع مجاور من قبل الوزير المقرر. وإذا كان قرار رئيس الجمهورية يتعلق بمجلس الوزراء فإن القرار يوقع من المقرر المختص في مجلس الوزراء، ويتحمل من يوقع مع رئيس الجمهورية المسؤولية عن سلامة تنفيذ القرار الذي وقعه من الناحية القانونية. كذلك وبحسب المادة (٣٤) نفسها فإن هذه الأحكام لا تنطبق على المواضيع التي تنظمها كل من المادتين ٣٢ و٤٧ من الدستور.

وقد جاء في المادة ٣٢ من الدستور الفنلندي المستثناة أحكامها من التوقيع المجاور بأن رئيس الدولة يراقب سير إدارة الدولة، وله أن يطلب من أجل ذلك بعض المعلومات من رؤساء ومدراء الدوائر الإدارية والمؤسسات العامة ويطلب إجراء تفتيش في بعض الشؤون.

أما المادة ٤٧ من الدستور والمستثناة أحكامها أيضاً من التوقيع الوزاري المجاور فهي من أطول مواد الدستور الفنلندي، فهي تتعلق بالتصرفات غير القانونية من قبل مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أثناء تأديتهم لوظائفهم، وما يتوجب على مستشارية العدل أن تتخذه من إجراءات وإحاطة رئيس الجمهورية بذلك. كذلك تتعلق تلك المادة بأعمال رئيس الجمهورية إذا قام بها بطريقة غير قانونية، وماذا يتوجب على مستشارية العدل أن تتخذ من إجراءات. وإذا ما قام به رئيس الجمهورية يعد خيانةً عظمى فإنّه يتوجب إبلاغ مجلس النواب الذي عليه أن يتخذ قراراً بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء لإحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا.

وجاء في المادة ٣٥ من الدستور الفنلندي أنه إذا رأى أحد الوزراء بأن قرار رئيس الجمهورية يخالف القانون، فإن للوزير أن يبلغ مجلس الوزراء بذلك. ولمجلس الوزراء بموجب المادة ٤٥ من الدستور إذا توصل إلى أن قرار رئيس الجمهورية يشوبه عدم القانونية، وبعد استشارة مستشارية العدل، أن يطلب إلى رئيس الجمهورية بأن يسحبَ أو يعدل قراره، وإذا احتفظ رئيس الجمهورية بالقرار كما هو فإن لمجلس الوزراء أن يعلن عدم قابلية القرار للتنفيذ.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من الدستور بأنه إذا كان قرار رئيس الجمهورية يخالف القانون الأساسي فإن واجب الوزير المتعلق القرار باختصاصه أن يرفض التوقيع إلى جانب رئيس الجمهورية.

وهنا نلاحظُ أن أحكام الدستور الفنلندي المتعلقة بالتوقيع الوزاري المجاور تتمتع بالدقة والوضوح وصلاحيات لمجلس الوزراء تجاه رئيس الجمهورية في حالة إذا كان قرار رئيس الجمهورية مشوباً بعيب قانوني.

ثالثاً- دستور البرتغال:

عالج الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ في المادة ١٤٣ منه موضوع التوقيع الوزاري المجاور. حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "١- يتوجب توقيع أعمال رئيس الدولة من الحكومة بموجب أحكام الفقرات (H, J, L, M, P) من المادة ١٣٦ من الدستور والفقرات (B, C, E) من المادة ١٣٧ والدستور، والفقرات (A, B, C) من المادة ١٣٨ من الدستور، ٢- إن غياب التوقيع الوزاري المجاور يؤدي إلى عدم وجود لعمل رئيس الدولة".

وبالرجوع إلى فقرات المادة ١٣٦ من الدستور البرتغالي فقد جاء فيها بأن أعمال رئيس الدولة في مواجهة السلطات الأخرى هي: (H) يعين ويعزل أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. (J): حق حلّ أعضاء المناطق المستقلة ذاتياً بناءً على قناعته أو بناءً على اقتراح الحكومة وذلك بعد أن يأخذ رأي جمعية الجمهورية ومجلس الدولة. (L): تعيين وعزل وزراء الجمهورية في الإدارات الذاتية بناءً على اقتراح الحكومة وأخذ رأي مجلس الدولة (M): تعيين وعزل رئيس ديوان المحاسبة والنائب العام للجمهورية وذلك بناءً على اقتراح من الحكومة (P): تعيين وعزل رئيس هيئة الأركان للقوات العسكرية ونائب رئيس هيئة الأركان إذا كان موجوداً ورئيس البحرية وسلاح الجو والأرضية وذلك بناءً على اقتراح الحكومة وفي الحالات الأخيرة يتوجبُ أخذ رأي رئيس هيئة أركان الجيش.

جاء في المادة ١٣٧ من الدستور الفقرات (B): رئيس الجمهورية ويصدر وينشر القوانين والمراسيم بقوانين ومراسيم الأنظمة ويوقع مراسيم الحكومة (G): يعلن رئيس الجمهورية الأحكام العرفية ويعلن حالة الطوارئ مع مراعاة أحكام المادتين ٩، ١٤١ من الدستور التي تتطلب أخذ رأي الحكومة وجمعية الجمهورية وجهات أخرى (E): يصدر رئيس الجمهورية العفو ويخفف العقوبة بناءً على رأي الحكومة.

وجاء في المادة ١٣٨ من الدستور بأنه في مجال العلاقات الدولية ما يلي: (A): يسمي رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الحكومة السفراء والمبعوثين الخاصين ويتقبل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب (B): يصادق على المعاهدات الدولية (C): يعلن رئيس الجمهورية الحرب في حالة الاعتداء الفعال والواضح ويعلن السلام بناءً على اقتراح الحكومة وأخذ رأي مجلس الدولة وموافقة جمعية الجمهورية أو اللجان الدائمة في الجمعية في حالة عدم انعقادها، ويصعب دعوتها في اجتماع عاجل.

نلاحظ هنا أن أحكام الدستور البرتغالي المتعلقة بقاعدة التوقيع المجاور أحاطت أعمال رئيس الدولة بهذا التوقيع على القرارات المتخذة من قبله وبناء على اقتراح الحكومة التي هي في النهاية التي تتحمل المسؤولية المترتبة على اتخاذ هذه القرارات. كما أن الحكومة حسب نصوص الدستور هي صاحبة الاقتراح للعمل الرئاسي أو أخذ الموافقة مع جهات أخرى في الدولة.

رابعاً- دستور ألمانيا الاتحادية:

جاء في المادة ١/٥٨ من دستور ألمانيا لعام ١٩٤٩ بأنه: حتى تكون أوامر وقرارات رئيس الفيدرالية نافذةً لا بد أن توقع من قبل المستشارية الفيدرالية أو من قبل الوزير الفيدرالي المختص. وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن التوقيع المجاور لا يطبق على قرارات رئيس الفيدرالية المتعلقة بتسمية وإقالة المستشارية الفيدرالية وحلّ مجلس البوندستاق المنصوص عليه في المادة ٦٣ من الدستور والطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من الدستور.

وبالرجوع إلى نص المادة ٦٣ من الدستور فإنها تتعلق بتعيين المستشارية الألمانية من قبل مجلس البوندستاق بناءً على اقتراح رئيس الفيدرالية وبأكثرية أصوات أعضاء المجلس النيابي، وفي حالة عدم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة، يعين الرئيس مستشاراً خلال سبعة أيام أو يحل مجلس البوندستاق.

أما أحكام المادة ٢/٦٩ فإنها تتعلق بانتهاء أعمال المستشارية الفدرالية والوزير الفيدرالي وذلك بانتهاء مدة مجلس البوندستاق، وإمكانية أن يستمر كل منهما في أعماله بناءً على طلب من رئيس الفيدرالية حتى يتم تعيين البديل.

وهنا نلاحظ أهمية الأعمال التي يقوم بها رئيس الفيدرالية دون أن تكون موقعة من قبل المستشارية الفيدرالية أو الوزير المختص، دون أن يتبين نصوص المواد المذكورة والذي يتحمل مسؤولية تلك الأعمال.

خامساً- دستور إيطالياً:

نظمت المادة ٨٩ من دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ موضوع التوقيع الوزاري المجاور حيثُ جاء فيها بأنه لا يمكن لأي من أعمال رئيس الدولة أن يكون مشروعاً إذا لم يكن موقعاً من قبل الوزراء الذين اقترحوه والذين يتحملون مسؤولية اتخاذه، كذلكَ نصت تلكَ المادة على أن الأعمال ذات القيمة التشريعية والأعمال الأخرى التي ينص عليها القانون توقع من قبل رئيس مجلس الوزراء.

أما عن المسؤولية التي يتحملها رئيس الدولة فقد جاءت في المادة ٩٠ من الدستور بأن رئيس الدولة لا يُسأل عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته إلا إذا كانت خيانة عظمى أو اعتداء على الدستور.

وهنا نلاحظ الفارق بين دستوري ألمانيا الاتحادية وإيطاليا حيثُ قيّد دستور إيطاليا رئيس الدولة في جميع أعماله بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور وفي المقابل هناك استثناءات على هذه القاعدة في الدستور الألماني مع أن الدولتين خرجتا من الحرب العالمية الثانية بهزيمة النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا.

سادساً- دستورُ مملكة إسبانيا:

جاء في المادة ١/٥٦ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ وتعديلاته اللاحقة عام ٢٠١١ أن الملك هو رأس الدولة ورمز وحدتها والممثل الأعلى للدولة في المحافل الدولية ويمارس الاختصاصات التي يسندها له الدستور والقوانين، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الملك يمارس الألقاب الخاصة بعرش إسبانيا. وفي الفترة الثالثة من نفس المادة أيضاً أن الملك مصون ولا يتحمل أية مسؤولية، وأعماله توقع دائماً بموجب المادة ٦٤ من الدستور، وتفقد هذه الأعمال شرعيتها إذا أخلت من هذا التوقيع باستثناء ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من الدستور.

وقد بينت المادتين ٦٢، ٦٣ من الدستور اختصاصات الملك منها: تصديق القوانين وإصدارها ودعوة المجلس التشريعي للانعقاد وحلّه والدعوة لإجراء الاتفاقيات التشريعية وإجراء الاستفتاء العام حسبَ نص الدستور، وتوقيع قرارات مجلس الوزراء وإصدار العفو ويصادق على تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين واستقبال الدبلوماسيين الأجانب، وموافقة الدولة على الالتزامات الدولية وإعلان الحرب والسلام بعد إذن مسبق من البرلمان. والحل المنصوص عليه في المادة ٩٩ من الدستور يوضح من قبل رئيس الكونجرس.

وجاء في المادة ٦٤ من الدستور الإسباني بأنه توقع أعمال الملك من قبل رئيس الحكومة وفي بعض الحالات من قبل الوزراء المختصين، كذلك اقتراح وتسمية رئيس الحكومة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أن الأشخاص الذين يوقعون بجانب توقيع الملك يصبحون مسؤولين عن أعمال الملك. واستثنت المادة ٢/٦٥ بعض أعمال الملك من التوقيع حيثُ جاء فيها أن للملك أن يعين بحرية المدنيين والعسكريين الملحقين بالقصر الملكي وله أن يعفيهم من التزاماتهم.

سابعاً- دستور مملكة بلجيكا لعام ١٨٣١ وتعديلاته اللاحقة:

وضع الدستور البلجيكي في القرن التاسع عشر عام ١٨٣١ وأجريت عليه تعديلات كثيرة كان آخرها عام ٢٠١٢، واستلهمته كثيراً من دول العالم عند وضع دساتيرها منها الدستور العثماني عام ١٨٧٦ حتى دساتير القرن العشرين ومن بينها الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ كما سنرى في الفقرات القادمة.

جاء في المادة ٨٨ من الدستور البلجيكي أن شخص الملك مصون ووزراؤه مسؤولون، وجاء في المادة ١٠٢ من الدستور أنه في جميع الأحوال أوامر الملك الشفوية والخطية لا تعفي الوزراء من المسؤولية. فيما يتعلق باختصاصات الملك فقد جاء في المادة ١٠٥ من الدستور بأن الملك يمارس الاختصاصات التي يخوله إياها الدستور والقوانين الخاصة الصادرة بموجب الدستور.

أما أعمال الملك الخطية فقد جاء في المادة ١٠٦ من الدستور بأن جميع أعمال الملك ليس لها أثر إذا كانت غير موقعة من قبل الوزير والذي بموجب هذا التوقيع يتحمل المسؤولية.

نلاحظ أنه رغمَ دقّة بعض النصوص الدستورية إلا أنّ نصَّ المادة ١٠٦ اكتفى بتوقيع أي وزير وليس الوزير المختصّ بموضوع عمل الملك.

ثامناً- دستور المملكة الأردنية الهاشمية:

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ من الدساتير العالمية التي تبنت النظام النيابي البرلماني، وأخذ كذلك بشكل الحكومة الملكي، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة الأولى من الدستور بأن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وبذلك نبذ الدستور الأردني فكرة الملكية المطلقة، والملكية في الأردن بها بعض السمات والخصائص المشابهة لمثيلاتها في الدول الأوروبية.

استجابة لنص المادة الأولى من الدستور جاء في المادة ٢٤ من الدستور ما يلي: "١- الأمة مصدر السلطات ٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور". وقد جمعت أحكام دستور ١٩٥٢ العناصر الأساسية لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور حيثُ جاء في المادة ٢٦ من الدستور ما يلي: "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور، وبما أن الملك يتولى السلطة التنفيذية بواسطة الوزراء فقد جاء في المادة ١/٤٥ من الدستور بأنه "يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى"، وتطبيقاً لهذا النص فقد قررت نصوص الدستور في المواد من ٣١ إلى ٣٩ إسناد اختصاصات مهمة للملك يمارسها بشكل مباشر.

وقد جعل الدستور ممارسة هذه الاختصاصات مقيدةً بتوقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين عليها، ولكنه عاد في عام ٢٠١٦ واستثنى ممارسة بعض الاختصاصات من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور حيث نصّت المادة ٤٠ من الدستور على ما يلي: (مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة): "١- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية، وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة. ٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دونَ توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية: أ- اختيار ولي العهد ب- تعيين نائب الملك ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو أعفاء أي من أعضائه من العضوية د- تعيين رئيس

المجلس القضائي وقبول استقالته هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم و-تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم".

كذلك جاء في المادة ٤٨ من الدستور بأنه "يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك، وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كلٌ في حدود اختصاصه".

وقراءة النص الأخير تعني أن هناك بعض الاختصاصات لا يباشرها الملك بمفرده إنما تمارس عن طريق قرارات تصدر من مجلس الوزراء ويصادق عليها الملك، ويحق للملك أن يعترض على هذه القرارات ويطلب إعادة النظر بها لا بل يملك رفض التوقيع عليها، حيث لم يحدد الدستور مدة معينة للتصديق من قبل الملك على غرار ما جاء في المادة ٣/٩٣ من الدستور التي حددت مدة ستة أشهر للاعتراض على مشاريع التي وافق عليها البرلمان وترفع له للتصديق عليها وإذا مضت المدة دون اعتراض اعتبرت في حكم المصدقة.

على ضوء ما سبق نلاحظ أن للملك نوعين من الاختصاصات: بعضها تطبق عليها قاعدة التوقيع الوزاري المجاور، والبعض الآخر مستثناة من أحكام قاعدة التوقيع الوزاري.

المبحث الأول: الأعمال التي تخضع للتوقيع الوزاري المجاور في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢

تختلف الأنظمة الدستورية في الدول ذات النظم النيابية البرلمانية حول تحديد الحالات التي تتطلب تطبيق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور فيها، ففي الأنظمة النيابية البرلمانية التقليدية وعلى رأسها بريطانيا يقتصر دور رئيس الدولة على مجرد دور أدبي حيث أن توقيعه على القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء مجرد شكلية لأنه لا يملك من الناحية الدستورية رفض التوقيع عليها. وهناك أنظمة برلمانية لا تجعل من مركز رئيس الدولة مجرّد شرف إنما تسند إليه اختصاصات هامة ومؤثرة يشترك من خلالها مع الحكومة اشتراكاً فعلياً في إدارة شؤون الحكم.

أحكام الدستور الأردني في العام ١٩٥٢، أرست ملامح نظام برلماني يمارس فيه الملك اختصاصات بعضها ذو صبغة إدارية، والبعض الآخر ذو صبغة سياسية، ويمارس الملك هذه الاختصاصات باعتباره رئيساً للإدارة العامة، وكذلك باعتباره رئيساً للدولة، والقاعدة العامة أن يمارس الملك هذه الاختصاصات بواسطة وزرائه حسب منطوق المادة ٤٠ من الدستور، وذلك بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المختصين. وهذه الاختصاصات تارةً يمارسها الملك

بموجب سلطة تقديرية وتارّةً أخرى بموجب سلطة تنفيذية بناءً على قرارات ترفع لـــه مـــن مجلـــس الوزراء للتصديق عليها.

كانت قاعدة التوقيع الوزاري تطبق في النظام النيابي البرلماني الأردني في جميع الحالات التـــي تتطلب تفاهُماً مشتركاً بين الملك ومجلس الوزراء، وبعد التعديلات الدستورية التي جرت فـــي الأردن بعد عام ٢٠١١ بدأت هذه الحالات تتراجع في امتدادها وسنعالجها هنا في المجالات التي يمارس فيها الملك سلطاته الدستورية من حيثُ مجال الوظيفة التنفيذية وفي مجال الوظيفة التشريعية وفـــي مجـــال الوظيفة القضائية.

سندرس سلطات الملك التقديرية في مطلب أول وندرس سلطات الملك الدستورية المشتركة مـــع السلطات العامة في الدولة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: حالات تطبيق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور عند ممارسة الملك سلطاته الدستورية التقديرية

سنبحث في هذا المطلب سلطات الملك في مجال الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية والوظيفـــة القضائية.

أولاً: سلطات الملك التقديرية في مجال الوظيفة التنفيذية

يمارس الملك في الأردن في مجال الوظيفة التنفيذية سلطة تقديرية تتعلـــق بالأنظمـــة التنفيذيـــة وتشكيل الحكومة وإقالتها وإعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقات.

أ- الأنظمة التنفيذية: نشأ اختصاص رئيس الدولة في هذا المجال استناداً إلى عرف دستوري مفســـر تولد في فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥ الذي نص على أن يقع عبء تنفيذ القوانين علـــى رئـــيس الجمهورية[١].

والأنظمة التنفيذية تأتي بالأحكام التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القوانين لأنه يكـــاد يكـــون مـــن الصعب على السلطة التشريعية أن تقر التفصيلات المتشعبة في القانون. كما أن الأنظمة التنفيذية تلتزم حدود القانون الذي تفصله دون إلغاء أو تعديل أو أن تتضمن أحكاماً أصلية جديدة لـــم يـــنص عليهـــا القانون الذي تستند إليه. وقد تقرر هذا الحق في الأردن للملك بموجب المادة ٣١ من الدســـتور التـــي

(١) د. متولي عبد الحميد وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، ص٣٦.

تنصّ على ما يلي:" الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها" وتحكم قاعدة التوقيع الوزاري عملية إصدار الأنظمة التنفيذية في الأردن، بحيثُ تصدر إرادة ملكية تتضمن الأنظمة التنفيذية موقعة من الملك والوزير أو الوزراء المختصين.

ب- قيادة الجيش: تنصُّ المادة ٣٢ من الدستور الأردني على أنّ "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية" هذا الاختصاص تنص عليه العديد من دساتير دول العالم، وذلك امتداداً لما كان معمولاً به في العصور القديمة والحديثة حيث كان رؤساء الدول هم قادة الجيش، ولكن تطور الفنون العسكرية، ووسائل الحرب الحديثة أدى إلى أن يستعين قادة الدول بوزراء مثل وزير الدفاع وبرؤساء للجيوش البرية والجوية والبحرية، وتتحمل الحكومة في النهاية نتائج القرارات التي تتحقق من قبل رئيس الدولة بحيثُ تخضع تلك القرارات للتوقيع من قبل رئيس الوزراء والوزير المختص وهو وزير الدفاع(١).

ج- إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقات: نصت المادة ٣٣ من الدستور الأردني على أن "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات" ويتفق نص هذه المادة مع المادة التي سبقتها التي جاء فيها أن الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية وللبحرية والجوية.

ومبرر ذلك أنه من يقود الجيش في البلاد هو الذي يقرر إمكانياته لخوض الحرب وعقد الصلح، وكون الملك هو رئيس السلطة التنفيذية المكلفة بالدفاع عن البلاد، فإنه يمارس هذا الحق عن طريق الوزارة التي تكون مسؤولةً أمام البرلمان. ونص المادة ٣٣ من الدستور لم يفرق بين الحرب الدفاعية والحرب الهجومية. وقد نصت المادة (٦٨) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على أن" الأمير يعلن الحرب الدفاعية بمرسوم أما الحرب الهجومية فمحرمة". كذلك المادة ٤٦ من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ نصت على أن "إعلان الحرب الهجومية يجب أن يتم بموافقة البرلمان". ومبرر المشرع الدستوري الأردني هو أن الحرب الهجومية من قبل الأردن مستبعدة، والحرب الدفاعية تتطلب التصرف الفوري، كذلك عقد الصلح فإنّه يتم من قبل الملك بمشاركة الحكومة.

أعطى النص الدستور للملك حق إبرام المعاهدات والاتفاقات، التي لا يترتب عليها تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لأنه إذا كانت المعاهدات أو

(١) د. صبري، السيد، النظم الدستورية في الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٤٧.

الاتفاقات ترتب شيء من ذلك فهي بحاجة إلى تصديق من مجلس الأمة الأردني وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور.

تتولى عادةً الحكومة المفاوضات عند إبرام المعاهدات والاتفاقات والتوقيع بالأحرف الأولى، وهذا العمل على قدر كبير من الأهمية يمكن من خلاله تعريض مصالح الأمة للخطر، لذلك يصادق الملك على المعاهدات بتوقيع وزاري مجاور من قبل رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين.

وقد نصّ الدستور الإسباني والدستور البلجيكي ودستور لكسمبورغ على اختصاصات مماثلة لما نص عليه الدستور الأردني(١).

ثانياً- سلطات الملك التقديرية في مجال الوظيفة التشريعية:

وقد وردت اختصاصات الملك التقديرية في مجال الوظيفة التشريعية في المادة ٣٤ من دستور ١٩٥٢ حيثُ جاء فيها ما يلي: "١- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام لقانون، ٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور، ٣- للمك أن يحل مجلس النواب، ٤- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العقوبة".

ونلاحظ أن اختصاصات الملك هنا في مجالين رئيسيين، الأول: يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع وتأجيل جلساته وفضّ دوراته، والثاني: هو حل مجلس النواب والأعيان.

أ- انتخاب مجلس النواب، ودعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع وافتتاح جلساته وتأجيلها وفض دوراته.

الملك هو الذي يقدر الظروف التي يمكن أن تجري الانتخابات النيابية خلالها، واستناداً إلى نصوص قانون الانتخاب فقد كان مجلس الوزراء هو الذي يحدد تاريخ الانتخاب ويعلنه في الجريدة الرسمية، أما الآن فإن هذا الأمر من صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخابات وذلك بموجب المادة (١١) من قانون الهيئة المستقلة رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.وفيما يتعلق بأمر إجراء الانتخابات فإنه يتم بإرادة ملكية موقعة من قبل الملك ورئيس الوزراء ووزير الداخلية.

وبعد إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها فإن المجلس لا يجتمع إلا بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص، ويكون الاجتماع إما بدورة عادية أو بدورة غير عادية التي تتم بعد حلّ البرلمان السابق وذلك بموجب المادتين ٧٣، ٧٨ من الدستور، وللملك الحق وبموجب تلك النصوص

(1) Francis . D = La Fonction du Roi , Pouvoirs , n . 78 . Paris . 1996 . P. 43.

أن يرجئ أو يؤجل جلسات مجلس الأمة، إذا تبين أن جدول أعمال مجلس الأمة بحاجة إلى الإرجاء أو التأجيل وكل ذلك يتم بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختصّ.

ب- حلّ مجلسي النواب والأعيان: تعطي بعض الدساتير حق حل البرلمان إما لرئيس الدولة ويسمى حلاً رئاسياً، وإما للحكومة ويسمى حلاً حكومياً، أو يعطى هذا الحق للناخبين في ظل الديمقراطية شبه المباشرة، ويسمى حلاً شعبياً، وقد انقسم الفقه الدستوري حول هذا الحق بين مؤيد ومعارض(١).

وقد أعطى الدستور الأردني هذا الحق إلى الملك، حيث عالجت المادة ٧٣ من الدستور حل مجلس النواب من قبل الملك من حيث إجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل وإلا عاد المجلس المحلول. ويكون الحل بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وقد قرر المجلس العالي لتفسير عام ١٩٥٥ بأن الإرادة التي صدرت بحل مجلس النواب كانت غير مستوفية شروطها الدستورية لخلوها من توقيع وزير الداخلية(٢)، كذلك أوجبت نصوص الدستور الأردني في المادة ٧٣ تسبب قرار الحل بحيث نصت المادة المذكورة على أنه "إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه"، وذلك على اعتبار أنّ رئيس الدولة هو حكم بين السلطات، ولكن أحياناً يرجع رئيس الدولة إلى الحكم الأصلي وهو الشعب لإبداء رأيه في مجلس النواب الموجود فإذا قرر الشعب عن طريق صناديق الاقتراع، فإنه لا يجوز أن يحل المجلس الجديد لنفس السبب الذي حل من أجله المجلس السابق، وإلا أصبح الحل الجديد اعتداءً على قرار الشعب، وهذا ما احتاط إليه المشرع الدستوري الفرنسي حيث قرر أن لا يحل المجلس الجديد خلال سنة من تاريخ الانتخابات، كما أنه لا يجوز حل البرلمان في ظل الظروف الاستثنائية(٣).

ثالثاً- سلطات الملك التقديرية في مجال الوظيفة القضائية:

أعطي المشرع الدستوري الملك سلطة تقديرية في مجال الوظيفة القضائية متمثلاً بحق العفو الخاص، حيث جاء في المادة ٣٨ من الدستور ما يلي: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، أما العفو العام فيقرر بقانون خاص".

(1) Matter, P: La dissolution des assemblées Parlementaires, thése, Paris 1898. P. 20. Lauvaux. Ph. La dissolution des assemblées parlement aires. Paris, 1983. P. 47 et s.

(٢) راجع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) الجريدة الرسمية، عدد ١٢٥٥، تاريخ ١٩٥٦/١/٥.

(٣) راجع المادتين ١٢ و١٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

والعفو بمفهومه الشامل هو نزول المجتمع عن حقه المترتب على الجريمة أو عن بعض هذا الحق، وجاء النص الدستوري متضمناً نوعين من العفو، خاص وعام، فالعفو الخاص يتمثل برفع العقوبة عن فرد معين أو أفراد معينين رفعاً كلياً أو جزئياً أو استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها، ولكن العفو الخاص لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرّم. أما العفو فلا يخص شخصاً معيناً أو أشخاص معينين ويسقط العقوبة ويسقط الجريمة نفسها أي يزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم، وذلك لأن العفو العام لا يتم إلا بموجب قانون خاص بالعفو، ويصدر عن الجهة المختصة بتجريم الأفعال وهي البرلمان، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ[1]، وهذا فحوى المادة ١/٨ من الدستور الأردني.

من هنا فإن للملك سلطة تقديرية في ممارسة حق العفو الخاص، ومثلما أحاط المشرع الدستوري العفو العام بصدوره بموجب قانون صادر عن البرلمان ممثل الشعب، فإن الملك يمارس العفو الخاص بإرادة ملكية موقعة من قبله ومن رئيس الوزراء والوزير المختصّ الذي يكون في العادة وزير العدل، وذلك من أجل إقامة توازن دستوري بين ما تصدره المحاكم من أحكام وما يسود المجتمع من قيم واعتبارات تنم عن رغبة الهيئة الاجتماعية بالتسامح أو تخفيف العقوبة عن أفعال معينة حيثُ إن العقوبة في حد ذاتها هي ردة فعل المجتمع على الفعل المجرم؟

المطلب الثاني: سلطات الملك الدستورية المشتركة مع السلطات العامة

يمارس الملك بموجب الدستور الأردني اختصاصات تختلف عن اختصاصاته التي يمارسها بموجب سلطاته التقديرية، يباشرها بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، ولكن هذه الاختصاصات تتطلب صدور قرار صادر عن مجلس الوزراء والبرلمان، أو القضاء.

أولاً- اختصاصات الملك الدستورية المشتركة مع مجلس الوزراء

بيّنّا فيما سبق أن الملك يمارس بموجب المادتين ٢٦، ٤٥ من الدستور سلطات تقديرية في مجال الوظيفة التنفيذية، ولكن هناك قرارات تصدر من مجلس الوزراء ترفع للملك للتصديق عليها عندما يتطلب الأمر صدور إرادة ملكية بشأنها، وقد نصت على ذلك المادة ٤٨ من الدستور بقولها "يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها. في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك، وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه".

(1) Tedechi. G. Le contreseing ministeriel sous Les diverses constitutions Francais et étrangeres, K.D.P. Paris, 1945. Pp. 461 et s.

وقد بينت أحكام الدستور الأردني الاختصاصات التي يباشرها مجلس الوزراء وتتطلب صدور إرادة ملكية فيها وهي إصدار الأنظمة المستقلة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية: وهي عبارة عن قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية وتنشئ قواعد عامة مجردة، أي هي تعد عملاً تشريعياً من الناحية الموضوعية، ويطلق عليها تشريعاً فرعياً أو ثانوياً وتتبع أحكام التشريع العادي(١).

أ- أنظمة المصالح المستقلة: يستند حق السلطة التنفيذية في إصدار هذه الأنظمة إلى أحكام الدستور الأردني، فالمادة ٢/٤٥ منه تنص على أن "تعين صلاحيات رئيس الوزراء أو الوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك"، كذلك جاء في المادة ١١٤ من الدستور على أن "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص الأموال العامة وإنفاقها وتنظيم مستودعات الحكومة" كذلك تنص المادة ١٢٠ من الدستور على أن "التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك".

يتضح من النصين السابقين أن الأنظمة تصدرُ في الأردن من أجل إنشاء المرافق العامة وتنظيمها وترتيبها، وبشكل مشترك بين الملك ومجلس الوزراء، بحيثُ يصدر النظام من قبل مجلس الوزراء ويصادق عليه الملك، الذي له الحق بأن يصادق على تلك الأنظمة أو يرفضها إذا كانت لا تهدف إلى تأمين خدمات ذات منفعة عامة. وإذا ارتأت الإدارة أن تلك المرافق غير متجاوبة مع المنفعة العامة فلها الحق بإجراء التعديل على تلك الأنظمة بالشكل الذي تراه مناسباً مع متطلبات المنفعة العامة(٢).

ب- أنظمة حالة الطوارئ: تلم بالدول ظروف استثنائية عارضة، تعجز التشريعات العادية عن مواجهة هذه الظروف، عندها تعطى للسلطة التنفيذية اختصاصات استثنائية واسعة لمواجهة هذه الظروف، ولكن أغلب دساتير الدول أخضعت اختصاصات السلطة التنفيذية الاستثنائية لمبدأ

(١) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص ٦٢٠ وما بعدها. كذلك راجع: د. خليل محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٧٥م، ص٨٥٥ وما بعدها.

(٢) صدرت في الأردن أنظمة خدمة مدنية عديدة تعدل بين فترة وأخرى عام ١٩٦٦- ١٩٨٢ -١٩٩٨ ... الخ وآخرها نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

المشروعية، وأن تتدخل السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية عندما لا يستطيع البرلمان التدخل بشكل فعال لمواجهة تلك الظروف(١).

وقد احتاط المشرع الدستوري الأردني لهذه الاستثناءات فجعل قرارات مجلس الوزراء في الظروف الاستثنائية تخضع لتصديق الملك، وإن كانت لا تمنعرقابة البرلمان كرقابة سياسية ولكن الإجراء المتبع هو أن يصدر قرار مجلس الوزراء ويصدر به إرادة ملكية. وهذا ما نصت عليه المادتان ١٢٤، ١٢٥ من الدستور.

- إعلان العمل بقانون الدفاع: عالجت المادة ١٢٤ من الدستور موضوع إعلان العمل بقانون الدفاع بما يلي: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء".

يتطلب النص الدستوري لإعلان العمل بقانون الدفاع هو حدوث طوارئ، وأن يصدر قرار من مجلس الوزراء وصدور إرادة ملكية يصبح بموجبها قانون الدفاع نافذ المفعول. ويوضح النص الدستوري امتداد نطاق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور حتى في حالة حدوث خلل في التوازن الدستوري عندما تؤدي الظروف الاستثنائية إلى توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ولكن رغم ذلك يبقى مبدأ الشرعية قائماً، وتبقى السلطة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها من الناحيتين السياسية والقضائية، وأن تلتزم بالهدف المحدد لها هو الدفاع عن الوطن. وفي ٢٠٢٠/٣/١٧ صدرت إرادة الملكية بتفعيل قانون الدفاع في الأردن لمواجهة وباء الكورونا.

- إعلان الأحكام العرفية: جاء في المادة (١٢٥) من الدستور ما يلي: "١-في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو أي جزء منها، ٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية تعليمات قد تقتضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتلك التعليمات عرضةً للمسؤولية القانونية

(١) راجع حقي إسماعيل بريوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلوسكسوني – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢١.

التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية".

حددت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من الدستور شروط تطبيق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في ظل الأحكام العرفية، وتتمثل بصدور إرادة ملكية بإعلان الأحكام العرفية بناءً على قرار من مجلس الوزراء. وأجاز المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من نفس المادة للملك أن يصدر تعليمات تقضي الضرورة بها للدفاع عن الوطن، بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به سواء كان الدستور أو القوانين العادية أو الأنظمة، وهنا يتضح أنه على الرغم من أن الأحكام العرفية من طبيعة قانون الدفاع، من حيث تركيز الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بيد السلطة التنفيذية، وما ينطوي عليه هذا التركيز من تحديد للحقوق والحريات وإبعاد القوانين والأنظمة المعمول بها في الظروف العادية، وهذا في ظل قانون الدفاع، ولكن في ظل الأحكام العرفية فإنه يجوز الخروج على جميع النصوص القانونية بما فيها الدستور، ولم يحدد المشرع الدستوري شروط شكلية لصدور التعليمات مثلاً أن تصدر بموجب قرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية وإنما بموجب سلطة تقديرية للملك، ولكن حفاظاً على مبدأ المشروعية، فقد جعل النّص الدستوري المسؤولية كاملة على الأشخاص القائمين بتلك التعليمات وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية أثناء تنفيذ التعليمات الملكية، وأن يكون البرلمان هو صاحب الصلاحية في إعفاء هؤلاء القائمين مع تنفيذ التعليمات وبموجب قانون عفو عام يصدر بهذا الموضوع.

ثانياً- اختصاصات الملك الدستورية المشتركة مع مجلس الأمة

بيَّنا سابقاً أنّ أحكام الدستور الأردني قد بينت في المادة (٢٥) من الدستور أن السلطة التشريعية سلطة مركبة، تتكون من الملك ومجلس الأمة الذي يتكون من مجلسي الأعيان والنواب. وبينت كذلك المادة (٣١) من الدستور أن دور الملك في العملية التشريعية يتمثل بالتصديق على القوانين وإصدارها، وبينت أحكام الدستور أن للملك وللأغلبية في مجلس النواب دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وهي كالآتي:

أ- حق التصديق على القوانين وإصدارها: يقصد بالتصديق موافقة رئيس الدولة على مشروع القانون، وهو مرحلة ضرورية ضمن مراحل العملية التشريعية وبممارسته يصبح مشروع القانون قانوناً قابلاً للتطبيق من قبل السلطة لقضائية والتنفيذ من قبل السلطة التنفيذية.

ولكن الاختلاف بين فقهاء القانون الدستوري هو حول قيمة حق رئيس الدولة في التصديق على القوانين سواء كانت عادية أم دستورية. فإذا كان حقاً مطلقاً يصبح رئيس الدولة شريكاً في العملية التشريعية مع البرلمان، وإذا كان حق التصديق يتمثل بالاعتراض التوقيفي من قبل رئيس الدولة، فإنه

لا يصبح شريكاً في العملية التشريعية لأنّه يمكن التغلب على هذا الاعتراض بوسائل دستورية يقررها المشرّع الدستوري[١].

وقد أخذت أحكام الدستور الأردني بالاعتراض التوقيفي بالنسبة للقوانين العادية وبالاعتراض المطلق فيما يتعلق بتعديل الدستور، فقد نصّت المادة ٣١ من الدستور على أن "الملك يصدق على القوانين ويصدرها...".

كما نصّت المادة ٩١ من الدستور على ما يلي: "... ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدّق عليه الملك"، وقد بينت المادة ٩٣ من الدستور إجراءات عملية التصديق بقولها: ١- كل مشروع قانون أقرّه مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه ٢-... ٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فَلَه في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق ٤- وإذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقرّه مجلسا الأعيان والنواب مرّة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذٍ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق".

لقد أوضحت المادة ٩٣ حق الاعتراض التوقيفي إلى رئيس الدولة على القوانين العادية ولكن الفقرة الرابعة منها استثنت الدستور من أحكام هذه المادة وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٦ من الدستور بقولها: ١- تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك".

من هنا يمكن القول أن للملك حقّ الاعتراض التوقيفي بموجب المادة ٩٣ من الدستور والذي يمكن التغلب عليه بالوسائل الدستورية إذا أجازته أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وللملك حق الاعتراض المطلق فيما يتعلق بالدستور فالسلطة التي تختص بتعديل الدستور هي سلطة تأسيسية مؤسسة وليست أصلية، وهي رجع الصدى لديباجة الدستور التي تبين "نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية... وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصدق على الدستور... ونأمر بإصداره".

---

(١) د. العمرو، فهد عواد، دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المعاصرة في حفظ التوازن بين السلطات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥م، ص٣٣٩ وما بعدها.

كذلك يمكن القول أنه من الناحية العملية لا يمكن الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة لكسر الاعتراض التوقيفي لأن مجلس الأعيان يتضمن ثلث أعضاء مجلس الأمة ولن تحصل على إجماع كامل لأعضاء مجلس النواب لكسر اعتراض الملك. وبهذا فإن مشروع القانون في الأردن يبدأ بإرادة السلطة التنفيذية وينتهي بها. ويأتي حسب نص الدستور إصدار القانون من قبل الملك بعد تصديقه ولم يحدد الدستور مدّة محددة لعملية الإصدار.

ب- دعوة البرلمان في دورة استثنائية: يجتمع البرلمان في أغلب دول العالم في دورة عادية واحدة أو دورتين عاديتين في كل سنة، وتجيز بعض الدساتير ومنها الدستور الأردني لرئيس الدولة دعوة البرلمان في دورة استثنائية، مع إعطاء الأغلبية في المجلس المنتخب الحق بأن تطلب من رئيس الدولة دعوة البرلمان في دورة استثنائية[١]، وقد نصّت المادة ٨٢ من الدستور الأردني على ما يلي:

"للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة. ٢- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها ٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها".

يتضح من النص الدستوري أن مجلس الأمة يجتمع في دورة استثنائية إذا قدر الملك الأسباب التي تدعو إلى انعقاد هذه الدورة وهي ليست محددة المدة إنما محددة الموضوع ولا يناقش المجلس موضوعات غير التي أدرجت في الإرادة الملكية، كذلك أجازَ النص الدستوري للأغلبية المطلقة أن تطلب من الملك أن يدعو المجلس للاجتماع في دورة استثنائية وللملك السلطة التقديرية هنا ففي الاستجابة لهذا الطلب، أو عدم الاستجابة، فالنص الدستوري بهذا الشأن واضح في الفقرة الثانية يبدأ بكلمة: (يدعو) وليس الإلزام وهذا الحق لرئيس الدولة بعدم الاستجابة معمول به في دول أخرى[٢].

ثالثاً- اختصاصات الملك الدستورية المشتركة مع السلطة القضائية

بينا فيما سبق أن الدستور الأردني الحالي قد أخذ بمبدأ سيادة الأمة في المادة ٢٤ منه، وأخذ بمبدأ الفصل الضمني بين السلطات حيث نصت المادة ٢٥ فيه على أن تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة

(1) Debbach ef autres: Droit eonstitutionnel et institutions poliliques paris 1986, P. 86, et. S.
(2) Ibid

والملك، ونصت المادة ٢٦ منه على أن تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور، ونصت المادة ٢٧ منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام طبقاً للقانون وباسم الملك، والنص المتعلق بالسلطة القضائية بين أن هناك علاقة بين المحاكم التي تتولى السلطة القضائية والملك، وأن القضاة في المحاكم بمثابة وكلاء عن الملك بحيث تصدر الأحكام عنهم باسم الملك، فالملك يشارك في تعيين القضاة، ويصادق على أهم حكم يصدر عنهم وهو حكم الإعدام.

أ- دور الملك في تعيين قضاة السلطة القضائية:

يرى الفقيه الألماني "جلنك" أن الملك هو العنصر القضائي الأول في الدولة وما القضاة إلا وكلاء أو ممثلو الملك(١).

وانسجاماً مع نص المادة ٢٧ من الدستور فإنه لا توجد طريقة أخرى يمكن اتباعها لتقلد القضاة مناصبهم في الأردن غير التعيين من قبل الملك، ويستمد الملك في الأردن اختصاصاته في هذا المجال من النصوص القانونية من أجل المحافظة على حسن تطبيق الدستور، فقد جاء في قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لعامة (٢٠١٤) وتعديلاته في المادة (١٣) منه: "أ- يجري التعيين في الوظائف القضائية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس على أن يقترن بالإرادة الملكية السامية..."، كما نصت المادة (١٤) من القانون على أن" أ- يُقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي...، ب- يؤدي كل من الرئيس ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورئيس النيابة العامة والمفتش الأول القسم أمام الملك"، ونصت المادة (١٨) من القانون على أنه: "يجري ترفيع القضاة من درجة إلى أعلى بإرادة ملكية" وجاء في المادة ٢٥ من القانون على أنه "لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته إلا تأديبياً وبقرار من المجلس وإرادة ملكية".

أمّا فيما يتعلق بالقضاة الشرعيين فقد صدر قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته اللاحقة وجاء فيه أن تعيين القضاة الشرعيين وتنقلاتهم وترقياتهم يتم بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية.

ب- تصديق أحكام الإعدام من قبل الملك.

عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات التي تقع على الإنسان، لأنها تقع على حقه في الحياة، وهي من أقدم العقوبات، وقد أثير حول هذه العقوبة الكثير من الجدل، لأنها -من وجهة نظر- البعض قاسية،

(1) carré de Malberg: Contribution à La théorie général ele Ĺ et at Paris, 1962, T. II. P. 17.

ولم تحقق الردع العام، وأنها إذا تم إيقاعها بالخطأ فإنه لا يمكن تلافي هذا الخطأ، وقد استجابتْ بعض التشريعات لهذا الرأي وألغت تلك العقوبة، وأبقت تشريعات دول عديدة على هذه العقوبة(١).

اهتمت المواثيق الدولية أيضاً بحق الإنسان في الحياة، فقد جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية وسلامة شخصه" وبنفس المعنى جاءت الفقرة الأولى من المادة السادسة من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وأورد الميثاق استثناءً يجيز للدولة بأن تقوم بإنهاء حياة شخص عقابياً على جريمة ارتكبها، وجاءت بالصيغة نفسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٢).

اعترف المشرّع الأردني بحق الإنسان في الحياة في المادة السابعة من الدستور بأن الحرية الشخصية مصونةٌ، واعترف أيضاً ببعض الاستثناءات على ذلك بأن أقرّ بعقوبة الإعدام وعرفها في المادة ١/١٧ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ بأنها شنق المحكوم عليه. وقرر المشرع الأردني إيقاع هذه العقوبة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد ١١٠ – ١١٣ – ١٣٥ – ١٣٨ الواقعة على الأشخاص في المادة ٣٢٨ منه(٣).

وقد أحاط المشرع الأردني حق الإنسان في الحياة بضمانات قانونية تتمثل بصدور حكم قضائي نهائي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٣٥٧ – ٣٦٢(٤) منه بأنه لا يصدر حكم بالإعدام إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية التي يتمتع المتهم أثنائها بجميع ضمانات الدفاع، وللمحكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق بالاستفادة من طرق الطعن التي نص عليها القانون، والتماس العفو لدى جلالة الملك الذي يرفع له الحكم بالإعدام طبقاً لنص المادة ٣٩ من الدستور التي نصت بأن "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعدَ تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه" ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد أن يبت الملك في طلب العفو أو بممارسته لحقه الدستوري

(١) راجع د. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٤٧ وما بعدها.

(٢) راجع د. الصباريني، غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤، ص٦٠٠ وما بعدها.

(٣) راجع قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ وتعديلاته اللاحقة.

(٤) راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦١ وتعديلاته اللاحقة عام ٢٠٠٩، ٢٠١٠، الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١.

المبحث الثاني: اختصاصات الملك المعفاة من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور

تتضمن عادةً بعض النظم البرلمانية في العالم استثناءات من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور ومن بينها النظام البرلماني في الأردن، وهذه الاستثناءات من القاعدة لا تتناقض مع طبيعة النظام البرلماني، ففي الأردن هناك استثناءات تتعلق بشخص الملك والأسرة الملكية، واستثناءات أخرى تتعلق بأمور الدولة، حيثُ تصدر من الملك بوصفه رئيساً للدولة ومع ذلك لا تخضع لأحكام قاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وهناك استثناءات من القاعدة بموجب أحكام الدستور التي أدخلتْ فيه بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٦ وسندرسُ هذه الاستثناءات في مطلبين مستقلين.

المطلبُ الأول: اختصاصات الملك المعفاة لطبيعتها من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور

ذكرنا أن الاختصاصات المعفاة من قاعدة التوقيع يتعلق بعضها بشخص الملك والبعض الآخر يتعلق بأمور الدولة وسندرسُ كل من تلك الأمور في فرع مستقل.

أولاً- اختصاصات مستثناة تتعلق بشخص الملك والأسرة المالكة

أ- استثناءات تتعلق بشخص الملك: نظمت المادة ٢٨ من الدستور الأردني ولاية العرش في الأردن، وفرقت أحكام تلك المادة بين الملك كشخص طبيعي والعرش كمؤسسة قانونية ومقرّ للسلطات. والاستثناءات من قاعدة التوقيع والمتعلقة بشخص الملك بعضها في صميم حياته الخاصة مثل رغبته في الزواج، أو تتعلق بأمور الدولة، والتي جاءت في الفقرة "ز" من المادة (٢٨) من الدستور والتي تتعلق بتعين الوصي أو مجلس الوصاية من قبل الجالس على العرش وأن لم يقم بذلك يتولى مجلس الوزراء هذه المهمة. كذلك ما ورد في الفقرة "ح" من نفس المادة والمتعلقة بعدم قدرة الملك على تولي سلطاته بسبب المرض، فيعين الملك بإرادة ملكية نائب أو هيئة نيابية، وإن لم يستطع القيام بذلك يقوم بذلك مجلس الوزراء، كذلك ما ورد في الفقرة "ط" من نفس المادة حيث قررت بأنه إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابية لممارسة صلاحياته مدة غيابه، وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط تشتمل عليها تلك الإرادة[١].

(١) راجع الفقرات ز، ح، ط من المادة ٢٨ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

ب- قانون الأسرة المالكة لعام ١٩٣٧[١]: يعد الملك في الأردن بموجب أحكام قانون الأسرة المالكة رئيساً للأسرة المالكة، ولجلالة الملك حق المراقبة عليها ويساعده في ذلك مجلس مكون من خمسة أشخص، أما أعضاء الأسرة المالكة وفقاً لقانون الأسرة المالكة فهم كالتالي:

-فرعُ -حضرة صاحب الجلالة- الملك عبد الله بن الحسين، إلا أنه لا يشمل ذرية الإناث منهم اللواتي يتزوجن من غير أعضاء الأسرة المالكة.

-أولاد - صاحب الجلالة- الملك حسين بن علي ذكوراً وإناثاً، وعقب الذكور منهم المقيمين عادة في الأردن الذي أصدر جلالة الملك عبد الله إرادته السامية بقبولهم في الأسرة المالكة.

يطلق الملك لقب أميراً أو أميرة على أعضاء الأسرة المالكة، ويتوجب على أعضاء الأسرة المالكة الرجوع إلى رئيس الأسرة في حالات الزواج والطلاق، وتطبق عليهم القوانين الأردنية إلا ما نص على خلافه في قانون الأسرة المالكة، وتصرف للملك مخصصات من الدخل العام وتعين هذه المخصصات في قانون الموازنة العامة، وهي ليست للملك وحده وإنّما تشمل استحقاقات أفراد الأسرة المالكة، والملك هو الذي يحدد لكل فرد الأسرة مقدار هذه الاستحقاقات وطريقة صرفها[٢]. وهنا نلاحظ أن التصرفات السابقة تصدر عن الملك ليس بوصفه رئيساً للدولة وإنما بصفته رئيساً للأسرة المالكة أو يتصل بشخصه ويباشرها بإرادة ملكية لا تتطلب توقيعاً وزارياً مجاوراً وإن كانت الوزارة مسؤولة عن تلك التصرفات لأنها تقع ضمن نطاق نص المادة ٤٩ من الدستور التي تقرر أن "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤولياتهم".

ثانياً- تعيين رئيس مجلس الوزراء وإقالته وقبول استقالته

تقرر في أغلب النظم البرلمانية أن قرار تعيين رئيس الوزراء الجديد لا يخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، ولا يحمل هذا القرار إلا توقيع رئيس الدولة، وذلك لأن توقيع رئيس الوزراء المستقيل أو المقال على قرار تعيين خلفه ليس له قيمة قانونية، وإن حصل فإنه مجرد شكل لا أكثر، طالما لا يمكنه تحمل المسؤولية المترتبة على هذا التوقيع وإن تطلب الدستور ذلك. فقد كان معمولاً به في فرنسا في ظلّ دستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وأنه يمكن أن يؤدي إلى طريق مسدود وذلك عندما يرفض رئيس الوزراء المستقيل أن يوقع على قرار إقالته، كذلك لا يستطيع رئيس الوزراء المعين الجديد أن يوقع على قرار تعيينه أو إقالة السابق لأنه عند لحظة صدور القرار لم يكن رئيساً للوزراء[٣].

---

(١) راجع الجريدة الرسمية عدد ١٥٦٧ تموز ١٩٣٧.

(٢) راجع المواد من ٣ - ٧ المواد من قانون الأسرة المالكة لعام ١٩٣٧.

(3) Duverger (M), op. cit. p. 260.

فيما يتعلق بالوضع في الأردن فإن صلاحية الملك بتعيين رئيس الوزراء هي صلاحية شخصية ويمارسها بإرادة ملكية موقعة من قبله فقط، وقد نصت على ذلك المادة ٣٥ من الدستور بقولها "الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناءً على تنسيب رئيس الوزراء".

إذن تعيين رئيس الوزراء في الأردن وإقالته يحكمها الوضع الدستوري، عند تعيين رئيس وزراء جديد، لا يوجد رئيس وزراء ووزراء حتى يوقعوا مع الملك على الإرادة التي يتم بموجبها التعيين، وبذلك فإن الإرادة تصدر من قبل الملك موقعة منه وحده. وقد أكد ذلك المجلس العالي لتفسير الدستور في أحد قراراته، الذي جاء فيه أن "حق الملك في تعيين رئيس الوزراء وإقالته وقبول استقالته بإرادة ملكية موقعة من جلالته فحسب فأمر استثنائي لاستحالة اشتراك أي من الوزراء معه بسبب عدم وجود وزارة قائمة آنذاك"(١).

ويجب التنويه أنه بحسب نص المادة ٣٥ من الدستور فإن تعيين الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم يتم بإرادة ملكية بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء وموقعه من قبله مع الملك.

ثالثاً- إنشاء ومنح الرتب والأوسمة

جاءَ في المادة ٣٧ من الدستور ما يلي: "الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص".

جاء هذا النص الدستوري ضمن النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات الملك التي يمارسها بسلطة تقديرية، وبموجب المادة ٤٠ من الدستور يتوجب أن يوقع رئيس الوزراء والوزراء المختصين مع الملك عند ممارسة هذه الاختصاصات، ولكن قام خلاف فقهي حول تكييف اختصاص الملك بإنشاء ومنح الرتب والأوسمة وكيفية ممارسته من قبله. فهل يعتبر هذا التصرف أو هذا الاختصاص من الأمور المتصلة بأمور الدولة العامة وتستوجب توقيعاً وزارياً مجاوراً، أم أنه من الحقوق الشخصية التي يستطيع للملك أن يمارسها بمفرده؟ ذهب فريق من الفقهاء للقول بأن هذا التصرف من الاختصاصات التقديرية للملك التي ترتب المسؤولية على الحكومة أمام البرلمان ويجب أن تمارس بواسطة الوزراء وتحتاج إلى توقيع وزاري مجاور، وذهبَ فريقٌ آخر إلى أن ممارسة هذا الاختصاص من الحقوق الشخصية التي يمارسها الملك بمفرده، وقد جرى العمل في الأردن مؤيداً للرأي الثاني من الفقه. إذ تصدر الإرادة الملكية بإنشاء ومنح الرتب والأوسمة بدون توقيع وزاري

(١) راجع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٤ الجريدة الرسمية عدد ١٢٥٥ تاريخ١٩٥٦/١/١٥.

مجاور، وأن دور الحكومة يقتصر على طلب أو تقديم التماس إلى الملك بمنح بعض الشخصيات المحلية أو العالمية التي قامت بدور إنساني أو قدمت خدمات للبلاد بمنحها أوسمة، ويبلغ رئيس الوزراء ذلك إلى جلالة الملك، وتتحمل الحكومة المسؤولية بحكم المادة ٤٩ من الدستور[١]، ولكن النص الدستوري استلزم العودة للبرلمان لإصدار قانون خاص يتضمن اسم الشخص الذي يفوضه الملك للقيام بهذا الاختصاص. وهنا نلاحظ أننا أمام مأزق دستوري، إذ يتطلب النص صدور قانون لشخص بذاته، وقد يرفض البرلمان إصدار القانون الذي يتضمن التفويض وهنا نصل إلى طريق مسدود، لذا يفضل تعديل نص الدستور بحيثُ يفوض الملك ولي العهد أو نائبه.

رابعاً- تعيين موظفي الديوان الملكي:

لم يرد على هذا الاختصاص نص في الدستور أو صدر قانون خاص ينظم طريقة ممارسته. وإنّما صدر للديوان الملكي نظام الخدمة المدنية للمناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي وتطبق أحكامه على شاغلي المناصب العليا: رئيس الديوان، المستشارين، كبير الأمناء، ناظر الملكية الخاصة، الطبيب الخاص للملك، أمين عام الديوان، رئيس التشريفات. ويجري تعيينهم وتحديد المخصصات والرواتب وسائر الأمور المتعلقة بهم بإرادة ملكية معفاة من التوقيع الوزاري المجاور، ويتقاضون رواتبهم من الخزينة. كذلك لم يبين النظام أن الديوان شخصية معنوية وله ذمة مالية مستقلة[٢]، وهذا ما دعا إلى الخلاف حول اختصاص الملك في هذا المجال حيث يرى البعض أنه اختصاص يخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور ويرتب المسؤولية الوزارية، في حين يرى البعض أنّ تعيين رجال الحاشية والقصر هو من حقوق الملك الشخصية، ولكن هذا لا يمنع من أن تتحمل الوزارة تبعات هذا التعيين[٣].

المطلبُ الثاني: اختصاصات الملك المعفاة من قاعدة التوقيع الوزاري بحكم الدستور

لم يتضمن الدستور الأردني منذ وضعه عام ١٩٥٢ والتعديلات التي أجريت عليه حتى عام ٢٠١٦ أية أحكام تعفي الإرادة الملكية الصادرة عن الملك من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور، ولكن في عام ٢٠١٦ أدخلت تعديلات على المادة ٤٠ من الدستور الأردني تناولت اختصاصات للملك تتعلق بالسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وجعلتها مستثناةً من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور، فأصبحَ نص المادة كما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ١- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير والوزراء المختصين

(١) راجع د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص٦٨٨.

(٢) راجع النظام رقم ٣ الجريدة الرسمية عدد ٣٥٧٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١.

(٣) د. عادل الحياري، مرجع سابق، ص٦٨٧.

يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوقَ التواقيع المذكورة ٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير والوزراء والمختصين في الحالات التالية: أ- اختيار ولي العهد ب- تعيين نائب الملك جـ- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضاؤه وحلّ المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية، د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم، و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم"، ونناقش هذه التعديلات في فروع مستقلة.

أولاً- اختيار ولي العهد: أحيط مركز ولي العهد في مؤسسة العرش في الأردن بضمانات دستورية نظّمتها المادة ٢٨ من الدستور الأردني في الفقرات (أ) المتعلقة بأبناء الجالس على العرش بحيثُ يتولّى أكبر الأبناء ولاية العهد ثم أكبر أبناء الابن الأكبر طبقة بعد طبقة، وعدل النص في عام (١٩٦٥) بحيث سمح للملك الجالس على العرش أن يختار أحد إخوته حتى في وجود الابن الأكبر، ثم نظمت الفقرة (ب) موضوع الإخوة في ولاية الملك حيث تنتقل إلى أكبر الإخوة وإلى أكبر أبناء الإخوة وإن لم يكن له ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين، ثمّ نظّمت الفقرة (جـ): انتقال ولاية الملك إلى الأعمام في حال فقدان الأبناء والإخوة حسب الترتيب السابق، ونظّمت الفقرة (د): غياب الأبناء والإخوة والأعمام وتركت المجال لمجلس الأمة اختيار خلف للملك المتوفى بدون وارث، ثم نظمت الفقرة (و): حالة استثناء من له حق ولاية العهد بسبب عدم لياقته بموجب إرادة ملكية من الجالس على العرش يوقع معه عليها رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدل. ولكن النص الدستوري لم يقيد الجالس على العرش باختيار ولي العهد إلا بالقول بأن الاستثناء لا يشمل أعقاب الشخص المستثنى، فهل تطبق عليه أحكام الفقرات أ. ب. جـ. من حيث أكبر الأبناء أو الإخوة أو الأعمام، لم يبين النص ذلك، وكذلك ومنعاً للكيدية لم تقيد الإرادة بتعيين أعقاب المستثنى بتوقيع مشابه للاستثناء.

إنّ اختيار ولي العهد من الأمور التي تتصل بحياة الدولة العامة، فهو معرض في أي لحظة أن يجلس على العرش وعندها يكون ملزماً بموجب المادة ٢٩ من الدستور أن يقسم أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان بأن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة. فإذا كان ليس محلاً للثقة من قبل المجلس فإنه قد لا يلتئم ولن يتمكن من مباشرة عمله. كما أن الاستثناء الوارد في المادة ٤٠ لا يمنع أن تتحمل الحكومة المسؤولية استناداً إلى نص المادة ٤٩ من الدستور التي جاء فيها: "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم"، وهنا النصّ لم يذكر الحكومة بالكامل وإنما الوزراء مما يضعف من قوته القانونية.

ثانياً- تعيينُ نائب الملك:

كانت الصيغة المستعملة في الفرع السابق هو اختصاص الملك باختيار ولي العهد، أما هنا فإن اختصاص الملك هو تعيين نائب الملك، فالفرع الأول ذكر كلمة الاختيار منها كأن اختصاص الملك يتم ضمن خيارات متعددة ومحددة يكون هامش الحرية فيها ليس واسعاً كما في التعيين. كما أنّ إدخال تعيين الملك للنائب ضمنَ الاختصاصات المستثناة من التوقيع الوزاري، جاء تعوزه الدقّة، وذلك لأن هذا الاختصاص نصت عليه أحكام الدستور بشكل مشترك يمارسه الجالس على العرش ثم يمارسه مجلس الوزراء أو كما جاء في الفقرة (ح) من المادة ٢٨ من الدستور حيث نصت بأنه: "إذا أصبحَ الملك غير قادرٍ على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائبٌ أو هيئة نيابية ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية. وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء"، كما أن الفقرة (ي) من نفس المادة نصّت على أنه "قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا الدستور أمام مجس الوزراء"، وسبقَ أن ذكرنا أن فحوى المادة ٢٩ من الدستور هو الحفاظ على الدستور والإخلاص للأمة. وجاء في الفقرة (ط) من نفس المادة من الدستور بأنه على النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أثناء غياب الملك أية شروط قد تشتمل عليها الإرادة الصادرة بتعيين النائب أو هيئة النيابة، والمفهوم من النص أن يتم ذلك أثناء أداء القسم أمام مجلس الوزراء.

وما دام مجلس الوزراء يستطيع أن يعين نائباً أو هيئة نيابية في حالة عدم التعيين من قبل الجالس على العرش، وعلى هيئة النيابة أو النائب أن يقسم أمام مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الدستور ومراعاة الشروط المذكورة ف الإرادة، فإن إيراد هذا الاستثناء هنا هو تزيد ويتحمل مجلس الوزراء مسؤوليته السياسية عند ممارسة هذا الاختصاص من قبل الملك.

ثالثاً- الاستثناء المتعلق بالسلطة التشريعية:

أجازَ النّص الدستوري للملك أن يعين رئيس مجلس الأعيان وأعضاء المجلس وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية، وهذا الاستثناء يتعلق بثلث أعضاء مجلس الأمة حيث نصت المادة ٦٣ من الدستور بما يلي: "يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب"، وبينت المادة ٦٤ من الدستور شروط العضوية حيث نصت على أنه "يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون أتمّ أربعين سنةً شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء

وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن". كما أعطت المادة ٤/٣٤ من الدستور الملك حق حل مجلس الأعيان حيث نصّتْ عل أنه "للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية".

هنا نلاحظ التكرار في النصوص كما أن شروط العضوية في مجلس الأعيان تحتاج إلى دقة في الاختيار فلو جرى تزوير في تاريخ الميلاد، أو الشرط الأخير بأن العضو المعين من الشخصيات التي حازت على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن، ونحن نعرف أنّ في الأردن شعباً أردني وهو جزء من الأمة العربية فهل الشرط يتعلق بالأمة العربية والوطن العربي، ومن يتحمل مسؤولية الخطأ إن وقع الاختيار على شخص لا تنطبق عليه الشروط المذكورة، وهل هذه الشروط على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ في حين يتكلم عن مجلس يمثل ثلث أعضاء مجلس الأمة، ويلعب دوراً فاعلاً حين يتطلب الدستور التصويت على الأمور المهمة مثل تعديل الدستور بأغلبية الثلثين.

رابعاً- الاستثناء المتعلق بتعيين القضاة:

تجمع دساتير العالم على الاعتراف بالسلطة القضائية كسلطة ثالثة في الدولة ومستقلةً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون فإن كل من يمارس اختصاصاً يتعلق بالدولة يجب أن يخضع لرقابة القضاء. وقد أخذ الدستور بمبدأ سيادة الأمة في المادة ٢٤ منه على أن تمارس الأمة سلطاتها بواسطة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الأمة والملك (م٢٥) والسلطة التنفيذية منوطة بالملك يتولاها بواسطة وزرائه (م ٢٦)، والسلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

وقد أكد قانون استقلال القضاء لعام ٢٠١٤ وتعديلاته في عام ٢٠١٩ على استقلال القضاء فقررت المادة ١٢ منه على أن تعيين رئيس المجلس القضائي يتم بإرادة ملكية، وجاء في المادة ١٣ منه أنيتم تعيين القضاة بإرادة ملكية بناءً على تنسيب من رئيس المجلس القضائي[١].

من هنا نلاحظ أن الدستور قد نصّ على استقلال القضاء إلا أنّ تعيين رئيس المجلس القضائي والقضاة يتم تعيينهم بمشاركة الملك وبذلك هم في مركز أقل استقلالية من أعضاء البرلمان الذين يتقلد الجزء الأكبر منهم مواقعهم عن طريق الانتخاب، ومن حيث العمل فإن أحكام القضاة تصدر باسم

(١) راجع قانون استقلال القضاء لعام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

الملك لذلك يرى الفقيه جلنك الألماني أن "الملك هو العضو القضائي الأول في الدولة" وما القضـــاة إلا وكلاء أو ممثلو الملك[١].

وقد جاء التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ وجعل تعيين رئيس المجلس القضائي بإرادة ملكية معفـــاة من التوقيع الوزاري المجاور، وهذا زاد التأكيد على أنّ مركز السلطة القضائية أقـــل مـــن الســـلطة التنفيذية، مع أن هذه السلطة القضائية تراقب السلطتين التنفيذية والتشريعية إن كانت مستقلةً فعلاً، كذلك جاء في الفقرة (هـــ) من المادة ٢/٤٠ من الدستور بأنّ الملك يعـــين رئـــيس المحكمـــة الدســـتورية وأعضائها وقبول استقالاتهم بإرادة ملكية معفاة من التوقيع الوزاري المجاور، والمعروف فـــي الفقـــه الدستوري أن القضاء الدستوري يحقق سيادة القانون بالرقابة على دستورية التشريع الأصلي والتشريع الفرعي. ولو أخذنا نماذج من الغرب نجد أن الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ قد نصّ في مادته ٩٤ على أن المحكمة الدستورية تتألف من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين، يتم انتخاب أعضاء المحكمة مناصفةً من قبل المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي، كذلك دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨ نص علـــى أن المحكمة الدستورية تتكون من ١٢ عضو يرشح مجلس النواب أربعة ويرشح مجلس الشـــيوخ أربعـــة واثنان من السلطة التنفيذية، واثنان من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كذلك جاء في القانون رقم ١٤ عام ١٩٧٣ على أن المحكمة الدستورية في الكويت تتكون من خمسة أعضاء يختارهم المجلـــس الأعلـــى للقضاء وعضوين احتياط.

هنا نلاحظ أنه في الأمثلة التي تم ذكرها يتم تعيين أعضاء المحاكم الدستورية من قبـــل جهـــات خاصة للمراقبة وليس من جهات تتمتع بسلطات مطلقة في تعيينهم.

خامساً- الاستثناء المتعلق بالجهات العسكرية والأمنية "تعيين قائد الجيش، مدير المخابرات، مـــدير الدرك وإنهاء خدماتهم":

لا يثير موضوع تعيين قائد الجيش بإرادة ملكية بدون توقيع مجاور إشكالات قانونية كثيرة، وذلك لأن المادة ٣٢ من الدستور نصت على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجويـــة"، ،هذا النص ينسجم مع تطور الأحداث التاريخية حيث كان رؤساء الدول هم قادة الجيوش في المعارك، وتكاد أغلب دساتير دول العالم تنص على أن رئيس الدولة هو القائد العام للجيش، لأنه هـــو المكلـــف باستتباب النظام والأمن في الدولة. ولكن التطور التكنولوجي للأسلحة جعل قيادة الجيش بحاجة إلـــى خبرات وتخصص دقيق في الشؤون العسكرية، وأصبحت قيادة الجيش لوزير الدفاع ورئـــيس هيئـــة

(1) Carré de Malberg: contribution à la théorie générale de Ĺ Etat Paris, 1962, P. 109 et s.

الأركان وتتحمل الحكومة نتائج قرارات وزير الدفاع ورئيس هيئة الأركان. وجاء التعديل الدستوري وسمح بإصدار قرار تعيين رئيس هيئة الأركان في الأردن من اختصاص الملك وحده.

كذلك الأمر بالنسبة لمدير المخابرات العامة فهو جهاز عسكري فني سري يلعب دوراً مهماً أثناء السلم وأثناء الحرب الساخنة وأثناء الحرب الباردة فهو أقرب جهاز إلى رئيس الدولة وأصبح تعيينه من اختصاص الملك وحده.

أمّا قائد الدرك فهو ليس من كوادر الجيش وإنما أقرب لرجال الأمن العام وتم فصل قائد الدرك عن مديرية الأمن العام، وأصبح تعيينه يتم بإرادة ملكية منذ عام ٢٠١٦ وهذه الإرادة معفاة من توقيع وزاري مجاور، في حين بقي تعيين مدير الأمن العام يتم بإرادة ملكية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء. ولكن يوم ٢٠١٩/١٢/١٥ أصدر الملك إرادة ملكية بتعيين قائد الدرك مديراً للأمن العام وأتبع له قيادة الدرك والدفاع المدني، فعاد الدرك وأصبح جزءاً من الأمن العام، وتم تعيين مدير الأمن العام بإرادة ملكية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وتوقيع الإرادة من قبل رئيس الوزراء ووزير الداخلية. وبقي نص المادة ٢/٤٠ فيما يتعلق بقائد الدرك غير معمول به.

النتائج والتوصيات:

بينا في هذا البحث أن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ قد أقام نوعاً من ثنائية السلطة التنفيذية التي هي من خصائص النظام البرلماني. ونظمت أحكام هذا الدستور السلطة التنفيذية برأسيها فجعلت من الملك وكيلاً مباشراً لسيادة الأمة بالاشتراك مع السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو مصون ولا يتحمل أي تبعة ومسؤولية (المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠ من الدستور) ويمارس الملك اختصاصات تقديرية منها الشخصي ومنها المشترك مع رئيس الوزراء والوزير والوزراء المختصين، ويمارس مجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية إلا ما استثني منها بموجب الدستور أو أي قانون. وبعض قرارات مجلس الوزراء تعرض على الملك لتصديقها (المواد ٣١-٤٠، ٤٥، ٣٨ من الدستور). هذا الإزدواج في التوقيع سواء في إصدار الإرادة الملكية أو في قرارات مجلس الوزراء التي يصادق عليها الملك جاء نتيجة التعاون الضروري في اتخاذ القرار بين الملك ورئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين. وذلك لأن توقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين ليس مجرد شكلية بسيطة الهدف منها العلم بالقرار الذي تم التوقيع عليه ولا يتم مناقشته في مجلس الوزراء، إنما هو وسيلة لنقل المسؤولية عن الملك إلى الجهة الموقعة عليه بجانب توقيعه كبديل لعدم المسؤولية وهذا ما أكد عليه المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم (١) تاريخ (١٩٥٦/١/٤) فيما قرر أن الإرادة الملكية الصادرة بحل مجلس النواب في ذلك الوقت غير مستوفية

شروطها الدستورية لأنها كانت موقعة من رئيس الوزراء فقط وليس من قبل الوزير المختص وهو وزير الداخلية.

فالتوقيع المجاور يجد أساسه القانوني مبنياً على فكرة المسؤولية السياسية للوزير، فالوزير لا يمكن تحميله مسؤولية قرارات تتخذ دون أن يشارك في وضعها، وهذه الأهمية السياسية للتوقيع المجاور في النظام البرلماني تجعل منه اختصاصاً أساسياً وجوهرياً للوزير غير قابل للتفويض(١)، وأن غياب توقيع الوزير عندما يتطلب القانون ذلك لا يكون خطأ في الشكل إنما خطأ في الاختصاص، وقد استقر هذا النهج القانوني إلى حد ما في الأردن إلى أن حصل التعديل على الدستور في عام ٢٠١٦ حيث عدلت المادة ٤٠ من الدستور بأن أضيفت لها فقرة ثانية تم بموجبها إعفاء اختصاصات دستورية للملك من التوقيع الوزاري المجاور تتعلق هذه الاختصاصات بالسلطات الثلاث في الدولة دون أن يبين النص الدستوري الجهة التي تتحمل المسؤولية عن تلك القرارات.

الثابت في كل دول العالم أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يلم بجميع شؤون البلاد فالخليفة في الإسلام يعين الولاة والغرب ابتدع منصب الوزير لكي يتحمل الوزر عن رئيس الدولة، ويقسم يميناً على الوفاء والإخلاص، ونحن بموجب التعديل الدستوري أبعدنا رئيس الوزراء والوزراء عن المشاركة في اتخاذ القرار، إذن الملك سيستعين بخبراء ومستشارين، ولكن المستشار لا يتحمل مسؤولية الخطأ في اتخاذ القرار، لذا يجوز اللجوء في هذه الحالة إلى المادة ٤٩ من الدستور التي لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم عن أوامر الملك الشفوية أو الخطية، ولكن نص هذه المادة يتكلم عن الوزراء كمسؤولية انفرادية وليس مع رئيس الوزراء، لذا يبقى الوضع غير مغطى من الناحية القانونية بشكل كامل.

وقد تمّ التراجع بعض الشيء عن هذه التعديلات في ٢٠١٩/١٢/١٥ حينما أصدر جلالة الملك إرادة ملكية أصبحت بموجبه قيادة الدرك دائرةً تابعةً لمديرية الأمن العام التي يعين مديرها بإرادة ملكية، موقعة من الملك ورئيس الوزراء والوزير المختص.

التوصيات:

١- تعديل نص المادة ٣٧ من الدستور التي تجيز للملك أن يفوض سلطته بمنح الأوسمة والرتب إلى غيره بقانون وتصبح "..... وله أن يفوض هذه السلطة إلى ولي العهد أو نائبه بقانون

(1) Prelot (M) et Boulouis (J): Institutions politiques et Droit constitutionnel Paris. 1990. P. 755.

خاص" لأنه لا يجوز أن يصدر قانون إلى شخص محدد، لأن القانون يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم.

٢- تعديل المادة ٤٠ من الدستور بحذف الفقرة الثانية منها.

٣- تفعيل المادة ٢/٤٥ من الدستور بوضع أنظمة تبين اختصاص رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء.

٤- تعديل نص المادة ٤٩ من الدستور بحيث تصبح "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي رئيس الوزراء والوزراء من مسؤوليتهم".

المراجع

د. الحياري، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني – عمان، ١٩٧٢.

الطبطبائي، عادل، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق عدد ٣ أيلول ١٩٨٥، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

د. المرغني، محمد، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، فاس، ١٩٧٩.

د. بريوني، حقي إسماعيل: الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلوسكسوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

د. الحياري، عادل: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، ١٩٧٢.

د. متولي عبد الحميد، د. عصفور، سعد، د. خليل، محسن: القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية.

د. متولي عبد الحميد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

د. مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٤.

د. خليل، محسن: النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٥.

د. صباريني، غازي: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤.

د. صبري، السيد: النظم الدستورية في البلاد العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

العمرو، فهد عواد: دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المعاصرة في حفظ التوازن بين السلطات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ٢٠.

د. الغزوي، محمد سليم: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، الجامعة الأردنية.

Reference:

Cadart. J: Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris 1990.

Chantbout (B): Droit constitutionnel et science polotoques, Paris 1987.

Carré de Malberg- R: Contribution ā La théoriegénérale de L'etat, Paris, 1962.

Debbasch, ch. Bourdon, J. Pontier, J-M. Ricce, J-c: Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris, 1986.

Duverger, M: les Monarchies Requblicaines, Pouvoirs No 78 Paris, 1996.

Francis. D: La fonction du Roi, Pouvoirs, N 78 – 1996.

Hauriou (M) Precis de droit constitionnelparis 1929.

Lauvaux. Ph: La dissolution des assembléesparlementaires, Paris, 1983.

Prelot (M) et Boulouis (J): Institutions politiques et Droit Constitutionnelparis 1990.

Tedeschi, G: Le contreseingministeriel sous les d diverses constitutions francaises et etrangeres, R. D. P. Paris, 1945.

Yves Many: Textesconstitutionnel et documents politiques, Paris 1985.

Al Hiyari, Adel (1972). Constitutional Law and the Jordanian Constitutional System. Amman.

Al Tabtabai, Adel (1985). The rule of Ministerial endorsement in the parliament system. A comparative Study. Law Journal. Alkuwiat University.

Al Margani, Mohammad (1979). Al-Wajeez in political systems and Moroccan Constitutional Law. Fass.

Baruni, Ismaeel (1981). Overseeing Authorities under Emergency Law. A Comparative Study of Iraqi and Egyptian Systems. AngloSaxon, Dar Al-Nahatha, Cairo.

Metwally, Asfour, Saad, Kalil. Constitutional Law and Political systems, Alexandria.

Metwally, Abed Alhameed. (1976). Constitutional Law and Political systems, Almaaref, Alexandria.

Mustafa, Mahmoud Mahmoud (1974). Explanation of the Penal Code, General Section, Cairo University Press.

Khalil, Mohsin (1975). Political Systems and the Lebanese Constitution. Dar Al-Nahatha, Beirut.

Sabarini, Ghazi (1994). Al-Wajeez in Basic Human Rights and Freedoms. Daar Al-Thaqafa,. Amman.

Sabri, Al-Saiad (1956). Constitutional Systems in Arab Countries. Cairo.

Al-Amro, Fahid Awaad (2015). The Role of Country President in Current parliamentary Systems in maintaining balance between Authorities A comparative Study. PhD Thesis. Ain Shams University.

Al-Ghazwi, Mohmmad Saleem. Al-Wajeez in Political and Constitutional Organization in the Hashemite Kingdom of Jordan. Jordan University.

أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات وتمثيلها في المجالس النيابية الأردنية ١٩٨٩ – ٢٠١٦

د. أسامة عيسى (تليلان) السليَم *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٦/٢٥م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٥/٦م.

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠١٦. واستخدمت الدراسة منهج تحليل النظم لتحليل العلاقة بين متغيراتها حيث مثلت الأحزاب السياسية المتغير المستقل فيما مثلت نسبة ترشح المرأة للانتخابات ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية وإقرار مقاعد مخصصة للمرأة في قانون الانتخاب وزيادتها المتغير التابع. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أن هناك أثر محدود بين زيادة نسبة ترشح المرأة في الانتخابات النيابية والأحزاب السياسية. وانه لا يوجد أثر يذكر بين زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية والأحزاب السياسية، باستثناء محدود للغاية يتعلق بحزب جبهة العمل الإسلامي في انتخابات عام ٢٠١٦. وكذلك لا يوجد أثر بين تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وزيادة عددها والأحزاب السياسية.

الكلمات الدالة: الأحزاب السياسية، ترشح المرأة، الانتخابات النيابية، المجالس النيابية الأردنية.

* عمان، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Impact of Political Parties on the Candidacy and Representation of Women in the Jordanian Parliament 1989- 2016

Dr. Osamah Essa Al-saleem

Abstract

The study aims to analyze the impact of the political parties on women's candidacy in the parliamentary elections and their representation in the parliament during the period from 1989 to 2016.

The study used the systems analysis approach to study the relationship between its variables; the political parties were the independent variable, while the percentage of women running for elections, their representation in parliament, the adoption of seats reserved for women in the electoral law, and their increase were the dependent variables.

The study came out with a set of results, the most important that there is a limited effect between increasing the percentage of women running for office in the parliamentary elections and the political parties. Also, there is little effect between increasing the representation of women in the parliament and political parties, with a very limited exception related to the Islamic Action Front Party in the 2016 elections. Furthermore, the study concluded that there is no effect between allocating seats for women in parliament and the political parties.

Keywords: Political parties, Women's candidacy, Parliamentary elections, The Jordanian parliament

مقدمة:

حصلت المرأة الأردنية على حق الترشح للانتخابات النيابية عام ١٩٧٤ في فترة كانت الانتخابات النيابية قد توقفت منذ عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٨٩، ومنذ عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦ أجريت ثمانية انتخابات نيابية عامة شاركت فيها الأحزاب السياسية وشهدت تطورات تتعلق بمشاركة المرأة يمكن رصدها في حالتين: الأولى تنامي نسبة ترشح المرأة ونسبة تمثيلها بشكل متصاعد، والثانية تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية.

وتسعى هذه الدراسة لتحليل وبيان أثر الأحزاب السياسية أولاً على تنامي نسبة ترشح المرأة في الانتخابات النيابية، وثانيا على زيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وثالثا على تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وزيادة عددها.

أما على صعيد الدراسات العربية في هذا المجال فقد ركز أغلبها على دور المرأة في الأحزاب وحجم عضويتها في قواعدها التأسيسية والقيادية أكثر من تركيزها على أثر الأحزاب على ترشح المرأة وتمثيلها في هذه المجالس، وأغلب هذه الدراسات جاءت ضمن الدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني والتنمية السياسية والتحول الديمقراطي[١]، وبعضها الآخر تناول أثر الأحزاب على مشاركة المرأة السياسية في إطار تأثير النظم الانتخابية على خيارات الأحزاب في الانتخابات العامة. وتأثير النظام الحزبي على العملية الانتخابية وتوصلت هذه الدراسة من خلال تحليل نتائج أكثر من تجربة انتخابية إلى أن الأحزاب تلعب دوراً في الانتخابات عندما يكون لها غطاء قانونياً وبنية تشريعية قوية ووجود وعى سياسي لدى الجماهير بأهمية دور الأحزاب. [٢]

وعلى صعيد الأردن فإن هناك غياباً شبه تاماً للدراسات التي تناولت أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية، فقد ركزت أغلب الدراسات في هذا المجال على أثر النظام السياسي على المشاركة السياسية للأحزاب [٣]، أو على دور الأحزاب الأردنية في دعم التمثيل النيابي للمرأة خلال دورة انتخابية واحدة وحدود دور الأحزاب في دعم تمثيل المرأة وترشيحها [٤]، وبعضها

(١) الشحات، فاعلية أداء الأحزاب السياسية في مصر، ٢٠١٢. انظر كذلك: فتاح، دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية، ٢٠١٢.

(٢) حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي، ٢٠٠٥.

(٣) القاضي، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن ،٢٠٠٠.

(٤) أبو رمان، دور الأحزاب السياسية الأردنية في دعم التمثيل النيابي للمرأة، ٢٠٠٣م.

تناول الأثر الايجابي لنظام الكوتا على ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية [١]، في حين تناولت دراسات أخرى أثر الأحزاب على مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية في سياق تناولها لأثر مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في الانتخابات النيابية [٢]، وهناك دراسات تناولت أثر الأنظمة الانتخابية المطبقة في الأردن على ترشح المرأة وتمثيلها في البرلمان وخلصت إلى أن بعض النظم الانتخابية توفر فرصاً أفضل للمرأة على مستوى الترشح والتمثيل[٣]، على أن أكثر الدراسات ركزت على معوقات مشاركة المرأة السياسية في الأردن ومن ضمنها ضعف الدعم الحزبي للمرأة في الانتخابات وفي المجالات السياسية المختلفة. [٤]

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يتعلق بأحد العوامل المؤثرة (الأحزاب السياسية) على ترشح المرأة في الانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية. حيث إن هذا العامل لم يحظ باهتمام كاف في الدراسات المختلفة التي تناولت المرأة والمجالس النيابية في الأردن، وبالتالي تحاول هذه الدراسة أن تقدم إضافة علمية إلى هذا الحقل من الدراسات الأكاديمية.

ومن الناحية العملية، يشكل ترشح المرأة في الانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها في مجلس النواب محط اهتمام عام في الأردن سواء بالنسبة إلى المؤسسات الرسمية او المؤسسات النسوية. وبالتالي قد تقدم هذه الدراسة معلومات ذات قيمة تحليلية حول أثر الأحزاب على تحفيز المرأة للترشح للانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها، بحيث يستفيد منها صانع القرار والجهات المعنية بمشاركة المرأة في الانتخابات بالإضافة إلى المرأة والأحزاب.

أهداف الدراسة:

يتركز هدف الدراسة في بيان أثر الأحزاب الأردنية على مشاركة المرأة في الانتخابات سواء على ترشحها أو على إقرار نظام تخصيص مقاعد للمرأة (كوتا) أو على تمثيلها في المجالس النيابية.

---

(١) الخوالدة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي وأثرها على تمثيل المرأة، **مجلة شؤون اجتماعية**، ٢٠١٦.

(٢) السليّم (تليلان)، مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات النيابية، **مجلة النهضة**، ص١٧٦.

(٣) السليم، (تليلان)، أثـر الانظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية، **مجـلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية**، ٢٠١٩.

(٤) جريبيع، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، ص ص ١٠٤.١٠٥

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يمكن بلورة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما أثر الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة في الانتخابات وذلك خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦.

وبناء على ذلك يمكن صياغة التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية.
- ما أثر الأحزاب السياسية على نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية.
- ما أثر الأحزاب السياسية على تخصيص مقاعد للمرأة (الكوتا النسائية) في قوانين الانتخاب.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم لتحليل العلاقة بين متغيراتها، وحسب هذا المنهج فإن التحليل يبدأ بالمدخلات؛ والتي تظهر بعد تفاعله مع النظام على شكل (مخرجات) قرارات وسياسات بحيث تعود هذه الاستجابة للتأثير في بيئة النظام الكلي فيما يسمى بالتغذية الاسترجاعية سواء كانت باتجاه سلبي أو إيجابي. 1965[1].

وفي هذه الدراسة، تشكل الأحزاب السياسية الأردنية نظام المدخلات، والذي يأخذ شكلين الأول ترشيح الأحزاب للمرأة ضمن قوائمها أو بشكل فردي، وزيادة فرصها في المنافسة، والثاني، الضغوط والمبادرات والمواقف التي قدمتها الأحزاب السياسية من أجل تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس النواب.

أما نظام المخرجات سيتمثل في ثلاثة أشكال: الاول زيادة نسبة ترشح المرأة في الانتخابات. والثاني، زيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية. والثالث، تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس النواب.

وبناء على ذلك، سيهتم القسم الأول من الدراسة برصد التطورات التي شهدتها قوانين الانتخاب لصالح المرأة، ورصد التطورات بالنسب والأرقام على صعيد ترشح المرأة في كل دورة انتخابية وتمثيلها في المجلس النيابية. وفي القسم الثاني، سيتم تناول مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات

(1) see: , David Easton. A Systems Analysis of Political Life. New York: Wiley. (1965). David Easton. The Political System: An Inquiry into the State of Political Science. New York: Alfred A. Knopf. (195).

من زاوية دعهما لترشح المرأة وزيادة فرص تمثيلها، وتناول مواقفها تجاه إقرار نظام كوتا المرأة على اعتباره أحد الأنظمة التي تضمن حد أدنى لتمثيلها في المجالس النيابية.

وبالتالي فإن ناتج هذه العملية سيعكس ما إذا كان للأحزاب السياسية أثراً على تنامي نسبة ترشح المرأة في الانتخابات ومستوى تمثيلها في المجالس النيابية وعلى إقرار نظام الكوتا النسائية. وسيتم كذلك توظيف أسلوب المقارنة والمنهج التاريخي، وذلك لمقارنة حالة التغير في مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية طيلة فترة الدراسة.

المتغيرات والمفاهيم الأساسية في الدراسة:

الأحزاب السياسية: الأحزاب السياسية الأردنية المرخصة بموجب قانون الأحزاب

ترشح المرأة في الانتخابات: مشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات النيابية العامة في الأردن خلال فترة الدراسة.

تمثيل المرأة في المجالس النيابية: عدد عضوات مجلس النواب عن طريق الفوز بالتنافس الحر وليس عبر المقاعد المخصصة للمرأة نسبة إلى العدد الكلي لأعضاء المجلس.

كوتا المرأة: المقاعد المخصصة للمرأة في مجلس النواب كحد أدنى التي أقرها قانون الانتخاب.

حدود الدراسة:

تغطي حدود الدراسة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية، وترشح المرأة فيها، ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وتطور نظام كوتا المرأة، خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦.

الإطار الزمني :

يغطي الإطار الزمني للدراسة الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ وحتى عام ٢٠١٦، حيث أجريت أول انتخابات نيابية عامة عام ١٩٨٩ بعد توقفها عام ١٩٦٧ وبعد حصول المرأة على حقها في الترشح عام ١٩٧٤، ١٩٩٢ وأجريت آخر انتخابات نيابية عام ٢٠١٦.

المبحث الأول: تطور قوانين الانتخاب وترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية ١٩٨٩-٢٠١٦

يتناول هذا المبحث في مطلبين تطور وضع المرأة في قوانين الانتخاب وصولا إلى تخصيص مقاعد لها في المجلس النيابي، كما يتناول تطور ترشح المرأة في الدورات الانتخابية الثمانية ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: تطور وضع المرأة في قوانين الانتخابات النيابية ١٩٨٩- ٢٠١٦

شهدت قوانين الانتخاب خلال الفترة الممتدة مع عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦، عدة تطورات تمثلت أولا تخصيص مقاعد للمرأة تضمن حداً أدنى لتمثيلها في المجالس النيابية، وثانياً زيادة عدد هذه المقاعد. وفيما يلي أهم هذه التطورات:

قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣

برز أول تطور في قوانين الانتخاب بالنسبة للمرأة مع صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ المعدل للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١، حيث تضمن تخصيص ستة مقاعد للمرأة في المجلس النيابي، أي ما نسبته (٥.٥%) من إجمالي عدد المقاعد البالغ ١١٠ مقعدا، وهو الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجالس النيابية حيث حافظ القانون على حقها أيضاً في التنافس الحر مع المرشحين.[١]

وبموجب هذا القانون ولغاية احتساب الفائزات بمقاعد كوتا المرأة تعتبر مقاعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة، بحيث تحصل على هذه المقاعد الحاصلات على أعلى النسب على مستوى المملكة. وتحسب هذه النسبة على أساس نسبة عدد الأصوات الحاصلة عليها كل مرشحة إلى عدد المقترعين في دائرتها الانتخابية. [٢]

قانون الانتخاب رقم (٩) لعام ٢٠١٠

حمل هذا القانون تطوراً إيجابياً جديداً وفق المادة الرابعة من نظام تقسيم الدوائر تمثل بزيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى ١٢ مقعدا وبذلك ارتفعت نسبة تمثيلها من ٥.٥% إلى ١٠% كحد أدنى. حيث نصت المادة الرابعة من نظام تقسيم الدوائر على ما يلي: يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية المبينة في المادة (٣) من هذا النظام إثنا عشر مقعداً تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية في المملكة. [٣]

وبينت المادة (٤٢) الفقرة (ب) آلية احتساب الفائزات على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه

(١) أبو رمان، مرجع سابق، ٢٠٠٣.

(٢) قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣

(٣) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية[١].

قانون الانتخاب رقم (٢٥) لعام ٢٠١٢

تمثل التطور الثالث على صعيد تمثيل المرأة في هذا القانون بزيادة عدد المقاعد المخصصة لها، حيث نصت المادة الثامنة من القانون إلى إنه "يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً" وذلك من إجمالي عدد المقاعد البالغ ١٥٠ مقعدا، مع الاحتفاظ بحقها بالتنافس الحر. أما فيما يتعلق بنظام احتساب الفائزات على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء أكانت في المحافظة أم في إحدى دوائر البادية. [٢]

قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بموجب قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، تم الانتقال من العمل بنظام التمثيل المختلط إلى نظام التمثيل النسبي، وتم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة للترشح للانتخابات، وتخفيض عدد مقاعد مجلس النواب من ١٥٠ إلى ١٣٠، خصص منها (١٥) مقعداً للنساء لترتفع نسبة تمثيل هذه المقاعد إلى ١١.٥% من العدد الكلي للمقاعد، ومنح كل ناخب عدد اصوات مساو لعدد الأصوات في القائمة، على أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. [٣]. ولم يعتبر القانون المرشحات من خلال القوائم عن المقعد المخصص للمرأة ضمن الحد الأعلى للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

وبالنظر إلى مواد هذا القانون يلاحظ أن هناك تطورات ايجابية على مستوى ترشح المرأة وتمثيلها حيث أن عدم اعتبار المرشحات عن المقعد المخصص للنساء ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة، جعل من مصلحة كل قائمة أن تضم امرأة من أجل الحصول على أصوات إضافية دون أن يكون ذلك على حساب مقاعد المرشحين الرجال. كما أن نسبة الحد الادنى لتمثيل المرأة في مجلس النواب من خلال المقاعد المخصصة قد ارتفعت إلى ١١.٥% رغم ثبات عدد المقاعد، وذلك بسبب تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

(٣) قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

بالمحصلة يمكن إبراز أهم التطورات على صعيد وضع المرأة في القوانين والانظمة الانتخابية التي طبقها الأردن بما يلي:

أولاً: تخصيص ستة مقاعد للمرأة في مجلس النواب اعتبارا من عام ٢٠٠٣ .

ثانياً: اعتبرت الأنظمة والقوانين الانتخابية المطبقة في الأردن نظام كوتا المرأة نظام تخصيص للحد الأدنى وليس الحد الأعلى لمقاعد تمثيل المرأة في المجالس النيابية، أي أنها حفظت للمرأة حقها من خلال التنافس الحر في الانتخابات.

ثالثاً: زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة من ستة مقاعد بنسبة ٥.٥% إلى اثني عشر مقعداً عام ٢٠١٠ بنسبة تمثيل ١٠% ثم إلى خمسة عشر مقعدا عام ٢٠١٢ بنسبة تمثيل١٠% لترتفع إلى ١١.٥% في عام ٢٠١٦.

رابعا: أصبح لكل محافظة مقعد مخصص للمرأة بما فيها دوائر البدو الثلاث التي عاملها القانون معاملة المحافظات.

خامسا: عدم اعتبار المرشحة في القوائم النسبية المفتوحة ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة.

جدول (١) جدول يبين تطور نظام تخصيص مقاعد المرأة في قوانين الانتخابات

الدورة الانتخابية	قانون الانتخاب	عدد المقاعد المخصصة للمرأة
١٩٨٩	قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦	صفر
١٩٩٣	قانون الانتخاب رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣	صفر
١٩٩٧	قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧	صفر
٢٠٠٣	قانون الانتخاب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته	ستة مقاعد
٢٠٠٧	قانون الانتخاب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته	ستة مقاعد
٢٠١٠	قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠١٠	اثنا عشر مقعداً
٢٠١٣	قانون الانتخاب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢	خمسة عشر مقعداً
٢٠١٦	قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦	خمسة عشر مقعداً

(الجدول من إعداد الباحث)

المطلب الثاني: تطور ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية ١٩٨٩-٢٠١٦

يتناول هذا الجزء من الدراسة بالنسب والأرقام التطورات التي رافقت عملية ترشح المرأة في كل دورة انتخابية ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية التي انبثقت عنها، الأمر الذي سيظهر اتجاهات هذه التطورات.

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الحادي عشر ١٩٨٩

تعتبر الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الحادي عشر التي أجريت عام ١٩٨٩، أول انتخابات نيابية عامة تشارك فيها المرأة كمرشحة في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية، التي انطلقت منذ عشرينات القرن الماضي.

وقد خاضت الانتخابات (١٢) مرشحة من أصل ٦٤٧ مرشحا [١]، أي ما نسبته (١.٨٥%)، ولم تتمكن أي مرشحة من الفوز في هذه الانتخابات، علماً بأن بعضهن حصل على مواقع متقدمة من حيث عدد الأصوات، وبذلك بلغت نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس الصفر[٢]. وبلغت نسبة المقترعين بالقياس لمن حصل على البطاقة الانتخابية ٦٤.١٦%، وبالنسبة إلى من يحق له الانتخاب ٤١.١٤% [٣].

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الثاني عشر ١٩٩٣

شهدت هذه الانتخابات تراجعا في مشاركة المرأة كمرشحة حيث تنافس (٥٣٤) مرشحا، من ضمنهم ثلاث مرشحات فقط، أي ما نسبته (٠.٥٦%)، وقد تمكنت إحدى المرشحات من الفوز بمقعد من خلال نظام كوتا الأقليات لتكون أول امرأة تدخل المجلس النيابي وهي السيدة توجان فيصل، وبذلك شكلت نسبة تمثيل المرأة (١.٢٥%) أي مقعد واحد من أصل ٨٠ مقعداً.[٤]

وبلغت نسبة المقترعين بالنسبة إلى الحاصلين على بطاقاتهم الانتخابية ٦٨.١٥%. بينما حافظت النسبة بين من هم في سن الاقتراع وبين المقترعين على مستواها السابق في انتخابات ١٩٨٩ التي بلغت ٤١.١٤% [٥] .

(١) مؤلف جماعي، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧، ص ٣٤٧-٣٥٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الدعجة، التحول الديمقراطي في الأردن، ص ١٣٦.
(٤) الحوراني، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ص ٢٨، ص٣١-٣٧ ص ٣٩، ص ١٩٥.
(٥) المرجع السابق.

وبذلك يمكن إجمال أهم ملامح انتخابات عام ١٩٩٣، بوصول مرشحة واحدة إلى المجالس النيابية، وانخفاض مستوى ترشح المرأة بشكل عام وانخفاضه عن الدورة الانتخابية السابقة.

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الثالث عشر ١٩٩٧

سجلت هذه الانتخابات ارتفاعا في عدد المرشحات بالمقارنة مع الدورتين الانتخابيتين السابقتين ليصل إلى (١٧) مرشحة من أصل (٥٦٩) مرشحاً، أي ما نسبته (٣%)، وقد توزعت المرشحات واحدة عن المقعد الشركسي والثانية عن المقعد المسيحي والخمس عشرة الأخريات على التنافس الحر[١]، ولم تتمكن أي مرشحة من الفوز[٢] .

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الرابع عشر ٢٠٠٣

أُجريت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام ٢٠٠٣ وفق قانون انتخاب تضمن تخصيص (كوتا) للمرأة من ستة مقاعد، وقد تميزت هذه الانتخابات بحالتين:

الأولى، ارتفاع عدد المرشحات بصورة كبيرة حيث ترشحت (٥٤) سيدة من أصل (٧٦٥) مرشحاً ومرشحة أي ما نسبته (٧%).[٣]

والثانية، ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية لتصل إلى ٥،٥% بفوز ست مرشحات من خلال المقاعد المخصصة للمرأة، وهن: حياة مسيمي، فلك الجمعاني، ناريمان الروسان، إنصاف الخوالدة، زكية الشمايلة، أدب السعود. في حين لم تتمكن أي مرشحة من الفوز من خلال التنافس الحر بأي مقعد.

وبلغت نسبة المقترعين إلى عدد من يحق لهم الاقتراع ٤٨.١% وإلى المسجلين في قوائم الناخبين ٤٨.١% وإلى حملة البطاقات الانتخابية ٥٨.٩% [٤].

وبذلك يمكن إجمال أهم ملامح انتخابات عام ٢٠٠٣، بأنها شهدت أعلى نسبة ترشح وتمثيل للمرأة في المجالس النيابية منذ عام ١٩٨٩، وارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات بالنسبة إلى المقترعين والمرشحين [٥].

---

(١) عساف، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، ص ص ٥٩-٦٠.

(٢) حماد، المرأة والانتخابات النيابية ١٩٩٧، ص٣٥٧، ص ٣٨٤.

(٣) أبو رمان، مرجع سابق، ٢٠٠٣.

(٤) هاني الحوراني، مرجع سابق، ص١٩، ص ٢٨، ص٣١-٣٧ ص ٣٩، ص ١٩٥ ،٢٠٠٤.

(٥) المرجع السابق.

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الخامس عشر ٢٠٠٧

شكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر نقلة نوعية على صعيد مشاركة المرأة، وذلك في اتجاهين: الأول، ارتفاع عدد المرشحات إلى (١٩٩) مرشحة من أصل (٨٨٥) مرشحاً ومرشحة أي ما نسبته (٢٢.٥%). [١]

والثاني، فوز أول مرشحة من خلال التنافس الحر وهي فلك الجمعاني، وبذلك بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي (٦.٣٦%) متجاوزة الحد الأدنى لتمثيل المرأة بالمقاعد المخصصة لأول مرة، فيما فازت بالمقاعد المخصصة للكوتا النسائية كل من إنصاف الخوالدة وحمدية القويدر وريم قاسم وثروت العمرو وناريمان الروسان وآمنة الغراغير. [٢]

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي السادس عشر ٢٠١٠

أجريت هذه الانتخابات وفق قانون انتخاب ارتفع بموجبه عدد المقاعد المخصصة للمرأة من ستة مقاعد إلى١٢ مقعداً. وقد ترشحت (١٣٤) مرشحة من أصل (٧٦٣) مرشحاً بنسبة وصلت إلى (١٧.٦%)، ولم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس الحر وهي السيدة ريم بدران [٣]، في حين فازت (١٢) مرشحة بالمقاعد المخصصة للكوتا النسائية وهن وفاء بني مصطفى وهدى أبو رمان وأسماء الرواضية وميسر السردية وناريمان الروسان وسلمى الربضي وردينة العطي وسامية العليمات وخلود المراحلة وعبلة أبو عبلة وأمل الرفوع وتمام الرياطي، وبذلك شكلت نسبة تمثيل المرأة (١٠.٨٣%) من مجمل أعضاء مجلس النواب.[٤]

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي السابع عشر ٢٠١٣

جرت الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر وفق نظام انتخابي مختلط، منح بموجبه الناخب صوتين: صوت للدائرة المحلية المسجل فيها (نظام الصوت الواحد غير المتحول) وصوت للدائرة

(١) مرصد المجالس النيابية الأردني.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخزاعي، معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المـــرأة، **مجلة دراسات العلـــوم الانســـانية والاجتماعية**، ص ص ٢٩١-٢٩٢.

(٤) المرجع السابق.

العامة (نظام القوائم النسبية المغلقة). وقد بلغ عدد مقاعد مجلس النواب السابع عشر (١٥٠) مقعداً، خصص منها (١٢٣) مقعدا للدوائر المحلية و(٢٧) مقعدا للدائرة الانتخابية العامة. [١]

وبلغ عدد المرشحين عن الدوائر الانتخابية المحلية (٦٠٦) مرشحا من بينهم (١٠٥) مرشحات، بينما بلغ عدد القوائم الوطنية المترشحة عن الدائرة العامة(٦١) قائمة، ضمت (٨١٩) مرشحا بينهم(٨٦) مرشحة، وبذلك بلغت نسبة المرشحات في الدائرتين العامة والمحلية ١٣.٢٥%. في حين غابت المرأة عن التواجد في خمسة عشرة قائمة أي ما نسبته ٢٤.٥% من العدد الكلي للقوائم في الدائرة العامة.[٢]

وقد تمكنت ١٨ مرشحة من الفوز بمقاعد نيابية، ثلاثة منهن عبر التنافس الحر من بينهن واحدة عبر القوائم في الدائرة الانتخابية العامة وهي رولا الحروب، ومرشحتين في الدوائر المحلية، وهما مريم محمد اللوزي ووفاء بني مصطفى. فيما فازت ١٥ مرشحة من خلال الكوتا النسائية، وهن: فلك الجمعاني وإنصاف الخوالدة وحمدية القويدر وآمنه الغراغير وميسر السردية وردينه العطي وتمام الرياطي وفاطمة أبو عبطه وفاتن الخلفات وريم أبو دلبوح ونجاح العزة وخلود الخطاطبة وهند الفايز. وبذلك ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس السابع عشر إلى ١٢%. [٣] وهذه هي اول مرة تتمكن فيها ثلاث مرشحات من الفوز عبر التنافس الحر.

ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي الثامن عشر ٢٠١٦

أجريت هذه الانتخابات بموجب نظام انتخابي جديد يقوم على القائمة النسبية المفتوحة، وبموجب هذا النظام تنافس في الانتخابات ١٢٥٢ مرشحاً، من ضمنهم ٢٥٢ مرشحة توزعن على ٢١٨ قائمة، أي ما نسبته ٢٠.١% من العدد الكلي للمرشحين بنسبة تجاوزت ال ٧% عن الانتخابات السابقة، في حين خلت ثمانية قوائم من أي تمثيل للمرأة أي ما نسبته ٣% ليصبح مجموع القوائم ٢٢٦ قائمة.

وقد بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ١٤٩٢٤٠٠ ناخب (٤٨ ٪ اناث) ووصلت نسبة المقترعين إلى من يحق لهم الاقتراع ٣٦،١%. (الجريدة الرسمية العدد٥٤٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨)، وقد حصلت المرشحات على ما يقارب ٢٦٦ ألف صوت، ترجمت إلى خمسة عشر مقعداً من خلال المقاعد المخصصة للمرأة بنسبة تمثيل وصلت إلى ١١.٥%، وخمسة مقاعد على التنافس الحر بنسبة تمثيل وصلت إلى ٣.٨%، والفائزات على مقاعد الكوتا هم ديمه طهبوب، وانتصار وحجازي، وهيا

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢١٠٣.

(٣) المرجع السابق.

حسين، ومنال الضمور، وابتسام النوافلة، وحياه مسيمي، وريم أبو دلبوح، وإنصاف الخوالدة، ومرام الحصية، ووفاء بني مصطفى، ومنتهى البعول، وعليا أبو هليل، وزينب الزبيدي، ورسميه الكعابنة، وشاهه أبو شوشه. أما الفائزات عبر التنافس الحر: فضية أبو قدورة عن دائرة البلقاء، ورندة الشعار وصباح الشعار عن دائرة الكرك، وصفاء المومني عن عجلون، وهدى العتوم عن جرش. (١)

وبذلك ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الثامن عشر إلى أعلى مستوى في المجالس النيابية حيث بلغت ١٥.٣٨% بزيادة نسبتها ٣% عن المجلس الأسبق، والأعلى منذ عام ١٩٨٩، انظر جدول رقم (٢).

بناء على كل ما سبق، فقد وجدت الدراسة في هذا الجزء أن هناك تطورات فارقة خلال الدورات الانتخابية الثمانية التي اجريت في الأردن منذ عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦ سواء على صعيد تطور التشريعات الانتخابية بتخصيص مقاعد للمرأة في مجلس النواب او على صعيد ارتفاع نسبة ترشح المرأة ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، حيث شهدت هذه النسب تناميا مستمرا منذ انتخابات عام ١٩٩٧،بالإضافة إلى استمرار تمكن المرأة من الفوز بمقاعد عبر التنافس الحر.(انظر الجدول رقم:٢).

جدول(٢) جدول يبين تطور ترشح المرأة ونسبة تمثيلها

الدورة الانتخابية	عدد المرشحات	المقاعد المخصصة للمرأة	نسبة ترشح المرأة	نسبة تمثيل المرأة
١٩٨٩	١٢	٠	%١.٨٥	صفر
١٩٩٣	٣	٠	%٠.٥٦	%١،٢٥
١٩٩٧	١٧	٠	%٣.٢٣	صفر
٢٠٠٣	٥٤	٦	%٦.٦٧	%٥.٥
٢٠٠٧	١٩٩	٦	%٢٢.٥	%٦.٦
٢٠١٠	١٣٤	١٢	%١٧.٦	%١٠.٨
٢٠١٣	١٩١	١٥	%١٣.٢٥	%١٢
٢٠١٦	٢٥٢	١٥	%٢٠.١	%١٥.٣

(١) التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢١٠٦.

(جدول من إعداد الباحث)

يلاحظ من خلال الجدول أنه مع العمل بموجب نظام المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس النيابية منذ عام ٢٠٠٣ أن نسبة ترشح المرأة ونسبة تمثيلها قد أخذت بالارتفاع المستمر.

المبحث الثاني: أثر الأحـزاب السـياسية على ترشح المرأة وتمثيلهـا في المجالـس النيابية ١٩٨٩-٢٠١٦

تأتي دراسة أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة وتمثيلها من ضمن طبيعة وظائف الأحزاب السياسية التي تختلف وفق للأنظمة السياسية، وفي هذا الصدد يصنف البعض وظائف الأحزاب السياسية وفق تواجدها في أنظمة ديموقراطية أو ديكتاتورية ففي النظام الديمقراطي، يمارس الحزب ثلاثة وظائف أساسية: مراقبة السلطة التنفيذية، تمثيل المصالح، اجتذاب المرشحين والأعضاء. وفي الشمولي، للحزب وظيفتان: الحفاظ على صلابة وتضامن المجموعة المكونة له، ودور الأشراف والإدارة.[١]

وتتنوع داخل كل نظام وظائف وأدوار الأحزاب السياسية لتشمل العديد من الجوانب وفي مجال الدراسة وبحدود علاقة الأحزاب بالانتخابات يشير فيليب برو إلى عدة وظائف أساسية للأحزاب السياسية منها[٢] :

أولا: الأحزاب كآلية انتخابية ويعد هذا الدور الأكثر وضوحا لنشاط الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية التعددية، بحيث تعمل الأحزاب في هذا الإطار على انتقاء المرشحين للانتخابات (الوطنية والمحلية) وتعد هذه أهم وظيفة لها، وتتنوع إجراءات انتقاء المرشحين بحسب الأنظمة الداخلية للأحزاب التي تعطي للأعضاء حقوقا متفاوتة الاتساع؛ إذ تكون تلك الإجراءات محددة بدقة في الأنظمة الداخلية للأحزاب ذات البنية القوية في حين تكون بطرق اختيار شكلية تصادق عليها القيادة في أحزاب الأطر ونقابات المنتخبين.

ثانيا: "تعبئة الدعم" بغية توفير أفضل الشروط للمعترك الانتخابي، وهنا تبدو قوة التنظيم الحزبي من حيث التدعيم المادي الخاص بالحزب للمرشح، فضلا عن الإعانات الاستثنائية التي تجمع أثناء الحملة الانتخابية، والنشاطات الدعائية كتوزيع المنشورات والصحف والملصقات وغيرها.

(١) كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، ص ص ٧٨-٨٤

(٢) برو، علم الاجتماع السياسي، ص ص٣٧٥ - ٣٨٧.

ولا تتأثر الأحزاب في تشكيل وظائفها وأدوارها وأثرها بالنظم السياسية فحسب وإنما يتأثر حدود دورها وأثرها في الانتخابات أيضاً بالنظم الانتخابية، ففي ظل نظم التمثيل النسبي تحرص الأحزاب على أن تكون قوائم مرشحيها في الدائرة الانتخابية الواحدة ممثلة لفئات متعددة من المجتمع، حتى تحظى بقبول أوسع بين فئات الناخبين، وتجنبا لظهورها في موقف التمييز من جهة أخرى. وبالتالي توفر حوافز أكبر للأحزاب كي تشمل عدداً أكبر من النساء بين مرشحيها لجذب قاعدة أوسع من دعم الناخبين. وهذا ينطبق إلى حد ما ايضا على القوائم غير الحزبية. كما تسمح قوائم المرشحين بتعزيز احتمال أن تستجيب الأحزاب بشكل متزايد إلى الحركات النسوية أو جهود الضغط ضمن الحزب وعلى مستوى هيئة الناخبين الأوسع. (١)

في المقابل، فإن نظم انتخاب الأغلبية يكون فيها مرشح واحد فقط للحزب في الدائرة الواحدة، مرشح يتطلب أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات – وأحيانا على أغلبية هذه الأصوات – للفوز، وهو أمر يجبر الأحزاب على إعلاء هدف حصد الأصوات على هدف تمثيل مرشحيها لأكبر عدد من فئات المجتمع. ولذلك تعمل مثل هذه النظم على توفير حوافز أقل بالنسبة للأحزاب في ترويجها للمرأة إذا اعتبر أن المرشح الذكر يعظم فرص الحزب في الفوز بمقعد واحد في الانتخابات في دائرة انتخابية معينة. (٢)

عمليا يصعب حصر أثر النظم الانتخابية وما يرتبط بها من جوانب قياسية (معادلات الاحتساب نوع النظام الانتخابي نظام تقسيم الدوائر وغيرها) على دور الأحزاب في الانتخابات، فكلها عوامل تلعب دوراً أساسياً في الترشيحات.

وتسعى هذه الدراسة في هذا الجزء إلى تناول أثر الأحزاب السياسية على زيادة نسبة ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية، وذلك من خلال رصد ومتابعة ترشيح الأحزاب في كافة الدورات الانتخابية للمرأة عبر قوائمها الانتخابية أو بشكل فردي، وزيادة فرصها في المنافسة. كما سيتم تناول أثر الأحزاب السياسية على إقرار نظام كوتا المرأة وزيادة عدد المقاعد المخصصة لها.

(١) حسن، النظم الانتخابية دراسة، ص ص ٧٤–٧٦.
(٢) دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، ٢٠١٢.

المطلب الاول: أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات ونسبة تمثليها

تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية شاركت في الدورات الانتخابية الثمانية التي أُجريت منذ عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٦ مما سيساعد على تتبع أثر هذه الأحزاب على ترشح المرأة وتمثيلها وفق كل دورة انتخابية.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الحادي عشر ١٩٨٩

جرت انتخابات عام ١٩٨٩ ضمن ظروف قانونية لم تكن أقرت خلالها المشاركة الرسمية للأحزاب في الانتخابات، ورغم ذلك يمكن الإشارة إلى ثلاث تيارات رئيسية تنافست على الساحة الانتخابية، هي: التيار الإسلامي حيث رشحت جماعة الإخوان المسلمين كتلة من ست وعشرين شخصاً من قياديي الجماعة، والثاني التيار القومي اليساري والثالث التيار المحافظ [١].

وقد أظهرت نتائج الانتخابات حصول التيار الإسلامي على (٣٢) مقعداً أي ما نسبته ٤٠% من المقاعد، وحصول المنتمين إلى التيار القومي واليساري على ١٣ مقعداً بنسبة ١٦.٣%، وحصول المستقلون على ٣٥ مقعداً، مشكلين ما نسبته ٤٣.٧% [٢].

وقد شاركت في هذه الانتخابات ١٢ مرشحة بصفة مستقلة، ورغم أن بعض المرشحات كن ذوات انتماءات حزبية، إلا أن الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات لم تتبنّ ترشيح أي سيدة سواء من خلال قوائمها أو بشكل فردي [٣]. وبعدم فوز أي مرشحة، ينتفي أي أثر للأحزاب في هذه الانتخابات على نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي الحادي عشر.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر ١٩٩٣

تعتبر انتخابات عام ١٩٩٣ أول انتخابات تشارك فيها الأحزاب السياسية بصورة رسمية وعلنية بعد صدور قانون الأحزاب عام ١٩٩٢. وقد شارك عشرون حزباً في الانتخابات، قسم منها تقدم كجبهة العمل الإسلامي وبعض الأحزاب اليسارية والقومية بقوائم لمرشحيهم، والقسم الآخر من الأحزاب الوسطية والمحافظة فضلت خوض الانتخابات من خلال مرشحين دون الإعلان عن صفتهم الحزبية.[٤]

(١) الحوراني، الأحزاب السياسية الأردنية، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشقران، "الحركة الإسلامية والتحول الديمقراطي في الأردن، ص ص ٦٢٢ – ٦٢٣.

(٤) السليّم، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وقد أظهرت نتائج الانتخابات فوز المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية وليس المرشحين عنها بصفة حزبية بسبعة وثلاثين مقعداً من أصل ثمانين مقعد بنسبة وصلت إلى ٤٦.٢% من إجمالي مقاعد المجلس النيابي بزيادة قدرها ٣.٥% عن المجلس السابق، مع تراجع عدد ممثلي التيارات والأحزاب الإسلامية والقومية واليسارية أمام ارتفاع عدد ممثلي أحزاب الوسط [١].

وعلى صعيد الأحزاب والمرأة فقد شهدت هذه الانتخابات تراجع عدد المرشحات إلى ثلاثة، وجميعهن تقدمن للترشح بصفة مستقلة، إذ لم يتقدم أي حزب سياسي بإدراج أي مرشحة ضمن قوائمه الانتخابية، ولم يتبنَّ دعم أي مرشحة، بما فيهن المرشحة الفائزة عن مقعد الأقليات (الشيشان والشركس). [٢]

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الثالث عشر ١٩٩٧

تميزت هذه المرحلة بانقسام بشأن الموقف من المشاركة في الانتخابات، حيث برزت دعوات لمقاطعة الانتخابات، وقد انضم إليها اتحاد المرأة الأردنية، وذلك على خلفية آثار تطبيق نظام الصوت الواحد على مشاركة الأحزاب والمرأة في الانتخابات. [٣]

أما على صعيد مشاركة الأحزاب والمرأة في هذه الانتخابات فقد تبلورت في اتجاهين: الأول، مقاطعة بعض الأحزاب لهذه الانتخابات وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الإسلامي. والثاني ارتفاع عدد المرشحات إلى ١٧ مرشحة من ضمنهن مرشحتان على أساس حزبي [٤] مشكلات ما نسبته ١١% من عدد المرشحات البالغة نسبتها ٣% وما نسبته ٠،٣٨% من العدد الكلي للمرشحين.

أما بالنسبة إلى الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات فقد أخذت اتجاهين: الأول، أحزاب تقدم مرشحوها بصفة مستقلة، والثاني أحزاب تقدمت رسمياً بمرشحين عنها وعددها خمسة، حيث تقدم الحزب الوطني الدستوري بقائمة من أحد عشر مرشحاً وسمح لأعضائه بالتقدم للترشح بصورة فردية. وتقدم الحزب الشيوعي الأردني بمرشحة واحدة هي أملى نفاع، وكذلك حزب التيار الوطني تقدم بمرشحة واحدة دعد سلطان، وتقدم حزب الأرض العربية بمرشح واحد، وتبنَّ حزب البعث العربي

(1)Abla M. Amawi "The 1993 Election in Quarterly (ASO), pp 24-26.

(٢) الحوراني، الأحزاب السياسية الأردنية، ص ٣٢.

(٣) الحوراني، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧ص ٣٤٧-٣٥٠.

(٤) سعيد، النساء الفلسطينيات والانتخابات، ص ٨٨.

الاشتراكي رسمياً ترشيح اثنين من أعضائه، وأعلن دعمه لترشيح ثلاثة آخرين. وعلى الرغم من قوة منافسة إحدى المرشحات الحزبيات، فإن حزبها لم يتمكن من زيادة فرصها بالفوز في الانتخابات. [١]

وبناء على ذلك، شهدت هذه الانتخابات أول محاولة للأحزاب السياسية الأردنية لدعم مرشحات حزبيا، في حين غاب أي أثر للأحزاب على نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس حيث لم تفز أي مرشحة بمقعد نيابي.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الرابع عشر ٢٠٠٣

أجريت انتخابات عام ٢٠٠٣، وفق قانون الانتخاب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، الذي تضمن تخصيص ستة مقاعد في المجلس النيابي للمرأة (كوتا)، وقد شهدت هذه الانتخابات ارتفاعا في عدد المرشحات وصل إلى (٥٤) مرشحة في ٢٧ دائرة انتخابية، بينهن أربع مرشحات ترشحن عن أحزاب سياسية [٢]، وقد فازت إحدى المرشحات عن حزب جبهة العمل الإسلامي من خلال مقاعد كوتا المرأة، وهي المرشحة الوحيدة ضمن قوائم الحزب. وبفوز ست مرشحات أصبحت نسبة تمثيل المرأة في المجلس ٥,٥%.

وطبقاً لنتائج الانتخابات فقد فاز ٣٣ مرشحا ينتمون إلى أحزاب سياسية، مشكلين ما نسبته ٣٠% من أعضاء مجلس النواب، وقد حصل ممثلو جبهة العمل الإسلامي على ١٧ مقعداً، فيما حصل الحزب الوطني الدستوري على ١١ مقعدا، وحصل مرشحون ينتمون إلى ثلاثة أحزاب أخرى على خمسة مقاعد، فيما فشلت خمسة أحزاب من الفوز بأي مقعد نيابي. [٣]

وبالعودة إلى ارتفاع عدد المرشحات في هذه الانتخابات ترجح الدراسة إلى أن هذا الارتفاع جاء مقرونا مع تطبيق نظام كوتا المرأة، وأن إسهام الأحزاب جاء متواضعاً، فمن ناحية، تعتبر هذه المرة الأولى التي يبادر فيها حزب جبهة العمل الإسلامي إلى ترشيح سيدة ضمن قوائمه للانتخابات، في الوقت الذي كان يمكن للحزب أن يقوم بترشيح ودعم عدد أكبر من النساء،[٤] ومن ناحية ثانية خاضت بعض المرشحات ذات الانتماءات الحزبية هذه الانتخابات بصفة مستقلة، ومن ناحية ثالثة فإن مجموع ما قدمته الأحزاب من مرشحات لم تتجاوز نسبته ٠،٥٢% من المجموع الكلي للمرشحات البالغ نسبتها ٧% .

(١) حماد، مرجع سابق، ص، ٣٣٨، ص ٣٥٢-٣٥٣، ص٣٥٧، ص ٣٨٤.

(٢) الحوراني، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني، ص١٩، ص ٢٨، ص٣١-٣٧ ص ٣٩، ص ١٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) غرايبة، الحركة الإسلامية في الأردن، ص ٣٢.

أما فيما يتعلق بزيادة نسبة تمثيل المرأة تشير الدراسة إلى أن ارتفاع نسبة تمثيل المرأة إلى ٥,٥% يعود لتطبيق نظام الكوتا وهي النسبة المخصصة لهذه المقاعد، Yذ لم تتمكن أي مرشحة من الفوز عبر التنافس الحر. ولذلك لم يكن للأحزاب أثراً فارقاً في نسبة تمثيل المرأة، باستثناء أن مرشحة حزب جبهة العمل الإسلامي التي فازت بأحد مقاعد الكوتا حظيت بدعم حزبها وزيادة فرصها بالتنافس.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر ٢٠٠٧

شكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر نقلة نوعية في مشاركة المرأة، سواء من حيث ارتفاع عدد المرشحات إلى (١٩٩) مرشحة بنسبة وصلت إلى (٢٢.٥%) من العدد الكلي للمرشحين، أو من حيث فوز أول مرشحة وهي فلك الجمعاني في الانتخابات عبر التنافس الحر، وبذلك ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي إلى (٦.٣٦%) متجاوزة لأول مرة الحد الأدنى لنسبة تمثيل المرأة من خلال المقاعد المخصصة. (١)

وفيما يتعلق بمشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات وأثرها على ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس النيابي، فقد بلغ عدد المرشحين عن جبهة العمل الإسلامي (22) مرشحا بينهم مرشحة واحدة هي حياة المسيمي ، وقد تمكن (٦) مرشحين منهم من الفوز. في حين بلغ عدد مرشحي التيار الوطني الديمقراطي (٧) مرشحين من ضمنهم مرشحة واحدة يسرى ماضي وهو ائتلاف سياسي ضم حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، الحزب الشيوعي الأردني، حزب البعث العربي التقدمي، والحزب العربي الأردني، ولم يحالف الحظ أياً من المرشحين السبعة. وكان التيار الوطني الديمقراطي قرر دعم حوالي ١٠ مرشحين من المحسوبين على الاتجاه الديمقراطي ولم يعلن عن أسمائهم. ما عدا ذلك لم تعلن الأحزاب الأخرى بمختلف تياراتها القومية اليسارية والإسلامية والوسطية عن ترشيحات رسمية. لكنها تركت لأعضائها حرية ترشيح أنفسهم بصفة فردية كمستقلين. ومن بين هؤلاء المرشحين الذين لديهم صلات حزبية، هناك ٣ مرشحين ذوي صلة بحزب الرسالة، من ضمنهم مرشحتان دلال الفاعوري، وخولة المعاني، وهناك ٨ مرشحين أيضاً ذوي صلة بحزب الوسط الإسلامي منهم مرشحتان هما: رويدا الريالات، وعجايب هديرس. (٢)

وفي محاولة تفسير ارتفاع نسبة ترشح المرأة ترى الدراسة أن أثر الأحزاب على ترشح المرأة كان محدوداً، فقد بلغ مجموع المرشحات الحزبيات في هذه الانتخابات ست مرشحات أي ما نسبته

(١) السليّم (تليلان)، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص١٩١.
(٢) أبو رمان، خارطة المجلس النيابي الخامس عشر،٢٠٠٧.

٠،٦٧ % من المجموع الكلي للمرشحات البالغ نسبته ٣%. أما فيما يتعلق بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس إلى ٦،٦% بحصول المرشحة فلك الجمعاني على مقعد خارج إطار مقاعد الكوتا وعبر التنافس الحر، ترى الدراسة أيضاً أنه لا أثر للأحزاب على هذا الارتفاع، لكون المرشحة الفائزة لم تحظَ بدعم أي حزب سياسي ولم تترشح من خلال الأحزاب.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون بين الفائزات من خلال المقاعد المخصصة للمرأة مرشحات ذوات انتماء حزبي إلا أن ذلك لا يغير من غياب أثر الأحزاب على نسبة تمثيل المرأة، فمن ناحية لا يسهم الفوز من خلال الكوتا في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس خارج النسبة المخصصة للكوتا، ومن ناحية ثانية كان ترشحهن بصفة شخصية وليس بصفة حزبية معلنة.

كما أن هذه هي المرة الثانية التي يتبنى حزب جبهة العمل الإسلامي ترشيح سيدة واحدة فقط ضمن قائمته، وربما يشير ذلك إلى ضعف اهتمام الأحزاب بشكل عام بقضية تمثيل المرأة رغم تخصيص مقاعد لها أو لإدراكها لضعف القدرة التنافسية للمرشحات أمام المرشحين.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي السادس عشر ٢٠١٠م

أجريت هذه الانتخابات وفق قانون انتخاب ارتفع بموجبه عدد المقاعد المخصصة للكوتا من ستة مقاعد إلى ١٢ مقعداً، لترتفع نسبة تمثيلها في المجلس إلى ١٠%. [١] وقد ترشحت (١٣٤) سيدة من أصل (٧٦٣) مرشحاً ومرشحة بنسبة وصلت إلى (١٧.٦%)، ولم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس الحر وهي السيدة ريم بدران، في حين فازت (١٢) مرشحة من خلال المقاعد المخصصة للكوتا النسائية. [٢]

أما على صعيد مشاركة الأحزاب في هذه الانتخابات وعلاقتها بنتائج المرأة فيها ونسبة ترشحها فيمكن رصد اتجاهين: الأول، مقاطعة حزب جبهة العمل الإسلامي للانتخابات، والثاني مشاركة خمسة احزاب بصورة معلنة وهي: التيار الوطني والجبهة الأردنية الموحدة والمجلس الوطني للتنسيق الحزبي، وحزب الوسط الإسلامي وحزب الرسالة. وقد أعلنت هذه الأحزاب عن دعمها لترشيح ٨٦ مرشحا، من بينهم ١٧ امرأة، أي ما نسبته ١٢,٦% من العدد الكلي للمرشحات وما نسبته ٢,٢% من العدد الكلي للمرشحين. وقد تمكنت أمين عام حزب الشعب الديمقراطي عبلة أبو علبة وناريمان الروسان التي تنتمي إلى حزب التيار الوطني من الفوز بمقاعد من خلال نظام كوتا المرأة.

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

(٢) حسين الخزاعي، مرجع سابق، ص ص ٢٩١-٢٩٢.

وفي محاولة لتفسير محافظة نسبة ترشح المرأة على مستوى مرتفع في هذه الانتخابات، تشير الدراسة إلى أن هذا الارتفاع جاء مقرونا بارتفاع عدد المقاعد المخصصة للمرأة من ٥.٥% إلى ١٠% من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وبواقع مقعد لكل محافظة. كما رصدت الدراسة في هذه الانتخابات تطورا لأثر الأحزاب على ترشح المرأة من خلال ارتفاع نسبة ما شكلته مرشحات الأحزاب من نسبة وصلت إلى ١٢,٦% من العدد الكلي للمرشحات.

أما فيما يتعلق بزيادة نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس، تشير الدراسة إلى أن هذا الارتفاع يعود إلى ارتفاع نسبة المقاعد المخصصة في المجلس إلى ١٠%، فمن ناحية لم يضف فوز المرشحتين الحزبيتين من خلال نظام الكوتا أي زيادة على ما تمثله نسبة المقاعد المخصصة للمرأة في المجلس، ومن ناحية ثانية لم تحظَ المرشحة ريم بدران التي حجزت مقعدها من خلال التنافس الحر، على أي دعم حزبي كما أنها لم تكن مرشحة لأي من الأحزاب السياسية. وبالتالي لم يكن هناك أثرٌ فارقٌ للأحزاب على ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي السادس عشر.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي السابع عشر ٢٠١٣

جرت الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر وفق نظام انتخابي مختلط، وبموجبه منح الناخب صوتين: صوت للدائرة المحلية وصوت للدائرة العامة (نظام القوائم النسبية المغلقة).

وقد بلغت نسبة ترشح المرأة في الدائرتين العامة والمحلية ١٣.٢٥% موزعة إلى ٧.٢٥% في الدوائر المحلية، و٦% في الدائرة العامة، وبانخفاض عام وصل إلى نحو ٤% عن الانتخابات السابقة. بالمقابل ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي لتصل إلى ١٢% بفوز ثلاث مرشحات من خلال التنافس الحر.[١]

أما على صعيد مشاركة الأحزاب في هذه الانتخابات، فيمكن رصدها من خلال اتجاهين: الأول، الدوائر المحلية على مستوى المحافظات، وفيها غلب على المرشحات المنتميات إلى أحزاب سياسية الترشح بصفتهم الاجتماعية ومن خلال القواعد الاجتماعية، وليس بصفة حزبية معلنة. وبلغ عدد المرشحات الحزبيات في هذه الدوائر ٦ مرشحات عن حزب الشعب الديمقراطي وحزب التيار الوطني وحزب الوسط الإسلامي وحزب الجبهة الأردنية الموحدة. والاتجاه الثاني، الدائرة العامة من خلال القوائم النسبية المغلقة، وفي هذه الدائرة شاركت عشرة أحزاب بقوائم حملت أسمائها أو أعلنت عنها، ومن ضمنها قائمة ائتلافية لأحزاب اليسار، ووفق هذه القوائم، بلغ عدد مرشحي كافة الأحزاب ١٨٢

(١) التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣.

مرشحاً من ضمنهم ١٣ مرشحة فقط، أي ما نسبته ٧.١%، وبنسبة بلغت ١٥% من إجمالي عدد المرشحات البالغ ٨٦ مرشحة في كافة القوائم الحزبية وغير الحزبية البالغ عددهـــا ٦١ قائمة. [١] (انظر الجدول رقم :٢)

وبناء على ما سبق، يمكن رصد أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة وتمثيلها في المجلس السابع عشر كما يلي:

بلغت النسبة العامة لترشح المرأة في الدائرتين المحلية والعامة ١٣.٢٥% من إجمالي عدد المرشحين، وقد شكلت نسبة مساهمة المرشحات عن الأحزاب فيها من خلال الدائرة العامة ٦.٨% وما نسبته ٣,١% من خلال الدوائر المحلية.

أما فيما يتعلق بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب إلى ١٢% بفوز ثلاث مرشحات من خلال التنافس الحر بالإضافة إلى المرشحات الفائزات عن المقاعد المخصصة للمرأة، تشير الدراسة، إلى أن غالبية المرشحات المنتميات إلى احزاب سياسية قد شاركن الدوائر المحلية بصفة شخصية واجتماعية وليست حزبية، مثل إنصاف الخوالدة ونعايم العجارمة وتمام الرياطي، وفاطمة أبو عبطة ووفاء بني مصطفى وشاهه العمارين[٢]، وهؤلاء جميعا فزن من خلال المقاعد المخصصة للمرأة في المجلس النيابي أي ضمن نسبة تمثيل هذه المقاعد، وبالتالي لم يضف فوزهن أي زيادة على نسبة تمثيل المرأة العام.

أما فيما يتعلق بالفائزات عبر التنافس الحر وعددهن ثلاث مرشحات، فقد تمكنت احداهن من الفوز من خلال الدائرة الانتخابية العامة وهي رولا الحروب التي قامت بتشكيل قائمة وحصدت أعلى الأصوات ضمن القوائم المترشحة، وهي قائمة ليست حزبية ولم تحظ بأي بدعم حزبي معلن.[٣]

كما تمكنت مرشحتان من الفوز في الدوائر المحلية عبر التنافس الحر وهما مريم اللوزي التي لم تترشح عن أي حزب سياسي ولم يعلن أي حزب دعمه لها بصورة معلنة، ووفاء بني مصطفى التي تنتمي إلى حزب التيار الوطني، لكنها خاضت الانتخابات من خلال قواعدها الاجتماعية وليس بصفة حزبية، مستفيدة من ميزة كونها نائباً في المجلس السابق. [٤] وحتى لو تم اعتبارها مرشحة حزبية فإن نسبة إسهام الأحزاب تصبح بحدود نسبة ٠.٦٦% وهي نسبة متواضعة للغاية.

(١) التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣.

(٢) أبو علبة، مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، ص ص٩-١٠.

(٣) مقابلة شخصية مع المرشحة رولا الحروب،٢٠١٨.

(٤) أبو علبة، مرجع سابق، ص ص٩-١٠.

وفي قراءة لوضع المرأة وترتيبها في القوائم الحزبية يمكن ملاحظة موقف الأحزاب العميق من ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول (٣) المرأة في القوائم الحزبية

اسم الحزب	عدد المرشحات	العدد الكلي لأعضاء القائمة	ترتيب المرشحات في القائمة
الجبهة الأردنية الموحدة	٢	٢٧	٢٥+٦
التيار الوطني	٢	٢٢	١٣+١٢
حزب الوسط الإسلامي	٢	٢٣	٢٣+٩
حزب الاتحاد الوطني	٢	٢٦	٢١+١٨
حزب الرسالة	٢	٢٠	١١+٩
ائتلاف احزاب اليسار	١	١٤	١
حزب العدالة	١	٩	٥
حزب دعاء	١	٩	٨
حزب الرفاة	٠	١٢	٠
حزب العمل الوطني	٠	٢٠	٠

(جدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير الهيئة المستقلة للانتخاب)

أولاً: جاء ترتيب المرأة داخل القائمة في مواقع متأخرة ولا تحظى بموجب نظام الاحتساب المعمول به بفرصة للمنافسة، حيث أن أعلى قائمة بعدد الأصوات حصلت على مقعدين ذهبت لأول إسمين من حيث الترتيب في القائمة.

ثانياً: لم تتمكن أي مرشحة من الفوز من خلال القوائم الحزبية رغم أن المرشحة عبلة أبو علبة جاءت في الترتيب واحد في قائمة ائتلاف أحزاب اليسار.

ثالثاً: سجلت أعلى القوائم الحزبية وجود مرشحتين فقط والباقي ذكور، علماً بأن الحد الأعلى للقائمة هو ٢٧ والحد الأدنى هو ٩، وأن أغلب القوائم لم تستكمل حصتها كاملة من عدد الأعضاء، فيما غابت المرأة كلياً من قائمتين حزبيتين، وبلغت نسبة المرأة في القوائم الحزبية ١٥% من عدد أعضائها.

وفي محاولة تفسير انخفاض مستوى ترشح المرأة في الدائرة العامة مقارنة بترشحها عبر الدوائر المحلية، فإن الدراسة تشير إلى عدة أسباب من أهمها:

- أن نظام كوتا المرأة ربط بالدوائر المحلية ولم يربط بالدائرة الانتخابية العامة.
- لم يتضمن القانون أي معايير أو شروط لترشح المرأة في إطار القائمة النسبية المغلقة، مثل وجود حد أدنى لنسبة عدد المرشحات في القائمة أو أن يشترط ترتيباً محدداً لها داخل القائمة.
- تفضيل القائمين على تشكيل القوائم بما فيها القوائم الحزبية للمرشحين الرجال على حساب المرشحات لقدرة المرشحين الرجال على جلب أصوات أكثر للقائمة.

الأحزاب السياسية والمرأة في انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر ٢٠١٦

جرت انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة، وكما رصدت الدراسة في الجزء الأول فقد تميزت هذه الانتخابات بأمرين: الأول، ارتفاع نسبة ترشح المرأة حيث وصل إلى ٢٠.١% من العدد الكلي للمرشحين بنسبة تجاوزت الـ ٧% عن الانتخابات السابقة. والثاني، ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي الثامن عشر حيث وصل إلى ١٥.٣%، إذ تمكنت عشرون مرشحة من الفوز بعشرين مقعدا، خمسة عشر مقعدا من خلال كوتا المرأة بنسبة ١١.٥%، وخمسة مقاعد من خلال التنافس الحر بنسبة ٣.٨% وهي أعلى نسبة تمثيل للمرأة منذ عام ١٩٨٩.

أما فيما يتعلق بمشاركة الأحزاب في هذه الانتخابات وأثرها على ارتفاع هذه النسب، تشير الدراسة، أنه على الرغم من إعلان حوالي٤٢ حزبا عن نيتها المشاركة ترشيحاً واقتراعاً ودعم مرشحين ومرشحات في هذه الانتخابات، إلا أن غالبية من شارك منها فعليا لم يشارك بصفة حزبية باستثناء عدد قليل. (١)

وعلى ذلك فقد اخذت مشاركة الأحزاب في الترشح مسارين: الأول مسار معلن، الترشح من خلال قوائم حملت أسماء الأحزاب أو أعلنت عن دعمها، والمسار الثاني غير معلن حيث لم تعلن الأحـــزاب فيه عن مرشحيها ولم تحمل القوائم أسماء أحزابها.

في المسار الأول، شارك في هذه الانتخابات أربعة أحزاب بصورة علنية ورسمية وبقوائم حملت أسماء أحزابها، وضمت قوائمها عشرين مرشحة، وقد جاءت مشاركة ثلاثة منها متواضـــعة وهـــي: حزب الجبهة الأردنية الموحدة قائمة واحدة في الدائرة الثالثة/ عمان وضمت مرشـــحة واحـــدة هـــي المحامية رحاب القدومي، وحزب الأنصار في الدائرة الثالثة في إربد وضمت قائمته مرشحة واحـــدة هي آمنة شحادة، وحزب زمزم وضمت قائمته مرشحة واحدة هي ماجدة أبو حلوة في الدائرة الثانية في

(١) الحوراني، أزمة تمثيل، ٢٠١٦

إربد. فيما كانت المشاركة الأوسع لحزب جبهة العمل الإسلامي بتسع عشر قائمة تحت اسم الإصلاح الوطني، وضمت قوائمه التي انتشرت في العديد من الدوائر الانتخابية سبع عشر مرشحة. وبذلك وصلت نسبة المرشحات على القوائم الحزبية المعلنة نحو ٧,٩% من العدد الكلي للمرشحات البالغ ٢٥٢ مرشحة.

وفيما أخفقت جميع المرشحات على قوائم الأحزاب الثلاثة الأولى، استطاعت ثلاث مرشحات من أصل سبعة عشر مرشحة على قوائم حزب جبهة العمل الإسلامي من الفوز، مرشحتين على مقاعد الكوتا وهما ديمه طهبوب في عمان وحياة المسيمي في الزرقاء، في حين فازت المرشح الثالثة هدى العتوم من خلال التنافس الحر في جرش.

وفي المسار الثاني، أعلنت أحزاب أنها ستشارك في الانتخابات من خلال ترشيح عدد من أعضائه، إلا أنها لم تقدم قوائم بأسمائها وفضلت المشاركة من خلال قوائم ائتلافية مع مرشحين آخرين، حيث رشحت أحزاب اليسار في قوائم تحالفية لم تحمل أسمائها ١٢ مرشحاً من بينهم مرشحتان، وكذلك أعلن حزب الوسط الإسلامي ترشيحه ستة عشر مرشحاً من بينهم سيدة واحدة فقط، من خلال قوائم تحالفية لا تحمل اسم الحزب ومن خلال ثقلهم الاجتماعي وليس الحزبي[١]. وترشحت الدكتورة رولا الحروب أمين عام حزب الأردن أقوى في الانتخابات من خلال قائمة تحالفية مع عدد من أعضاء حزب زمزم حملت اسم صوت الحق، كما ترشحت عبلة أبو علبه أمين عام حزب حشد ضمن قائمة المشاركة والتجديد وهي واحدة من مرشحتي أحزاب اليسار، وأعلنت أنها مرشحه لحزبها في الانتخابات، وكذلك نولفر أبو اربيحة وهي عضوة قيادية في حزب التيار الوطني التي ترشحت ضمن قائمة النور. وجميعهن لم يحالفهن الحظ في الفوز.[٢]

وبذلك بلغ مجموع المرشحات الحزبيات ٢٥ مرشحة أي ما نسبته ٢% من نسبة ترشح المرأة إلى المجموع الكلي للمرشحين، وما نسبته ٩,٩% من إجمالي عدد المرشحات. وتعكس هذه النسبة أثر الأحزاب على نسبة ترشح المرأة في هذه الانتخابات.

وبالعودة إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة إلى ١٥.٣% وحصة الأحزاب منها، تشير الدراسة إلى أن مرشحة واحدة من الفائزات الخمسة عبر التنافس الحر، كانت مرشحة حزبية وهي هدى العتوم مرشحة حزب جبهة العمل الإسلامي، فيما الفائزات الأربعة وهن فضية أبو قدورة عن دائرة البلقاء، ورندة

(١) المرجع السابق.

(٢) قوائم المرشحين، الهيئة المستقلة، ٢٠١٦

الشعار وصباح الشعار عن دائرة الكرك، وصفاء المومني عن عجلون، كنا مرشحات مستقلات ولم يعلن أي حزب ترشيح أو دعم أي واحدة منهم [١]، وبذلك تصبح حصة الأحزاب المضافة إلى نسبة تمثيل المرأة تساوي ما يعادل ٠,٧٦% وهي النسبة التي تمثل فوز مرشحة حزبية واحدة في الانتخابات عبر التنافس الحر.

وتشير الدراسة إلى أن ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس لا تعود فقط إلى ارتفاع عدد الفائزات إلى خمسة من خلال التنافس الحر، وإنما أيضاً بسبب ارتفاع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة من ١٠% إلى ١١,٣% بسبب تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب من ١٥٠ إلى ١٣٠ مقعداً مع ثبات عدد المقاعد المخصصة للمرأة.

وتشير الدراسة إلى أن ارتفاع عدد الفائزات إلى خمسة في المجلس النيابي الثامن عشر جاء بالتزامن مع الأخذ بنظام التمثيل النسبي، وعدم اعتبار القانون ترشح المرأة ضمن الحد الأعلى لأعضاء القائمة، مما جعل من مصلحة كل قائمة ضم مرشحة لزيادة حصة القائمة من الأصوات دون أن يكون دخولها للقائمة على حساب المرشحين الذكور.

بالمحصلة فقد أظهرت نتائج الانتخابات وجود أثر محدود للأحزاب على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية العامة [٢]، وتراجعه إلى حد الصفر فيما يتعلق بأثر الأحزاب على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي خارج إطار المقاعد المخصصة لها، رغم بروز شخصيات نسائية في الأحزاب، ترشحن للانتخابات النيابية [٣]، إذ باستثناء الأثر المحدود لحزب جبهة العمل الإسلامي في زيادة فرص بعض المرشحات في الوصول إلى المجالس النيابية وخصوصاً في انتخابات عام ٢٠١٦ حيث تمكنت إحدى مرشحاته من الفوز عبر التنافس الحر وهذ هي المرة الاولى بالنسبة لكافة مرشحات الأحزاب، لم تتمكن باقي الأحزاب من ايصال مرشحة واحدة إلى المجالس النيابية من خلال قوائمها أو من خلال دعمها طيلة فترة الدراسة، وربما يعود ذلك إلى ضعف نفوذ الأحزاب الانتخابي في الحياة العامة، وتوقف نجاح المرشح الحزبي بالدرجة الأولى على نفوذه الشخصي أو الاجتماعي أو العشائري وطبيعة النظام الانتخابي المطبق.

(١) تقرير الهيئة المستقلة للانتخابات، ٢٠١٦.

(٢) أبو رمان ،٢٠٠٣، مرجع سابق.

(٣) حماد، مرجع سابق، ص٣٥٢

جدول (٤) جدول تجميعي يبين تطور ترشح المرأة في الانتخابات ونسبة تمثيلها في مجلس النواب

السنة	عدد المرشحات	عدد المرشحات حزبيا من عدد المرشحات الكلي	عدد المرشحين الكلي	عدد المقاعد الكلي	المقاعد المخصصة للمرأة	نسبة ترشح المرأة	نسبة ترشح المرأة حزبيا إلى عدد المرشحات	نسبة ترشح المرأة حزبيا إلى عدد المرشحين الكلي	نسبة تمثيل المرأة	نسبة تمثيل المرأة حزبيا خارج الكوتا
١٩٨٩	١٢	صفر	٦٤٧	٨٠	٠	١.٨٥ %	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٣	٣	صفر	٥٣٤	٨٠	٠	٠.٥٦ %	صفر	صفر	%١،٢٥	صفر
١٩٩٧	١٧	٢	٥٢٤	٨٠	٠	٣.٢٣ %	%١١	%٠،٣٨	صفر	صفر
٢٠٠٣	٥٤	٤	٧٦٥	١١٠	٦	٦.٦٧ %	%٧	%٠،٥٢	%٥,٥	صفر
٢٠٠٧	١٩٩	٦	٨٨٥	١١٠	٦	٢٢،٥ %	%٣	%٠،٦٧	%٦،٦	صفر
٢٠١٠	١٣٤	١٧	٧٦٣	١٢٠	١٢	١٧،٦ %	%١٢،٦	%٢،٢	%١٠،٨	صفر
٢٠١٣	١٩١	١٩	١٤٢٥	١٥٠	١٥	١٣،٢٥ %	%٩،٩	%١،٣	%١٢	صفر
٢٠١٦	٢٥٢	٢٥	١٢٥٢	١٣٠	١٥	٢٠،١ %	%٩،٩	%٢	%١٥،٣	٠،٧٦ %

(الجدول من اعداد الباحث)

ثانيا: أثر الأحزاب على تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية (الكوتا)

على إثر تعثر وصول المرأة إلى المجالس النيابية خلال الدورات الانتخابية الثلاثة الأولى، جرى نقاش واسع منذ نهاية عام ١٩٨٩، للبحث عن آليات تضمن وصول المرأة إلى السلطة التشريعية. وقد تنامى النقاش عام ١٩٩٣ بعد التعديلات التي اجريت على قانون الانتخاب واعتماد نظام الصوت الواحد، ليأخذ هذا المجهود منحى جديداً من التركيز خلال عام ١٩٩٥، وقد شارك في هذا المجهود الذي استمر طيلة عقد التسعينيات مراكز دراسات ومؤسسات مجتمع مدني وفي مقدمتها الحركة النسوية ومؤسساتها، إلى أن صدر توجيه الملك عبد الله الثاني إلى رئيس الوزراء بالعمل على إصدار قانون انتخاب يسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية [١].

وعلى أثر ذلك صدر قانون الانتخابات المؤقت رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣، المعدل لقانون الانتخاب رقم(٣٤) لعام ٢٠٠١، وقد تضمن تخصيص ستة مقاعد للمرأة في مجلس النواب (كوتا للنساء) مع

(١) الشرعة وغوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص ص٦٦٥- ٦٦٦.

الحفاظ على حقها في التنافس الحر. [١] ثم جرى زيادة المقاعد المخصصة للمرأة عام ٢٠١٠ إلى ١٢مقعدا، لترتفع إلى ١٥ مقعدا عام ٢٠١٢.

وفي هذا الجزء تسعى الدراسة لمعرفة أثر الأحزاب السياسية على تخصيص مقاعد للمرأة في قوانين الانتخاب. وذلك من خلال مواقفها في المحطات الرئيسية التي جرى فيها مناقشات واسعة حول قانون الانتخاب وكوتا المرأة.

وعلى صعيد المحطات الرئيسية التي شهدت مطالبات مركزه لتعديل قانون الانتخاب برزت محطتان واحدة عام ١٩٩٧ والثانية عام ٢٠١٥. في الأولى، لم تدرج الأحزاب السياسية التي قاطعت انتخابات عام ١٩٩٧ من أجل الضغط على الحكومة لتعديل قانون الانتخاب ضمن مطالبها في تعديل قانون الانتخاب أو إقرار قانون انتخاب جديد، ما يشير إلى تخصيص حصة للمرأة في المجالس النيابية، وذلك على الرغم من تضامن الاتحاد النسائي الأردني مع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني التي أعلنت مقاطعتها لانتخابات عام ١٩٩٧ تأكيدا لرفضه لقانون الصوت الواحد الذي رأى الاتحاد فيه أنه يحد من فرص المرأة في التنافس [٢].

وفي المحطة الثانية عام ٢٠١٥ في إطار الاستعداد لإصدار قانون انتخاب جديد أجرت اللجنة القانونية في مجلس النواب نقاشا واسعا شاركت فيه مختلف شرائح المجتمع وقواه ومؤسساته ومن ضمنها الأحزاب السياسية، حول التعديلات المطلوبة على قانون الانتخاب المعروض على مجلس النواب، وفي هذه المحطة رفع ١٧ حزباً مذكرة مشتركة إلى اللجنة القانونية تتضمن التعديلات المقترحة من الأحزاب على قانون الانتخاب وقد خلت من أي طلب حول تعديل نظام المقاعد المخصصة للمرأة[٣].

وكانت نتائج استطلاع للرأي عام ١٩٩٦ حول موقف الأحزاب من قانون الانتخاب واقتراحاتها لتعديله قد أظهرت أن ٧٧% من الأحزاب السياسية القائمة، لا تؤيد إدخال تعديل على قانون الانتخاب يضمن حصة من المقاعد في المجالس النيابية للمرأة (الكوتا)

ومن الجدير ذكره، أن ضعف أثر الأحزاب على مشاركة المرأة في الانتخابات وعلى تبني قضية مشاركتها، يقابله ضعف واضح في مشاركة المرأة نفسها في الأحزاب السياسية، وشبه غياب للمرأة في أدبيات وتشكيلات الأحزاب، فقد أظهر مسح عام عن الأحزاب السياسية في الأردن عام

(١) الزعبي، أضواء قانونية على الكوتا،٢٠٠٤.

(٢) السليّم، ٢٠١٠، أثر مؤسسات المجتمع المدني، مجلة النهضة، ص١٧٦.

(3)http://addustour.com/articles/88746

١٩٩٣محدودية حضور المرأة في أدبيات وتشكيلات الأحزاب وهيئاتها القيادية وبرامجها، إذ اتضح أن عشرة أحزاب من أصل سبعة عشر حزباً لم تذكر في برامجها أو توجهاتها الأساسية أية فقرة خاصة بالمرأة، فيما ذكرت ثمانية أحزاب فقرة عامة حول المرأة تتعلق بضرورة مساواتها في الحقوق أو للدفاع عن حقوقها الاجتماعية، ورفع العقبات من أمامها حتى تؤدي دورها في بناء الأسرة والمجتمع [١].

أما من حيث وجود المرأة في تشكيلات الأحزاب خلال عامي ١٩٩٢و ١٩٩٣، فقد تبين أن نسبة عضوية المرأة في الهيئات التأسيسية لجميع الأحزاب مجتمعة بلغ ٧% فقط، وأن ثلاثة عشر حزباً تغيبت فيها المرأة عن الهيئات القيادية، وأن ثلاثة أحزاب ضم كل واحد منها امرأة واحدة في هيئته القيادية، وأن حزباً واحداً فقط توجد فيه امرأتان في الهيئة القيادية. وفي عام ١٩٩٧ تم رصد حضور المرأة في الهيئات القيادية الأولى للأحزاب القائمة، التي بلغ عددها ١٩ حزباً، فلم يظهر أي تطور ذي دلالة عن الحالة السابقة [٢]، وفي دراسة مسحية اجريت عام ٢٠٠٧ تبين أن هذه النسبة ما زالت حول ٩%. [٣]

وعملاً بقانون الأحزاب المعدل عام ٢٠٠٧ الذي رفع عدد المؤسسين من ٥٠ إلى ٥٠٠ شخص في الحد الأدنى واشترط نسبة لتواجد المرأة، فقد كان مطلوبا من الأحزاب جميعها القديمة والجديدة إعادة تقديم طلبات تأسيس على قاعدة وجود ٥٠٠ مؤسس لكل حزب وهكذا ارتفع عدد النساء في طلبات التأسيس للأحزاب جميعها إلى ما نسبته ٢٩%. [٤] إلا أن هذا الارتفاع لم يعكس زيادة حقيقية في نسبة مشاركة المرأة في العمل الحزبي، فقد لجأت غالبية الأحزاب إلى زيادة عدد النساء في قاعدتها العضوية تماشيا مع شروط القانون [٥]

وتلتقي نظرة الأحزاب حول مشاركة المرأة السياسية إلى حد كبير مع موقف المجتمع، إذ أظهرت نتائج دراسة، أن الأردنيين ينظرون إلى دور المرأة، ضمن توقعات الأدوار التقليدية، وأن نسبة جيدة من عينة الدراسة لا تعارض مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضمن أدوار مساندة وليست أساسية، كالمشاركة في

(١) الصباغ، "الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة: ٢٠٠٤/٧/١٧.
(٢) حماد، مرجع سابق. ص، ٣٣٨، ص ٣٥٢-٣٥٣، ص٣٥٧، ص ٣٨٤.
(٣) دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، ٢٠٠٧.
(٤) حماد، مرجع سابق، ص، ٣٣٨، ص ٣٥٢-٣٥٣.
(٥) أبو علبة، مرجع سابق.

الانتخابات من خلال التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية للمرشحين، وأظهرت أن نسبة أقل لم تبد ممانعة من ترشيح المرأة لنفسها [١].

وإذا ما أضيف إلى ما سبق، العوامل التي تحيط بالبناء المؤسسي للأحزاب السياسية وما تعانيه من ضمور شديد في حجم العضوية بشكل عام، وعدم الاستطاعة المالية، وضعف التأثير والنفوذ القاعدي، فإن قانون الانتخاب الذي عمل به فترة طويلة (نظام الصوت الواحد) به شكل عاملاً آخر في مجال الحد من القدرة التنافسية للأحزاب في الانتخابات العامة أمام المنظمات التقليدية. بالإضافة إلى وجود مجموعة من المعوقات التي تحد من قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، ومن أهمها، المعوقات الثقافية، وعدم إيلاء الأحزاب الجهد الكافي لإدماج قضايا المرأة في برامجها وإدماج المرأة نفسها في العمل السياسي.

الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر الأحزاب السياسية على زيادة نسبة ترشح المرأة في الانتخابات النيابية وزيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وكذلك تحليل هذا الأثر على تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس النواب ومن ثم زيادتها، وذلك من خلال الإجابة على ثلاثة أسئلة، وقد اتضح بعد تحليل العلاقة التفاعلية بين متغيرات الدراسة وفق منهج تحليل النظم ما يلي:

السؤال الأول: ما أثر الأحزاب السياسية على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية.

تبين من الدراسة أن هناك أثراً محدوداً بين زيادة نسبة ترشح المرأة في الانتخابات النيابية والأحزاب السياسية.

السؤال الثاني: ما أثر الأحزاب السياسية على نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية.

تبين من الدراسة وبدلالة أرقام الفائزات خارج إطار المقاعد المخصصة للمرأة في الدورات الانتخابية أنه لم يكن للأحزاب أثرٌ يذكر على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية، باستثناء محدود للغاية لم تتجاوز نسبته ٠،٧٦ من نسبة التمثيل الكلي للمرأة وفي دورة انتخابية واحدة عام٢٠١٦.

أظهرت نتائج الانتخابات وجود أثر محدود للأحزاب على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية العامة ، وتراجعه إلى حد الصفر فيما يتعلق بأثر الأحزاب على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي خارج إطار المقاعد المخصصة لها، رغم بروز شخصيات نسائية في الأحزاب، ترشحن

(١) جريبيع، مرجع سابق. ص ١٠٤.١٠٥

للانتخابات النيابية، إذ باستثناء الأثر المحدود لحزب جبهة العمل الإسلامي في زيادة فرص بعض المرشحات في الوصول إلى المجالس النيابية وخصوصا في انتخابات عام ٢٠١٦ حيث تمكنت إحدى مرشحاته من الفوز عبر التنافس الحر وهذ هي المرة الاولى بالنسبة لكافة مرشحات الأحزاب، لم تتمكن باقي الأحزاب من ايصال مرشحة واحدة إلى المجالس النيابية من خلال قوائمها أو من خلال دعمها طيلة فترة الدراسة، وربما يعود ذلك إلى ضعف نفوذ الأحزاب الانتخابي في الحياة العامة، وتوقف نجاح المرشح الحزبي بالدرجة الأولى على نفوذه الشخصي أو الاجتماعي أو العشائري وطبيعة النظام الانتخابي المطبق.

السؤال الثالث: ما أثر الأحزاب السياسية على تخصيص مقاعد للمرأة (الكوتا النسائية) في المجالس النيابية؟

تبين من الدراسة انه لم يكن للأحزاب أثرٌ على تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية ولا على زيادة عددها في المجالس النيابية.

استنتاجات عامة:

لاحظت الدراسة تحسن نسبة ترشح المرأة من خلال الأحزاب السياسية مع الأخذ بنظام القوائم النسبية المفتوحة والقوائم النسبية المغلقة في قوانين الانتخابات. بينما لم يؤد اختلاف أنواع الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن وهي الأغلبي والمختلط والنسبي إلى اختلاف فارق في أثر الأحزاب السياسية على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية.

وقد لاحظت الدراسة ذلك من خلال قوائم جبهة العمل الإسلامي التي ترشح من خلالها في انتخابات ٢٠١٦، سبعة عشر مرشحة، فاز منهن واحدة بالتنافس الحر ومرشحتين من خلال الكوتا، بينما لم يرشح الحزب على قوائمه أكثر من مرشحة واحدة في الانتخابات التي أجريت وفق النظام الأغلبي الفردي، ولم يستطع أن يحصل على أي مقعد على التنافس الحر، واقتصر وصول مرشحاته من خلال الكوتا وبمقعد واحد في ظل النظام الأغلبي. مع العلم أن الحزب قاطع انتخابات عام ٢٠١٣ التي أجريت وفق نظام مختلط.

لاحظت الدراسة أن تحسنا طرأ على نسبة ترشح المرأة من خلال الأحزاب في النظام المختلط الا انه بقي في إطار التحسن المحدود، وربما يعود ذلك، إلى عدم قدرة الأحزاب على فهم مزايا الانظمة الانتخابية الجديدة، وما تتيحه من فرص أمام الأحزاب والمرأة، خصوصاً أنها لم تطبق إلا في دورة

انتخابية واحدة، وفي العادة لا يتعرف المتنافسون على مزايا هذه الأنظمة في المرة الأولى، وإنما يطورون سلوكهم وفق نتائج تجربتهم في الدورات القادمة.

فعلى سبيل المثال، لاحظت الدراسة أنه في نظم التمثيل النسبي استطاعت المرأة الحصول على مقعد على الأقل من خلال التنافس الحر في جميع الدوائر الانتخابية ذات المقاعد الكثيرة أي التي وصل عددها إلى عشرة مقاعد مثل دائرة الكرك والبلقاء. إلا أن الأحزاب السياسية لم تلتقط هذه الفرصة لاستثمارها في الحصول على مقعد لصالح إحدى مرشحاته.

كما لاحظت الدراسة أنه رغم الفرص التي توفرها نظم القائمة في النظام المختلط والنظام النسبي فإن الأحزاب لم تنظر بجدية إلى ترشح المرأة وتمثيلها، حيث اتضح ذلك من خلال وضع المرشحات في القوائم الحزبية المغلقة في انتخابات ٢٠١٣ في ترتيب متأخر، مما جعل من فرصها بالتنافس شبه معدومة حتى بين اعضاء القائمة الواحدة.

وربما يعكس هذا الترتيب أيضاً نظرة الأحزاب إلى أفضلية الرجل المرشح في قوائمها لقدرته من خلال ثقله الاجتماعي على جلب أصوات أكثر من المرأة، وهذا يعني أن الأحزاب ما زالت تبحث عن دعم المرشحين الذكور لقوائمها أكثر من دعمها هي للمرشحين من خلال انتشارها وبرامجها، باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي، وهذا يعكس إقراراً ذاتياً منها بضعف تأثيرها في سلوك الناخب التصويتي. وهذا الواقع يعكس صورة واضحة عن ضعف الأحزاب ومحدودية انتشارها.

وهذا يشير أيضا، إلى أن أثر الأحزاب على رفع نسبة ترشح المرأة رغم محدوديته لا يعكس صورة واقعية وحقيقية لتوجه الأحزاب نحو المرأة، فأغلب الأحزاب لجأت إلى ترشيح المرأة على قوائمها المغلقة لغايات تسويقية وترويجية وجلب بعض الأصوات، لإدراكها المسبق أن ترتيب المرأة المتأخر بالقائمة لا يوفر لها أي فرصة حقيقية للتنافس، وبالوقت ذاته لا يؤثر على المرشح الرجل في القائمة. هذا فضلاً عن خلو قوائم حزبية من أي مرشحة وقلة عددها في القوائم الحزبية الأخرى التي لم يستكمل أغلبها الحد الأعلى لعدد أعضاء القائمة.

وكذلك الحال بالنسبة للقوائم النسبية المحلية المفتوحة في انتخابات عام ٢٠١٦ اذ لا يمكن الجزم بأن النظام النسبي المفتوح هو السبب الرئيسي في زيادة ترشح المرأة بقدر ما يمكن الإشارة إلى أن القانون لم يحتسب المرأة ضمن الحد الأعلى لمرشحي القائمة وهذا أسهم بشكل كبير في توجه القوائم لإضافة المرأة عليها فمن خلال ذلك تحصل القائمة على أصوات إضافية دون أن يكون وجود المرأة على حساب الرجل. وربما في غياب هذه الميزة التي وفرها القانون لكان هناك اختلاف واضح في نسبة ترشح المرأة.

ولاحظت الدراسة أنه رغم عدم فوز أي سيدة بأي مقعد نيابي خارج إطار الكوتا النسائية في المرحلة الأولى لإقرارها، إلا أن الكوتا أسهمت في زيادة مشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات النيابية، وأن المرأة حافظت على قدرتها في الوصول إلى المجلس النيابي بشكل مستمر منذ عام ٢٠٠٧.

وأخيراً لاحظت الدراسة أنه في ظل نظام الانتخاب المختلط عام ٢٠١٣ والنسبي عام ٢٠١٦ استطاعت المرأة أن تحجز مقاعد أكثر من خلال التنافس الحر وخارج إطار المقاعد المخصصة مما رفع من نسبة تمثيلها.

التوصيات:

من الواضح من خلال نتائج الدراسة أن الأحزاب ما زالت غير قادرة على توفير فرص أفضل للمرأة في الترشح والتمثيل وهذا يعود لأسباب كثيرة أهمها تلك الأسباب التي تتعلق بضعف تأثير الأحزاب ذاتها في السلوك التصويتي للناخب، وأن العامل الأكثر أهمية في تحفيز المرأة للترشح للانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية يكمن في النظام الانتخابي والمعايير المرافقة له، خصوصا أن طبيعة النظام الانتخابي تلعب دورا كبيرا في التأثير على توجه الأحزاب في ترشيح المرأة، لذلك ترى الدراسة أنه من الضروري الاهتمام بالنظم الانتخابية التي توفر فرصاً أفضل للمرأة للوصول إلى البرلمان ووضع معايير وضوابط للقوائم الانتخابية بحيث تحفز المرأة على الترشح وتضمن فرص منافسة لها في التمثيل النيابي.

المراجع

التشريعات:

- قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦.
- قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.
- قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

الكتب:

برو، فىلىب، علم الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

حسن، مازن وآخرون، النظم الانتخابية دراسة مقارنه لأنواعها وآثارها والانعكاسات على الواقع المصري، مركز المحروسة للنشر، مصر،٢٠١١.

الحوراني، هاني وآخرون، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني ٢٠٠٣-٢٠٠٧، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

الحوراني، هاني وآخرون، الأحزاب السياسية الأردنية، دار السندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧.

خاطر ايمن والمجالي عبدالله، الانتخابات النيابية العام ٢٠١٦ دراسة سياسية احصائية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧

الدعجة، هايل، التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٧، مطابع وزارة الأوقاف، عمان، ٢٠٠٥.

سعيد، نادر، النساء الفلسطينيات والانتخابات، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، القدس، ١٩٩٩.

عساف، نظام، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧.

كامل، نبيلة عبدالحكيم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢.

مؤلف جماعي، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

الدوريات:

الخزاعي، حسين، معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية -دراسة اجتماعية ميدانية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، المجّلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ص ٢٩١-٢٩٢.

الخوالدة، صالح، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي وأثرها على تمثيل المرأة الأردنية في المجالس النيابية (٢٠٠٧-٢٠١٣)، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين، الامارات العربية المتحدة، العدد ١٣١، ٢٠١٦، ص ٣٣.

السلّيم، اسامة عيسى تليلان، أثر الانظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية ١٩٨٩-٢٠١٦، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٤٦، العدد ١، الملحق١، ٢٠١٩.

السليّم، اسامة عيسى تليلان، مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات النيابية في الأردن، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد ١، العدد ٤، اكتوبر ٢٠١٠. ص١٧٦.

الشرعة، محمد كنوش، وغوانمة، نرمين يوسف، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، اربد، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١١، ص ص٦٦٥-٦٦٦.

فصل في كتاب:

جريبيع، محمد، ٢٠٠٤، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، في، المجتمع المدني والحكم في الأردن: دراسات حالة حول أداء منظمات المجتمع المدني في الأردن، مؤلف جماعي، ط١، دار سندباد للنشر، عمان، ص ١٠٤.١٠٥.

حماد، وليد ،٢٠٠٢، المرأة والانتخابات النيابية ١٩٩٧، في دراسات في الانتخابات الأردنية عام ١٩٩٧، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمان، ص، ٣٣٨، ص ٣٥٢-٣٥٣، ص٣٥٧، ص ٣٨٤.

الحوراني، هاني، ٢٠٠٢، قراءة في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر"، في، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، ص ١٣٨.

شتيوي، موسى، ٢٠٠٢ الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧ تحليل سوسيولوجي، في، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمان، ص ١٣.

الشقران، خالد،٢٠٠٠، "الحركة الإسلامية والتحول الديمقراطي في الأردن"، في التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات، تحرير حمدي عبد الرحمن، جامعة آل البيت، المفرق، ص ص ٦٢٢ -٦٢٣.

وقائع المؤتمرات والندوات:

أبو رمان، حسين، دور الأحزاب السياسية الأردنية في دعم التمثيل النيابي للمرأة، مؤتمر الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل النيابي للمرأة، تجمع لجان المرأة الوطني الأردني، عمان، ٢٠٠٣.

أبو علبة، عبلة، مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، ورقة سياسات، مؤسسة فريدرش ايبرت، عمان،٢٠١٣، ص ص٩-١٠.

الزعبي، خالد يوسف، أضواء قانونية على الكوتا وعلى نظام التقسيمات الإدارية، ندوة انتخابات ٢٠٠٧ وإدارة العملية الانتخابية، الكوتا، والمعايير الدولية، مركز القدس للدراسات، عمان، ٢٠٠٤.

الصباغ، أمل، الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الأردنية: مرتكزات الخطاب وآليات الممارسة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الأردن، عمان، ٢٠٠٤.

الرسائل الجامعية:

الشحات، محمد خليل، ٢٠١٢، فاعلية اداء الأحزاب السياسية في مصر محاولة لبناء نموذج حزبي فعال، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة.

فتاح، كمال، ٢٠١٢، دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير جامعة وهران، الجزائر.

القاضي، تركي،٢٠٠٠، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن: دراسة في انتخابات ١٩٩٣، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن.

مازن عبد الرحمن حسن، ٢٠٠٥، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي (دراسة الحالة الالمانية) ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة.

منشورات المؤسسات:

مركز الأردن الجديد للدراسات، استطلاع للرأي حول موقف الأحزاب من قانون الانتخاب واقتراحاتها لتعديله، عمان، ١٩٩٣.

مركز القدس للدراسات، دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، عمان، ٢٠٠٧.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، بولندا،٢٠١٢.

الهيئة المستقلة للأشراف على الانتخابات، التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣، عمان، ٢٠١٣.

الهيئة المستقلة للأشراف على الانتخابات، التقرير العام للانتخابات النيابية لعام ٢١٠٦، عمان، ٢٠١٦.

غير الخبر:

إبراهيم غرايبة،٢٠٠٤، الحركة الإسلامية في الأردن والانتخابات النيابية، الجزيرة نت.

أبو رمان، حسين، ٢٠٠٧، خارطة المجلس النيابي الخامس عشر: حضور حزبي متواضع ترشيحاً وفوزاً، ٢٠٠٧/١١/٢٢ http://www.al-sijill.com/sijill_items/sitem124.htm

مذكرة الأحزاب السياسية إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب

http://addustour.com/articles/88746-

مقابلة مع النائب الدكتورة رولى الحروب امين عام حزب أردن اقوى،٢٠١٥، عمان، ٢٠١٥/١١/١٢م.

هاني الحوراني، ٢٠١٦، أزمة تمثيل: تشظي الأحزاب وتدهور المشاركة السياسية بالأردن، مركز الجزيرة للدراسات.

http://addustour.com/articles/88746

Reference:

Amawi, Abla,"The (1993). Election in Quarterly (ASO), Jordan, "Arab Studies, Vol. 16, No3, Summer 1994، pp 24-26.

Easton، Easton, David, (1965). A Systems Analysis of Political Life. New

Easton, David, (1953). The Political System: An Inquiry into the State of Political Science. New York: Alfred A. Knopf.

Richard Matland and Donley Studlar (2004). Determinants of legislative turnover: a cross-national analysis' pp. 87-108., British Journal of Political Science, 34: 1.

-Norris، Pippa (1985). 'Women in European Legislative Elites', West European Politics، 8:4، pp. 90-101; Lijphart,

Law of Elections to the House of Deputies No. (22) for the year 1986.

Law of Elections to the House of Deputies No. (15) for the year 1993.

Law of Elections to the House of Deputies No. (34) for the year 2001.

Law of Elections to the House of Deputies No. (9) for the year 2010.

Law of Elections to the House of Deputies No. (25) for the year 2012.

The amended Law of Election to the House of Deputies No. (28) for the year 2012.

Law of Elections to the House of Deputies No. (6) for the year 2016.

Books:

Pro, Philip, Political Sociology, Almu'asasatAljami'eiafor Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1998.

Hassan, Mazen, et al., Electoral Systems: A Comparative Study of Their Types, Effects, and Reflections on the Egyptian Reality, Al MahrosaCenter for Publishing, Egypt, 2011.

Al-Hourani, Hani et al., The Guide to the Jordanian National Assembly 2003-2007, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, 2004.

Al-Hourani, Hani et al., Jordanian Political Parties, Dar AsSindbadfor Publishing, Amman, 2004.

Khater Ayman and Al-Majali Abdullah, Parliamentary Electionsfor the year 2016: a Statistical Political Study, Middle East Studies Center, Amman, 2017.

Al-Da'jah, Hayel, Democratic Transition in Jordan in 1989-1997, Ministry of Al-Awqaf Press, Amman, 2005.

Saeed, Nader, Palestinian Women and the Elections, Muwatin, Palestine Institute for the Study of Democracy, Jerusalem, 1999.

Assaf, Nizam, Parliamentary Elections and Civil Society, Arriyada Center for Information and Studies, Amman, 1997.

Kamel, Nabila Abdel Hakim, Political Parties in the Contemporary World, Dar El Fikr El Arabi for Publishing and Distribution, Egypt, 1982.

Collective wrk, Studies in the 1997 Jordanian Parliamentary Elections, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, 2002.

Periodicals:

Al-Khuzai, Hussein, Obstacles to the Women's Quota Towards Electing Women in Parliamentary Elections - A Field Social Study, Journal of Human and Social Sciences Studies, University of Jordan, Amman, Vol. 5, Issue 2, 2012, pp. 291-292.

Al Khawaldeh, Saleh, The Women's Quota in the Electoral System and Its Impact on the Representation of Jordanian Women in Parliament (2007-2013), Journal of Social Affairs, Society of Sociologists, United Arab Emirates, Issue 131, 2016, p.33.

Al Sulaym, Osama IssaTalilan, The Impact of Electoral Systems on Jordanian Women's Candidacy in Parliamentary Elections and their Representation in Parliament 1989-2016, Journal of Human and Social Sciences Studies, University of Jordan, Amman, Volume 46, Issue 1, Appendix 1, 2019.

Al Sulaym, Osama IssaTalilan, Civil Society Institutions and Parliamentary Elections in Jordan, Al-Nahda Magazine, Cairo University, Cairo, Volume 1, Issue 4, October 2010. P.176.

Al Shra'a, Mohammed Kanoush, and Ghawanimah, NerminYoussef, Women's Quota in the Jordanian Electoral System, Abhath Al- Yarmouk Humanities and Social Science, Yarmouk University, Irbid, Volume 27, Issue 1, 2011, pp. 665-666.

A Chapter in a Book:

Jaribie, Mohammed, (2004). Women and Political Participation in Jordan. In Collective work, Civil Society and Governance in Jordan: Case Studies on the Performance of Civil Society Organizations in Jordan, 1st Edition, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, p. 104.105

Hammad, Walid, 2002, Women and the 1997 Parliamentary Elections, InCollective work, Studies in the 1997 Jordanian Elections, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, pp. 338, pp. 352-353, pp. 357, p. 384.

Al-Hourani, Hani, (2002). Reading in the Thirteenth Parliament Elections. InCollective work, Studies in the 1997 Jordanian Parliamentary Elections, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, Jordan, p. 138.

Shuteiwi, Musa, (2002). The 1997 Jordanian Parliamentary Elections: a sociological analysis, InCollective work, Studies in the 1997 Jordanian Parliamentary Elections, Dar As Sindbad for Publishing, Amman, p. 13.

Al Shaqran, Khaled, 2000, The Islamic Movement and Democratic Transition in Jordan. In Hamdi Abdel-Rahman, Democratic Transitions in the Arab World During the Nineties, Al-Bayt University, Mafraq, pp. 622-623.

Proceedings of Symposia and Conferences:

Abu Rumman, Hussein, The Role of Jordanian Political Parties in Supporting Parliamentary Representation of Women, Conference of Jordanian Political Parties and Parliamentary Representation of Women, The Jordanian National Forum for Women, Amman, 2003.

Abu Elba, Abla, Jordanian Women's Participation in Political Parties and Professional Unions, Policy Paper, Friedrich-Ebert-Stiftung, Amman, 2013, pp. 9-10.

Al-Zoubi, Khaled Youssef, Legal Spotlights on Quotas and the System of Administrative Divisions, Seminar on 2007 Elections and Electoral Process Management, Quotas, and International Standards, Al-Quds Center for Studies, Amman, 2004.

Al-Sabagh, Amal, The National Mechanism for the Advancement of Women, The National Conference for Political Development and Jordanian Women: Pillars of Discourse and Mechanisms of Practice, The Jordanian National Commission for Women, Jordan, Amman, 2004.

Dissertations

Al-Shahat, Mohammed Khalil, (2012). The Effectiveness of the Performance of Political Parties in Egypt, an Attempt to Build an Effective Party Model, Master Thesis, Cairo University, Cairo.

Fattah, Kamal, (2012). The Role of Political Parties in Local Development, Master Thesis, University of Oran, Algeria.

Al-Qadi, Turki, (2000). The Political System and Political Participation of Parties in Jordan: A Study in the 1993 Elections, Master Thesis, Al-Bayt University, Jordan.

Mazen Abdel-Rahman Hassan, (2005). The Impact of the Electoral System on the Party System (The German Case Study), Master thesis, Cairo University, Cairo.

Institutional Publications:

ALUrdun Al Jadid Research Center, an opinion poll on the political parties' position on the election law and their proposals to amend it, Amman, 1993.

Al-Quds Center for Studies, A Study on the Reality of Women in Jordanian Political Parties, Amman, 2007.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Guide to Monitoring Women's Participation in Elections, Poland, 2012.

Independent Election Commission, The General Report of the 2013 Parliamentary Elections, Amman, 2013.

Independent Election Commission, The General Report of the 2016 Parliamentary Elections, Amman, 2016.

Non-news:

Ibrahim Gharaibeh, (2004). The Islamic Movement in Jordan and the Parliamentary Elections, Al-Jazeera Net.

Abu Rumman, Hussein, 2007, The Map of the Fifteenth Parliament: Modest Party Presence, Candidacy and Victory, 22/11/2007.
http://www.alsijill.com/sijill_items/sitem124.htm

Memorandum of the Political Parties to the Legal Committee in the House of Deputies. http://addustour.com/articles/88746

Interview with Deputy Dr. Roula Al Hroub, Secretary General of Stronger Jordan Party, 2015, Amman, 11/12/2015.

Hani Al-Hourani, (2016). Representation Crisis: The Fragmentation of Parties and the Decline of Political Participation in Jordan, Al Jazeera Center for Studies.http://addustour.com/articles/88746

Foreign References:

Amawi, Abla, The (1993). Election in Quarterly (ASO), Jordan, Arab Studies, Vol. 16، No3, (Summer 1994), pp 24-26.

Easton, Easton, David, (1965). A Systems Analysis of Political Life. New York: Wiley.

Easton, David, (1953). The Political System: An Inquiry into the State of Political Science. New York: Alfred A. Knopf.

Richard Matland and Donley Studlar (2004), Determinants of legislative turnover: a cross-national analysis, pp. 87-108., British Journal of Political Science, 34: 1.

Norris, Pippa (1985). 'Women in European Legislative Elites', West European Politics, 8:4, pp. 90-101, Lijphart.

الإعالة في عقد البيع العقاري وفقاً للقانون الأردني

د. أسماء محمد الرقّاد *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/٤/٢٦م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٧/١٢م.

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإعالة كمحل لالتزام المشتري في عقد البيع العقاري، وقسمت إلى مبحثين الأول تناول مفهوم الإعالة والثاني التنظيم القانوني للإعالة، وتوصلت إلى أن المقصود بشرط الإعالة هو محل التزام المشتري في عقد البيع العقاري وأن المشتري يلتزم بمقتضى شرط الإعالة بأداء الإعالة المتمثلة بالإنفاق المالي أو العينيطيلة حياة المعال أو من يسميه وذلك مقابل عوض مالي غير منقول (عقار)، وأن مصدر إنشاء الإعالة هو عقد البيع العقاري، وأن الإطار القانوني الذي ينظم الإعالة يتمثل في القواعد القانونية الخاصة في قانون الملكية العقارية الأردني، والقواعد القانونية العامة في القانون المدني الأردني.

وتوصلت إلى أن وقت استحقاق الإعالة يكون من تاريخ تسليم العقار، وإلى وجوب تسمية الإعالة في عقد البيع وتصح أن تكون نقداً أو عيناً، وجواز الاتفاق على مقدارها ووصفها وجنسها، وإذا لم يرد اتفاق على ذلك فتكون الإعالة مقررة مدى حياة المعال وتؤدى وفقاً لمقتضيات العرف، ويجوز أن يكون المستفيد من الإعالة المعال نفسه أو أي شخص آخر والملتزم بأدائها يكون المعيل أو ورثته، ولا يجوز للمعيل التصرف بالعقار أو حجزه أو رهنه طيلة حياة المعال، وفي حال أخل المعيل بالتزامه بأداء الإعالة، فيكون للمعال الحق في المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

الكلمات الدالة: البيع العقاري، الملكية العقارية، الإعالة، المستفيد.

* كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Dependency Allowance in Real Estate Sale Contracts under the Jordanian Law

Dr. Asma'a Mohammad Alraggad

Abstract

This study deals with the issue of dependency allowance as an obligation of a buyer in a real estate sale contract. It was divided into two sections, the first dealing with the concept of dependency allowance, and the second dealing with the legal regulation of dependency allowance. This paper concludes that the dependency allowance clause means a buyer's obligation in a real estate sale contract under which a buyer pays the dependency allowance (financial or in kind assistance) throughout a dependent's life against immovable property (real estate). It is also concluded that the establishment of dependency arises from a real estate sale contract, that the legal framework regulating dependency is the special legal rules contained in the Jordanian Real Property Law and the general legal rules contained in the Jordanian Civil Law.

Further, it is concluded that the due date of dependency allowance commences when a real estate is delivered and that the dependency allowance must be mentioned in the sale contract, and such allowance may be cash or in kind. Additionally, this paper concludes that it may be agreed on amount, description and type of the dependency allowance and that dependency allowance must be paid throughout a dependent's life in accordance with customs in absence of such agreement. The beneficiary of the dependency allowance can be the dependent himself or any other dependent person. The dependency allowance is paid by a sustainer or his heirs. A sustainer may not dispose of, seize or mortgage a real estate throughout a dependents' life. If a sustainer fails to pay the dependency allowance, a dependent will have the right to claim execution or avoidance of the contract, or restoring the status quo ante.

Keywords: Real Estate Sale, Real Property, Dependency Allowance, Beneficiary.

المقدمة:

لما ينطوي علىموضوع الإعالة من أهمية فقد أولته التشريعات المدنية على اختلافها الرعاية القانونية اللازمة من خلال إفراد أحكام قانونية تنظم أحواله تحت مسمى عقد المرتب أو الدخل مدى الحياة على اعتباره عقداً من عقود الغرر[١]، وقد ساير المشرع الأردني هذا النهج[٢] إلّا أنه لم يكتف بحدود هذا التنظيم القانوني العام لموضوع الإعالة، فقد عمد مؤخراً بإفراد أحكام خاصة للإعالة في قانون الملكية العقارية الأردني[٣] تجيز أن تكون الإعالة شرطاً في عقد البيع العقاري بحيث يمثل هذا الشرط ركن الثمن في عقد البيع ومحلاً لالتزام المشتري.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها المتعلق بالإعالة كمحل لالتزام المشتري في عقود البيع العقاري، سيما وأن المشرع الأردني عمل مؤخراً على إعادة تكريس وتنظيم هذا الشرط في قانون الملكية العقارية الأردني لسنة ٢٠١٩م، مما يجعله حرياً بالدراسة والتحليل لاستظهار تنظيمه القانوني وعكسه على الواقع التطبيقي بما ينسجم مع إرادة المشرع وبما يوافق أحكام القانون.

مشكلة الدراسة:

تثير الدراسة إشكالية رئيسة تتمثل في ماهية شرط الإعالة كشرط في عقد البيع العقاري وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية يمكن ترجمتها بالتساؤلات الآتية: ما هو المقصود بالإعالة؟ وما هو تكييف العقد المشروط بالإعالة؟ وما هو شكل الإعالة؟ وهل تصلح أن تكون الإعالة محلاً للالتزام؟ وهل تعتبر الإعالة محققة أم احتمالية؟ وما هو التنظيم القانوني الذي يحكم هذا الشرط؟ وغيرها من التساؤلات التي سيجتهد الباحث في الإجابة عليها في هذه الدراسة.

---

(١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، الباب الرابع (عقود الغرر)، الفصل الثاني (المرتب مدى الحياة)، من المادة (٧٤٢) إلى المادة (٧٤٦)، القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م، الباب الرابع (عقود الغرر)، الفصل الثاني (المرتب مدى الحياة)، من المادة (٧٠٧) إلى المادة (٧١٢)، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، الباب الرابع (العقود الإجمالية)، الفصل الثاني (المرتب مدى الحياة)، من المادة (٩٧٧) إلى المادة (٩٨٢)، قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢م، الكتاب العاشر (في عقود الغرر)، الباب الثالث (الدخل مدى الحياة)، من المادة (١٠٢٨) إلى المادة (١٠٣٤).

(٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، الباب الرابع (عقود الغرر)، الفصل الثاني (المرتب مدى الحياة)، من المادة (٩١٦) إلى المادة (٩١٩).

(٣) قانون الملكية العقارية الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م، المواد ١٩/١٨/١٧، المنشور في الجريدة الرسمية، الصفحة (٢٧٩٢)، العدد (٥٥٧٣)، تاريخ ٢٠١٩/٥/١٦م.

منهجية الدراسة:

لبحث موضوع الدراسة والاجتهاد في الإجابة على الإشكاليات التي تثيرها تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وما يمتلكه من أدوات من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والاستعانة بالاجتهادات القضائية والشروحات الفقهية بالقدر المتاح _ وذلك لندرة الدراسات المتعلقة بموضوع الإعالة وقلة المراجع القانونية _ وبما يخدم تحقيق أهداف هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة فقد جرى تقسيمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإعالة.

المطلب الأول: التعريف بالإعالة.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للإعالة في البيوع العقارية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعالة في البيوع العقارية.

المطلب الأول: مصدرالالتزام بالإعالة وشروطها القانونية.

المطلب الثاني: الالتزام بأداء الإعالة.

المبحث الأول: مفهوم الإعالة

يثير مفهوم الإعالة صعوبة لا مناص من خوض غمارها، حيث تتجسد هذه الصعوبة في مقاربتها من تسميات قانونية تتشابه معها في المضمون وقد تختلف معها في التنظيم، مما يقتضي الوقوف على تعريف الإعالة، وبيانالتأصيل القانوني لها في التشريع الأردني، وهذا ما تتناوله الدراسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإعالة

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والفقهي للإعالة، ومن ثم محاولةالتوصل إلى تعريف الإعالة من واقع التشريع والقضاء الأردنيين، وذلك وفقاً للفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإعالة

بالرجوع إلى ما جاء في معنى الإعالة في اللغة والفقه نجد أن كلمة الإعالة ورد اشتقاقها من السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها ما روي عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين)، وضم

أصابعه[١] (رواه مسلم)، ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما مأخوذة من العول وهو: القرب ومنه ابدأ بمن تعول[٢]، وفي تفسير من عال جاريتين أي: مانهما وقام بنفقتهما، وأصله العول وهو القوت[٣].

والإعالة بمعناها اللغوي الإنفاق، وعال عياله: قاتهم وأنفق عليهم، ويقال عاله شهراً إذا كفاه معاشه[٤]، وعيال الرجل من يعولهم أي: من يقوتهم وينفق عليهم[٥]. والإعالة مشتقة من لفظ عال يعول عولاً، وإعالة: وهي من الإعانة وتطلق على قوت العيال، يقال: عال الرجل عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما فهو عائل[٦]، والعول: المستعان به في المهمات وأيضاً قوت العيال، وعوّل عليه معوّلاً: اتكل واعتمد[٧].

وهناك من يرى أن التعريفات السابقة قد حصرت معنى الإعالة في الإنفاق بناءً على المعنى اللغوي، وهذا يخالف الواقع العملي لمعنى الإعالة، وذلك أن الإعالة تطلب في أحيانٍ كثيرة لغير معنى الإنفاق المالي، فقد تكون الإعالة بدنية للمعالين من تدبير أمورهم ورعاية شؤونهم، ويرى هذاالاتجاهأن المعنى العملي للإعالة أوسع من الإنفاق ليستوعبكافة أشكال رعاية الشؤون والقيام بالمصالح للمعالين، وعرفت بأنها: القيام بشؤون الغير وتدبير أموره، ورعاية مصالحة، والإنفاق عليه[٨].

ويؤيد الباحث الرأي السابق ويرى أن قصر مفهوم الإعالة على معنى الإنفاق المالي فقط يضيق على متطلبات الواقع العملي في الإعالة، ولا بد من التوسع بمفهوم الإعالة ليستوعب أشكال الإعالة المختلفة التي تتمثل بالإنفاق المالي والعيني، والقيام بجميع الأنشطة اللازمة لتدبير شؤون المعال وتلبية جميع احتياجاته.

ويجتهد الباحث في تعريف الإعالة بأنها: قيام شخص يسمى المعيل برعاية شخص آخر يسمى المُعال، حيث تتمثل هذه الرعاية بقيام المعيل في تدبير شؤون المعال وتلبية جميع احتياجاته، ويصح أن تقع الرعاية بصورة الإنفاق المالي مثل تأدية مبلغ نقدي بصفة دورية على شكل مرتب، أو إنفاق عيني

(١) النووي، أبي زكريا، رياض الصالحين، تحقيق ماهر ياسين، ص ١٠٨.
(٢) النووي، الحافظ محمي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ١٥٦٢.
(٣) الوهراني، أبي إسحاق إبراهيم، مطالع الأنوار على صحيح الآثار، ط١، ص ٥٦.
(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ١٩٤.
(٥) العيني، بدر الدين أبي محمد، عمدة القاري، ج١١، ص ٢١.
(٦) المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ص ٩٥٦.
(٧) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق أحمد فراج، ص ٧٣.
(٨) الفعيم، سليمان بن إبراهيم، مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي، مقالة منشورة على موقع الألوكة الشرعية، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، https://www.alukah.net/

مثل تأمين المسكن والملبس والمأكل والعلاج ونحوها، أو بأداء عمل كالرعاية الطبية والنقل ونحوهما، ويمكن أن تكون الإعالة مقابل عوض أو بغير عوض.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للإعالة:

لم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريف الإعالة، وهذا نهج قويم للمشرع لأنالتعريف بحسب الأصل العام هو من صنعة الفقه وليس التشريع إلّا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك، وقد تناولتبعض القوانين الأردنية[١] موضوع الإعالة في الأحكام القانونية المتعلقة براتب الاعتلال دون الدخول في مفهوم الإعالة ذاته، كما تناولها قانون الأراضي العثماني[٢]، وقانون الملكية العقارية الأردني[٣]في حدود إجازتهما أن تكون الإعالة محلاً لالتزام المشتري في البيوع العقارية دون أن يتطرق لمفهوم الإعالة.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية بيان المقصود بما ورد في المادة ١١٤ من قانون الأراضي العثماني بأن المقصود بالإعالة(الإعاشة) هو شرط النفقة على البائع.[٤]

أما عن موقف القضاء الأردني ومن خلال اطلاع الباحث – بالقدر المتاح – على الاجتهادات القضائية للمحاكم الأردنية للتوصل إلى المفهوم القضائي للإعالة، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: "ونجد من استقراء عقد البيع الرسمي موضوع هذه الدعوى أن المدعى عليها المميزة التزمت بأداء إعاشة للمدعي مقابل فراغ الشقة باسمها من قبله، فإن هذه الإعاشة تمثل الثمن المتفق عليه"[٥]، وقد سارت محاكم الدرجة الأولى والثانية على ذات نهج محكمة التمييز الأردنية[٦].

ومما سبق وباستقراء قرارات المحاكم الأردنية يتضح جلياً أن القضاءيستعمل لفظ الإعاشة كاصطلاح مرادف للفظ الإعالة وهذا يعني أن كلاً من اللفظين يجتمعان على ذات المضمون بحيث يصح أن يكون أحدهما مرادفاً للآخر.

---

(١) أنظر قانون الضمان الاجتماعي الأردني وتعديلاته رقم (١) لسنة ٢٠١٤، وقانون التقاعد المدني الأردني وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

(٢) قانون ملغي بموجب نص المادة (٢٢٣/أ/١) من قانون الملكية العقارية الأردني.

(٣) قانون الملكية العقارية الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م.

(٤) الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص١١٦٩.

(٥) تمييز حقوق٢٣/١١،٢٠١٣/٤/٢٠٣م، تمييز حقوق ٢٠٢٠/٢٥٠٩تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧، موقع قرارك الإلكتروني نقابة المحاميين الأردنيين، https://qarark.com/.

(٦) استئناف حقوق ٢٣/١٣١٨،٢٠٢٠/١/٢٠٢٠م، استئناف حقوق ٢٠١٦/٣٣٢٤٠، ٢٠١٧/٣/٢٠م، بداية حقوق ١٩/٥٦٨،٢٠١٩/٧/٢٠٢٠م، موقعقرارك الالكترونينقابة المحاميينالأردنيين، https://qarark.com/.

أما عن معنى الإعاشة (الإعالة) في الاجتهادات القضائية للمحاكم الأردنية فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف: "فإننا نجد أن دعوى المدعي تستند في المطالبة بفسخ عقد الفراغ والبيع لنكول المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد الفراغ وهو توفير الإعاشة للمدعي وهي المقابل الذي التزمت به بموجب عقد الفراغ، مما يجعل المستأنفة مقيدة بحقالمستأنف عليه وهي الالتزام بإعاشته أي بالإنفاق عليه بما يتناسب وحاله وأمثاله مدى الحياة"(١).

وجاء في قرار محكمة الاستئناف: "وتجد محكمتنا أن الإعاشة إما أن تكون في صورة مرتباً دورياً مدى الحياة .... أو بصورة الإنفاق عليه من حيث المسكن والمأكل والملبس والعلاج"(٢).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٩٣/٣٤٨: (أن العقد الذي يتضمن التنازل عن عقارات لقاء تعهد أحد طرفيه بدفع مبالغ للطرف الآخر مادام على قيد الحياة يخضع لأحكام المادة ١١٤ من قانون الأراضي العثماني ...).

ومن خلال الاجتهادات القضائية السابقة يتضح أن المعنى القضائي للإعالة: هو الإنفاق المادي على المعال بصورة مرتباً شهرياً دورياً أو الإنفاق عليه بصورة عينية من خلال تأمين احتياجاته من مسكن وملبس ومأكل وعلاج، ومن خلال هذا المفهوم القضائي للإعالة يمكن الاستنتاج بأن القضاء الأردني اتخذ منهجاً وسطياً في تكريسه لمفهوم الإعالة فلم يقتصره على المفهوم الضيق الذي يحدد الإعالة في إطار الإنفاق المادي فقط، وبالمقابل لم يتوسع بالمفهوم ليستوعب صور الإعالة الأخرى المتمثلة بأداء عمل معين من الأعمال التي يحتاجها المعال في تدبير شؤونه اليومية مثل الرعاية الصحية، واصطحابه ونقله من مكان إلى آخر وغيرها من الاحتياجات التي تحتاج بذل عمل بدني.

بعد أن بينت الدراسة تعريف الإعالة في اللغة والفقه والتشريع والقضاء يجتهد الباحث في وضع تعريف لعقد الإعالة، وتعريف لشرط الإعالة في البيوع العقارية على النحو الآتي:

عقد الإعالة: هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له (المدين بالإعالة) يلتزم بمقتضاه بإعالة شخص آخر أو عدة أشخاص يقال لهم (الدائن بالإعالة)، بحيث تكون الإعالة بصورة إنفاق مالي بشكل دوري مدى الحياة، أو تقديم بدل عيني بشكل طعام أو لباس أو علاج، أو بأداء عمل معين كالرعاية، ويكون مقابل عوض مالي نقدي أو عيني أو بدون عوض.

أما المقصود بعقد البيع العقاري فيمكن تعريفه بأنه: (عقد يتفق فيه شخصان على بيع عقار بتحرير عقد بينهما ينظمان فيه عناصر هذا البيع من جهة التزام البائع كتسليم المبيع في الموعد المتفق

(١) استئناف حقوق٢٠١٢/١٣٩٠، ٢٠١٢/١١/١٤م، موقع قرارك الالكتروني نقابة المحاميين الأردنيين، https://qarark.com

(٢) استئناف حقوق ٢٠١٨/١٨٥٠٢، ٢٠١٨/١٠/٧م، موقع قرارك الالكتروني نقابة المحاميين الأردنيين، https://qarark.com

عليه وضمان عيوبه أو ضمان التعرض له من الغير أو من جهة التزام المشتري كدفع الثمن في الآجل المحدد، أي هو العقد الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية العقار في السجل العقاري لصالح المشتري بمقابل متفق عليه والتزام البائع بنقل الملكية شرط أساسي والتزام المشتري بأداء الثمن شرط)[١]. وهو عقد شكلي لابد فيه من التسجيل وإلا كان باطلاً وبناءً على ذلك فإن التسجيل يعد ركناً في البيوع العقارية وإذا لم يراع هذا الركن يصبح العقد غير منعقد وليست له أي قيمة قانونية وبما أن التسجيل ركن في البيوع العقارية مما يعني أنه عقد شكلي وليس رضائي وإذا لم تراع الشكلية المطلوبة فإنه لا ينعقد ولا أثر له.[٢] ويعتبر البيع العقاري من أهم التصرفات المبرمة من قبل الأفراد لضمان حماية إرادتهم وحقوقهم في مثل هذه التصرفات ولقد أصدر المشرع الأردني قانون الملكية العقارية الجديد لسنة ٢٠١٩، وقد أشار في المادة ٦٣ منه بأن أي تصرفات أو عقود أو معاملات تجري على العقارات لا تعتبر صحيحة إلا إذا سجل لدى مديرية التسجيل ويعد باطلاً كل تصرف أو عقد أو معاملة أجري خلافاً لذلك.

أما عن شرط الإعالة في البيوع العقارية: هو شرط يمثل محل التزام المشتري في عقد البيع العقاري يلتزم بمقتضاه المشتري بأداء الإعالة المتمثلة بالإنفاق المالي أو العينيطيلة حياة المعال أو من يسميه وذلك مقابل عوض مالي غير منقول (عقار).

وقد يعتبر شرط الإعالة كشرط مانع من التصرف (حيث إنه إذا ما اقترن شرط الإعالة بعقد البيع فإنه ينشأ للمستفيد حق شخصي إذا كان هو المتصرف، وإذا كان المستفيد من الغير فإنه يكتسب أيضاً حقاً مباشراً بموجب العقد الذي أكسبه هذا الحق، والمانع هو شرط الإعالة بالرغم من نص المادة ١٠٢٨ من القانون المدني الأردني: (ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شروط تقيد حق المتصرف إليه) فالمقتضي تملك المشتري للعقار وله جواز التصرف فيه، أما بوجود المانع هو اشتراط الإعالة للبائع فتطبق قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع).[٣]

ولقد كيفت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٠١٧/٤٩٠٦ شرط الإعالة: (وبما أن عقود البيع قد تضمنت (عبارة الإعاشة مدى الحياة) فهي عقود هبة بعوض تم سترها بعقد بيع وذلك لتوافر شروطها وفقا لنص المادة ٥٥٧ من القانون المدني التي نصت (يجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن

---

(١) توفيق، حسام لطفي، البيع العقاري، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية، ٢٠٠٩، الموقع الالكتروني aleqt.com article-281475.html

(٢) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، ص٢٧٩. وانظرقرار رقم ٢٠٢١/٢٧٥، محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣، موقع قرارك الالكتروني.

(٣) الدبايبة، أكثم، حق الإعاشة كشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو الغير في عقد البيع في القانون المدني الأردني، بحث مقدم لغايات استكمال متطلبات دبلوم المعهد القضائي الأردني، ص٥٩.

يشترط الموهوب له القيام بالتزام معين وتعتبر هذا الالتزام عوضاً)، وقد يكون عوضاً نقدياً أو أن يكون الالتزام بأداء عمل معين أو خدمة معينة).

ويرى الباحث أن الإعالة في عقد البيع العقاري هي محل التزام المشتري بالثمن وهو أداء الإعالة والالتزام بعدم التصرف بالمبيع طيلة حياة المعال وهذا ما سنبحثه لاحقا.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للإعالة في البيوع العقارية

سبق وأن ألمحت الدراسة بإيجاز عن موقف التشريع الأردني من الإعالة، مما يقتضي أن يتطرق الباحث إلى هذا الموقف على شكل تأصيل قانوني، وهذا التأصيل يشكل بطبيعة الحال الإطار التشريعي للإعالة في القانون الأردني، وهذا ما تتناوله الدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأصل التاريخي لشرط الإعالة في البيوع العقارية:

حقيقة الأمر أن شرط الإعالة في البيوع العقارية ليس بجديد على الواقع القانوني والتطبيقي في الأردن، حيث كان قانون الأراضي العثماني يعتبرالمصدرالتاريخي للقوانين المتعلقة بالأراضي التي شرِّعَت بعده منذ عهد الإمارة حتى إلغائه في عام ٢٠١٩م بموجب قانون الملكية العقارية الأردني، وقد نظم قانون الأراضي العثماني موضوع شرط الإعالة في بيوع الأراضي حيث أجاز أن تكون الإعالة شرطاً صحيحاً يصلح أن يكون محل التزام المشتري في بيع الأراضي، وقام بإفراد أحكام قانونية خاصة تنظم هذا الشرط حيث نص على أن:

(الفراغ الأراضي الأميرية الجارية بتصرف شخص ما بالطابو على شرط أن يصير إعالة المفرغ لحين وفاته هو فراغ صحيح ومعتبر وبعد الفراغ طالما أن المفرغ له راض بإعالة المفرغ بناء على الشرط المذكور فليس للفارغ الذي ندم (على فراغه) أن يسترد الأرض المذكورة من المفرغ له، إنما إذا ادعى المفرغ منكراًأن المفرغ له يعوله وفقاً للشرط المذكور وأراد استرداد المفرغ به من المفرغ له فيصير التحقيق والاستخبارعن حقيقة الحال من أرباب الوقوف فإذا تبين بالمحاكمة لدى المحكمة العائد إليها ذلك أنإدعاء المفرغ مقارناً للصحة فيصير رد المفرغ به إلى المفرغ، وإذا توفي المفرغ له قبل المفرغ فعلى أصحاب انتقاله من ورثته إعالته حتى وفاته وإن لم يعولوه فللمفرغ الصلاحية لاسترداد المفرغ من الورثة، وإن توفي المفرغ له دون ورثة من أصحاب الانتقال أصلاً فلا يصير تفويض المفرغ به بل يتصرف به المفرغ كالأول، وطالما المفرغ حياً فلا المفرغ له ولا أصحاب انتقاله من ورثته يجوز لهم فراغه إلى آخر، ومنذ الآن تقبل الفراغات التي تقع على الشرط المذكور

ويدرج الشرط المرقوم بالسند كما أن الحكام ممنوعون عن سماع دعوى الشرط الغير مدرج بالسند)[١].

ويقول الاستاذ علي حيدر: (لا تسمع دعوى الفراغ مجاناً بشرط الإعاشة مالم يكن الشرط المذكور مدرجاً في السند فإذا كان مندرجاً فالدعوى مسموعة وهذا المنع مستند على الإرادة السنية الصادرة في ١٨ صفر سنة ١٣٠٦ وعلى ذلك لو سمعت الدعوى مع عدم ذكر ذلك الشرط في سند الفراغ وحكم فلا ينفذ الحكم).[٢]

الفرع الثاني: شرط الإعالة في البيوع العقارية:

أولاً: القانون المدني الأردني:

أفرد القانون المدني الأردني أحكاماً قانونية تنظم عقد المرتب مدى الحياة، حيث أدرجت النصوص القانونية المتعلقة بهذا العقد تحت باب عقود الغرر[٣]، ونجد أن القضاء الأردني ومنذ سريان القانون المدني والعمل بهمن تاريخ ١٩٧٧/١/١م[٤] تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بعقد المرتب مدى الحياة على شرط الإعالة في العقود العقارية، على اعتبار أن هذه الأحكام تشكل القواعد العامة والمرجعية القانونية في تنظيم شرط الإعالة، بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالعقود بشكل عام وعقود البيع بشكل خاص.

وبناءًعلى ما سبق يمكن القول إن الأحكام القانونية العامة الواردة في القانون المدني ومنها النصوص القانونية المتعلقة بعقد المرتب مدى الحياة تشكل المرجعية القانونية في تنظيم عقد الإعالة بشكل عام، وتنظيم شرط الإعالة في عقد البيع العقاري على وجه الخصوص.

ثانياً: قانون الملكية العقارية الأردني:

يعتبر قانون الملكية العقارية هو القانون الخاص المعني بتنظيم الملكية العقارية في الأردن، وقد كرّس هذا القانون الإعالة كشرط صحيح في البيوع العقارية وأفرد أحكاماً خاصة تحكم هذا الشرط[٥].

وبناءً على ماسبق يمكن القول إن قانون الملكية العقارية هو القانون الواجب تطبيقه على الوقائع المتعلقة بشرط الإعالة في عقد البيوع العقارية، وفي حال خلو هذا القانون من نص قانوني يعالج أي

---

(١) نص المادة (١١٤) من قانون الأرضي العثماني الملغي.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج٤، ص٦٠١.

(٣) أنظر المواد من المادة (٩١٦) إلى المادة (٩١٩)، من القانون المدني الأردني.

(٤) أنظر نص المادة (١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٢٦٤٥)، تاريخ ١٩٧٦/٨/١.

(٥) أنظر المواد من المادة (١٧) إلى المادة (١٩) من قانون الملكية العقارية الأردني.

مسألة متعلقة بشرط الإعالة فيصار الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون المدني وخاصة تلك المتعلقة بعقد المرتب مدى الحياة.

وتوصلالباحث إلى نتيجة مفادها أن الإطار التشريعي الذي يحكم أحوال شرط الإعالة في عقد البيع العقاري هي نصوص قانون الملكية العقارية والقانون المدني الأردني.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعالة في البيوع العقارية

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن موضوع الدراسة متعلق بالإعالة كشرط يمثل محل التزام المشتري في البيوع العقارية، ومفاد هذا أن الدراسة لن تتناول الإعالة كعقد مستقل عن عقد البيع العقاري، وعلى هذا الفهم نتناولالتنظيم القانوني للإعالة في البيوع العقارية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصدر الالتزام بالإعالةوشروطها القانونية

تتناول الدراسة في هذا المطلب مصدر الالتزام بالإعالة، والشروط القانونية التي تنظم الإعالة كمحل التزام المشتري في عقد البيع العقاري، وهذا ما نبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مصدر الالتزام بالإعالة:

إن المقصود بمصدر الالتزام: السبب المباشر والقريب الذي أنشأالالتزام وقد يكون واقعة قانونية أو تصرفاً قانونياً، فالواقعة القانونية هي أمر يحدث فيؤدي إلى ترتيب أثر قانوني، وهي التي يترتب عليها نشوء واجب قانوني خاص، لا يتحمل به الشخص إلّا لسبب خاص يتوافر له دون غيره من الأشخاص، وقد تعزى الواقعة إلى فعل إنسان أو إلى الطبيعة، أما التصرف القانوني فهو توجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كإنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، وهو إما تصرف صادر من جانبين، كالعقد أو تصرف صادر من جانب واحد كالوعد بجائزة[1].

وإذا ماتم النظر إلى الالتزام بالإعالة بوجه عام نجد أنها قد تنشأ نتيجة واقعة مادية ومثال ذلك الإعالة بسبب حوادث العمل، فمصدر الإعالة على هذا النحو هو واقعة مادية هي إصابة العمل، أو بسبب الفعل الضار بحيث يكون التعويض في صورة إعالة مالية على شكل مرتب مدى الحياة، فمصدرالإعالة في هذه الحالة هو واقعة مادية هي العمل غير المشروع.

وقد ينشأ التزام بالإعالة نتيجة تصرف قانوني، كون أحد طرفيه دائماً ملتزماً بالإعالة والطرف الآخر هو المستحق للإعالة، ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية، والعقد قد يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع، وأبرز صورتين لعقد المعاوضة هما البيع والقرض.

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، ص٢٩. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص٣٠.

ولتحديد طبيعة التصرف الذي ينشئ الالتزام بالإعالة كشرط في البيوع العقارية لا بد من الرجوع إلى الأساس القانوني الذي ينظم هذا الشرط والذي نجد سنده في قانون الملكية العقارية والذي ينص على أنه: "يجوز للمالك أن يبيع عقاره إلى آخر لقاء الإعالة..."[١].

ويتضح للباحث مما سبق أن مصدر الالتزام بالإعالة منشأه تصرف قانوني، وهذا التصرف يكون بعقد معاوضة في صورة عقد بيع، والمبيع في هذا العقد هو عقار، والعوض فيه هو الإعالة، ومؤدى هذا أن مصدر الإعالة على النحو المذكور هو عقد بيع عقار.

وبما أن الباحث توصل إلى نتيجة مفادها أن مصدر الالتزام في الإعالة هو عقد بيع عقاري_والذي تم تعريفه سابقاً_ فيمكن القول بأن الأحكام القانونية الناظمة لعقود بيع العقار هي التي تسري من حيث الأهلية وعيوب الإرادة انتقال ملكية المبيع، وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ومن حيث ضمان الثمن وهو الإعالة وغيرها من أحوال وشروط البيع.

وبما أن هذه الدراسة مخصصة لبحث الإعالة بوصفها محلاً لالتزام المشتري في عقد البيع العقاري فسوف تقتصر فقط على الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الجانب دون الخوض في باقي الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع إلّا في الحدود التي تخدم أغراض هذه الدراسة، وهذا مانتناوله تباعاً في الفرع القادم.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في الإعالة كمحل لالتزام المشتري في عقد البيع العقاري

أولاً: الإعالة كعوض في عقد البيع العقاري:

يتجسد العوض في عقد البيع العقاري بالإعالة، وهذا يثير تساؤلاً عن شكل هذه الإعالة المطلوبة حتى تكون صحيحة وجائزة لأن تكون عوضاً في عقد البيع العقاري.

قبل الإجابة على هذا التساؤلهناك حقيقة لا يمكن تجاوزها وهي الاختلاف التشريعي بين الدول في تنظيم ركن المحل (الثمن) في عقد البيع، فبعض التشريعات[٢] أخذت بالمعنى الضيق للثمن فاشترطت وجوب أن يكون هذا العوض مبلغاً من النقود[٣]، وهذا المفهوم للثمن يثير إشكاليات كثيرة عند بحث الإعالة كمحل في عقد البيع.

---

(١) نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية الأردني.

(٢) أنظر نص المادة (٤١٨) من القانون المصري، والمادة (٣٨٦) من القانون السوري، والمادة (٤٥٤) من القانون الكويتي.

(٣) العبودي، عباس، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، ص ١٠٣، ١٠٤. وانظر عبدالجبار علي، راقية، عقد البيع، ص٩٤.

وبما أن هذه الدراسة مؤطرة في حدود التشريع الأردني فقط، فإن ما يهمنا هنا هو مفهوم الثمن الذي يتبناه المشرع الأردني، وبالرجوع إلى قانون الملكية العقارية الأردني نجد أن نص المادة (١٧/أ) ذكر الإعالة دون أن يحدد وصفها نقداً أم عيناً، مما يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني الأردني.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أنه يعرّف عقد البيع بأنه:" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض"[١]، وبالتدقيق في هذا النص نجد أن المشرع الأردني لم يحدد العوض (المقابل) هل هو نقد أو من غير النقد، فقد جاء النص مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقيم دليل التقييد نصاً أو دلالة[٢]، وعليه يكون المشرع الأردني يأخذ بالمفهوم الواسع للثمن ليشمل العوض النقدي والعيني[٣].

وعلى ماسبق يمكن القول أن الإعالة تصح أن تكون نقداً أو عيناً، وذلك استناداً للأحكام العامة في القانون المدني الذي أخذ بالمفهوم الواسع للثمن، واستناداً إلى ما استقرت عليه اجتهادات المحاكم الأردنية[٤].

ثانياً: تسمية الإعالة ومعلوميتها في عقد البيع العقاري:

الإعالة هي محل التزام المشتري، ويخضع تعينها للقواعد العامة في القانون المدني الأردني شأنها شأن الثمن من حيث التسمية والمعلومية[٥]، حيث يشترط في أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً ويلزم أن يكون متفقاً عليه ومعيناً بصورة تنتفي معها الجهالة فإذا لم يتم تعيين الثمن بهذا الشكل فإن العقد يعد باطلاً.

ويتضح أن المشرع يشترط ثمناً مسمى وثمناً معلوماً، والثمن المسمى غير الثمن المعلوم فإذا ذكر الثمن دون تحديد مقداره ووصفه إن لم يكن حاضراً كان الثمن هنا مسمى لكنه غير معلوم، فمعلومية

---

(١) نص المادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني.

(٢) نص المادة (٦٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) أنظر قرارات محاكم الاستئناف الأردني المذكورة في هذه الدراسة، ص٧. وانظر تمييز حقوق ٤٢٩/ ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، موقع قرارك الالكتروني.

(٥) – تنص المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني على أنه: "١. يشترط في عقد المعاوضات المالية، أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إلية أو مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة، ٢. وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر ٣. فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً".

– تنص المادة (٤٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً، ويكون معلوماً: ١. بمشاهدته والإشارة إن كان حاضراً ٢. بيان مقداره وجنسه ووصفه إن لم يكن حاضراً ٣. بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ".

الثمن تتطلب تحديد مقدار الثمن ووصفه، وتسمية الثمن عند البيع لازمة فإذا أُبرِمَ البيع دون تسمية الثمن وقع البيع باطلاً[١].

وفيما يتعلق بالإعالةوبالرجوع إلى نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية نجد أن محل التزام المشتري في عقد البيع العقاري تتمثل بالإعالة، فإذاً يمكن القول أن الثمن المسمى في عقد البيع العقاري هي (الإعالة)، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية:" نجد ومن استقراء عقد البيع الرسمي موضوع هذه الدعوى أن المدعى عليها المميزة التزمت بأداء إعاشة للمدعي مقابل فراغ الشقة باسمها منقبلة، فإن هذه الإعاشة تمثل الثمن المتفق عليه ... "[٢].

أما عن شرط معلومية الثمن فيجب أن يكون معلوماً بمشاهدته والإشارة إليه إذا كان حاضراً، أو من خلال بيان مقداره ووصفه وجنسه إن لم يكن حاضراً، أو بأن يتفق طرفا العقد على أسس صالحة لتحدد الثمن[٣]، وبالرجوع إلى نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية نجد أنه لم يقيد الإعالة بشرط المعلومية من حيث تعيين المقدار والوصف والجنس.

وحقيقة الأمر إذا اشتمل عقد البيع العقاري على ذكر مقدار الإعالة ووصفها وجنسها فهذا لا يثير أي إشكالية، وتكمن الإشكالية إذا خلا عقد البيع من هذا التحديد وبقيت على إطلاقها فكيف عالج المشرع هذه المسألة؟

يرى الباحث جواز تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمرتب مدى الحياة الواردة في القانون المدني، ولا يوجد ما يمنع ذلك بوصف أحكام القانون المدني هي المرجعية القانونية التي يحتكم إليها في جميع التصرفات المادية والقانونية، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تنظم المرتب مدى الحياة في القانون المدني الأردني نجدها تجيز أن يكون الالتزامبتأدية مرتب دوري مدى الحياة بعوض أو غير عوض، وإذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو إنفاق فأنه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف إلّا إذا تضمن الالتزام غبر ذلك[٤].

وبناءً على ما سبق يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن التشريع والقضاء الأردنيين مستقران على أن ذكر الإعاشة مطلقة هي ما تمثل ركن الثمن في عقد البيع العقاري المعلق على شرط الإعالة، وأن هذا الإطلاق دون تحديد مقدار ووصف للإعالة لا ينال من صحة العقد، ويمكن الاحتكام للعرف في

(١) الزعبي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) قرار رقم ٢٠١٣/٢٣، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تاريخ٢٠١٣/٤/١١، منشور على موقع قرارك الإلكتروني، https://qarark.com

(٣) الذنون، حسن، العقود المسماة، ص٢٢٧.

(٤) نص المادة (١٠٢/٨١٦) من القانون المدني الأردني.

تحديد مقدار الإعالة وكيفية أدائها بما يتناسب وحال المعال وأمثاله، ومن نافلة القول أن اشتراط توافر معلومية الإعالة المسبق في عقد البيع العقاريمن خلال تحديد مقدارها يتنافى مع طبيعة الإعالة، وذلك لأن منطق الإعالة يقوم على أن يتلقى المعال الإعالة طوال فترة حياته التي قد تطول أو تقصر، فإذا جرى تحديد مقدار الإعالة فقد ينفد هذا المقدار قبل انتهاء حياة المعال مما يتركه دون إعالة لفترة من الزمن، والمقصود هنا حالة ورود شرط الإعالة في العقد مطلقاً دون تقييد، أما في حالة تقييد هذا الشرط باتفاق الطرفين فالمتفق عليه واجب التطبيق ولا يجوز الاحتجاج بأن الإعالة تأتي دائماً مطلقة.

ثالثاً: زمانالإعالة في عقد البيع العقاري واسباب انتهائها:

وفقاً للقواعد العامة التي تنظم عقد البيع فهي تشترط أن يكون الثمن مستحقاً بمجرد انعقاد البيع، ويجوز تأجيل الثمنأوتقسيطه إلى أجل معلوم بناءً على اتفاق أو استناداً للعرف[١] فإذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فإن هذا الأجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع[٢] وفي حال كان التأجيل إلى مدة غير معينة فإن ذلك يفسد البيع[٣].

وفي الإعالة نقف أمام فرضيتين واقعيتين:

الفرضية الأولى: وهي نادرة الوقوع حيث يجري تحديد أجل معلوم لاستحقاق الإعالة باتفاق طرفي العقد المعيل والمعال، ومؤدى هذا يكون زمن استحقاق الإعالة عند تسليم المبيع وتؤدى بحسب الاتفاق المعقود بين طرفي العقد، وهذه الفرضية لا تثير أي إشكالية.

الفرضية الثانية: وهي الغالب الشائع أن تكون الإعالة مطلقة طيلة عمر المعال دون تحديد زمن معلوم لاستحقاقها، والتساؤل المثار على هذه الفرضية هل يتطرق الفساد إلى عقد بيع عقار مشروط بالإعالة المطلقة الغير معلوم أجل استحقاقها؟

وفي محاولة الإجابة على هذا التساؤل وبالرجوع إلى نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية الأردني يجد الباحث أن النص أورد جواز أن تكون الإعالة طيلة حياة المعال، كما جاء في نص المادة (٢/٩١٧) من القانون المدني الأردني أنه: (يعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة الملتزم له إلّا إذا اتفق على غير ذلك).

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الأردنية: "ورد في العقدين أن البيع لقاء ثمن قدره الإعاشة دون بيان مدة الإعاشة أو مقدارها أو كيفية أدائها ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٩١٧ أعلاه قد بينت

(١) نصت المادة (٤٨٣) من القانون المدني الأردني على أنه: "الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم". وانظر أبو هزيم، محمد عبدالله، أحكام الثمن في عقد البيع، ص ١٣٤.

(٢) تنص المادة (٤٨٤) من القانون المدني الأردني على أنه: "وإذا كان مؤجلاً أو مقسطاً فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع".

(٣) تنص المادة (٢٤٨) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كأمطار السماء يكون مفسداً للمبيع".

حكم الالتزام بالمطلق أن يكون مقرراً لمدى حياة الملتزم له، ومؤدى ذلك أن كلمة إعاشة التي وردت في متن العقد جاءت مطلقة وحيث أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده وعليه فإن الإعاشة تكون مقررة لمدى الحياة"(١).

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن الإعالة تؤدى طيلة عمر المعال وفقاً لمجريات العرفوإن ورود شرط الإعالة مطلقاً دون تحديد أجل معلوم للاستحقاق لا يعيب عقد البيع ولا يطرق إليه الفساد ويقع صحيحاً. ويثار تساؤل في هذا المقام هل يمكن أن يكون زمن الإعالة طيلة عمر شخص آخر غير المعال؟

يرى الباحث ومن خلال تحليل نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية الأردني أن المشرع قد أفصح صراحةً على أن الإعالة تؤدى طيلة حياة المعال، ولو أراد أن تنصرف المدة لحياة شخص آخر غير المعال لأفصح عن ذلك، رغم أن القواعد العامة في القانون المدني التي تنظم عقد المرتب مدى الحياة أجازت أن يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم أو الملتزم له أو أي شخص آخر، وطالما أن قانون الملكية العقارية قد ورد فيه نص صريح يحدد زمن الإعالة طيلة حياة المعال فقط فيمتنع تطبيق القواعد العامة في القانون المدني.

أما عنانتهاء الإعالة فتكون باتفاق الطرفين، أو بوفاة المعال، أو بوفاة المعيل إذا لم يكن له ورثة، أو في حالة الحكم باسترداد العقار(٢).

وللبائع الحق في استرداد العقار المبيع لقاء الإعالة بقرار من المحكمة إذا قصر المعيل أو ورثته من بعده – في حال وفاته – في الالتزام بإعالة المعال وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

رابعاً: المستفيد من الإعالة في عقد البيع العقاري:

إن المستفيد من الإعالة هو بائع العقار لقاء الإعالة، ويجوز أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير البائع، فيقع صحيحاً الاتفاق أن يكون المستفيد من الإعالة شخص آخر يسميه البائع في عقد البيع العقاري(٣).

---

(١) تمييز حقوق (٢٠١٨/١٨٥٠٢)، قرار سابق.

(٢) تنص المادة (١٩) من قانون الملكية العقارية الأردني على أنه: " تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري باتفاق الطرفين، أو بوفاة المعال، أو بوفاة المعيل دون وارث، أو بالحكم للبائع باسترداد العقار".

(٣) أنظر نص المادة (١٧/أ) من قانون الملكية العقارية الأردني.

خامساً: الملتزم بأداء الإعالة:

الأصل أن الالتزام بتأدية الإعالة يقع على عاتق المشتري (المعيل)، ولكن ما هو الحال في حال وفاة المعيل قبل انتهاء الإعالة؟

يرى الباحث أنه في حال وفاة المعيل قبل انتهاء الإعالة ينتقل الالتزام إلى ورثة المعيل ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة من منطوق نص المادة (١٨) من قانون الملكية العقارية فقد عبر المشرع بقوله: (تنتهي الإعالة بوفاة المعيل دون وارث)، وبمفهوم المخالفة فإن الإعالة لا تنتهي حال وجود وارث، وعليه فينتقل الالتزام من ذمة المعيل إلى ذمة الورثة، بحيث يقع على عاتقهم تنفيذ الالتزام بتأدية الإعالة.

المطلب الثاني: الالتزام بأداء الإعالة

إن الحديث عن الالتزام بأداء الإعالة يتطلب التطرق ابتداءً إلى تنفيذ الالتزام بأدائها وجزاء عدم الالتزام بأدائها وهذا ما نبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تنفيذالالتزام بأداء الإعالة:

إن تنفيذ الالتزام بتأدية الإعالة يتضمن وجوب أدائها في وقتها، وعدم التصرف بالعقار أو حجزه أو رهنه، وهذا ما نبينه تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: تأدية الإعالة في وقتها

سبق وأن بيّنت الدراسة أن بداية وقت تأدية الإعالة يبدأ من تاريخ تسليم المبيع للمشتري(المعيل)[1]، وأن تكون التأدية بحسب المتفق عليه من حيث مقدارها، وكيفية الأداء نقداً أو عيناً، ووقت أدائها دورياً كأن تكون بداية أو نهاية كل شهر أو كل شهرين، أما إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على المقدار، والكيف، ومواعيد الاستحقاق، فتؤدى طبقاً للعرف وهذا مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع، فإذا لم يؤدِ المعيل الإعالة في وقتها طبقاً للمتفق عليه، أو وفقاً لما جرى عليه العرف على النحو السابق ذكره، يعتبر المعيل في هذا الحالة قد أخل بالتزامه بتأدية الإعالة.

ثانياً: عدم جواز التصرف بالعقار أو حجزه أو رهنه:

نصت المادة (١٧/ب) من قانون الملكية العقارية على أنه:" لا يجوز التصرف بالعقار المبيع لقاء الإعالة ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المعال".ومن خلال النص السابق يمتنع على المعيل القيام بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الهبة أو الوصية وغيرها من التصرفات، ولا يجوز كذلك

(١) أنظر نص المادة (٤٨٤) من القانون المدني الأردني.

حجزه أو رهنه لأي جهة كانت أو لأي سبب، ويرى الباحث أن هذه القيود الواردة على العقار المبيع لقاء الإعالة هي ملزمة وحجة في مواجهة الكافة سواءً كان المشتري أو ورثته أو أي جهة رسمية أخرى طيلة حياة المعال، ويفهم من ذلك أن على الجهات الرسمية الامتناع عن تنفيذ طلبات الرهن أو الحجز على العقار وحتى وإن كانت هذه الطلبات صادرة عن جهات رسمية.

وبناءًعلى ما سبق فإذا قام المعيل أو ورثته بالتصرف بالعقار أو رهنه أو حجزه، يكون قد أخل بالتزاماته، وإذا وقع الرهن أو الحجز من جهة أخرى رسمية أو غير رسمية فيكون إجراؤها باطلاً.

الفرع الثاني: جزاء عدمالالتزام بأداء الإعالة:

إذا ما انعقد عقد البيع العقاري صحيحاً واستوفت الإعالة جميع شروطها فإنه يجب تنفيذ العقد وما التزم به المتصرف إليه وفقا للقواعد العامة وقواعد قانون الملكية العقارية حيث يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية(١)، وكون الالتزام بأداء الإعالة نابع من عقد صحيح فلابد أن ينفذ المعيل التزامه، في حال أخلَّ المعيل أو ورثته بالتزاماتهم سواء بعدم تأدية الإعالة بوقتها، أو قام بالتصرف بها أو حجزها أو رهنها، فهناك مجموعة من الجزاءات والضمانات القانونية بإمكان المعيل اللجوء إليها تمكنه أو تساعده في استيفاء الإعالة أو استرداد العقار، وهذهالجزاءات والضمانات نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، حيث يكون المعال مخيراً بين المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه والمطالبة بالتعويض واسترداد المبيع(٢).

ويكفي أن يثبت الدائن بهذا الالتزام عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه فإذا تخلف المتصرف إليه بتنفيذ محل التزامه وهو كفاية معيشة المستفيد فيكون للأخير إما أن يطالب بتنفيذ ما التزم به المتصرف إليه جبراً أو أن يطالب بفسخ العقد وهذا مقتصر فقط على المتصرف دون الغيركون هذا الغير ليس طرفاً

---

(١) انظر المادة ١/٢٠٢من القانون المدني الأردني: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(٢) تنص المادة (١/٣٥٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزم به تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

تنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني على أنه: " ١. في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. ٢. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

تنص المادة (٩١٨) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد وإذا كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر".

تنص المادة (٩١٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا مات الواعد قبل وفاة الملتزم له حل الأجل وجاز لهذا أن يطلب ما يصيبه من التعويض عن الأيام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وأن يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً إن كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية إن كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق غير ذلك".

في العقد الذي اكتسب من خلاله الإعالة ويقتصر حقه بالمطالبة بتنفيذ الالتزام والتعويض.[١] وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه: "وحيث أن المدعى عليها المميزة لم تقدم البينة على أنها أوفت بالتزامها بموجب العقد سالف الإشارة ولم تقم بدفع بدل الإعاشة للمميز ضده الذي لا زال على قيد الحياة فتكون أخلت بالتزاماتها بموجب العقد ومن حق المدعي طلب فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه ما دام أن شروط الفسخ متوافرة"[٢]. وفي قرار قديم لمحكمة التمييز الأردنية قضت: (أن العقد الذي يتضمن التنازل عن عقارات لقاء تعهد أحد طرفيه بدفع مبالغ معينة للطرف الأخر مادام على قيد الحياة يخضع لأحكام المادة ١١٤ من قانون الأراضي العثماني بحيث يكون من حق المتنازل استرداد المفرغ به من المفرغ له إذا لم يقم المفرغ له بما تعهد به).[٣]

وعليه إذا أخل المتصرف إليه في عقد البيع العقاري بتنفيذ ماالتزم به في العقد يكون للبائع طلب فسخ العقد وشطب اسم المشتري عن صحيفة العقار لإعادة الحال إلى ماكانت عليه باسترداد العقار ولابد حتى يكون شرط الإعالة معتداً به أن يذكر في العقد الذي تم تسجيله.[٤]

الخاتمة:

بعد أن تناولت الدراسة الإعالة في عقود البيع العقاري من خلال بيان مفهومها، وتأصيل إطارها التشريعي الذي ينظم أحوالها والشروط القانونية الواجب توافرها، والالتزام بأدائها فقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. لم يتطرق التشريع الأردني لتعريف الإعالة تاركاًأمر ذلك للفقه والقضاء، حيث تبين أن المقصود هو الإنفاق المادي على المعال بصورة مرتباً شهرياً دورياً أو الإنفاق عليه بصورة عينية من خلال تأمين احتياجاته من مسكن وملبس ومأكل وعلاج، ومن خلال هذا المفهوم القضائي للإعالة يمكن الاستنتاج بأن القضاء الأردني اتخذ منهجاً وسطياً في تكريسه لمفهوم الإعالة فلم يقتصره على المفهوم الضيق الذي يحدد الإعالة في إطار الإنفاق المادي فقط، وبالمقابل لم يتوسع بالمفهوم ليستوعب صور الإعالة الأخرى المتمثلة بأداء عمل معين من الأعمال التي يحتاجها المعال في تدبير شؤونه اليومية مثل الرعاية الصحية، واصطحابه ونقله من مكان إلى آخر وغيرها من الاحتياجات التي تحتاج بذل عمل بدني.

---

(١) المادة ١/٣١٣ من القانون المدني الأردني: (ينفذ الحق جبراً على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية).

(٢) تمييز حقوق ٢٠٢٠/٢٥٠٩، ٢٠٢٠/٩/١٧م، منشور على موقع قرارك الإلكتروني، نقابة المحاميين الأردنيين https://qarark.com

(٣) تمييز حقوق ٦٣/٣٤٨، مجلة نقابة المحامي، ١٩٦٤، ص١٠٩.

(٤)الدبايبة، أكثم، مرجع سابق، ص٦٩.

٢. إن مصدر الالتزام بالإعالة يتمثل في عقد البيع العقاري، وإن الإعالة كعوض في عقود البيع العقارية قد تأخذ شكل المال النقدي أو العوض العيني كتوفير المسكن والملبس والمأكل والعلاج.
٣. إن زمان استحقاق الإعالة يبدأ من تاريخ تسليم المبيع ولا بد من تسميته في عقد البيع، وإذا لم يرد اتفاق فتكون الإعالة مقررة طيلة حياة المعال فقط، ولا يجوز أن تكون مدى حياة شخص آخر، وتنتهيباتفاق الطرفينأو بوفاة المعال، أو بوفاة المعيل دون وارث، أو بقرار من المحكمة.
٤. يجوز لإطراف عقد البيع العقاري الاتفاق على مقدار الإعالة وكيفية أدائها ونوعها، وإذا لم يرد اتفاق على ذلك فتبقى الإعالة مطلقة وتحدد وفقاً لمجريات العرف وهذا مسألة موضوعية تحددها محكمة الموضوع.
٥. يجوز أن يكون المستفيد من الإعالة المعال نفسه أو أي شخص آخر، ويقع على عاتق المعيل الالتزام بأداء الإعالة وفي حال وفاته ينتقل هذا الالتزام إلى الورثة، ومن مقتضيات الالتزام بالإعالة تأديتها في وقتها، وعدم التصرف بالمبيع، أو حجزه أو رهنه.
٦. في حال إخلال الملتزم بالإعالة بالتزاماته يحق للمستفيد من الإعالة طلب تنفيذ شروط عقد البيع العقاري أو فسخ العقد واسترداد المبيع وطلب التعويض.

ثانياً: التوصيات:

١. إدراج تعريف للإعالة في مادة التعريفات في قانون الملكية العقارية، ليتضح المفهوم لكل من أراد البحث في شرط الإعالة.
٢. تناول قانون الملكية العقارية الأردني تنظيم الإعالة في عقود البيع العقاري، إلا أن هذا التنظيم غير كافٍ مما يدفعنا للبحث في القواعد العامة في القانون المدني، وهذا يتطلب تدخل المشرع الأردني لإفراد قواعد قانونية خاصة في قانون الملكية العقارية تنظم جميع أحوال الإعالة، من حيث تحديد وصف الإعالة، والأثر المترتب على خلو عقد البيع العقاري من تحديد الإعالة ومقدارها ووصفها وجنسها.
٣. يجب على المشرع التصريح بشكل أوضح بعدم تحديد مدة الإعالة بحياة شخص آخر غير مستفيد منها حتى لا تخرجالإعالة عن مفهومها وهدفها.
٤. في حال ورود الإعالة مطلقة فقد ترك المشرع أمر تحديدها للعرف، وحبذا لو تدخل المشرع في تحديدها على سبيل المثال لا الحصر وعدم ترك الأمر كله للعرف.
٥. تناول قانون الملكية العقارية الأردني بيان التزامات المعيل، أما عن جزاء إخلالهبالتزاماته فقط اكتفى بذكر حق المعال من استرداد العقار، وهذا بحاجة الى تفصيل لذا فإنه من الأفضل وضع قواعد خاصة في قانون الملكية العقارية تعالج ذلك بشكل وافٍ.

المراجع

باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٢٣.

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج٤، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت.

العيني، بدر الدين أبي محمد، عمدة القاري، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

النووي، الحافظ محمي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية.

النووي، أبي زكريا، رياض الصالحين، تحقيق ماهر ياسين، دار ابن كثير، بيروت دمشق، ٢٠٠٧.

الوهراني، أبي إسحاق إبراهيم، مطالع الأنوار على صحيح الآثار، دار الفلاح، الفيوم، ط١، ٢٠١٢.

أبو هزيم، محمد عبدالله، أحكام الثمن في عقد البيع، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٦.

الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١١.

الذنون، حسن، العقود المسماة، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، ١٩٥٤.

الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

عبدالجبار علي، راقية، عقد البيع، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٧.

العبودي، عباس، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠١٨.

الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١٠، ٢٠١٩.

المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الانتهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، المجلد الثاني، مكتبة أبها الحديثة، أبها، ط١، ٢٠٠٦.

توفيق، حسام لطفي، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني aleqt.com article-281475.html

الدبايبة، أكثم، حق الإعاشة كشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو الغير في عقد البيع في القانون المدني الأردني، بحث مقدم لغايات استكمال متطلبات دبلوم المعهد القضائي الأردني، مكتبة المعهد القضائي الأردني، ٢٠٠٤.

الفعيم، سليمان بن إبراهيم، مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي، مقالة منشورة على موقع الألوكة الشرعية، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ /https://www.alukah.net

موقع قرارك الالكتروني نقابة المحاميين الأردنيين، https://qarark.com

المجلات والقوانين:

- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون الأراضي العثماني.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون الملكية العقارية الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩.

References:

Al-Ainy, Badr Al-Din Abi Muhammad, Umdat Al-Qari, vol. 11, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2001.

Al-Nawawi, Abi Zakaria, Riyadh Al-Salihin, achieved by Maher Yassin, Dar Ibn Kathir, Beirut, Damascus, 2007.

Al-Nawawi, Al-Hafiz Mahmi Al-Din, Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim, International Ideas House.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, 1986.

Al-Wahrani, Abi Ishaq Ibrahim, Mutla' Al-Anwar on Sahih Al-Athar, Dar Al-Falah, Fayoum, 1, 2012.

Al-Zubaidi, Mr. Muhammad Murtada, Taj Al-Arous, Edited by Ahmad Farraj, Kuwait Government Press.

Baz, Salim Rostom, Explanation of the Journal of Judicial Judgments, Literary Press, Beirut, 3rd Edition, 1923.

Haidar, Ali, Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Arabization of Fahmi Al-Husseini, Volume 4, Dar Alam Al-Kutub, Special Edition, 2003.

Abdul-Jabbar Ali, Raqia, Sale Contract, Dar Al-Sanhoury, 1st Edition, 2017.

Abu Hazeem, Muhammad Abdullah, Provisions of the Price in the Sale Contract, House of Culture, 1st Edition, 2006.

Al-Aboudi, Abbas, Explanation of the Provisions of Contracts Named in the Civil Law: Sale and Rent, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 4th Edition, 2018.

Al-Far, Abdel Qader, Sources of Obligation, Sources of Personal Right in Civil Law, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 10th Edition, 2019.

Al-Jubouri, Yassin Muhammad, Al-Wajeez in Explanation of Civil Law, Volume 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2nd Edition, 2011.

Al-Muhaimid, Nasser bin Ibrahim, Evidential Terminations in Sharia Courts, Volume Two, Modern Abha Library, Abha, 1st Edition, 2006.

Al-Thanun, Hassan, The Named Contracts, Al-Rabita Company for Printing and Publishing, Baghdad, 1954.

Al-Zoubi, Muhammad Yousef, Contracts Named Explanation of the Sale Contract in Civil Law, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2006.

Al-Dabaiba, Aktham, The Right to Subsistence as a Condition That Benefits One of the Contractors or Others in the Sale Contract in the Jordanian Civil Law, Research Presented for the Purposes of Completing the Requirements for the Diploma of the Jordanian Judicial Institute, Jordan Judicial Institute Library, 2004.

Al-Fa'im, Suleiman bin Ibrahim, the concept of dependency between linguistic meaning and judicial reality, an article published on the legitimate Alukah website, dated 27/3/2018 https://www.alukah.net/

Tawfiq, Hossam Lotfi, an article published in the Arab Economic newspaper, 2009, published on the website aleqt.com article-281475.html

Your decision website, the Jordanian Bar Association, https://qarark.com

Fourth: Journals and Laws:

Journal of Judicial Judgments.

Ottoman Land Law.

Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.

Jordanian Real Estate Ownership Law No. (13) of 2019.

Sultan, Fakher (2006) Pluralism in its Political Dimension, The Civilized Dialogue - Issue: 1662, available on the internet on 6/20/2020: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=74544&nm=1

The New Encyclopedia Britannica Chicago. (1992). Encyclopedia Britannica, 5TH, Edition, Vol.4.

The Worldly Arab Encyclopedia. (1999). Association of the Encyclopedia Works for Publication and Distribution- Riyadh.

United Nations Department of Economic and Social Affairs. (1995)." N°5. New York.

Verba, S., & Almond, G. A. (1963). The civic culture: Political attitudes and democracy in five nations. Princeton university press.

Wahban Ahmad. (2004). Ethnic Conflicts and Stability of the Contemporary World. A Study on Minorities and Ethnic Movements. New University House for Publication. Alexandria.

Williams. H. Arris and J. Levy. (1975). The New Encyclopedia. New York: Columbia University Press

Wirth, Louis. (1976). The problem of Minority Group in Linton. R, Editor the Science of Man in World Crisis (New York: Columbia University Press.

Massad, Nevin Abdel-Moneim (1988) Minorities and Political Stability in the Arab World, Center for Research and Political Studies, Egyptian Renaissance Library, Cairo.

Mawlood, Mohammad Omar. (2017). Federalism and Possibility of Applying it in Iraq, Moukidyani Association for Printing and Publication, Iraq.

Nehme, M. G. (1994). Minorities and Anxieties: Empirical Evidence from the Arab Fertile Crescent. The Journal of Social, Political, and Economic Studies, 19(3), 299.

Oninons, C. t. (ed). (1980). The Shorter Oxford English Dictionary, The Clarendon Press, Oxford.

Panayi, Panikos. (2000). an Ethnic History of Europe Since 1945, Longman, London.

Raslan, Anwar Ahmad (1993). Rights and Freedoms in a Changing World. Arab Renaissance House, Cairo.

Rex, John, (1996) Ethnic Minorities in the Modern nation State, Macmillan press Ltd, London.

Ryan, Stephen. White, Brian, Little, Richard, smith, Michael editors. (1997). Nationalism and Ethnic Conflict, in Issue in World Politics, Macmillan press.

Sa'del Deen, Ibrahim. (1992). Speculations in the issue of minorities, Su'ad Al-Sabah's House for Publication and Distribution, Kuwait.

Sami Theban (editor). (1960). Lexicon of the Political, Economic and Social Terms. Al-Rayed for Books and Publication, London, Riyadh.

Smith, Anthony D. (2004) on nations and national identity: a critical assessment.

Stack, John and Heberon, Louis. (1999). The Ethnic Entanglement and intervention in world politics. Praeger: green Wood.

Gordan, Henry. (2000). Multicultural and Multiethnic Society, Discussion Paper N°1 UNESCO .

Gurr, T. R. (1995). Minorities at Risk- A Global View Of Ethnopolitical Conflicts. United States Institute of Peace Press, Arlington, Va 22210(Usa). 1995.

Hameed Yousef Sharif (2008). Culture of Circassians and Chuchans, paperwork submitted to the conference: "Identity and National Culture and their Role of them both in Modernization and Reformation". Al-Hussein Cultural Center, Amman.

Holmes, Cherry, Ch. (1980). Social Knowledge and Citizenship Education: Two views Of Truth and Criticism, Curriculum in equity, 10(2).

I Berdún, M. M. G., Guibernau, M., & Rex, J. (Eds.). (2010). The ethnicity reader: Nationalism, multiculturalism, and migration. Polity.

Isikal, Huseyin. (2002).Two Perspectives on The Relationship of Ethnicity to Nationalism: Comparing Gellner and Smith.(Alternative: Turkish Journal of International relations vol 1 N°1.

John, Patrick. (1999). The Concept of Citizenship in Education for Democracy. (ERIC Digest- ED432532-www.eric.ed.gov).

Jureidini, Paul A, D Mclaurin, R (1984). The Impact of Social Change on the Tribes, published with (C.S.I.S) D.C. Georgetown university , Washington papers No,108, vol.Xll.

Khadri, Hamzeh (2010). Citizenship as a Strategy for Prevention from the Financial and Administrative Corruption. Journal of Damascus University for the Economic and Legal Sciences. The Seventh Year. No: 45.

Manjoud, Mustafa (1993). Concept of Multitudness in the Political Islamic Thought: a Methodical Vison in Loftiest Thoughts. A Research submitted to the Symposium of Multitudness of Factionalism, Sectarianism and Ethnicism in the Arab World. Ministry of Wagf and Islamic Affairs, Kuwait.

Bentahar, Z. (2017). Minorities and the Modern Arab World: New Perspectives ed. by Laura Robson. Canadian Review of Comparative Literature/Revue Canadienne de Littérature Comparée, 44(2), 351-353.

Bin Al-Hussein, Abdullah the Second (2013) "Towards Democratic and Effective Citizenship".

Burge, E. M. (1978). The Resurgence of Ethnicity, Myth or Reality. (Ethnic and racial studies, Vol 1 N°3.

Costellena, Joshua. (1999). Order and Justice, National Minorities and The Right to Secession, International Journal on Minority and Group Rights N°6.

Diversity Banks. (2008). Group Identity, and Citizenship Education in a Global Age. Educational Researcher. Washington.

Formal Newspaper (1952). The Jordan Constitution of 1952, Published by The Jordan Government No: 1093 dated 8/1/1952. Articles (15, 16, 17, 22, 67) from the Jordan Constitution of 1952.

Formal Newspaper (2011) Amended Law of Public Assembly of 2011, published by The Jordan Government, no. 5090 in 2/5/2011.

Formal Newspaper (2012) Law of Elections No: 25 of 2012, published by the Jordan Government, no.5165 in 1/7/2012.

Formal Newspaper (2012) The Political Factions Law No: 16 of 2012, published by The Jordan Government, No: 5161 in 7/6/2012.

Formal Newspaper (2011) Law of Municipalities No: 13 of 2011, published by The Jordan Government, no. 5114 in 15/9/2011.

Ghaith, Mohammad (1995). Dictionary of Sociology, Darel Al-Ma'refah Al-Jami'yah (University of Knowledge House), Alexandria.

Glazer, Nathan, and D. P. Moynihan, (1975). Ethnicity Theory and Experience. (Massachusetts): Harvard University Press.

Al-Kawwari, Ali Khaliphah (2004). Democracy and Development in the Arab World, Series of the Arab Future Books 30. 3rd, ed. Center for Arab Unity Studies. Beirut.

Al-Kayyali, Abdel Wahhab. (1995). The Political Encyclopedia, Part One, Arab Association for Study and Publication, Beirut.

Al-Khazaelah, Abdel Aziz (2003). Associations of the Civil community in Jordan, are they expressing multitudinal Cultural or Political? Studies on the Social History of Jordan, (Group Composition). The New Center of Jordan for Studies- Amman.

Al-Masalhah, Mohammad. (2000). Role of the Tribal Constituent in the Jordan Politics, The Arab Journal for Political Science, No: 23. Center for Arab Unity Studies, Beirut.

Almond, G. A., & Verba, S. (1963). The civic culture: Political attitudes in five western democracies.

Amawi, Abula, Consolidation of merchant class in Transjordan During the Second world war, Eugene Rogan and Tariq Tell1988.

Arris, Williams. H. and Levy, Judith S. (1975). The New Encyclopedia.(New York: Columbia University.

Awad, Jaber Saed. (1993). Concept of Multitudness in the contemporary Literatures: Critical Revision, a submitted research for the symposium of "Multitudness of Factionalism, Sectarianism, and Ethnicism in the Arab World". Ministry of Wagf and Islamic Affairs, Kuwait.

Badawi Ahmad Zaki (1986). Lexicon of Social Sciences, 2nd.ed, Lebanon Library, Beirut.

Badawi Ahmad Zaki (2011). Lexicon of Social Sciences Terms, Lebanon Library – Lebanon.

Baher, Sameera. (1982). Entrance to Study Minorities Englo-Egyptian, Cairo.

Barth, Fredrik (ed.). (19969). Ethnic Groups and Boundaries, Little Brown.Boston.

References:

A'shour, Mohammad Mahdi. (2002). Ethnic Multitudness: Conflicts Management and Settlement Strategies. The Scientific Center for Political Studies, Amman.

AbulFatouh, Radwan. (1960). National Education (its Nature, Philosophy, objectives, programs). The Fourth Culture Conference. Arab States Leauge, Cairo.

Al-A'zm, Ahmad (2003). The Western Studies about the Jordan Social Structure: Studies on the Social History of Jordan, (Group Composition). New Jordan Center for Studies, Amman.

Al-Dajah, H. A., & Alshalabi, I. A. (2020). Political Culture of Ethnic Minorities in Al-Azraq Region. Research on Humanities and Social Sciences, Vol.10, No.2,29-44.

Al-Dajani, Ahmad Sidqi (1999). Moslems and Christians in the Arab Islamic Civilization Java for Studies and Research, Cairo.

Al-Ghamri, A'tef. (2007). Citizenship, and the National Identity, Egyptian Ahram Newspaper, No: 43920, 131 years.

Al-Husban I'ed. (2011). Legal Approaches of Citizenship Principle in the Jordan Legislative Organization and evidence of political practices, occurrences of Intellectual Symposium "citizenship between juristic perspective and problematics of reality" edited by Mohammad Ya'coub and Mohammad Fdeilat. The National Center for Human Rights. Amman.

Al-I'geili, Ja'far. (2016). "Minorities in Jordan: Guard the King and from the Prime Ministers, Ministers, Artists and Pioneers in Literature". Al-Faisal Journal – Riyadh.

Al-Kawwari, Ali Khaliphah (2001). Concept of Citizenship in the National State, Journal of the Arab Future, No: 2, Center for the Arab Unity Studies, Beirut.

And the second pattern: it is a type of subordinate loyalties; it is the set of citizens' loyalties, and they depend on the citizens' submission to the government only and the citizen is submissive or subordinate, and does not possess any impact on it, and in this pattern the political loyalty becomes independent from the tribe, sect and religion, so there is evident separation in these loyalties, and the loyalties depend at the amount of submitting services at a negative subordinate form.

And this means that the state is stiff and does not dominate all constituents, and equality in applying law subdues to standards like, tribal loyalties and its geography Thus, citizenship needs stabilizing the institutional method among citizens.

So it is necessary to achieve unity and integration through transforming the multitude community into a community that is culturally harmonized, performed on the political pluralism, characterized by diversity and adopting the principle of communicated intellectual dialogue, working on achieving the political, economic and cultural equality, offering equal opportunities for education and occupations for all groups; working on achieving participation for all individuals and groups, so the political pluralism means legitimacy of multitude of powers and political views, and their right in co-existence, and in expressing themselves, and in participation in affecting the political decision.

negative results on the relationship that connects individuals with the state. The Jordan Legislative organization included advanced rights, whether in the constitution or the Jordan Legislations, and those legislations worded on true legal and political guarantees; from judicial authority to administrative and constitutional courts protect rights and freedoms, and the legislative organization is about to be the best on the level of many states. And the true problematic conceals in the practical practices, such as:

Non-equality in citizenship is also obvious with all its levels, either the matter related to discrimination at a religious basis, doctrinal, regional, typical, or the sex basis, and existence of defector or decrease in the legislative organization, especially those legislations that clear individuals' rights and freedoms. Only a few constitutional, political, and legal laws are related to maintaining individuals' rights and their freedoms, especially those concerned with the political, social, and cultural rights, like Election and Factions Law, Unions, associations and laws related to social insurances and others. In addition, the negative practices represented in disrespecting laws, intermediary and favoritism, and classification of individuals and bequeathing in posts, lead to weakness of and refrainment from political participation, and negligence in applying the punishments worded upon by legislations, and weakness of control institutions and inefficiency leads to the lack of confidence between the citizen and the state, because of his feeling that possibilities of the homeland are monopolized on a group rather than the other. Besides certain social diseases might appear, such as poverty, unemployment, misunderstanding of the tribalism and subordination, the societal and racial classifications and exploiting religion in spreading the culture of violence and hatred among members of the community, and encouraging the appearance of the confessional loyalties, and imposing opinions of religious groups by force on individuals.

Accordingly, both researchers view that it is applied to the Jordan community according to the multitude model of communities; an intermixture of the conflict model and balance, and this naturally leads to inequality in citizenship, rights and duties, and reaches to future societal instability in Jordan.

And on applying the approach of Almond and Farba in the classification of political loyalties, we find that the Jordan community comes within the third pattern: it is a type of tight loyalties leaning on the tribal loyalties or the tight kinship, the geographical area and religion, and they are tight local loyalties.

distribution of elective departments, and distinguishing between who has been accepted as candidate without existence of objection against him and who proved the right after the objection against him in equal right in a period of elective publicity, in addition to violations related with quota.

3. Loyalty and belonging to homeland: Loyalty and belonging are a set of feelings that make the citizen work enthusiastically to promote his homeland and defend it and its acquirements. Loyalty and belonging are not mere words, theories or slogans, they should overstep that to the persevering work in the service of the homeland, whether the individual is a decision- maker or not.
4. The national unity: It is the remoteness from difference and dispute, disunity and departure; and this constituent is considered one of the most significant constituents of citizenship that encourages a meaningful and constructive dialogue among citizens and keeps stability of the homeland, its security and accomplishments, for all actions of violence, provocation against a person, or a group because of the race, color, affinity, the national origin, or racial is a crime punished by the Jordan Law, so the article No: (150) from Punishments Law had worded n that "Each writing and each address or work on purpose of, or resulted in exciting sectarianisms, racialism, or encouraging conflict among sects and different elements of the nation is punished by imprisoning for six months till three years and a time does not increase more than fifty dinars (JDs).

And relying on what preceded, the subsidiary legislative policies had guaranteed effective participation of the Jordanian citizen in the political life like voting and to be candidates, and equality between both genders, without discrimination in occupying public positions, at a relative form, sovereignty of law on all, and work on enhancing values of citizenship, rational government, loyalty and belonging to the homeland, and achieving the national unity without discrimination because of race, ethnic sect, racial or religion but the applied side is in need of true reconsideration goes together with the hoped reality, with what guarantees the rights of complete citizenship.

Conclusion:

The subsidiary political loyalties in the Hashemite Kingdom of Jordan still play a basic role in the social and political life, but they confront challenges and obstacles that make barriers in practicing the citizenship as hoped, and lead to

both of which guarantee the right of eligible for Candidate Membership (Al-Husban, 2011, P. 29).

The Jordan constitution had stabilized the basic constituents upon which the right of citizenship leans without frankly wording, in 1952. But the constituent that leans to the political participation, we find the Jordan Constitution of 1952 had regarded the Jordanians rather than foreigners with a lot of political rights, such as freedom of opinion, right of meeting, forming political factions, right of submitting applications, right of occupying public posts, right of electing and many others (The Jordan Constitution, 1952). And by leaning to constitutional wordings, numerous laws were issued to organize the political affair, such as:

Political Factions Law No. 16, 2012, (Formal Newspaper, 2012), Amended Law of Public Meetings, 2011 (Formal Newspaper, 2011), and Elections Law No. 25, 2012, (Formal Newspaper, 2012), Municipalities law No. 13, 2011 (Formal Newspaper, 2011).

2. Equality: The effective citizenship cannot be replaced except by guaranteeing justice, equality and fairness among citizens in front of law, and public occupations and posts in the state, and in terms of distributing public wealth, rights and duties, participating in responsibilities, achieving justice, equality, equivalence of opportunities, acquiring development at all governorates, solving the problem of poverty and unemployment, stabilizing the rational governorship of the state and developing the social and economic policies by participating in setting the popular rules.

The principles of rights and freedoms lean basically on the principle of equality under the law and judicature, which guarantees justice in applying laws despite any social, religious or political differences, besides equality between man and woman (Raslan, 1993, P. 179). The Jordan Constitution emphasizes equality as prescribed in the article No. (6) indicating that Jordanians are equal in front of the law, no discrimination among them in rights and duties even if they differ in race, language, or religion. However, the Jordan Nationality Law of 1954 did not include equality between the two genders concerning the right of sons in receiving the nationality of both parents, and was confirmed for sons of the man rather than the Jordanian woman married to a foreigner which deprives them of some rights for a limited period at the beginning of obtaining nationality. Also, the Jordan Election Law No: 25 of 2012 did not guarantee equality among citizens in numerous subjects, like weight of the elective vote,

Banks in 1950. Therefore, these councils started to include the classical leaders and Clans' Chiefs in the majority of them (Al-Khazaelah, 2003, P. 48). Also, the political system worked on including tribes and clans in numerous basic tracks through enlarging the range of the political positions, in that sons of the cultivating and Bedouin clans and their parliamentary representation, and also bringing them around by donations (Amawi, 1988, P. 132).

Speaking of the association of the clan and family in this dimension refers to the role that they play, and still tribes, clans and families play an important role in directing the daily life in Jordan and their overlapping with issues of loyalty and significance of kinship relations and affinity in the individual's political, economic and professional opportunities (Al-A'zm, 2003, P. 385). And to these roots, the saying that leans on the clan nature of the social and political relations, so in spite of that changes in the social structure (Al-Masalhah, 2009, P. 13), like cancelling the 'Clans Law' in 1976, had led to weakening the role of clans, but it still has a great role in the institutions of the state, for the government seeks refuge in them when it suffers from a crisis.

Tribes were the main powers in achieving stability and support of the ruling family, and has impact inside and outside the army (Jureidini & Mc Laurin, 1984, P. 37). The governmental concentration had emerged on setting values and principles of effective citizenship considering it one of the constituents of the modern civil state, evident in its reformation vision, beside its concern with stabilizing principles of democracy, believing that citizens have the right to experience it, yet they are inclined certain duties which they should succumb to, regardless of sex, creed, or thought, the matter that in the end leads to raise the level of trust between the citizens and the state, in addition to that it guarantees equality and justice among citizens in front of law.

Secondly: subsidiary policies and the most significant constituents and conditions of "effective citizenship" in the formal address:

Perhaps from the most significant constituents and conditions of "effective citizenship" being asserted at each talk about the hoped political reformation in Jordan are:

1. Effective participation in public life: It is represented in the participation in public events such as the right to vote in general elections, and the right to peacefully protest against the government policy; either through the participation in the national associations represented in the parliamentary councils, or the local associations represented in the municipal elections,

constituents of the community and the nature of connection with state all along its history. What also adds to the harmony witnessed in the social Jordanian structure is the conformity to the widespread architecture in most communities and developed states of the country, which helps in creating subsidiary cultures for those classes, all belonging to the general culture. The Jordanian population includes Bedouins, rural Jordanians, Jordanians from Palestinian origins, Circassians, Chechens, Druze, Armenians, and others; as they are fundamental pillars of the social, political, economic structure of the Jordanian community. The Jordanian community can be classified according to religion and ethnic origins, as follows: (Hameed, 2008, P. 2-3)

1. From a religious perspective: Muslims form almost %95 of the total of the population, while the rest represents other minorities like Christians, Druze and Baathists. Inhabitants of Jordan belong to the one Arab Islamic Culture in spite of the limited diverse religion, but that did not prevent members of religious minorities from merging culturally and socially in the Jordanian community, and become a non-partial part of the Jordanian social structure. In Jordan, there are different minorities immigrating from other regions because of wars and persecution, such as Circassians (around 190000 members), and Chechens (around 15000 members), Kurds (around 30000 members), Turkman (around 25000 people), Druze (around 15000 members), Armans (around 4000 members), Baathists (around 1000 members) (Al-I'geili, 2016). The study's researchers adapt these statistics because of absence of formal statistics.
2. From an ethnic perspective: Most of the Jordanian population are Arabs by their origin, progeny, language, culture, history, and heritage. The combination of the social structure of the Jordanian community indicates that it combines a number of minorities belonging to other origins: like Circassians, Chechens, Kurds, Turkmans, and Armans. However, these minorities interact and merge socially and culturally within the larger community.

Also, there is an important factor led to rising of the clan's role in the political process in Jordan after announcing the Kingdom, which is the absence of agreement between authority and factions, the matter that led to announcing martial laws, factions' solutions and arresting communists and Baathists in 1957. And these procedures had led to influence the combination of the Parliament councils, from the Sixth Council elected on 22/10/1961 to the ninth council elected on 24/4/1967, when the factionists did not participate in them, with the leftist National belonging, who participated effectively since the unity of Both

- Participating in struggles management by the way of non-violence.

But in Europe, Al-Kawwari (2001) views that three dramatic transformations have occurred helped in settling principles of citizenship in the contemporary national state; here are some of them (p. 66):

1. Rising of the national state: The King's struggle with the Church ended with sub-ordinance of each of the citizens to their King and his beliefs, within the frame of the community in which his state is performed with its nationality, history and distinguished culture.
2. The political participation which results from the recognition of the mutual requirements and rights that both the state and its people share.
3. Verdict of law: it is dominant in the national state. Laws are issued to organize social relations and fulfill political and economic stability. The formation of these laws fulfilling the needs of those communities continued and then transferred after that, - either gradually- as in Britain – or revolutionary as in France and America to the state's people who have become the source of authorities and legislation; which resembles citizenship on its peak.

Also, there are levels of embracing citizenship within the individual, here are some of them: (AbulFatouh, 1960, P. 127).

1. The individual's connection to the rest of the group members in terms of blood, neighborhood, homeland, as well as social customs, traditions, systems, values, creeds, professions and laws.
2. The individual's belief in the continuation of this group all along ages.
3. The individual's feeling of connection to the homeland and belonging to the group.
4. Emergence of this feeling in one thinking, trend and one movement.

The third axis: subsidiary policies (social structure) of the Jordan community and its reflection on the citizenship:

Firstly: Social structure of the Jordan community:

The social structure of the Jordanian community is distinguished by the plurality of groups, classes, backgrounds, as well as social, cultural, and religious origins. Ethnic diversity in the Jordanian community refers to the pre-establishment stage of the state and the community in (1921), and this historical existential depth has its social and political guidance related with keeping the identity, solidarity, self-fortification, nature of connection with the social

The World Arab Encyclopedia defines citizenship as a term that indicates belonging to a nation, or a homeland (World Arab Encyclopedia, 1999, P. 311).

In the Dictionary of Sociology, citizenship is defined as a rank or social relationship performed between a natural individual and a political community (a Sate) and through this relationship the first party submits loyalty and the second party takes hold of protection, and this relationship is specified by law (Ghaith, 1995, P. 56).

Citizenship is also defined as a relationship between an individual and a state as specified by the law of that state and with what that relationship includes of duties, rights and citizenship guides by implication to a rank of freedom and the responsibilities that accompany it, and it generally, bestows upon citizenship political rights (Al-Husban, 2011, P. 27). And it is defined as the social and legal connection among individuals who, in accordance with it, are socially and legally committed to combine between individuality and democracy, respect law, follow rules, pay taxes, keep the state's money, perform the military service, participate in the renaissance of the local community, and improve the type of the civil and political life of the state (John, 1999, P. 2-3).

It also refers to representing the position of the individual in the community being considered as a citizen who is committed to a group of rights, duties, and identities that help embracing citizens within the national state to which they belong (Diversity Banks, 2008, P. 129).

Moreover, citizenship can be procedurally defined as the individual's feeling of belonging to a social group having culture, history and a mutual determination, and this feeling is socially, legally, and politically organized, and as a result the individual participates effectively in the social life.

And in the twenty first century, the concept of citizenship witnessed a development towards universality, and the specifications of the international citizenship were specified as follows (Holmes, 1980, P. 110-115):

- Recognition of different cultures existence,
- Respect of others' right and freedom,
- Confession of the existence of different religions,
- Understanding and activation of different political ideologies,
- Understanding of the World economy,
- Concern with international affairs,
- Participating in encouraging international peace.

3. Economic demands: they are usually represented in demanding just distribution in wealth by observing the principle of equivalent opportunities among groups.

The Second Axis: Citizen

Firstly: a problematic concept:

The context of the historical development of this concept is reflected in its different definitions, so it transferred from the historical, cultural and civilized belonging indications to that sense of belonging to a certain country where new dimensions comprising rights and duties are never practiced except in a just community and calling for democratic practices of equality and equivalence of opportunities and beans burdens of sacrifice for the sake of stabilizing these principles, protecting and opening horizons of practicing them with a vision aspiring the future effectively (Khadri, 2010, P. 4).

Also the concept of citizenship is associated with the movement of humans struggling for the sake of justice, equality and fairness, which had been before the term of citizenship was identified alongside other related terms in the political, intellectual, and educational literatures. The struggle ascended and took the form of social movements since performance of agricultural governments in the Rafidein Valley passing with the civilization of Sommer, Ashour, Babel, and civilizations of Egypt, China, India and Persia. For those civilizations and the political ideologies that emerge from them in laying bases of freedom and quality transgressed the rulers' will, opening by that vast horizons of human seeking to assert his nature and prove himself and the his right in effective participation in decisions making and specifying choices (Al-Dajani, 1999, P. 5) by confirming equality with some people or abundance of citizens, according to the limit of (Robert Dal's) description of the present democratic practice (Al-Kawwari, 2001, P. 77).

Citizenship is considered a larger extent from the utterance of the word. so citizenship is derived from the homeland and as long as homeland and the origin are the issue, the word 'citizenship' is included by a larger frame and it is the national state (Al-Ghamri, 2007). In other words, it is the attribute of the citizen that limits his rights, and national duties.

Citizenship is also characterized by a particular type of loyalty to the homeland that requires serving it at times of peace and war and cooperating with other citizens associatively or individually, whether in formal or volunteering work in achieving objectives to which all yearn (Badawi, 2011, P.60).

Way of Comparison	Model of Conflict	Model of Balance
Condition of the State	It is raised above the community and imposes some procedures to organize the relations among the consisting groups in order not to become pure aggressive relations.	Ties and relations among groups in origin and the state as a political entity are nothing, except an expression of these pure integrative relations.
Basis of integration	Not optional, but imposed due to absence of mutual values and feelings of societal belonging either among the elites or the citizens.	Commitment to mutual values and feeling with the societal belonging among elites and respecting the verdict of law, and commitment with the gradual work.

Thirdly: demands of ethnic groups: what distinguishes the ethnic groups is keeping their ethnic nature, and these demands and initiatives reach to the assertion of respecting their privacy, that is beginning from respecting its cultural rights reaching the limit of demanding self-independence in the frame of the state in which they dwell. it must be indicated that the most important ethnic demands can be illustrated as follows (A'shour, 2002, P. 3):

1. Cultural demands: such as language, religion, customs, and traditions are the most present of subjects in the ethnic demands.
2. The political demands: most of them are represented in the following:
   a) Separation: demands of the ethnic groups related to the political regime to perform a separate political new and independent entity, like in the case of East Taymour, or separation to join another entity like Oghadeen Region having separated from Ethiopia and joined Somalia, and Kashmir that demands separation from India and join Pakistan.
   b) Administrative independence: in some cases, ethnics do not demand separation, but the recognition of the group's privacy leads to obtaining administrative independence, or self-government within federalism, or specializations for the same of obtaining financial grants, or recognizing and valuing the group and its distinction in the community, as in the case of Nigeria.
   c) Public posts: usually ethnic groups compete for the sake of dominating the civil service and the formal occupations in the state.

Also Sa'del Deen Ibrahim defines it as a human group of which individuals share customs, traditions, language, religion and any other distinguished traits including that of origin and physical features (Sa'del Deen, 1992, P. 23−24). Thereupon, the ethnic group is an ethnic population that consists of the individuals, who are characterized and classified in classes by people in general and usually by the group members themselves as it is on ethnicity with specific nature, unique date and behavior.

Secondly: both models of the pluralized community:

It can be distinguished between two models of pluralized communities, they are: model of conflict and model of balance, and it should be indicated that each of both models is an expression of ideal pattern about the ideal patterns submitted by Max Fiber, that means they are pure patterns and not an experimented description to relations among groups (Awad, 1993, P. 20).

A comparison between the conflict model and the balance model in the pluralism communities (Awad, Ibid, P. 27).

Way of Comparison	Model of Conflict	Model of Balance
Basis of the community	Crispy structure of instable groups combining a mixture of groups that live inside one political unit each of which adheres with its culture, language, religion, and ideas.	Strong structure of stable and independent groups and mediator between the individual and the state.
The main trait	Cultural pluralism, linguistic variations, ethnic, sect, or has drawn limits distinguished with steadfastness.	Cultural harmony on the level of values, supreme political beliefs, and movable variations connected with public opinion and the elective process.
Pattern of Social Relations	An animate gradual system of relations among groups is performed on pure competition without restrictions, does not believe in sharing or equality, that is non-democratic system.	Relations of cooperation harmony and stable balance among groups as a result of participation in authority and in forming decisions that is a democratic organization of the social relations.
Nature of authority	Concentrated in hands of a group, or a limited class.	Spread and distributed among groups and the political and social powers.

possess the ethnic, religious or linguistic characteristics that differ from the rest of population, and to keep to the awareness solidarity directed towards keeping on culture, religion, and language (United Nations Department, 1995, P. 19). Also, the term ethnicity has become a result of the number standard, connected with the concept of the ethnic group, because ethnicity loses its guide and meaning if it is not connected with the ethnic group to which it belongs.

3. Ethnicity: The concept of ethnicity is considered as the most abundant concept of dialectic and discussion, especially after the escalation of the ethnic national and identity extension since the beginning of the nineties, so it is employed to describe a minority, or a certain subsidiary group or tribe. John Stock claims that ethnicity is a group of individuals who share in numerous mutual characteristics like ethnicity kinship, religion, language, customs, and region (Heberon& Stack, 1999, P. 15).

Pankos views that ethnicity is derived from the word Ethnos that means the Word Nation and there is no difference between the ethnic group and the nation and it means a group of individuals who have mutual traits, and this may connect equally with migrants, minorities and the separated groups that share the same characteristics of their geographic concentration, marriage from members of their group, and so the particular ethnicity of these groups is immortalized by transferring from a generation to another (Panayi, 2000, P. 101).

Fredric Barth participates in crystallizing a dynamic concept of ethnicity, so ethnicity to his viewpoint does not express solid and stable groups, but they are instable human assemblies, their members change (on the long run), that is because their membership and limits relate to changes that emerge on the social conditions, and transfer within the scope of interaction between decision makers and the individuals (Barth, 1969, P. 9-11).

Meanwhile, American sociologists define the ethnic group as a group that shares mutual cultural and civilized constituents; its individuals prevailed with one mutual identity and live as a (subgroup) inside a larger community. (Wahban, Ibid, P. 84). The British Encyclopedia defines it as a social group, or class of individuals in the frame of a bigger community assemble them mutual ties of ethnicity, language, nationality, or culture (The New Encyclopedia Britannica Chicago, 1992).

Some people define it as a human group that shares certain cultural characteristics like language or religion, and it differs from other groups that are performed on natural organic unchangeable characteristics, and those characteristics connect essentially with abilities or mental and actual efficiencies and else of non-organic abilities that can be socially specified on a cultural basis (Bahr, 1982, P. 7).

4. Solidarity, cohesion, and coalition are essential conditions for the ethnic group, because the united ethnicity is the social basic of the nation and the source of its political and economic stability.

So the ethnic group depends on values, historical memories and fables, which are not enough, for it should have a particular region and a name to be called with so it becomes recognized. From what preceded, it can be said that there are certain conditions and characteristics that determine the existence an ethnic group such as the region where they live and the mutual origin. In this respect, Antony Smith laid down six standards that should be available for the ethnic group, which are (Gordon, 2000, P. 8):

1. The ethnic group should include a name to promote and develop a mutual identity.
2. The population of the ethnic group should share the same fables and historical memories.
3. The population of the group should have a mutual origin.
4. The ethnic group should feel its connection to particular region.
5. The ethnic group shares the same culture characterized by the same language, religion, customs, traditions, laws, and associations.
6. It should be aware of its ethnicity.

3. Minority Group: There are numerous terms to guide to minorities and abundantly used in English language and usually not used in Arabic language, such: Linguistic Minority, Ethnic Linguistic Minority, Ethnic Minority, Ethnic Cultural Minority and National Minority (Wirth, 1976, P. 8). Concerning the definition of minority, L. Wirth defines minority as "a group of people treated an unjust treatment and exposed to persecution and secluded from participation in community administration, that is because of the physiologist and cultural characteristics that distinguish them from the rest of the group" (Costellena, 1999, P.4). This definition was confined to clarifying and illustrating that minority groups are persecuted and deprived from the political participation; however, this phenomenon is not common and is not applied on some minorities. We may find that minorities are dominating the economic and political domains, such as the white minority in the period of racial discrimination in South Africa, or the Chinese in Malaysia, Indians in Kenya. In other words, minority in this case is not a matter of number, rather it is related to what role it plays and of what rank it has in the social, economic, and political pyramid inside the state. The reporter of the United Nations states that minority "is a group of which number is less than the rest of dwellers of the State and they are in a non-dominated and its members

and it is the basic element and the important factor and specifying to all ethnic definitions in the social and political sciences.

Also, researchers disagreed upon the evidence of ethnic group, there is no standard or agreed attribute. Some argue that the ethnic group is a Racial Group, others use the concept of ethnic group as synonymous to the nation, (Wahban, 2005, P. 74). Ethnicity can be perceived as a positive phenomenon conserving heritage, customs, traditions, and values, and as a negative one for it may threaten the national solidarity "so the ethnicity is a custom not viewed as negative, retarded and dangerous" (Al-Kayyali, 1995, P. 83). And the ethnic group may depend on one standard, but this does not mean that other standards are not importance. The ethnic group is a group of individuals live in a greater community having mutual ancestors (one streak) or history and as well as memories and culture, the members of which are connected by kinship, neighborhood, unity of physical traits, language, dialect, or the tribal connection (tribal union, or the religious belonging), or any combination of these elements altogether (Arris& Levy, 1975, P. 898). And this is what we find in New Colombia Encyclopedia, which "concentrated on culture as the most important standard that distinguishes an ethnic group from another and it is a kind of people whose culture usually differs from most of the community (Ryan & Whit, 1997, P. 3-4). And the element of the mutual origin and the ethnic difference are both the most important elements that distinguish the ethnic group from each other, and this is what (Stephan Rayan, Isikal, 2002, P. 3) concentrated on:

1. The group is viewed in the community as different from others in terms of characteristics of language, religion, and the mother homeland.
2. And difference among members from each other.

The British sociologist Anthony Smith (2004) defines ethnic group as a group of population that has a myth of mutual origin and shares historical memories, and cultural elements connected with a special region, and enjoys solidarity (P. 39). The importance of this definition lies in its representation of the basic elements that identify ethnicity:

1. A group of population which means concentrating on the number of members that is a certain considerable rate from the population.
2. The mutual origin is an essential element and cannot be dispensable and it is the basic prop of the ethnic group.
3. Connected to a private region as the homeland dwelled by the ethnic group.

Nehme, MG (1994) study aimed to survey the opinions of minorities members in the countries of the Fertile Crescent. The study showed that they suffer feelings of anxiety and fear as they try to engrave a sense of belonging to the Arab nationalism because of the dominant presence of the Sunni majority and that it is not possible to deny the historical aversion between members of minorities and Sunnis in the Fertile Crescent, as the study claims.

Massad's study (1988), entitled: "Minorities and Political Stability in the Arab World", sought to know the reality of minorities and their impact on political stability by showing modernization factors, the principle of the right to self-determination, and the absence of charismatic leaders, which make cultural pluralism one of the distinctive features of countries. The study assumed that pluralism can be considered an entry point to explain the phenomenon of political stability. The researcher used the historical method by reviewing the various historical incidents related to the subject of the study, and the study concluded that minorities in the Arab world reflect the pluralism. Identities and affiliations, whether they go beyond the borders of the region or fall short of them, have also shown that political stability is an entry point for the classification of minorities in the Arab world, and that underdevelopment is the first enemy in separating and ignoring people. The study recommended more studies on the dilemmas faced by minorities in the Arab world.

The study is distinguished by being the first scientific addition of its kind that deals with the study of minorities in Jordan and the subject of political sub-loyalties and their reflection on the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan according to the knowledge of researchers up to date. And we will handle the study as follows:

Firstly: pluralism and the concepts of relationship:

1. Concept of ethnicity: it is newly used in the social sciences, in spite of using it in the science of human study. It did not appear in lexicons and dictionaries except until the end of the sixties and the beginning of the seventies, and the guide word did not appear in the famous Oxford Dictionary except in 1972 (Glazer & Moynihan, 1975, P. 2). But the word ‘ethnic’ is ancient, and derived from the Greek word “ethnos” that in turn is derived from ‘ethnikos’ which means “otheist” and according to Eriksen the term was used in this meaning in English from the middle of the 14th century until the middle of the 19th century then it started to be used gradually to indicate the characteristics of ethnic streak (Rex & Guibernau, 1999, P. 33). and the term “ethnicity” is derived from the Greek word “ethnos” and it means “people’, and the “ethnicity” guides to “the symbol, slogan, and the individual’s identity; it is the cultural inheritance inherited by the individual from the ethnic group to which he belongs” (Burge ,1978, P226). This definition concentrates on belonging to is the origin,

Previous literature:

The two researchers did not find studies on minorities in Jordan but benefited from the few studies on this topic in the locally in internationally, which makes this study a scientific addition in this field.

The study of Al-Dajah, H. A., & Alshalabi (2020), entitled "The Political Culture of Ethnic Minorities in Azraq Region", aimed to know the political culture of ethnic minorities in Azraq region, which is inhabited by a mixed population of The Druze and Chechnya. The researcher used the descriptive and analytical method by adopting a random sample from both groups to study the political culture of the Druze and Chechen minorities in the Azraq region. The number of Druze citizens included in the study sample was as follows: (284) from Chechnya and (110) were Bagh. A questionnaire tool was prepared for the study purpose. The study showed that the Chechen minority has more political knowledge than the Druze minority, while the Druze have political participation and political confidence higher than Chechnya.

The study of Bentahar, Z. (2017) aimed to find out what challenges minorities face in the Arab world and to investigate the assumption that the Arab world was empty of any culture of minorities, since everyone spoke Arabic and were Muslims. In the late nineteenth and early twentieth centuries after the collapse of the Ottoman Empire, minorities played a role in serving politics, and the book outlines how the perception of non-Muslims as a minority emerged and how minorities intended to cancel this designation and move towards nationalist rhetoric.

Gurr, T. R study (1995) entitled: "Minorities at Risk- A Global View of Ethno political Conflicts" aimed to study (230) minorities to identify the multiple aspects of ethnic conflict in the contemporary world. The study assumed that a few minorities in the world face many risks that needed to be identified, and thereby develop solutions to address these risks. The study used the descriptive analysis method and a statistical analysis to extract political connotations. The study results showed that the discrimination adopted by the dominant groups is the main source of harm and grievances against minorities, most of what results from the cultural differences that separate minorities from the majority, and that economic inequality is more resistant to expressing political inequality. Also, the study showed that few of these conflicts are difficult and complicated to solve, and open governments are more closely related and adapted to the interests of minorities than the authoritarian government. The study recommended the necessity to shed light on the dangers facing minorities while using other approaches, such as the comparative analytical method, to find out the reality of these risks.

religious and ethnic loyalties, and practicing citizenship among all individuals of the Jordanian community.

The study significance:

The study is scientifically significant as seen in the information collected and the recognition of the religious and ethnic multitude in Jordan. Another significance lies in suggesting recommendations to authorities in charge to implement plans that guarantee adapting the policy of maintaining the national unity in a multicultural country.

Study Methodology:

The study uses the descriptive analytical method to describe, paraphrase and analyze elements of the phenomenon. The descriptive method is one of the most important methods employed in scientific studies, in that it works with the phenomenon of the study, illustrates the study's surrounding circumstance to deduce the study results, and lays down the solutions represented in findings and recommendations.

The Study Theoretical Approach:

This study depends on Almond and Verba approach in classifying the political loyalties that were divided into three patterns according to their two studies (Almond, Verba, 1963, P. 17-26).

First pattern includes the participating loyalties. It depends on a political culture participating in the political process, and hence all members of the society can affect the political system and participate in its decision-making process, which makes such a culture prevail in the democratic communities.

Second pattern includes the subordinate loyalties (i.e. the citizens' loyalties). It refers to the culture that stresses the submissions of citizens to the government only and that the citizen is submissive or subordinate to higher authorities. And this culture prevails in relatively advanced communities with controlling political regimes, or communist regimes. According to this pattern, citizens do not participant in the political process or making the general policy; they rather submit to the authority and its styles and follow its decisions by submission and obedience. Also, the political loyalty denies tribal and religious loyalties which represent a negative practice of subordination.

Third pattern includes the narrow loyalties. It refers to culture leaning loyalties, classical tribal belongings, the geographical zone, and religion. Within the tribal system, citizens are governed by the chief of the tribe and don't admit the existence of a central government, neither succumb to its decisions.

government and achieves participation in the benefits (Manjoud, 1993, P. 4), and in return the political pluralism can be in itself a production and reflection of the social multitude, (Mawlood, 2009, P. 5-7).

Based on what preceded, the different definitions of pluralism can be classified into two basic groups. The first group includes the superficial definitions that attempt to draw limits of the concept and identify its milestones in general, in addition to connecting between pluralism, diverse, and difference. They also associate pluralism to the domain of law and the state, differentiation between the purposeful role of liberation in requiring confronting groups to respect each other's beliefs, and the negative role in justifying exploitive practices and discrimination against a certain group rather than other groups. The second group includes the subjective definitions that are diverse according to the subject of pluralism, and connect between the concept of pluralism and the process of interaction between political and social fronts or more.

John Rex views that the multitudinous community can be recognized it in accordance with differentiation between the private domain and the public one, and in this respect four possibilities appear, (Rex, 1969, P. 16-17):

1. Perhaps it is a united community in the public domain and encourages the difference in the private domain and the societal matters.
2. Perhaps it is a community that approves of the right of difference and diversity in the public domain and encourages diversity in the cultural practices by the different groups.
3. Perhaps the community is united in the public domain and forced or encouraged to unite in the private or the societal practices.
4. Perhaps it is a community with different and diverse rights in the public domain even if there was a noticed unity in the cultural practices among groups.

Problem of study and main inquiry:

Problem of study conceals in searching in the subsidiary political loyalties and their reflection on the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan, and from them starts the main inquiry and it is:

What is the role of the subsidiary political loyalties in their reflections on the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan?

Aims of study:

The main attempt of the study is to know the role of political sub-loyalties in their reflection on the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan, through showing the basic concepts of the study; the social structure,

Introduction:

Linguistically, the term of subsidiary policies indicates that it bears in its folds some descriptive features of pluralism within a community, represented in the classifications according to the social mosaic (i.e. the relative relations embodied in the clan, and family), or to ethnicity (i.e. religion, belief, discordance, sex and origin…etc.), for the subsidiary policies with their forms and patterns are abundant. Ethnic diversity indicates great significance on both levels; the practical and the academic. A lot of ethnic conflicts have emerged in in different communities all along the states of the world, in addition to the great challenges they confront as they call for recognition of their existence. The term also refers to the difference in cultural identities, economic programs, religious beliefs, ethnic assemblies, and political regimes, all of which brings a sense of diversity in customs, traditions, and conventions, including the cultural distinction. This recognition is obliged to synchronize with treatment of these materialistic and true Symbolism, from which ethnics long for solutions that perceive multitude as non-individuality, or oneness. (A'shour, 2002, P. 20), and some people define the multitudinous community as being contradictory to the national melted community, it is a community consisted of numerous sects in one political frame (Mawlood, 2017, P. 370).

In English, "pluralism" means that there is multitude and non-individuality on different levels (Oninons, 1956, P. 1528). "pluralism" supposes "recognition of human rights in the community, his dignity and his message as supposes confirmation of his duty and responsibilities." Thus, pluralism is considered to be a condition for practicing democracy, but represents an extent of neutrality by the supreme authority (i.e., the state) which is obliged to respect powers and associations under its authority to deepen the public good for the country (Sultan, 2006).

On a conventional level, pluralism might be inclined to social conventions as well. For instance, there is a multitude of social spirit forms (sociability) within the scope of each group, and a multitude of groups within the community and a multitude of groups themselves (Badawi, 1986, P. 317).

According to *The Lexicon of Political, Economic and Social Terms* (1960) defines pluralism in the sense that "it is organizes the life of the community in accordance with mutual general rules that respect variety and the difference in trends of population in the communities with large frames, especially the modern where the ideological, philosophical and religious trends" (Sami, 1960, P. 138-139).

Also some people perceive the concept of pluralism as a liberal concept that views the community as consisting of variant political as well as non-political interests and separated with what makes barrier rather than concentrating

الولاءات السياسية الفرعية وانعكاسها على مفهوم المواطنة في المملكة الأردنية الهاشمية

د. بشير تركي كريشان

د. حسن عبدالله الدعجه

ملخص

هدف البحث إلى التعرف على الولاءات السياسية الفرعية وانعكاسها على مفهوم المواطنة في المملكة الأردنية، والإجابة على التساؤل الرئيس وهو: ما هو دور الولاءات السياسية الفرعية في انعكاساتها على مفهوم المواطنة في المملكة الأردنية الهاشمية؟ وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المملكة الأردنية كنموذج للتنوع والتعددية، وثقافة التسامح واحترام الآخر، وقد خلص البحث إلى أن النظام القبلي في الأردن لا يزال يلعب دورا أساسياً في الحياة السياسية والاجتماعية، ومع ذلك فالسياسات الفرعية لازالت تواجه تحديات ومعوقات تحول دون ممارسة المواطنة بالشكل المطلوب، مما يستدعي ضرورة تحقيق الوحدة والتكامل من خلال تحويل المجتمع التعددي إلى مجتمع متجانس ثقافياً يقوم على التعددية السياسية كمطلب ضروري للإقرار بالتنوع وتبني مبدأ الحوار الفكري المتواصل.

الكلمات الدالة: الولاءات الفرعية، القبلية، الاقليات، المواطنة، التعددية، السياسات الفرعية، المشاركة.

Subsidiary Political Loyalties and Their Reflection on the Concept of Citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan

Dr. Basheer Turki Kreshan *

Dr. Hasan Abdullah Al-Dajah

Received: 30 /8 /2020. **Accepted: 29/ 3/2021.**

Abstract

The study aimed at recognizing the subsidiary political loyalties and their reflection on the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan, in addition to answering the study question; "what is the role of the subsidiary political loyalties in affecting the concept of citizenship in the Hashemite Kingdom of Jordan?" The descriptive analytical methodology was implemented to investigate the Hashemite Kingdom of Jordan as a model of diversity and pluralism, the culture of tolerance and respect. The study concludes that the tribal system in Jordan still plays an essential role in the political and social life. However, the subsidiary policies are still confronted with challenges and hindrances that prevent performing citizenship properly; the matter that calls for the necessity of achieving unity and integration through transforming the pluralized community into a culturally harmonized community that depends on political pluralism as a necessary requirement to confirm diversity and adopt the principle of the constant intellectual dialogue.

Keywords: Subsidiary Loyalties, Tribal, Minorities, Citizenship, Jordan.

* قسم الإعلام والدراسات الاستراتيجية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

https://www.globalmediainsight.com/blog/saudi-arabia-social-media-statistics/

Saudi Ministry of Communications and Technology (2019)

https://www.mcit.gov.sa/ar/media-center/news/9472

Sawy, Ali, Youth and Good Governance and Liberties, Third Regional Workshop, Rabat, Morocco (6-8/7/2005) sponsored by: UNDP-UNDESA, 2005.

Strandberg, K. (2013). A social media revolution or just a case of history repeating itself? The use of social media in the 2011 Finnish parliamentary elections. New Media & Society, 15 (8), 1329-1347.

Valenzuela, S., Kim, Y., & Gil de Zúñiga, H. (2012). Social networks that matter: Exploring the role of political discussion for online political participation. International journal of public opinion research, 24(2), 163-184.

Websites:

https://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab22911, dated for the website 8/11/2019

http://www.internetlivestats.com/internet-users/saudi-arabia, the date of entry for the site 1/11/2019

https://www.globalmediainsight.com/blog/saudi-arabia-social-media-statistic, the date of entry for the site 1/11/2019,the date of entry for the site 1/9/2019.

Bessi, A., & Ferrara, E. (2016). Social bots distort the 2016 US Presidential election online discussion. First Monday, 21 (11-7).

Easton, D. (1957). An Approach to the Analysis of Political Systems. World Politics, 9(3), 383-400. doi:10.2307/2008920.

Gueorguieva, V. (2008). Voters, MySpace, and YouTube: The impact of alternative communication channels on the 2006 election cycle and beyond. Social Science Computer Review, 26 (3), 288-300

Hafez, Abdo (2011). University youth communication through social networks, the scientific conference - media tools of expression and change, Faculty of Media, University of Petra, Amman.

Heba Al-Bayti (2016) Saudi women win the municipal elections: Between amplification and stunting, "An Idea Forum" is available on 01/30/2019 at: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/saudi-female-victory-in-municipal-elections-overrated-or-underestimated

Jocelyn Nader & Tony Mikhael (2018). Women in the legislative elections in Lebanon in 2018, monitoring the media during the election campaign period from a gender perspective, review: Dr. George Sadaqa, "Women Participating in Political Action" Project. Beirut.

Kumaraswamy, P. R., &Quamar, M. M. (2016). More effective as regent than as monarch: Abdullah's reform legacy. Contemporary Arab Affairs, 9(3), 445-460.

Murad, Kamel Khorshid (2011). The role of the media in stimulating the Arab political movement - social networks as a model. The scientific conference - the media tools of expression and change. Faculty of Information, Petra University, Amman.

National Portal (2014) elections in the Kingdom of Saudi Arabia, available at the link on 01/30/2019:https://www.saudi.gov.sa/wps/portal/snp/pages/electionsInTheKingdom of Saudi Arabia, Nov. 2019.

Quamar, M. M. (2016). Municipal Elections in Saudi Arabia, 2015. Contemporary Review of the Middle East, 3(4), 433-444.

Saudi Arabia Internet Users(2019) https://www.internetlivestats.com/internet-users/saudi-arabia/

Saudi Arabia Social Media Statistics (2019),

References

Abed, Zuhair (2012). The Role of Social Media Networks in Mobilizing Palestinian Public Opinion Toward Social and Political Change - Descriptive and Analytical Study, An-Najah University. Journal for Humanities Research, Volume 26 (6), pp. 1387-1428.

Ahmed, Shaimaa (2019). Social networks, articles and definitions: the pros and cons of Snapchat. https://emarketing.sa/

Al-Baiti, Heba (2016) Saudi women win the municipal elections: Between amplification and stunting, "An Idea Forum" is available on 01/30/2019 https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/saudi-female-victory-in-municipal-elections-overrated-or-underestimated

Allcott, H., & Gentzkow, M. (2017). Social media and fake news in the 2016 election. Journal of Economic Perspectives, 31 (2), 211-36.

Al-Dabisi, Abdel-Karim and Al-Tahat, Zuhair (2013). The role of social networks in shaping public opinion among Jordanian university students. Journal of Humanities and Social Sciences Studies, Volume 40, No. 1, pp. 66-81.

Almadani, O. G. (2016). The Role of Social Communication Networks in Constructing Public Opinion among Students at Saudi Arabian Universities (Umm AlQura University as a model). Journal of Arts and Social Sciences [JASS], 7 (2), 395-425.

Almalki, A. M. (2016). A survey of Saudis' behaviors toward twitter as a news gathering tool. Arkansas State University.

Alothman, A. B. (2013). A survey of social media users in saudiarabia to explore the roles, motivations and expectations toward using social media for social and political purposes. Arkansas State University.

Al-Talhi, M., &Maarop, N. (2018). Understanding social media usage by females in Saudi Arabia: a descriptive finding. Journal of Fundamental and Applied Sciences, 10(2S), 151-161.

Bani Salama, Muhammad and Al-Ananzeh, Azzam (2018) The role of social media in the elections of the eighteenth Jordanian parliament in 2016, a field study, Annals of Literature and Social Sciences, Vol. 38 Issue 494, pp. 114-120.

The study results show that social networking sites have an impact in directing voters to elect Saudi women in municipal elections, and this can be attributed to the importance of these sites in gaining access to small and big groups and even creatingnew groups. Groups are created for communicational purposes among individuals who abide by certain type of relationship. As a result, choosing the type of social media to use is not as important as using it as a means to share ideas.

Social media websites have a critical role in influencing society's decisions, as well as the its beliefs, through spreading and sharing thoughts which might evoke a sense of motivation in the individual towards a certain idea and as result affect the process of making a decision as in the case of election.

Perhaps the media has a great influence in directing public opinion, but it remains in one direction, while social media can bear both directions. Therefore, it is possible to take advantage of the participants' responses, and amend some alternative concepts that serve the advertiser.

The table shows that there are differences between the observed frequencies and the expected frequencies calculated from the observed values. To examine the significance of these differences, a chi-squared test was used, where the value of the calculated chi-square from the sample was 16.494 with a freedom degree of 8, statistically significant at the ($p \leq 0.05$) level. Consequently, the distribution of voters will differ according to the type of work, depending on the type of social networks that influence their orientation to choose female candidates in municipal elections. This is shown by the following:

1) Facebookand Instagram orientation of the study sample does not differ according to the type of work variable, since all the frequencies observed are less than the expected frequencies, except for those who are self-employedare affected by Facebook and Instagram.
2) Away from self-employed individuals and private enterprises employees, Twitter directs government sector employees.
3) Snapchat directs government and private sector employees, butdoes not direct entrepreneurs.
4) WhatsAppdirects private sector employees and self-employed individuals, but does not direct government sector employees.

Based on the above results, it can be said that Facebook and Instagram direct self-employed people and influence their orientations, since they need to use them in their business for they provide them with extensive commercial service. uses for that they prefer, and at the same time, government and private sectorsemployees use them on a personal ground.

While we find Twitter directing only government sector employees and this is due to publishing privacy, in thatit does not allow random publishing, it does not serve entrepreneurs in marketing their products. As for Snapchat, users use it to view each others' daily events and routines, therefore entrepreneurs do not benefit much from it. As for WhatsApp, private sector employees and self-employed individuals use it frequently for commercial purposes. These are the social media networks that influence the selection of female candidates in the municipal elections andare used to support voting for the election of Saudi women in the municipal elections.

I. Conclusions and recommendations

Saudi community uses other social media networks more than Facebook, and for this reason the views remain very low. With regard to Twitter, it does not yield views from participants with a secondary or lower education, diploma and doctorate, and yields views from participants with a master's and bachelor's degree. It is attributed to the fact that Twitter does not allow for detailed expressions because of its limited word count, and it is noted that high school and diploma holders cannot express ideas meaningfullyin few words; even participants with a doctorate degree are also hesitant to use Twitter as well. However, these participants are young and are open to social media and the election of women.

Snapchat is completely different from the rest of social media networks, because the user can determine who is viewing their content, and thus control the flow of information or even restrict specific people from viewing it. Those who use Instagram belong to the youth category because they need to have professional photography skills. Thus, older participants may not be frequent users because of their lack of experience with the application.

Results related to the fourth research question: Does the distribution of voters differ according to the type of their workin terms of the type of social networks that affect their guidance for selecting female candidates in the municipal elections?

To answer the third research question, the frequency of the members' responses of the study sample was calculated according to the type of work variable and the distribution of these iterations on social networking sites that affect their orientation to choose female candidates for the municipal elections. This can be seen in the following table:

Table (4) Observed values and the expected values for the frequency of distribution of participants according to their type of work

Type of work	Frequency	WhatsApp	Snapchat	Instagram	Twitter	Facebook	Total
Government sector employees	Viewed	19	68	15	136	6	244
	Expected	27.2	60.3	15.1	134.5	7	244
Privatesector employees	Viewed	14	23	6	67	2	112
	Expected	12.5	27.7	6.9	61.7	3.2	112
Self-employed	Viewed	14	13	5	29	4	65
	Expected	7.3	16.1	4	35.8	1.9	65
Total		47	104	26	232	12	421

Table (3) Observed values and expected values for the frequency of distribution of the sample according educational qualifications

Education level	Frequency	WhatsApp	Snapchat	Instagram	Twitter	Facebook	Total
Secondary or lower education	Viewed	8	21	5	26	2	62
	Expected	6.9	15.3	3.8	34.2	18	62
Diploma	Viewed	5	12	8	16	0	41
	Expected	4.6	10.1	2.5	22.6	1.2	41
Bachelors	Viewed	22	32	5	105	2	166
	Expected	18.5	4.10	10.3	91.5	4.7	166
Masters	Viewed	11	30	5	70	0	116
	Expected	13	28.7	7.2	63.9	3.3	116
Doctorate	Viewed	1	9	3	15	8	36
	Expected	4	8.9	2.2	19.8	10	36
Total		47	104	26	232	12	421

The table shows that there are differences between the observed frequencies and the expected frequencies calculated from the observed values. To examine the significance of these differences, a chi-squared test was used, where the value of the calculated chi-squared from the sample was 84.809 with a freedom degree of 16 statistically significant at the level ($p \leq 0.05$). Consequently, the distribution of voters according to the educational qualification varies according to the type of social networks that influence their orientation to choose female candidates in the municipal elections.

H. Conclusion

The study results showed that the Facebook variable sample does not differ according to the variable of the academic qualification, as all the frequencies seen are less than the expected frequencies. Twitter does not bring in high school students or less, while the diploma and doctorate impacts those with a master's and bachelor's qualifications.

While Instagram is more common among participants with a secondary or lower education, as well as diploma and doctorate holders, it is less used by master’s and bachelor’s holders. Snapchat on the other hand directs all categories of educational qualifications, where all the frequencies observed are higher than the expected, because Instagram directs high school educated participants, diploma and bachelor’s participants, while not directing those with Master's and PhD qualifications.

Based on the above results, it can be concluded that Facebook is the lowest among the views even though Facebook comes second in terms of the number of users in Saudi Arabia. This was also at the beginning of 2004. However, the

2) Instagram and Twitter direct females more than males, where the frequency seen among females exceeds the expected frequency, while the observed frequency among males is less than the expected frequency among them.

3) WhatsApp does not direct any male or female to choose the filters, since the expected frequency under WhatsApp is greater than the observed frequency.

In 2015, Facebook recorded that 70% of the users are males, while 30% females. The most frequent users age between 25 and 34 years, followed by users of the age 18 to 24 years old.[1] Facebook is in the lead, followed by Instagram, and then Snapchat, as evident from statistics provided in 2018.[2]Overall, it can be concluded that the percentage of social media use and users in Saudi Arabia is similar to what is prevalent in the world.

On the other hand, females resort to Instagram and Twitter more because Twitter is more focused and non-prolonged, less public and more private in terms of communication. Also, the Saudi citizen tends to use poetry and wisdom to deliver thoughts in few words, which is more common for Twitter and as a result it is suitable for females in Saudi Arabia. Perhaps the issue of using social media, not between males and females, as we explain the results above, is that Instagram and Twitter are more used than others in choosing a female candidate for municipal elections, and these two methods blame women more by assuring personal privacy.

Results related to the third study question: Does the distribution of voters according to their educational qualifications differ in terms of the type of social networks that affect their orientation to choose female candidates in the municipal elections?

To answer the third research question, the frequency of the members' responses of the study sample was calculated according to the variable of educational qualifications and the distribution of these iterations on social networking sites that affect their guidance to choose female candidates for the municipal elections. This can be seen in the table below:

(1) See http://www.lahaonline.com/articles/view/48283.htm
(2) See https://alkhaleejonline.net/

advertising tool for female candidates that helps them reach all social groups of women and men.

Results related to the second research question: Does the distribution of male voters differ from female voters according to the type of social networks that affect their guidance for selecting women candidates in the municipal elections?

To answer the second research question, the response frequency of the respondents was classified according to the gender variable. The distribution of these iterations on social networking sites that affect their orientation to choose the female candidates for the municipal elections is shown in the following table:

Table (2) Observed values and expected values for the frequency of distribution of respondents according to gender

Gender	Frequency	WhatsApp	Snapchat	Instagram	Twitter	Facebook	Total
Male	Viewed	22	86	15	142	10	275
	Expected	30.7	67.9	17	151.5	7.8	275
Female	Viewed	25	18	11	90	2	146
	Expected	36.1	36.1	9	80.5	4.2	146
Total		47	104	26	232	12	421

It is evident from the table that there are differences between the observed frequencies and the expected frequencies that were calculated from the observed values (observed frequency = (sum of the occurrences in column * sum of the frequencies of the row) / 421). To examine the significance of these differences, a chi-squared testwas used, where the value of the calculated chi from the sample was 25.085 with a freedom degree of 4, statistically significant at the level ($p \leq 0.05$). Consequently, the distribution of male voters differs from female voters, depending on the type of social networks that influence their guidance in selecting female candidates in municipal elections. This is shown by the following:

1) Facebook and Snapchat direct males more than females, where the frequency seen among males exceeds the expected frequency, while the observed frequency among females is less than the expected frequency among them.

Figure (2): Frequency distribution of the influence of social networking sites

It appears from the above figure that the most frequent social networking site used for selecting female candidates is Twitter, while Facebook is the least, and all social media sites are expected to have the same effect (equal repetition). The expected value in this study is 421/5 = 84.2, based on the assumption in this study that all social media sites have the same effect (repetition), and then check the difference between the observed repetition and the expected repetition through the non-parametric test calculation (chi-squared). It is evident that the value of Chi-squared calculated from the sample and with a freedom degree of 4 at 382.68, which is greater than the value of chi-squared on the level ($p\leq$ = 0.05), then social networks differ in directing the voter to choose female candidates in the municipal elections, as follows:

1) Most of the social media sites directing the voter to choose the female candidates in the municipal elections is Twitter (147.85), followed by Snapchat with a difference of 19.8.

2) The least affective social media sites are Facebook, Instagram, and WhatsApp, respectively.

Through analyzing the results above, we find that Twitter is mostly preferred for use by the Saudis, as the number of Twitter users in Saudi Arabia in 2016 reached approximately 17.29 million users, or 52% of Internet users in Saudi Arabia. This enhances the results of this study. As the percentage of users on Twitter reached 55%, which is the highest compared to other social media networks, the statistics indicated from the Ministry of Communication and Information Technology that 41% of Internet users in Saudi Arabia use Twitter, which is the highest percentage of all users in the world (Almalki, 2016). The Saudis prefer Twitter because it is considered an elite medium and relies on brevity and shortness in publishing tweets and share short messages at the same time (Saudi Ministry of Communication and Technology, 2019).

Snapchat is a photo app that was launched in 2011. Through this application, images and videos are sent as clips. As for Snapchat, one of the chatting channels of communication, its users reached 12.97 million, with 39% of users utilizing chatting in Saudi Arabia because of its easyand simple use. The application provides its users with the ability to permanently communicate with each other, and see the diaries of others through “My Story” feature. There is a feature thatallows users to know who has viewed the photos or videos published on their story. The means of communication were distributed as shown in the graph above (Ahmed, 2019). This indicates that social media has an influential role in selecting women candidates for municipal elections, in that it used as an

from who were also self-employed. Also, there isn't any Ph. D. male holder under the same job category. The following figure shows an intermediate drawing for the distribution of the study personnel according to their demographic variables.

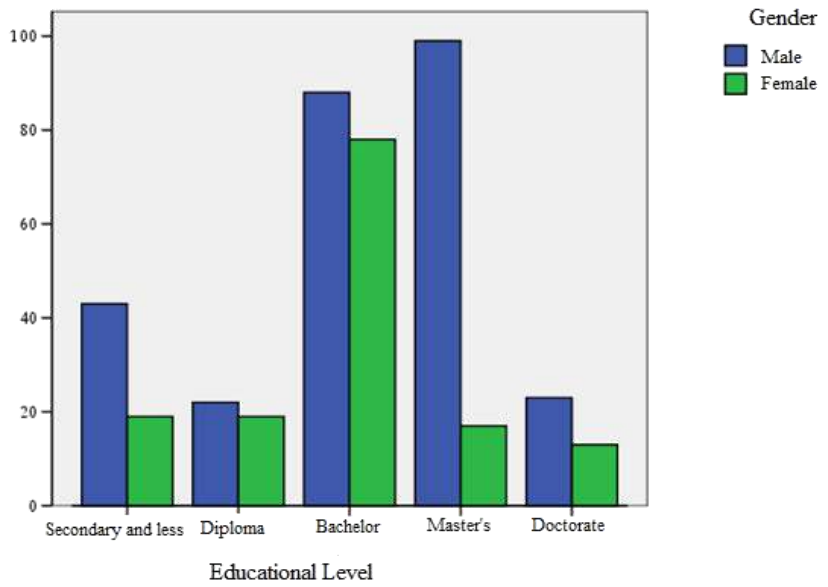

Figure (1): Males and females according to the level of education

The research question addressed in this figure: Do social networks differ in directing voters to choose female candidates in municipal elections?

The repetitions of the impact of social networking sites were distributed as shown in the following figure:

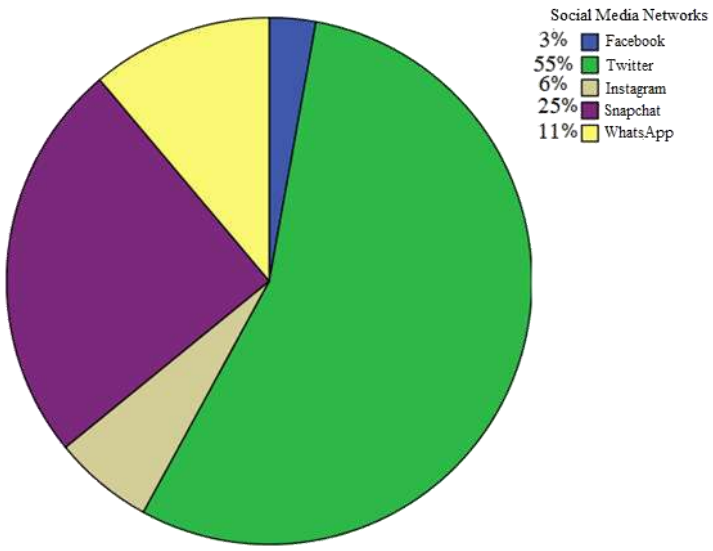

of Saudi Arabia in the city of Riyadh, distributed demographically according to the following variables:

Classified variables: gender and has two levels (male and female); type of work and has three levels (government, private, self-employed); educational level and has four levels (secondary and less, diploma, master's, doctorate).

The variable affecting the selection of women candidates for municipal elections: the type of social networks and it has five levels: Facebook, Twitter, Instagram, Snapchat, and WhatsApp.

Study tool:

The main question asked to respondents: Which social networks are the most influential in directing the selection of women candidates in the municipal elections?

Statistical treatments:

In this study, chi-squared tests were used to compare the expected values with the values observed for the distribution of the type of social networks affecting the selection of women candidates for the municipal elections.

Table (1) Distributions of variables based on demographics

Level of education	Female				Male				**Total**
	Employment sector			Total	Employment sector			Total	
	Self-employed	Private	Government		Self-employed	Private	Government		
Secondary education (or lower	4	11	4	19	8	11	24	43	62
Diploma	5	6	8	19	2	7	13	22	41
Bachelors	141	34	33	78	18	24	46	88	166
Masters	−	3	14	17	15	10	74	99	116
Doctorate	2	2	9	13	−	4	19	23	26
Total	22	56	68	146	43	156	176	275	421

It is noted from the table that males represent 65% of the sample, while females represent 35%. The study sample members were classified under government jobs, private enterprises and self-employment. It was not clear from the male participants that there was any female who obtained a master’s degree

Strandberg (2013) analyzed the use of social media by candidates and citizens in the 2011 Finnish Parliamentary election campaign. The article reveals that social media importance in general is modest in these election campaigns, and the results of the study showed that although candidates use social media on a large scale, electoral patterns on the Internet were mostly normal. Citizens' use of social networks in the campaign was very low, and its impact on the voting decision was less.

Allcot& Gentzkow (2017) study revealed what happened in the 2016 US presidential elections in terms of false news and stories that were widely circulated across social networks. The study showed that social media networks were an important source but not in control of election news. Those who preferred Trump as a candidate shared posts in total of 30 million times on Facebook. At the same time those who preferred Clinton shared 8 million times, and people were likely to believe the stories that were in favor of their preferred candidate, especially for those who own ideologically independent social networks.

Bess & Ferrara (2016) study aimed to examine the role of social networks in increasing democratic debate on social policy issues on a large scale andanswering the question of what happens when powerful communication tools are manipulated in online debates. The study showed how the use of social networks affected the political debate in the 2016 US presidential elections by taking advantage of automated reports, as it contributed to the publication of a large portion of the content created by one fifth of the data collected. The results of the study indicate that there is a negative impact of social media on the democratic political debate rather than improving it, which in turn can change public opinion and jeopardize the integrity of the presidential election.

The study significant: The previous studies dealt with SNS role in electing debates, one study (Al-Madani, 2016) discussed the role of social networks in building public opinion among Saudi university students. While this study main concerned in finding out which social media networks have the most influence in directing voters to choose female candidates in the Saudi municipal elections, which can be considered as the first study of its kind as the literature reviewed showed.

G. Methodology

This study used the descriptive analytical methodrelying on David Easton of Policy System Analyses (Eastin, 1957), to explore the voter orientation in choosing female candidates in the municipal elections. The randomly chosen study sample consisted study sample consisted of 421 citizens of the Kingdom

Jocelyn Nader, A. Tony Mikhael (2018): "Women in the Legislative Elections in Lebanon in 2018." The study monitored the media during the campaign period from a gender perspective. Dr. George Sadaqa's "Women Participating in Political Action, Beirut" is a similar aided study. The study aimed to answer the question: Did the media play the role that is supposed to play in a democratic system through being the link between the candidate and the voter, and working to build a conscious public opinion from which the political authorities emerge?"This was monitored through social networking sites for the accounts of male and female candidates on Facebook and Twitter from the period from April 6th to May 6, 2018, and posts by female candidates on the occasion of Women's Day on March 8th and Mother's Day on March 21st. The study showed that women,as well as candidates, are active on Facebook andTwitter. The percentage of posts was divided by a simple difference equaling 4 points between (Facebook =52%, Twitter = 48%) among the candidates, and a higher difference at the female candidates (67.18%), where the percentage of female candidates used (Facebook =33.59%, and Twitter =40.66%). Candidates are more active in terms of using Facebook and Twitter, and the overall average of posts and tweets reached 7.79 for them compared to 4.54 for female candidates. Posts and content related to political situations reached 27.8% forming the forefront for candidates, while the electoral announcement was second at 18.1%. This reflects the candidate's need to use social media as platforms to announce their presence in the campaign in the first stage of the election in preparation for their potential role later. While the candidates were able to complete their role by commenting on the events, the numbers also reflected the males' experience in the political field in terms of issues they commentedon. However, it is surprising and ironic, that the posts regarding women's political participation were 3% higher compared to 7.1% for female candidates.

There are approximately 1,960,000 studies on this issue available on Google Scholar. It is difficult to review each available study, but below are continued summaries.

Gueorguieva (2008): "The Impact of Alternative YouTube Channels and YouTube and MySpace on the 2006 Electoral Cycle." The study found that there is an impact of both YouTube channels and MySpace. These impacts were simple, yet greatly influential. It is also used by a large portion of those who are of the voting age in the United States, as these two sites facilitate the candidates' means of communication at low or no cost, and give the less-known candidates the opportunity to deliver their message, work to increase donations and increase the number of volunteers online.

Al-Dubaisi and Al-Tahat (2013): "The Role of Social Networks in Shaping Public Opinion among Jordanian University Students." The study sought to explore the rates of Jordanian university students using digital social networks to reveal the factors affecting the formation of public opinion trends among students, and to indicate the level of competition between new media and the traditional media. The results concluded that social media has become a source of obtaining news and information that shapes students' public opinion.

Abed (2012): "The Role of Social Networks in Mobilizing Palestinian Public Opinion Towards Social and Political Change - An Analytical and Descriptive Study." This study aimed to reveal the mostly used social media, which concluded that email was the mostly used method.

Murad (2011): "The Role of the Media in Stimulating the Arab Political Movement, Social Networks as a Model." This study examined social media and how it stimulated the Arab Spring revolutions, and perpetuated their push and mobilization of their youth to work on their continuation as a new weapon. The study concluded that the extent of the impact of social networks is directly proportional with the advancement of the technical and knowledge community, and it provides its participants with the freedom to coordinate, communicate and participate in making events.

Hafez (2011): "University Youth Communication Through Social Networks is a Social Phenomenon or a Technical Necessity." The study shows the real motivations of university youthsfor using social networks and their social and psychological effects on university youths. The study indicated a presence of youths' addiction to the excessive use of communicational networks versus hypothetical communication via social networks. It also concluded that these methods lead to young people's tendency towards social alienation.

Bani Salama and Al-Ananzah (2018): "The Role of Social Networking Sites in the Elections of the Eighteenth Jordanian Parliament in 2016." This field study aimed to examine the role of social networking sites in the elections of the eighteenth Jordanian parliament in 2016. The researchers distributed a questionnaire using a random sampling method consisting of (437) individuals from the community. The results indicated that most of the paragraphs related to the role of social media in the 2016 parliamentary elections were medium, and showed that social media contributed to the mobilizationand organization of elections with an average arithmetic value of (2.66).It also indicated its prominent role in the success of the candidate with an average score of 2.39, and the general result is that social networks play a significant role in the parliamentary elections.

The procedural definition of social networks and social media tools are: Facebook Messenger, Facebook, WhatsApp, chat sites, forums, Snapchat, Twitter and Instagram.

F. Previous research

Al-Madani (2016): discuss the role of social networks in building public opinion among Saudi university students, sought to define the role of social networks in building public opinion among students in Saudi universities, which is descriptive in nature and used a survey method. The survey consisted of 200 male and female students from Umm Al-Qura University's practical and theoretical colleges. The study tools included a questionnaire with a scale that examined building public opinion for students in the universities of the Kingdom of Saudi Arabia. The study results indicated that a high percentage in building public opinion came from students who used social networks reached 41.86%, and the average level was 55.23%, while the low level was 2.91%. There are statistically significant differences between the average score of the study sample in the scale of the role of social networks in building public opinion among students according to levels in the use of different social networks, and as well as statistically significant differences between the average score of the study sample in the scale of social media networks in using social media via the Internet according to the different level of experience in using the internet among the participants.

Civil (2016): "The Role of Social Networks in Building Public Opinion Among Saudi University Students" (Umm Al-Qura University as the model), sought to define the role of social networks in building public opinion among students in Saudi universities, which is descriptive in nature and used a survey method. The survey consisted of 200 male and female students from Umm Al-Qura University's practical and theoretical colleges. The study tools included a questionnaire with a scale that examined building public opinion for students in the universities of the Kingdom of Saudi Arabia. The study results indicated that a high percentage, about 41.86%, in building public opinion came from students who used social networks, and the average level was 55.23%, while the low level was 2.91%. There are statistically significant differences between the average score of the study sample in the scale of the role of social networks in building public opinion among students according to the use levels of different social networks, as well as statistically significant differences between the average score of the study sample in the scale of social media networks in using social media via the Internet according to the different levels of experience in using the internet among the participants.

C. Research Questions

1) Do social networks differ in directing voters to choose female candidates in the Saudi municipal elections?
2) Does the distribution of male voters differ from female voters according to the type of social networks that influence their guidance in selecting female candidates in the Saudi municipal elections?
3) Does the distribution of voters' educational qualifications differ according to the type of social networks that influence their guidance in selecting female candidates in the Saudi municipal elections?
4) Does the distribution of voters' type of work differ with the type of social networks that influence their guidance in selecting female candidates in the Saudi municipal elections?

The study relies on the hypothesis that the more Saudi women realize the importance of using social media for the elections, the more they will enhance their chances of winning municipal and parliamentary elections in the future.

The study adopted the descriptive analytical approach by describing the phenomenon as it is on the ground, and then studying the relationships between its variables. The study also used the questionnaire to find out the trends of male and female voters for any networks that most affect their attitudes towards choosing women as candidates for the previous municipal elections.

D. Limitations of the study

The study was limited to research on the subject of the most influential networks on the attitudes towards the selection of women candidates for the previous municipal elections during 2016. The study takes into account the use of social networks, and the emergence of its role in the Saudi municipal elections as a scope for the thematic study, and considering the application of the study in Saudi Arabia as a geographical determinant, and Saudi society as a human determinant.

E. Terms of the study

Social Networking: A collection of websites, created with the second generation of the web, to help individuals communicate and interact in a virtual community environment that brings them together by interest, affiliation, or participation in a particular issue (Khalaf, 2014). Also known as websites that provide users with a range of services based on web technologies that give individuals the opportunity to create their own personal page content, and link multiple social relations together by sharing and interacting with others and communicate with them remotely without supervision.

In 2016, approximately 20,813,695 internet users were reported in Saudi Arabia, about 64% of the total population (64%) of Saudi Arabia population (http://www.internetlivestats.com). In 2018, YouTube strengthened its website to become one of the most popular social networking sites in the Saudi Arabia by 71% with 23.62 million active users, whereas Facebook comes second with 21.95 million users (66%). Instagram is the third with 17.96 million users (54%), and Twitter comes fourth with 17.29 million (52%). Saudi Arabia leads the Middle East with 10.64 millions (https: //www.globalmediainsight). The use of messaging tools and platforms in the Kingdom of Saudi Arabia is as follows: WhatsApp is the most used with 24.27 million users after the expansion of WhatsApp in Saudi Arabia by 73%; Facebook Messenger comes second among chat applications;it reached 13.30 million users in Saudi Arabia,around 40%; Snapchat comes third with 12.97 million users or 39%; and Skype is the fourth on the list with less than 8 million users. (https://www.globalmediainsight.com).

This indicates the importance of social media platforms in the Saudi municipal elections because of the opportunity to enter homes without any official permission from governments. Social media tools have helped candidates to reach voters and have an active role in determining the views and trends of public opinion in general. In particular, they have helped in determining voters' attitudes towards the election of male and female candidates. The main question is: what social media networks were most effective in guiding voters to choose women candidates in the municipal elections?

The process of participation in voter orientation is largely influenced by social, economic, cultural and psychological factors, which may stem from social media networks. Customs, traditions, values and political culture all affect the nature of political participation and, consequently, the nature of political development in society. There is also a disparity in the nature and degree of political participation and its channels.

B. Research objectives

The study aimed to find out which social media networks have the most influence in directing voters to choose female candidates in the Saudi municipal elections. By addressing these primary research areas in the questionnaire, this study—according to the researchers' knowledge—is the first in its field to address the process that allows Saudi women the opportunity to run for municipal or parliamentary elections in the future, and to benefit from these platforms that are available to everyone—including women—at no financial cost, and are simple to use.

A. Introduction

The winning of approximately 20 Saudi women in the municipal elections was a sign worthy of study. In the Kingdom of Saudi Arabia, Saudi women struggled to obtain their rights to participate in the first municipal elections in 2004. A women's group was established under the leadership of Fawzia Al-Hani and Dr. Htun Al-Fassi in the name of "Baladi", which is an initiative that sought to include Saudi women in the municipal elections, and by doing so, they benefited from a blog on websites that facilitated access to Saudi women and decision-makers at the same time.

It is worthy to note that the first round of municipal elections in Saudi Arabia was held in 2005, but Saudi women did not participate; neither as voters nor as candidates. In fact, women began to participate in elections in 2011 only as voters. During the reign of the late King Abdullah bin Abdul Aziz, women were appointed in the Saudi Arabia Shura Council and municipal councils with full membership. The municipal elections held in 2015 came as the first elections in which women were nominated and elected. More than 900 Saudi women nominated for the elections and about 130,000 female voters participated in it, compared to 1.36 million voters (Al-Baiti, 2016), after allowing them to participate in the elections by nomination and voting according to a system. The new municipal councils issued on 8/8/2014 were in correspondence to raise the percentage of elected municipal councils from one half to two thirds and reduce the voter registration age from 21 to 18 yearsold. This was all meant to pave the way for women to participate as voters and candidates according to Sharia regulations (National Portal, 2014). These elections came in light of the internet and information revolution and the spread of social media, which provided a strong catalyst to male and female candidates to use it, so that their ideas and programs would reach the target audience of the election campaigns.

Social networks play an important role in our lives;they help users express their needs and interests and share ideas and feelings with others. They are more particularly helpful to those who do not have the opportunity to communicate directly, either because of place and time, or because of conventions and traditions in conservative societies that prevent exchange interactions and turn a blind eye to online and electronic communicationSocial Networks allow people to share their own ideas and attitudes towards political, social and electoral issues that both were difficult to discuss and share in the past. However, the availability of smartphones and other media devices has allowed all types of society members to access the internet and communicate online.

دور شبكات التواصل الاجتماعي لتوجيه الناخبين
في انتخاب الإناث في الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية

د. حسن عبدالله الدعجة

د. مصطفى عوده جويفل

ملخص

هدفت الدراسة معرفة أي شبكات التواصل الاجتماعي الأكثر تأثيراً في توجيه الناخب لاختيار المرشحات في الانتخابات البلدية السعودية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم استطلاع توجهات الناخبين الذكور والإناث حول انتخاب المرأة السعودية من خلال استبانة، تكونت عينة الدراسة من (421) ناخبا من مواطني المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض، تم استخدام (كاي تربيع) لمقارنة القيم المتوقعة بالقيم المشاهدة. أشارت نتائج الدراسة إلى: إن تويتر من أكثر مواقع التواص الاجتماعي استخداما، وإن لمواقع التواصل الاجتماعي أثر في توجيه الناخبين لانتخاب المرأة السعودية في الانتخابات البلدية، ويمكن أن يعزى ذلك لأهمية هذه المواقع في سرعة الوصول إلى المجموعات صغيرة كانت أم كبيرة، وذلك بإنشاء مجموعات (Groups) للتواصل بين الأفراد التي تربطهم صلات معينة، ولعل الاختلاف في المؤهل العلمي أو قطاع العمل، ليس من الضرورة أن يكون السبب الرئيس في اختيار نوع محدد من مواقع التواصل الاجتماعي، ولكنه بالضرورة مساهم بشكل كبير في نشر فكرة المجموعات والعمل بها. وتوصي الدراسة بإيلاء مواقع التواصل الاجتماعي الأهمية البالغة لما لها من تأثير على قرارات المجتمعات وأفكارهم ومعتقداتهم، وبالتالي يمكن استغلالها في نشرة فكرة ما أو التأثير على قراراتهم كوسيط يمكن من خلاله نشر ما يحفز أو يبين فوائد اتخاذ قرار محدد، وفي حالة هذه الدراسة الانتخاب.

الكلمات المفتاحية: المرأة السعودية، الانتخابات البلدية، وسائل التواصل الاجتماعي.

Social Media Networks to Guide Voters in Electing Females in the Saudi Municipal Elections

Dr. Hassan Abdallah Al-Dajah*

Dr. Mustafa Juwafil

Received: / /2020. **Accepted: 15/12/2020.**

Abstract

The study aimed to explore which social networks are most influential in guiding the voters to elect female candidates in the Saudi municipal elections. The study used the descriptive analytical approach, and the male and female voters' attitudes about the election of Saudi women were explored through a questionnaire. The study sample consisted of 421 voters across The Kingdom of Saudi Arabia in the city of Riyadh. The results showed that: Tweeter is the most SNS used among the study sample and social media has an impact in directing voters to elect Saudi women in municipal elections and this can be attributed to the importance of these sites in spreading access to small groups. At the same time, by creating groups to communicate among individuals of a certain relationship regardless of the difference in the educational qualification or the work sector, the main reason may not necessarily be the type of social networking site chosen, but using it as a major means to spread ideas and share them on the site and the groups. The study indicates that social media has a great impact on societies' decisions, ideas and beliefs; therefore it can be used in disseminating an idea or influencing their decisions; as a medium through which one can publish what stimulates or clarifies the benefits of making a specific decision, and in the case of this election study.

Keywords: Saudi women, municipal elections, social media.

* جامعة الحسين بن طلال.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Young, M. (2019). Is the Arab Coalition Really Containing Iranian Influence in Yemen? Carnegie Middle East Center. https://carnegie-mec.org/diwan/78683

Hill, G. Salisbury, P. Northedge, L. and Kinninmon, J. (2013). "Yemen: Corruption, Capital Flight and Global Drivers of Conflict," Chatham House. https://www.chathamhouse.org/publications/papers/view/194239

Knights, M. and Pfuger, C. (2018). U.S.-Saudi Security Cooperation (Part 2): Restricting Operational Support in Yemen. Washington Institute for Near East Policy. https ://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/u.s.-saudi-security-cooperation-part-2-restricting-operational-support-in-y

Laub, Z. (2016). "Yemen in Crisis." Council on Foreign Relations. https://www.cfr.org/backgrounder/yemen-crisis.

Martin, M. Nereim, V. and Fattah Z. (2017). Saudi Arabia Welcomes Trump With Billions of Dollars of Deals. Bloomberg.

Moosa, E. and Willemijn V. (2019). Civil society during war: the case of Yemen. Peacebuilding.https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/21647259.2019.1686797?needAccess=true

Salisbury, P. (2017). "Bickering While Yemen Burns: Poverty, War, and Political Indifference." Arab Gulf States Institute in Washington.https://agsiw.org/wp-content/uploads/2017/06/Salisbury_Yemen_ONLINE.pdf

Serr, Marcel. (2017). "Understanding the War in Yemen." Israel Journal of Foreign Affairs, vol. 11, no. 3, pp. 357-69.

Sharp, M. (2015). "Yemen: Background and U.S. Relations." Congressional Research Service. https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL34170.pdf

Shield, R. (2018). The Saudi air war in Yemen: A case for coercive success through battlefield denial. Journal of Strategic Studies, (41) 3.

Swietek, H. (2017). "The Yemen War: A Proxy War, or a Self-Fulfilling Prophecy." Polish Quarterly of International Affairs, vol. 26, no2. https://www.ceeol.com/search/article-detail?id=611561

Terrill, W. (2014). Iranian Involvement in Yemen. Orbits. www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0030438714000325

UNICEF. (2019). Water, Sanitation and Hygiene. UNICEF. https://www.unicef.org/yemen/water-sanitation-and-hygiene.

World Food Program. (2019). World Food Program / Yemen. World Food Program. https://www.wfp.org/countries/yemen

Yemen Data Project. (2019). Yemen Data project. https://www.yemendataproject.org/data.html

Bibliography

Al-Awlaqi, W. and Al-Madhaji, M. (2018). "Beyond the Business as Usual Approach: Local Governance in Yemen Amid Conflict and Instability." Sana'a Center for Strategic Studies, July 2018, p. 56.

Alles, L. (2017). Missiles and Food: Yemen's Man-Made Food Security Crisis. Oxfam.https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620388/bn-missiles-food-security-yemen-201217-en.pdf?sequence=4&isAllowed=y

Al-Dawsri, Nadwa. (2017). Breaking the Cycle of Failed Negotiations in Yemen. Project on Middle East Democracy.https://pomed.org/wp-content/uploads/2017/05/PolicyBrief_Nadwa_170505b-1.pdf.

Al-Madhaji, M. Sidahmed, A. Al-Muslimi, F. (2015). The Roles of Regional Actors in Yemen and Opportunities for Peace. Sana'a Centre for Strategic Studies, 14 July 2015.https://sanaacenter.org/publications/main-publications/15.

Al-Nefyseh, S. (2018). The Political Future of Yemen and its Impact on Arabian Gulf Countries. MA Thesis. Nayef Arab University for Security Sciences. https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/65713.

CRS. (2019). Saudi Arabia: Background and U.S. Relations. Congressional Research Service. https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL33533.pdf

Darwich, M. (2018). The Saudi Intervention in Yemen: Struggling for Status. The Gulf on The Verge Global Challenges and Regional Dynamics. Insight Turkey. Vol. 20, No. 2, (Spring 2018), pp. 125-142.

Dunning, T. (2018). Yemen—the 'Worst Humanitarian Crisis in the World' Continues. Parliament of Australia / Parliamentary Library. https://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/library/prspub/6375089/upload_binary/6375089.pdf

Esfandiary, D. and Tabatabai, A. (2016). Yemen: anOpprtunity for Iran – Saudi Dialogue? The Washington Quarterly, 39 (2) .

Feierstein, M. (2019). "Yemen: The 60-Year War". Middle East Institute. https://www.mei.edu/publications/yemen-60-year-war.

Harden, D. and Knights, M. (2019). An Economic Roadmap to Humanitarian Relief in Yemen. The Washington Institute

https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/an-economic-roadmap-to-humanitarian-relief-in-yemen

Hezam, A. (2017). Yemeni Crisis: Status Quo and Future Indicators. Middle Eastern Studies Journal. Vol.21 Issue, pp.61-94.

unconditional weapons sales and transfers. Two, by ending its weapon trades with KSA, the U.S can pressure it into applying human rights reforms, domestically and in Yemen. This argument has great support from congress members, however, they need to rally their political authority to override Presidential vetoes. Lastly, the U.S has the choice to whom it sells its weapons to. Despite the possible loss of a loyal customer, the U.S must stand behind the morals, which it had been known for since Cold War; democracy, freedom, and human rights. The U.S had been dramatically contradicted these morals by selling signing arms deals with KSA. These deals mark the U.S as a complicit in a way in the famine and public health crisis Yemen is going through. Most worrying is the fact that KSA lacks the adequate intelligence and humanitarian responsibility to conduct robust and detailed target verification, while the U.S had the capacity and the leverage to implement both policies. However, the question remains whether or not the U.S has the courage to do so.

Farming in Yemen need to be regulated and governed. Most Yemeni farmers opt to plant Qat; a crop that needs high amounts of water and mainly found in the Arab region, which production is highly profitable for famines in the Sa'dah area. This product uses %80 of the extracted groundwater, causing a significant decrease in groundwater levels. Therefore, farmers must be encouraged to farm more fruits and vegetable that could contribute to the country's sustenance. Another issue that should be addressed is the decentralizing of provided aid, in addition to promoting the local authorities' legitimacy, both of which will benefit the count, in addition to providing farmers with incentives to use modern watering technologies that can decrease water demand and can alleviate two of Yemen's issues.

enhance the authority's legitimacy, and promote communities to develop under formal government structures.(1)

Conclusion

This research explored one of the main striking contemporary crisis in the Middle East. It did so by approving its main hypothesis and exploring its questions. Throughout the research, it found that we cannot ignore the immense suffering of Yemeni men, women and children which is caused firstly and more importantly by the Yemeni regime's failure over the years in creating unity and legitimacy. Such failure caused severe political and economic defects within Yemen leading to fragmentation and internal and regional alignments. Consequently, Saudi-Iranian proxy-war, as the two regional powers fight for dominance and influence in Yemen, thus creating one of the region's most horrible man-made humanitarian crises. The numbers are terrifying and without an end; statistics show that about two-thirds of Yemen's populations, i.e. about 20 million individuals, are suffering from food insecurity, with an average of eight civilians dying every day from bullets and bombs.

Through supporting Pro-Hadi and Houthi militias, both KSA and Iran, respectively, see that it is the way to push their religious and political agendas in Yemen. For KSA, this success entails the hindering the spread of Shiite influence in Yemen in addition to halting Iran's plans of a 'Shiite Crescent' in the region. Moreover, it secures KSA's position as one of the largest, wealthiest and most powerful status-quo in the Middle East. To win the war in Yemen, KSA has to supply the Saudi led quotation and pro-had faction with military weapons. These weapons are acquired through U.S-Saudi arms deals which are greatly profitable for both parties, however, they resulted in a country bombed into famine. The magnitude of the human catastrophe is unimaginable at most, but is an unfortunate reality for all Yemeni people. As the conflict continues, the situation is becoming more complicated with no solution in sight. Hence why it is crucial to find long-term solutions to the issue, that will contribute to rebuilding Yemen following the devastation caused by the civil war.

Thankfully, there are a number of options. The U.S can hold KSA responsible for the horrors it has been committing by following up the conditional trade agreements. It can take it a step further, and halt all weapon trades, until KSA is proven innocent, and that it is committed to the international laws locally and abroad. One, due to the arms sales between the U.S and KSA, the latter is able to carry out its own foreign policy agendas using the world's top of the line weapons' technology systems; U.S can hinder this by halting all

(1) Al-Awlaqi, W. and Al-Madhaji, M., ibid.

affected areas by war. Making the best of these aids means letting the local authorities participate in transporting the monetary aid, and distribute them in cooperation with local bodies and private sector actors. Local authorities enjoy getting recognition in attraction to local circumstances. The central government's inability to respond to local needs meant that these relatively resource-rich governorates have surpassed the legal mandate the 2000 Local Authority Law has enacted. In order for the governorates and districts to have poor, the central government has to delegate such power through temporary regality instructions.(1)

When applied, this approach grants governorates and districts better authority to supervise their local affairs. Producing a regulatory framework in which local authorities can perform effectively is one of the primary objectives during a conflict. This regulatory framework must sanction local authorities to developed. Moreover, it should disburse the associated income based in their needs, providing the local authorities with the chance to work with international donors in meeting the humanitarian and development requirements at the local level. The establishing of structure through which humanitarian bodies can work with local authorities will ensure that the aid is distributed and no longer centralized. This approach will enhance the authority's legitimacy and promote the local communities to unite under the formal government's structure.(2)

The main downfall of this approach is that the distribution of humanitarian aid was another reason for great conflict among the already warring people. As corruption and disorganization ran rampantly, the provided aid was often misused. There fore the UN have to make sure that all donors and international stakeholders have managed to oversee the distribution of aid in cooperation with the local communities and international actors. In addition to this, international cooperates have to take into account the local complications the conflict caused, and stop interfering in the local judiciary and security services' activities. Local authorities are still one of Yemen's most important institutions, mainly for their role in providing public services to the people. Despite that, the mounting conflict led to an economic collapse and led to the Central Bank of Yemen becoming immobilized. Therefore, the authorities weren't able to function at full capacity in most areas. Worldwide donors should begin incorporating local authorities as main actors in transporting monetary aid to other actors; this will

(1) Al-Awlaqi, W. and Al-Madhaji, M., ibid.

(2) Harden, D. and Knights, M., An Economic Roadmap to Humanitarian Relief in Yemen, Washington Institute, 2019. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/an-economic-roadmap-to-humanitarian-relief-in-yemen

In 2018, KSA's assault on Yemen's main facility for commercial and humanitarian imports, the Hodeida's city port, left millions suffering from severe food and medical shortages. Yemen had to rely on the foreign aid in order to services following the demolition of factories, power plans and market places. Data regarding the collation airstrikes between 2015-2017 revealed that 356 air raids targeted farms, 174 targeted market places and 61 others targeted food storage sites. The destruction of sea ports and airports had greatly affected the flow of critical humanitarian aid into Yemen. More than %80 of Yemen's annual staple food supplies are imported through its ports.(1)

The decreasing number of imports and the rapidly deprecating currency caused food supplies to skyrocket, resulting in millions relying on humanitarian aid. The horrifying violation of international humanitarian law and indiscriminate killing meant that humanitarian aid workers are either unable or unwilling to reach some of the most vulnerable individuals in Yemen, resulting in entire communities being left without hope, with no food, water, sanitation or medicine. By 2019, more than 4 million of Yemeni people who are in dire need of assistance were living in 83 remote and hard-to-reach areas that can't be easily accessed by humanitarians.

According to the Yemen Data Project, about one-third of the KSA-led collation's air strikes hit non-military and unknown targets. Saudi-missions using U.S-made weapons have hit hospitals, schools, weddings, funerals and market places. If these locations were targeted with intent, then KSA has committed serious war crimes with U.S as its partner. If these locations were not targeted with intent, we conclude then that KSA is managing its operations with poor intelligence, and that some of the world's most advanced military technology is horrendously inaccurate. Both scenarios are unacceptable. The ongoing war in Yemen, in which international powers are participating, has made the country's humanitarian emergency concerning water heath and famine, which was already present due to the failure of previous governments, and the actions of external actors, only greater.(2)

Local Authorities

Great amounts of aid are delivered by international donors and non-governmental bodies to support Yemen's local community, especially the most

(1) Knights, M. and Pfuger, C., ibid.
(2) Yemen Data Project, Yemen Data Project, 2019. https://www.yemendataproject.org/data.html

sustain or save their lives (WEP.2019). Yemen is currently reliant on fuel and food imports; importing more than %80 of its food, %90 of which are staples including wheat and all of its rice. The war and high prices have thwarted the distribution of the already limited staples, including food, water and fuel.(1)

The city of Hodeida in the Houthi- controlled territory is the main city through which food and medical aid is capable of reaching two-thirds of the Yemeni population, as about %70 of all imports come through its port. The main contributors to the famine crisis in Yemen are the KSA and Houthi- led blockades and airstrikes (Dunning.2018). KSA-led coalition placed a ban on Yemeni airspace and sea following the firing of a ballistic missile towards Riyadh's airport in order to stop the Iranian smuggling of arms. A naval blockade was established by KSA around Western Yemen, curbing all exports and imports in some of Yemen's ports, while allowing limited humanitarian aid to enter through some ports, including Hodeida's.(2)

Having Hodeida as the main port for most imports in Yemen, including food, water and fuel, this strained the availability of food escalating the risk factor of a large-scale famine. These airstrikes had made the organizing of UN's humanitarian efforts difficult. In 2016, the Saudi- coalition beamed and destroyed the main bridge between Hodeida and Sana'a through which about %90 of food aid provided by the UN's World Food Program are transported.[3] Moreover, the September 2019 airstrikes destroyed the UN-Supported water system which served about 12,000 individuals. According to ReliefWeb website statistics, the Saudi-led coalition have resulted in about 6.600 civilian deaths and wounded 10,500 others. 108,899 suspected cholera and acute diarrhea cases were recorded between January and March of 2019. One-third of these cases were children under five years old. 24 million individuals out of Yemen's 30 million inhabitants are in need of humanitarian aid.(4)

(1) Laub, Z., ibid.

(2) Alles, L., Missiles and Food: Yemen's Man-Made Food Security Crisi, Oxfam, 2017. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620388/bn-missiles-food-security-yemen-201217-en-pdf?sequence=4&isAllowed=y

(3) Dunning, T., Yemen – the 'Worst Humanitarian Crisis in the World' Continues, Parliament of Australia/ Parliament Library. https://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/library/prspub/6375089/upload_binary/6375089.pdf

(4) World Food Program, World Food Program / Yemen, World Food Program, 2019. https://www.wfp.org/countries/yemen

ineffective government and its mounting debt. As a result, Yemen became a country reliant on food imports, diesel pumps produced water, and an economy filed by cheap gasoline, electricity and deal, with heavily subsidized fuel for Yemeni citizens.(1)

At the top of the humanitarian challenges facing Yemen is the critical need for water, sanitation and hygiene. The number of displaced people in Yemen is increasing as a result of the ongoing conflict, lack of food, and epidemic outbreaks, such as cholera, disrupted the public services, and thus promoting the crisis. The absence of the infrastructure caused sanitation issues, contaminating all underground water all over Yemen, while sewage and treatment plants are not operational, due to the lack of fuel and maintenance. All of these poor conditions exposed the Yemeni population to a number of diseases, such as Cholera, which infected over a million individual.(2)

One of the reasons behind the continuing water cruses is the lack of necessary agricultural productivity. Most of the groundwater reserves are being exhausted due to inefficient usage and the cultivation of Qat (a stimulant, which is highly used in Yemen and the Horn of Africa). The production of such stimulants is exhausting the groundwater levels dramatically, thus hindering the farming of more important crops. The economic situation in Yemen, and the absence of basic services and file, prevented access to the clean water, fuel and electricity needed to heat and clean water, leading millions to being prone to preventable and treatable illnesses that can be prevented with a proper health system.(3)

Hann (2014) stated that the lack of groundwater in general, and clean water in particular lead to a major humanitarian crisis in Yemen. Stating that the cultivation of water-intensive Qat crops in Yemen, for economic and consumption reasons meant that %80 of groundwater reserves are being used up, and thus a dramatic decrease in the groundwater levels. Hann notes that the production of Qat needs to be addressed and regulates, however, the political situation in Yemen makes that highly improbable. Farmers are likely to continue producing Qat, due to the high demand, low production cost and guaranteed market; further depleting water reserves. Food insecurity is one of the other humanitarian crises; Yemen is dealing with amid this conflict. About 20.1 million individuals out of the 30 million in Yemen face hunger, in the absence of food aids, 14.4 million of which are in need of immediate assistance to

(1) Ibid.

(2) UNICEF, Water, Sanitation and Hygiene, 2019. https://www.unicef.org/yemen/water-sanitation-and-hygiene.

(3) Sharp, M., "Yemen: Background and U.S. Relations", Congressional Research Service, 2015. https://fas.org/sgp/crs.mideast/RL34170.pdf

barely cover its needs of next-generation fighter crafts, ranks and combat vehicles for its own armed forces, let alone for export. As for China, it has never produces the type of high military technology KSA is looking for. Second, even if either countries could produce such military weapons; the Russian and Chinese systems are not compatible with KSA's current arsenal (%60 of which is imported from the U.S, and the reset is from Europe).[1]Maintaining, discarding and establishing a full military weapons infrastructure is a very long and expensive process. Third, this math is not compatible for what KSA currently needs, especially since its currently amid a great proxy-war against one of its biggest enemies, Iran. There is no sense for KSA to engage in any matter that could drastically weaken its military strength.

Humanitarian Consequences

By 2014, Yemen was recognized as one of the Arab region's poorest countries, recording a poverty rate of more than %50, with about 143 million individuals in need of humanitarian aid. As a result of this, Yemen had gained a number of labels: "The Arab Region's poorest country", "The world's worst Humanitarian crisis"," The Middle East's most overlooked Conflict". By looking at its history, the humanitarian crisis had begun long before the Arab Spring. In a 2013 report by Chatham House mentioned that the increasing oil output and prices on the international marked during the second half of the 1990s, led to the shift from a decentralized, agriculture-led economy in Yemen, to an energy export-oriented model, while the income is use to support the elite network of patronage. It also noted that the as most tribal chiefs migrated to Sana'a, the power and the wealth had increasingly flowed from the center to the margins, when it flowed.(2)

During Saleh's rule, cities began to develop under the business elite, lowering urban poverty while increasing poverty in the country. The level of poverty in the rural areas continued to grow, reaching %46.7 by 2010, as the population became sustained by cheap fuel only and the subsidies became unsustainable for the central government which was short on cash.(3) The 2011 Arab Spring revolution brought more economic problems, heightened by an

(1) CRS, ibid.

(2) Hill, G. Salisbury, P. Northedge, L. and Kinninmon, J., "Yemen: Corruption, Capital Flight and Global Drivers of Conflict", Chatham House, 2013. https://agsiw.org/wp-content/uploads/2017/06/Salisbury_Yemen_ONLINE.pdf, https://www.chathamhouse.org/publications/papers/view/194239

(3) Salisbury, P., "Bickering While Yemen Burns: Poverty, War, and Political Indifference", Arab Gulf States Institute in Washington, 2017. https://agsiw.org/wp-

Yemen. For its part, KSA lakes the resources and the responsibility to verify its targets in a detailed and informative manner. By continuing to sign and grant export licenses to KSA, the U.S, specifically the Congress and the President are considered to support the Saudi military action in Yemen as 'Self-defense' under ACEA laws.(1)

Even though the U.S requires an end-user certification (EUC), a document which requires the military of the county importing the weapons to be the end-user of them; it can't resell or let any other government or non-government entity use them. However, many investigations and reports found that billions of dollars' worth of military arms, which KSA had purchased from the U.S had been directly funneled into the Saudi-backed, pro-Had coalition in Yemen, with grave consequences. One, Both KSA and the U.S no longer have control over the weapons. State actors hold some obligations towards their people, and are monitored by the international community. Governments to avoid abnormal behaviors most often than none, since they work about the repercussions of said actions in addition to the fact that they have to coexist with them. On the other hand, non-state actors, like the Houthi rebels or pro-Hadi factions, aren't bound by such international norms and have free-reign over how they can use those weapons. Two, U.S loses the exclusive ownership of sensitive military technologies, since once they are in the hands of others, they are most likely to learn and attempt to replicate those systems for their own use.(2)

In May, 2019, U.S President, Donald Trump signed a USD 8.1 billion arms deal using an emergency declaration to push through congressional approval, sparking dismay among Democrats and the members of his own part. Trump was able to veto all three resolutions reached by the House and Senate to block the deal. Various reasons were offered by Trump and Congress members regarding their condemnation. In one of those reasons, Trump expressed his fears that if they don't take KSA's money, then they will be acquiring such arms, and therefore spending those amounts of money in China to Russia. If this happens, the U.S loses a profitable defense contracts on addition to losing its ally in the region, while at the same time, damaging its national interests and contributing nothing to the improvement of human rights conditions. However, this is highly unlikely to happen for a number of reasons. First, Russia could

(1) Shield, R. The Saudi air war in Yemen: A case for coercive success through battlefield denial, Journal of Strategic Studies, (41) 3, 2018.

(2) Knights, M., and Pfuger, C., ibid.

to other countries and therefore KSA had quickly gained another purpose; countering Iran.(1)

KSA's strategic central location in the Gulf and oil-rich economy, established a strong consistent base from which it can counter Iran's spreading influences, and that's why Washington perceive the relations with KSA as high priority and of great importance for the American national security. It was in 1943 that the U.S began sending military aid to KSA, in addition to signing the Mutual Defense Assistance Agreement in 1951, establishing the foundation for the arms trade. According to CRS (2019) KSA spends an astonishing %8.8 of its GDP on defense (more than any other country in the world), and over the past decade, KSA has ordered USD 109.3 billion worth of U.S -made offensive weapons, transportation, surveillance equipment, part and training.(2)

During his presidency, U.S President Obama has authorized the largest arms sales to KSA in the U.S history, Wirth greatly USD 94 billion over 42 separate deals during his two terms. The Arms Export Control Act (AECA) governed those deals, stipulating that such arms must only be used for self-defense. The issuing of such export license, a number of factors should be taken into account, including; Will the sale contribute to an arms race, support terrorism, increase the possibility of a revolution to escalate a conflict. The enforcement of such laws is difficult, and requires transparency and integrity from KSA in addition to a political intent from the U.S- neither of which are available. Hence why, once in KSA's hands, the world's most advanced weapons systems can practically be used without any restriction.(3)

KSA was able to maintain its offensive in Yemen for years through its billions of dollars' worth of weapons imported from the U.S. Since 2015, when they first intervened in Yemen's civil war, KSA has launched thousands of air strikes, most of which targeted civilians (women and children included). One of the most prominent instances is a 2016 incident, where two American-made laser-guided bombs hit a market, killing at least 97 civilians, 25 of which were children.(4) No matter its intent, all Saudi airstrikes in Yemen can be traced back to the U.S, and by resuming its arms trade deals with KSA, the U.S is then responsible in a way or another for the famine and the humanitarian crises in

(1) Young, M., ibid.
(2) CRS, 2019, ibid.
(3) Knights, M. and Pfuger, C., U.S.-Saudi Security Cooperation (Part 2): Restricting Operational Support in Yemen, Washington Institute for Near East Policy, 2018. https://www.washingtoninstitute.org/polic-analysis/view/u.s.-saudi-security-cooperation-part-2-restricting-operational-support-in-y
(4) Martin, M. Nereim, V. and Fattah Z., Saudi Arabia Welcomes Trump with Billions of Dollars of Deals, Bloomberg, 2017.

authoritarian theocracy model in addition to viewing Iran as the leader of the Muslim world. Therefore, KSA believes that it is its responsibility to preserve the stability in the region so that it can maintain the stability of its regime. On the other hand, Iran is the ultimate enemy that seeks to increase its influence and push the Shiite Islamic republic agenda on the other countries by supporting groups which are looking to overthrow the regime. Laub (2016) believes that the conflict centers, unsurprisingly, on the fight for power.(1)

The war in Yemen, at its heart, is a fight over leadership of the country; however, regional and global players have begun seeking their own personal agendas which they hope to achieve through the conflict's outcome. KSA and Iran's commitment to the war is clearly displayed by their billions of dollars' worth of investments they made in it by supporting the factions whose interest align with their own. This type of proxy war is not something new for both countries; in the past few decades both sides funded many conflicts across the Middle East and North Africa. Historical, political, and religious foes, KSA and Iran have different visions for the region. KSA is the ultimate presentation of status-quo power, where the stability of its regime is dependent on the stability of its governments and sects. On the other hand, Iran is the ultimate presentation of anti-status quo. According to Young (2019) Iran's supremacy depends on revolutions across the region, converting leaders and citizens to become more appreciative of the Shiite Islam. This perception is key to accurately evaluate the purpose behind the arms deals.(2)

U.S Role

The amount of oil found in the Gulf interested the U.S enough that it decided to establish a relationship with KSA. KSA has more oil than all of South and North America combines, and if KSA proves itself as a reliable trade partner America would then have a dependable oil source, in exchange of protection and support. As any relationship, the KSA-U.S relationship has suffered some downturns, most notably is the 1973 oil crisis, when KSA along with the other OPEC members cut-off U.S's oil supplies to protest its support of Israel.[3]Despite these difficult times, KSA proved to be a valuable ally, it was the Middle East's pillar, strong and tough enough to block the Soviet Union advance during the cold war. Iran contributed to these efforts, especially since it shares the border with the USSR. However, and according to Young (2019), following the Iranian Revolution, none of the allies, including the U.S, Riyadh or Washington wanted to see the Iranian anti-American Islamic republic spread

(1) Lub, Z., ibid.
(2) Young, M., ibid.
(3) CRS., Saudi Arabia: Background and U.S. Relations, Congressional Research Service, 2019. https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL33533.pdf.

dominated areas. As the central government in Yemen weekend in 2011, Iran took advantage of the opportunity and increased its financial support of the Houthis. Iran's support of the Houthis put pressure on KSA, thus offering a new outlet for expanding Iran's economic and political interests.(1)

Moreover, Iran's interest in having control over Houthis-controlled areas stems from having a place to support an intelligence outsmart and the covert network for distributing weapons for its intestines in the Middle East and the Horn of Africa; these areas border KSA, which could provide direct contact with KSA when a confrontation arises with KSA. This support of the Houthis was perceived by KSA as a threat to its agenda within Yemen, in addition to being a threat to Sunni sect in general and KSA's regional supremacy, thus encouraging a proxy-war between both countries. Terrill (2014) notes that the Houthi forces have also led airstrikes on KSA, in addition to imposing arbitrary and abusive detention, as well as a blockade and the confiscation of food and medical supplies from an already needy people, further escalating the humanitarian crisis in Yemen.(2)

KSA and Iran have tenacious strategic interest which drive both countries to participate in such interventionist regional policy. The Majority of Western politicians and officials offer a fundamental analysis. They claim that the KSA, a Sunni- majority country; and Iran, a Shiite- majority country, are ideological enemies, who have transformed the Middle East into a battlefield for a sectarian war, in hopes of gaining the religious dominance in the region. Although there is no doubt, regarding the presence a religious divide between both powers, there are other reasons behind this war. KSA is battling to prevent Iran from spreading the Shiite ideology in the region and the surrounding countries; however, it could be argued that it is more afraid of Iran exporting revolution and expanding its influence and interest. Following the 1979 Iranian revolution, KSA became greatly concerned that the Supreme Leader, Ayatollah Khomeini will motivate the Saudi people to overthrow the Saudi regime in the same manner he had galvanized the Iranian population to revolt against the Shah.(3)

Those fears are not unreasonable; Iran had previously supported revolutions and unrest tin Iraq and Afghanistan in hopes of attracting countries towards its

(1) AlAwlaqi, W. and Al-Madhaji, M., "Beyond the Business as Usual Approach: Local Governance in Yemen Amid Conflict and Instability", Sana'a Center for Strategic Studies, July 2018, p.56.

(2)Terrill, W., Iranian Involvement in Yemen, Orbits, 2014. www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0030438714000325.

(3) Darwich, M., The Saudi Intervention in Yemen: Struggling for Status, The Gulf on the Verge Global Challenges and Regional Dynamics, Insight Turkey, vol. 20, no. 2, Spring 2018, pp. 125-142.

Riyadh sees Houthi's dominance of Yemen as a hostile neighbor that threatens its border. Therefore, when Houthi rebels captured Sana', the capital of Yemen, in March 2015, the Saudi-led coalition initiated an air campaign to re-establish an internationally recognized government. KSA's involvement in the Yemen war through its naval blockades in addition to its illegal air strikes which only were a hindrance to the humanitarian aid and primary resources, like food, which also caused the deaths of thousands of people. By using the Saudi resources, the objective of the internationally- recognized Hadi government is to combat the Houthi/Saleh bloc in order to reestablish the Hadi regime in Sana'. In response to Hadi's international call to restore its regime, KSA had stepped in to support its Yemen agenda.(1)

Despite the relatively small size and poor economy of Yemen, the pro- Hadi and Houthi military forces are very capable. The Houthis were able to make great territorial gains, including taking over the capital, Sana, Hadi's stronghold in Aden, and Yemen's largest port on the Red Sea, Hodeida. However, and despite these great achievements, pro-Hadi forces are pushing back with great strength, and are regaining the control of key ports, lands and facilities gradually.(2) March 2015 marks a turning point in the Yemeni war, since KSA; alongside its Middle East coalition launched its Decisive Storm Operation which included the bombing of campaigns, naval blockade and the deployment of military groups to fight the Houthi rebels. Britain and the U.S also participated in this campaign by providing intelligence and logistical support for the airstrikes. The U.S had also promoted to arms sales to KSA and the collation during this time. Although the Decisive Storm Operation was announced as done in a little over three weeks, most powers are still active in Yemen, most notably, the U.S and KSA.(3)

Alongside their alliance with Saleh, Houthis were also supported, in arms and verbal strategy, by Iran. Since it turned to a Shi'a based country in 1979, Iran had often supported Shia' blocs around the world in hopes of spreading Shiite ideology, and in turn its influence throughout the4 region. Most recently, Iran had been backing and funding Shiite organizations and parties, such as Hezbollah, while at the same time, attempting to maintain its relationship with its ally, the Syrian Assad regime. After its presence and relationship in Syria got threatened by the recent events, it seems that Iran had been working harder on establishing a strong presence in northern Yemen, namely in the Houthi

(1) Esfandiary, D. and Tabatabai A., ibid.
(2) Serr, Marcel, "Understanding the War in Yemen", Israel Journal of Foreign Affairs, 2017, vol. 11, no. 3, pp. 35769.
(3) Young, M., "Is the Arab Coalition Really Containing Iranian Influence in Yemen?", Carnegie Middle East Center, 2019. https://carnegie-mec.org/diwan/78683.

unable to create stability, or combat marginalization. Combining Hadi's abandonment of power which created uncertainty and instability with the civil war which had been going on in Yemen for the past 5-years, a void was created, and a number of bodies attempted to fill it including Al Qaeda, ISIS, and the Houthis, all of which battled to full the power vacuum.

Regional Powers and Dynamics

It could be said that the level of destruction and the severity of the violence witnessed in Yemen stems from the fact that it is caught in the war between two of the Middle East most powerful rivals, Iran and KSA. Although the two powers were never really in a direct war against each other, they instead supported opposing factions in wars across the Middle East and North Africa, including Syria, Libya, Iraq, Lebanon, and the main subject of this article, Yemen. The toll of those wars had become greater as they became longer, bloodier and in increasingly sectarian.(1)

After fleeing to KSA, Hadi formed promptly an anti-Houthi/ Saleh alliance that included Islamists, tribesmen and external powers, including KSA and the UAE; eventually creating a civil war within Yemen. The two warring camps in Yemen were able to gain foreign support from KSA and its wide alignments in the Arab world and from Iran, adding to the existing proxy-war between the two countries, as each of them seeks to achieve regional supremacy. The addition of these external powers, and their aggressive intervention in the war, only added to the magnitude of the humanitarian catastrophe in Yemen in addition to contributing to the ongoing humanitarian crisis in it. The blockade, whether imposed on the Gulf of Aden or through the airstrike, has managed to magnify the water and famine crisis, by worsening it and preventing aid from reaching Yemeni people.

It is a well-known fact that KSA is one of the region's superpowers, and its attempting to maintain its position as a dominant player throughout the Middle East. KSA's involvement in the Yemeni crisis began with forming a coalition consisting of Sunni-identified Arab countries: Bahrain, Jordan, Morocco, Egypt, Kuwait, Sudan and the UAE, including all GCC countries except from Oman. The bloc's main objective is to prevent Iran from gaining influent within the region. KSA's main interest in Yemen is combating Houthis who they perceive as the manifestation of Iran's efforts to gain influence and control within the region.(2)

(1) Esfandiary, D. and Tabatabai, A., Yemen: An Opportunity for Iran – Saudi Dialogue?, The Washington Quarterly, 39 (2), 2016.

(2)Laub, Z., "Yemen in Crisis", Council on Foreign Relations, 2016. Https://www.cfr.org/backgrounder/yemen-crisis.

development.[1]Before 1968, the ruling Zaydi's region which was extended under the Ottoman Empire ruling was replaced though the growing spread of Sunnism and Wahhabi proselytizing, formerly Shia's areas, by Yemen's northern neighbor, KSA.

In 1978, during which President Saleh rule, most of Yemen's polices were in factor of the elite highland tribes, marking the start of corruption and patronage. Although Southern and Northern Yemen were united under President Saleh's rule in 1990, it did nothing for Yemen in terms of development since corruption still dominated the ruling system. Yemen was not only one of the poorest countries in the Arab region, it was also a place known for its instability and conflict between southern separatist movement groups.(2)

Soon after the commencement of the Arab spring, in February 2012, a national election was held, however there was only one candidate, Hadi, thus leading the UN-sponsored National Dialogue Conference (NDC) to convince in order to establish a new constitution that was accepted by Yemen's various factions. However, the NDC was unable to resolve the power struggle in 2014, and had to extend Hadi's presidency for another year. The NDC ended soon after, while the International Monetary Fund continued pressuring Yemen to lift fuel subsidies, and Houthi rebels began their military movement against Hadi's government.

Houthi is a Muslim Shi'a minority group originating from Northern Yemen, namely Zaydi revivals movement in the north. They staged a mass protest in 2014 protesting the rise of fuel subsidies and demanding President Hadi to resign. They claim that their actions are a result of the growing spread Wahhabism in the area, in addition to the increasing Saudi interference in their affairs. Houthi's prominent allies are President Sales, due to their shared hatred of Sunnies, in addition to Al- Islah, who provided Houthis with the military support and clout in the former ruling monopoly party, General People's Congress.(3) Following the Arab Spring, Houthis gained the support of those who were angry about the Presidency transition period, in addition to President Sales loyalists. The real power struggle in Yemen began when the Houthis were able to pressure President Hadi to flee to KSA, in early 2015, after he was

(1) Feierstein, M., "Yemen: The 60-Year War", Middle East Institute, 2019. Https://www.mei.edu/publications/yemen-60-year-war-Feierstein 2019)

(2) Al-Madhaji, M. Sidahmed, A. Al-Muslimi, F., The Roles of Regional Actors in Yemen and Opportunities for Peace, Sana'a Center for Strategic Studies, 14 July 2015. Https://sanaacenter.org/publications/main-publications/

(3) Swietek, H., "The Yemen War: A Proxy War or a Self-Fulfilling Prophecy", Polish Quarterly of International Affairs, vol. 26, no. 2, 2017. Https://www.ceeol.com/research/article-detail?id=611561.

Previous Studies:

Since its inception, and because of its striking impacts, the Yemeni crisis attracted many scholars and figures. Many efforts were put to address this crisis with its multiple dimensions. As a result, there is rich literature covering the Yemeni crisis from different angles. Some studies focused on the status quo and current dynamics of the crisis with extra attention to regional players with limited linkage to internal Yemeni politics. The study under the title "Yemeni Crisis: Status Quo and Future Indicators" is a useful study by Adnan Hezam in 2017 fall in this category, in which it explored the crisis from its regional angel. Other studies focused merely on strategic and security issues associated with the crisis. The study on "The Political Future of Yemen and its Impact on Arabian Gulf Countries" by Saleh Al Nefyseh in 2018 is a thorough study to understand possible security and strategic challenges and scenarios facing the Gulf region with remarkable attention posed by Iran on the Gulf region.

A very enriching study by Nadawa Al-Dawsari in 2017 titled "Breaking the Cycle of Failed Negotiations in Yemen" explored different diplomatic initiatives by the UN to solve the ongoing conflict. The study focused on the internal and humanitarian dimensions of the crisis in an idealistic manner. It also explored the challenges that faced different UN initiatives in bringing the crisis to an end. The study on "Civil Society during War: the case of Yemen" by Moosa Elayah and Willemijn in 2019 is an empirical study about the role of civil society organizations in peace building in Yemen. The analysis found that civil society organizations in Yemen are diverse with limited capacity in making change regarding social peace and unity mainly because these organizations suffer from both lack of fund and independence from internal politics. These studies and many others are very useful, objective, precious but exclusive in the sense that each of which focused on a major dimension of the Yemeni crisis. This study however is a temptation to offer a comprehensive understanding and coverage to formulate a feasible and realistic solutions to the Yemeni crisis. It is trying to build upon previous efforts to accomplish this endeavor by investigating comprehensive questions that explore all players, dynamics, consequences and possible solutions to the crisis.

Background and Current Internal Dynamics

Following the First World War and the collapse of the Ottoman Empire, Yemen was constituted of Northern and Southern Yemen. Between 1968 and 1978, Northern Yemen was able to establish an informal balance of power between the highland elites and lowland traders, which benefited the regional

future of this country and region. The Yemeni crisis is considered as one of the largest humanitarian crisis in modern history. It can be also seen as a major challenge to regional peace and stability given its impact on regional imbalance and shifts in alignments. As such, and considering the devastation that took place over almost a decade of civil war, the Yemeni crisis is considered the main dynamic of the politics of the Gulf region and generally the Middle East side by side with the similar crisis in Syria. Therefore, understanding the Yemeni crisis is of great strategic importance to understand the politics of the Gulf region. In addition, advanced understanding of the Yemeni crisis and its major dynamics and players will help to propose possible solutions for a crisis its political and humanitarian impacts are still to be seen. Therefore, discussing this subject, in addition to its humanitarian and moral dimensions is of great importance for both academics and politicians alike.

Research Hypothesis and Questions:

The study stems from a main hypothesis which is: the Yemeni conflict was initially the result of the regime's failure in creating unity and legitimacy. This hypothesis assumes sub hypothesis: Such internal situation in Yemen allowed leading regional powers to intervene in Yemen internal affairs through building alignments within the Yemeni political sphere; Saudi Arabia, its Arabian allies such as United Arab Emirates and the Yemeni government on one hand and Iran and the Houthis on the other. As such, this led to the involvement of the U.S, which allowed the crisis to last longer by supporting KSA and its allies which had greatly escalated the crisis, leading to what could be one of the worst humanitarian crises in modern history.

The study attempts to answer a number of intersected questions: What are the reasons behind the Yemeni crisis? What is the nature of the internal dynamics and how they overlap and interact with the regional dynamics and powers? To which extent does the U.S. involvement impact those dynamics and how? Not less importantly, how dangerous is the humanitarian crisis in Yemen and how can it be addressed on the ground? The research adopted the critical analysis approach; reviewing the most recent publications by experts and famous academics in reliable academic journals in addition to think tanks in the U.S, Europe and elsewhere.

Introduction:

The Arab Spring presented great unrest in different countries of the Arab world. As such, during 2011, demonstrations took place in Yemen, seeking to overthrow President Ali Abdullah Saleh's regime. Following negation led by the Gulf Cooperation Council (GCC) and backed by the U.S, Saleh agreed to resign in return of immunity, and his Vice President, Abed Rabbo Mansour Hadi assumed office as interim president. This transition of presidency was not easy, uncovering the magnitude of damage left by Saleh's regime, angering the Yemeni people further and eventually led to rebellion and start of protests in 2011, which gave way to civil war. What began as a struggle for new leadership has transformed into a terrible conflict involving regional and international superpowers, thus leading the civil war in Yemen to enter its seventh year. This civil war resulted in one of the most destructive and harrowing humanitarian crises in the century. The Yemeni civil war did not only impact the Gulf region, it had also affected the entirety of the Middle East in different ways and at multiple levels. The consequences of the Yemeni crisis will be seen in the future, however, they can be alleviated with advanced and profound understanding of the conflict, which this article attempts to do.

Research Objectives and Structure:

This article seeks to explore the internal, regional and global dynamics of the Yemeni crisis and how they intersected. The study begins by reviewing the history of Yemen's internal political structures and situation, and how it contributed to the crises. It will then investigate the role and the influence regional powers, mainly Saudi Arabia and Iran, had on the conflict dynamics. U.S behavior and motivation should also be addressed in order to fully understand the reasons behind this conflict, as well as the role of the powers involved. Finally, the article will appraise the toll of this war, namely the issues relating to the availability of water, food and health conditions, exploring possible solutions to alleviate their impact. Such structure and coverage aim at exploring the main internal and regional dynamics and players involved in this devastating crisis leading to advanced understanding of the crisis.

Research Problem and Significance

The diversity of internal and regional players and dynamics of the Yemeni crisis created ambiguity and complexity over such major and turning point in the

الأزمـــة اليمنية، تفاعلاتهـــا وتبعاتهـــا

د. محمد جمال الخريشة

ملخص

تهدف هذه الدراسة للبحث في الأزمة اليمنية التي ظهرت كنتيجة للتداعيات الداخلية والإقليمية للربيع العربي وتبعاته على اليمن. ستتطرق الدراسة لمختلف اللاعبين الرئيسين سواء الداخليين مثل الحكومة اليمنية من جهة والحوثيين من جهة أخرى، وكذلك اللاعبين الإقليميين تحديداً إيران والمملكة العربية السعودية وحلفاءها مثل الإمارات العربية المتحدة. كما وستبحث الدراسة في الدور الأمريكي كلاعب دولي رئيسي في المنطقة في الأزمة اليمنية التي أخذت بعدا إنسانيا لا يمكن تجاهله.

الكلمات الدالة: اليمن، الأزمة اليمنية، الحوثيين.

The Yemeni Crisis, Dynamics and Consequences

Dr. Mohamed Jamal Al-khraisha*

Received: 30 /1 /2020. **Accepted: 19/8/2020.**

Abstrac

The article discusses the Yemeni crisis which began as a result of the internal and regional impact of the Arab Spring in 2011. The crisis involved all internal Yemeni players, in addition to the involvement of major regional players, mainly The Kingdom of Saudi Arabia (KSA) and its Gulf allies such as the United Arab Emirates (UAE) on one hand and Iran on the other. The magnitude of this crisis encouraged international powers, mainly, the U.S to get involved, thus escalating the conflict and its consequences. The article will be exploring the diverse and intense dynamics which the conflict has, figuring the interactions among them in an attempt to provide a profound understanding of this crisis and its horrific toll on humanity, which will be discussed in the end of the article.

KeyWord: Yemen, Yemeni Crisis, Houthis.

* كلية الأمير الحسين للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Jordan Journal of Law and Political Sciences

An International Refereed Research Journal

Issued by the Higher Scientific Research Committee/Ministry of Higher Education and Scientific Research and the Deanship of Academic Research/Mu'tah University

Price Per Issue: **(JD 3)**

Subscription:

Subscriptions should be sent to:

Jordan Journal of Law and Political Sciences
Deanship of Academic Research
Mu'tah Jordan
Karak- Jordan

Annual Subscription:

Individuals:

- Jordan : [JD 10] Per year
- Other Countries: [$30] Per year

Institutions:

- Jordan : [JD 20] Per year
- Other Countries: [$40] Per year

Students:

- [JD 5] Per Year

Subscriber's Name & Address:

Name	
Address	
Job	

Form:

☐ Cheque: ☐ Bank Draft ☐ Postal Order

Signature: **Date: / /20**

F. Unpublished or in press:

Author**,** year, articae title, (un published, in press submitted, or private contact).

Example:

AL- Qudah, Fayyad, 2009, "Mada Fualeyat Raqabar Mudagig AL- Hisabat a'la A'amal Majles AL- Edarah Fi AL- Smarekaat AL- Musahamah AL- Aammeh Fi AL- Qanun AL- Orduni" submitted.

Quisi. M. 1993. The Muslim Women and Muslims practices, Submitted.

G. Institution publications:

Institution, publisher, place, year of publication.

Example:

The University of jordan, The Annual Book, Amman, 1991, The University of Jordan.

North, EASTERN State University, 1980-1982 Catalogues. Oklahoma. 1982.

H. Manuscript:

Author, title of the manuscript, place, classification number, sheet number, pointing if it is back ("b") or inside ("in"). It should be staed between paranthesis that the source is a manuscript.

Example:

AL- Dinori, Abu Baker Ahmad Bin Marwan, AL- Muhasabah; The National Library, Sophia , OP 1964 (Manuscript).

I .Nerspapers:

A. News Item:

News paper, place, issue, date, page.

A ddustour, Amman, issue number 9268, July, 1993.

Jordan Times, Amman, No. 5281. 12 April, 1993.

B.Non – News Item:

Book, title of the article / poem…, News paper, place, issue, date, page.

Mahmud Darrish, 'Ahada Ashar Kawkaban; Addustoure, Amman, issue 9165, 31 March, 1993, pag ε35. Jordan Times, Amman, No 5290, 24 April, 1993, page 35.

J.As agift, the journal gihes the main author one copy of the issue in alich the manuscript is published, in addition to 20 off – prints for all the other authors. A charge will be made for any additional off – prints requested.

H. Manuscripts should be sent to:

Editor – in – chief, Jordan Journal of Law and Political Sciences.

Deanship of Scientific Research P.O Boox (19), postal code (61710).

Editorial Correspondence

Manuscripts for submission should be sent to: Editor-in-Chief,
Jordanian Journal of Arabic Language and Literature
Deanship of Academic Research
P.O. Box (19)
Mu'tah University, Mu'tah (61710),
Karak, Jordan.
Tel: (03–2372380)
Fax. ++962–3–2397170

Example:

Annahi, Tawheed Ahkam AL-Ethbaat, p. 12.

Hardfield, S. The Increasing Domestic Use, pp. 253 – 258.

C.Chapter in A Book:

a. At the end of the dissertation:

Name of the author (chapter's author), Year, chapter's title, in, Book's title, editor(s), Editions, publisher, place of publication, pages.

Example:

Abbas, Ihsan, 1984, AL- Arab Fi SIGILYAH, IN Murajaa't Hawl Al- Orubah Wa El-Islam Wa Oropai edited by Mahmud Assamrah, First Edition. Al- Arabi JOURNAL, Kuwait, pp. 71 – 79.

Latifi, M. 1986. Commercial production of Anti – Snakcbite Seram. In: Carands, C. and Gans, K. (editors), Biology of the Reptelia. Academic press New York.

b.In the Margin:

Author, title of the article, page.

Example:

Abbas, AL- Arab Fi sigiyah' .pp. 71 – 79.

Salter, M. Remedies for Banks .p. B1.

C.Court Judgment:

Name of the court, number and year of the Judgment (3/94), place and year and issue (If found).

Example:

If published in the Law years. Unrb, Journal.

"Tamyeez Hu 9009 91/383. Majalat Naqabar AL- Muhameen AL- Urdinegeen, 1993, issue 1-3, page 181.

Insurance Co. of North Amerca, V. Heritage Bank, 595, Federal, Secand, 171, 173 (3rd. Cir 1979).

D.Conference Proceedings:

Author, titel proceedings, Volume or issue no, place of conference, place of proceedings publication, year.

Example:

Aqil, Nabeeh. "Mawled AL- Hizbeyah AL- Seyasiyah wa Qadeyat AL- Hukm. "The Fourth International Conference on The History of Bilad AL- Sham Bilad AL- Sham in the Ummayad Era), volume 1, University of jordan, Amman. 1989.

Carlier,p. and King, G. 1989. Qustal al- Balqa: An Umayyal Site in Jordan. Proceedings of the fourth International conference on the History of Bilad AL- Sham, vol. 11. the University of Jordan. Pp. 17-110.

E.Dissertation / The sies:

Author, Year, title, MA This or phD dissertation, University, place.

Example:

AL- Abbadi, Abdul- Salam. Daoud, 1973, AL- Kulayah Fi AL- Shayah AL- Islameyah wa wathifatuha wa Quyooduha: A Comparative study with positive Laws. Ph D Dissertation, AL- Azhar University, AL- Azhar, Cairo.

Swies, R. 1988. Construction Insurance in the Arab Gulf Area: An Analysis of Cover and Contracts, ph. D Thesis, The city University, London.

- Two abstract (one in English and another in Arabic) should be submitted with the manuscript. Each abstract must have Keywords.
- In a letter addressed to the editor – in – chief, the researcher should express his / her desire to consider their manuscript for publication, specity the title of the research, and warranr not to submit the manuscript elsenhere. The author should also specity the folloming: full name, date of mailing, mailing address, email and converienmt contact details.
- The author(s) should specity, in a margh in the titles page, if the manuscript is part of an MA or phD dissertaion .If to, documentation – including the name and address of the anthor and the defense committee members – is needed.
- Documentation:
  A. In – text citations are made with raised Arabic numerals in the text placed in parantuesis [(1)], [(2)] , [(3)] . referring to notes that provide complete publishing in formation at the bottom of the page, according thir order in the text.
  B. At the end of the manuscipt, references are alphabetically order (the author's last name) as follows:

1.Books

A. At the end of a dissertation

The authore's last name followed by first and middle names (no titles), full title of the book, publisher, place of publication, edition number and year of publication.

Example:

Al-Sanhury, Abdul – Razaq, AL-Waseet Fi SharH AL- Qanun AL- Madani; Dar Ehyaal AL-Turath AL-Arabi. Beirut, 1964.

Honnald, O. 1982. Uniform Law For International Sales Under the 1980 United Nation Convention. Kluwer Law and Taxation publisher, Deventer, Netherlands.

Editors and translators place their names directly after the book's title, preceded by the words "Edited by" or "Translated by"

Example:

Klaus, Hans. AL- Natharyah AL-Watari. Legal Research Center. Baghdad. Edition 1 . 1986.

B. In the margin:

The author's last name, shortened book title, parts, page number.

Example:

Hannold, Uniform Law For International Sales, pp. 50.

2. Research paper in Journals:

A. At the end of the dissertation:

Author's name, title of the paper, Journal, place of publication, volume number, issue number, year and pages.

Example:

Annahi, Salahuddin, Tawheed Ahkam AL- Ethbaat Fi AL- Bilad AL- Arabiyah: **Majallt AL- Qadaa**: Baghdad, volume one, 1981, pp. 35 – 47.

Hardfield, H. 1971. The Increasing Domestic Use of the letter of Credit. ***Unifirm Commencial Code Law Journal, 4***: 251 – 255.

B.Margin:

Shortened author's name, shortened title of the research paper, Journal, page.

The Journal Welcomes research papers and scientific studies in the field of law and political sciences according to the following**:**

First: General Conditions of Publications:

- The journal publishes original, authentic and innovative research papers and academic studies that observe sound methodology, documentabion and flawless language.
- The journal welcomes contributions in Arabic, English or French, from jordan or other countries.
- The research must not have been published or submitted for publication elsewherey and the researcher apaper is accepted for publicashion, its anther can not publish it, wholly or partially, or in any language, unless he / she gets a written permission from the editor – in – chief after one year of its publication.
- Submitted research papers will be confidentilly evaluated. Final approval of the paper is given after the researcher(s) do the required corrections suggested by the referees the content of the paper is the responsibility of the researcher. Views expressed in the paper are those of the anthors' and are not necessarily the Editorial Board of the Journal, or the policy of Mutah University. Or the policy of the Higher Committee for Scientific Research or THE Ministry of Higher Education and Scientific Research.
- When Apaper is accepted for publication, its copy rights are transferred to the (publisher), the Deanship of Scientific Reseaech.
- The Editorial Board reserves the right not to proceed with publicatin without giving any justification. The Boanl's decisions are final The Boanl reserves the eight to make any editorial changes as may be necessary to make the paper suitabie for publication.
- Auther(s) many cite published or unpublished material and they have to ackuouledge sources of funding (if any).
- If the author chooses to withdraw his / her paper or decides not to proceed with publication, they should pay all the evaluation fees.
- The jornal does not pay for the papers published .
- Oeder of the papers in the journal is not subject to any considerathers.

Second: Organizational Rules:

- Arabic monuscriprs should be typed using MS word with"Simpliphid Arabic" font. Normal (14) font size and 1.2 cm. margins. Manuscripts in English or French should be typed using the "Time New Roman", (12) font size and 1.0 cm margins. All manuscripts should be on one Dace of A4 papers. They should not exceed 35 pages in leagth, including Bibliography and appendices. The margins should be: 2cm upper, 3.4 cm lower, 3.3 cm right and 3.3 cm left. Paragraphs are indented at 0.7 cm and 6 points distanced, and line spacing is singale.
- Four copies of each manuscript should be submitted. One copy should have that Allowing: the author(s) names (English and Arabic), academic rank, mailing address, emailo and institutional affiliation.The other thrce copies must not hinr to the author(s) identity. The author(s) must submit a copy on a floppy 3.5 disk or on CD, compatible with the Windows IBM.

Jordan Journal of

LAW and POLITICAL SCIENCES

An International Refereed Research Journal

Vol. 13 No. (3) 2021

Jordan Journal of LAW and POLITICAL SCIENCES is an international refereed journal, founded by the Higher Committee for Scientific Research at the Ministry of Higher Education, Jordan, and published quarterly by the Deanship of Academic Research, Mu'tah University, Karak, Jordan.

Editor-in Chief: Professor Mosleh Al-Sarairah
Secretary:
Dr. Khaled A. Al-Sarairah
Editorial Board:

Professor Amin Mashaghbeh	Professor Nezam Al-Majali
Professor Jamal Al-Shalabi	Professor Fayyad Al-Quda
Professor Mohamed Al-khalayleh	Professor Ayman Masadeh
Professor Anis Al-Mansour	Dr. Naida Qozmar

Editorial Advisory Board

Professor Kamil Abu – Jaber	Professor Hisham Sadeq Ali
Professor Ahmad Y. Ahmad	Professor Aboud Al- Saraj
Professor Kamil Al-Said	Professor Tunisi Bin Amir
Professor Alemarani M. Zentar	Professor Mohammad Al-Mesfer

Proofreader: (Arabic) Dr. Fayez Assa Almahasneh
Proofreader: (**English)** Dr. Atef. Al- Sarairah

Editing
Dr. Mahmoud N. Qazaq

Typing & Layout Specialist
Orouba Sarairah

© All Rights Reseved for Mu'tah University, Karak, Jordan

Publisher
Mu'tah University
Deanship of Academic Research (DAR)
Karak 61710 Jordan
Fax: 009623 – 2397170
Email:jjl_ps@mutah.edu.jo

© 2021 DAR Publishers
All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Mu'tah University

Mu'tah University

The Hashemite Kingdom of Jordan

Jordan Journal of

LAW and POLITICAL SCIENCES

An International Refereed Research Journal

Vol. 13 No. (3) 2021

Mu'tah University

The Hashemite Kingdom of Jordan

صندوق دعم البحث العلمي
Scientific Research Support Fund

Jordanian Journal of

Law & Political Sciences

An International Refereed Research Journal

Vol. (13), No. (3),2021

S.NO
50

ISSN 2520 – 744X